

# نَفْسِ الْقَاضِي الْبُضَائِي

المُسَكَّى

## أَخْوانُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ

يُطَبِّعُ مُحَقِّقًا عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ غُطِّيَّةٍ نَفْسِيَّةٍ ، بَعْضُهَا بِخَطِّ الْإِمَامِ تَبِ  
الْقَاضِي زَادِي وَالْحَاضِي ، وَمِنْهَا نَسْخَةٌ مَسْقُولَةٌ عَنْ نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مُقَابِلَةٍ  
مَعَ الْأَصْلِ بِخَطِّ الْمُسَكَّى ، وَمِنْهَا نَسْخَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَفِ حَرَمِ اللَّهِ

وَمَعَهُ

## حَاشِيَتُهُ الْعَلَامِ مِنَ السُّيُوطِيِّ

المُسَمَّاءُ

## نَوَاهِلُ الْإِكْبَارِ وَشَوَارِكُ الْإِفْكَارِ

يُطَبِّعُ كَامِلَةً أَوَّلَ مَرَّةٍ مُحَقَّقَةً عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ غُطِّيَّةٍ  
إِحْدَاهَا مَكْتُوبَةٌ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَفِ ، وَعَلَيْهَا غُطَّةٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
مَاهِرُ أَدِيبِ جَبُوش

المجلد الثالث

(الجزء ٦٧ - ٢٨٦)

مَكْتَبَةُ كِتَابِ الْإِسْلَامِ

دَارُ الْكُتُبِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مكتبة إرساد

للطباعة والنشر والتوزيع  
إسطنبول

لصاحبها محمد محفوظ الزمير

هاتف: 02126381633 \_ 08504804773

iskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No 8 Dük: 1 Fatih/istanbul



[www.irsad.com.tr](http://www.irsad.com.tr)  
[info@irsad.com.tr](mailto:info@irsad.com.tr)



fb.com /irsadkitabevi



@irsadkitabevi



+90 (0) 5309109575



دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

**DAR-ALLOBAB**

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت - لبنان

009615813966

0096170112990

دمشق - سوريا

00963993151546

info@allobab.com

www.allobab.com

اسطنبول - تركيا

00902125255551

00905454729850



İskenderpaşa mh. Kızıtaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

نَفْسِ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيِّ

وَمَكَ

حَاشِيَةِ الْعَلَامَةِ السُّوْطِيِّ

(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تابع سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٦٧) - ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَ خَدُّنَاهُمْ وَتَآلَافُ بَيْنَهُمْ قَالُوا أَتَعْذِيبُنَا بِهَذِهِ الْبَقَرَةِ قَالَ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ أَوَّلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا فَاذْرِيهِنَّ فِيمَا﴾، وَإِنَّمَا فُكِّ عَنْهُ وَقُدِّمَ عَلَيْهِ لِاسْتِقْلَالِهِ بِنَوْعِ آخَرٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ، وَهُوَ الِاسْتِهْزَاءُ بِالْأَمْرِ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي السُّؤَالِ وَتَرْكُ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْإِمْتِثَالِ. وَقِصَّتُهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ مُوسِرٌّ فَقَتَلَ ابْنَهُ بَنُو أَخِيهِ طَمَعًا فِي مِيرَاثِهِ، وَطَرَحُوهُ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ جَاؤُوا يَطَالِبُونَ بِدَمِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً وَيَضْرِبُوهُ بَبَعْضِهَا لِيَحْيَا فَيُخْبِرَ بِقَاتِلِهِ.

﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾: مَكَانٌ هُزُوٌّ، أَوْ: أَهْلُهُ، أَوْ: مَهْزُوءًا بِنَا، أَوْ الْهَزَاءُ نَفْسَهُ لِقَرِطِ الْإِسْتِهْزَاءِ؛ اسْتَبْعَادًا لِمَا قَالَهُ وَاسْتِخْفَافًا بِهِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةً وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ نَافِعٍ بِالسُّكُونِ، وَخَفَضَ عَنْ عَاصِمٍ بِالضَّمِّ وَقَلْبَ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاهُ<sup>(١)</sup>.

﴿قَالَ أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ لِأَنَّ الْهَزَاءَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ جَهْلٌ وَسَفَهٌ، نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبُرْهَانِ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ اسْتِغْفَارًا لَهُ.

(١) قراءة حمزة: ﴿هزءاً﴾ بِإِسْكَانِ الرَّايِ وَبِالْهَمْزِ فِي الْوَصْلِ، فَلِذَا وَقَفَ أُبْدِلَ الْهَمْزَةُ وَأَوَّاهُ أَتْبَاعًا لِلخَطِّ وَتَقْدِيرًا لُصْمَةَ الْحَرْفِ الْمُسَكَّنِ قَبْلُهَا، وَقِرَاءَةُ خَفَضَ كَمَا ذَكَرَ، وَالباقون - وَمِنْهُمْ نَافِعٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - بِالضَّمِّ وَالْهَمْزِ. انظر: «السبعة» (ص: ١٥٨)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٦٨) - ﴿قَالُوا أَذُنُ لَنَارِكَ يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَائٍ بَيْتِكَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَ﴾.

﴿قَالُوا أَذُنُ لَنَارِكَ يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ﴾؛ أي: ما حالها وصفتها، وكان حقه أن يقال<sup>(١)</sup>: أي بقرة هي؟ أو: كيف هي؟ لأن (ما) يُسأل به عن الجنس غالباً، لكنهم لما رأوا ما أمروا به على حالٍ لم يوجد لها شيءٌ من جنسِه أجزوه مُجَرِّى ما لم يعرفوا حقيقةه ولم يروا مثله.

﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾؛ أي: لا مُسِنَّةٌ ولا فتيَّةٌ، يقال: فرَضت البقرةُ فروضاً، من الفرض وهو القطع، كأنها فرَضت سنَّها، وتركيبُ البكرِ للأولياءِ<sup>(٢)</sup>، ومنه: البُكَرةُ والباكورةُ.

﴿عَوَائٍ﴾: نَصَفٌ، قال:

نَوَاعِمُ بَيْنَ أَبْكَارٍ وَعَوْنٍ

﴿بَيْتِكَ ذَلِكَ﴾؛ أي: ما ذُكِرَ مِنَ الْفَارِضِ وَالْبَكْرِ، ولذلك أُضِيفَ إِلَيْهِ ﴿بَيْتِكَ﴾ فإنه لا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّ، وَعَوْدُ هَذِهِ الْكِنَايَاتِ وَإِجْرَاءُ تِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَى ﴿بَقَرَةٍ﴾ يدلُّ على أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا مُعَيَّنَةٌ، وَيَلْزَمُهُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا بَقَرَةٌ مِنْ شِقِّ الْبَقْرِ غَيْرٍ مَخْصُوصَةٍ ثُمَّ انْقَلَبَتْ مَخْصُوصَةً بِسُؤَالِهِمْ، وَيَلْزَمُهُ النَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّ التَّخْصِصَ إِبْطَالٌ لِلتَّخْيِيرِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (خ): «وكان حقه أن يقولوا».

(٢) أي: أصل المادة يدل على الأوليّة. انظر: «حاشية الشهاب» (١٧٨ / ٢).

(٣) قوله: «ويلزمه النسخ قبل الفعل»؛ أي: فالدالُّ على أن البقرة معينة ناسخٌ لا مخصَّصٌ «فإن =

والحقُّ جَوَازُهُما<sup>(١)</sup>، ويؤيِّد الرأيَ الثاني<sup>(٢)</sup> ظاهرُ اللفظِ، والمرويُّ<sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام: «لَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ أَرَادُوا لِأَجْزَأَتِهِمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>، وتقريُّعُهم بالتمادي وزجرُهم عن المراجعةِ بقوله:

﴿فَأَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَ﴾؛ أي: تؤمرونه، بمعنى: تؤمرون به، مِنْ قَوْلِكَ:

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فافْعَلْ مَا أُمِرْتُ بِهِ<sup>(٥)</sup>

أو: أَمَرَكُم، بمعنى: مَأْمُورَكُم.

= التخصيص إبطال للخير بين ذبح أي بقرة شاؤوا. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٤٠).

(١) قوله: «والحق جوازهما»؛ أي: تأخير البيان عن وقت الخطاب، والنسخ قبل الفعل. المصدر السابق.

(٢) قوله: «ويؤيد الرأي الثاني»؛ أي: وهو كونها بقرة مبهمة. المصدر السابق.

(٣) قوله: «والمروي» عطف على: «ظاهر اللفظ». المصدر السابق.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٣ - تفسير) عن عكرمة يبلغ به النبي ﷺ وإسناده صحيح إلى عكرمة لكنه مرسل، وله شاهد رواه البزار (٢١٨٨ - كشف) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي سنده عباد بن منصور، وفيه ضعف، وقال ابن كثير: حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة.

(٥) صدر بيت ورد في «الكتاب» (١/ ٣٧)، و«خزانة الأدب» (١/ ٣٤٣)، واختلف في نسبته، قال البغدادى: نسب لعمر بن معدى كرب، وللعباس بن مرداس، ولزرعة بن السائب، ولخفاف بن نذبة. وعجزة:

فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَسَبٍ

قال الطيبي: أي: أمرتك بالخير، بدليل قوله: فافعل ما أمرت به، ولأن الأمر لا يستعمل إلا بالباء. (ذا مال)؛ أي: ذا إبل وماشية. والنسب: المال الأصيل، وهو اسم يجمع الصامت والناطق. حذف من الآية الجار إيجازاً وأمناً من الإلباس، وأوصل الفعل ثم حذف الضمير.

(٦٩) - ﴿قَالُوا أَدْغُ لَنَا رَيْكَ يَبْنَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ

فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾.

﴿قَالُوا أَدْغُ لَنَا رَيْكَ يَبْنَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ

لَوْنُهَا﴾ الفُقُوعُ: نُصُوعُ الصُّفْرَةِ، ولذلك يُوكَّدُ بِهِ فيقالُ: أَصْفَرُ فَاقِعٌ، كما يقالُ: أَسْوَدُ حَالِكٌ، وفي إسناده إلى اللون وهو صَفْءٌ ﴿صَفْرَاءُ﴾ لِمُلاَبَسَتِهِ بِهَا<sup>(١)</sup> فَضْلُ تَأْكِيدٍ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: صفراءُ شديداً الصفرة صُفْرَتُهَا.

وعن الحسن: سَوْدَاءُ شديدةُ السَّوَادِ<sup>(٢)</sup>، وبه فسرَّ قوله تعالى: ﴿حِمَالَاتٌ

صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]<sup>(٣)</sup> قَالَ الْأَعَشَى:

تِلْكَ خَيْلِي مِنْهُ وَتِلْكَ رِكَابِي هُنَّ صُفْرٌ أَوْلَا دُهَا كَالزَّيْبِ<sup>(٤)</sup>

ولعلَّه عَبَّرَ بِالصُّفْرَةِ عَنِ السَّوَادِ لِأَنَّهَا مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ، أَوْ لِأَنَّ سَوَادَ الْإِبِلِ يَعْلُوهُ

صفرةٌ، وفيه نظر؛ لِأَنَّ الصُّفْرَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تُؤَكَّدُ بِالفُقُوعِ.

(١) قوله: «وفي إسناده...» خبر مقدم، والمبتدأ هو ما سيأتي من قوله: «فضل تأكيد»؛ وقوله: «وهو صفة

صفراء» جملة اسمية في محل نصب حال للضمير في قوله: «إسناده»، وقوله: «لملابسته بها» متعلق

بـ«إسناده» وتعليل لإسناد ﴿فَاقِعٌ﴾ لغير ما هو له، فإن حقه أن يسند إلى ضمير ﴿صَفْرَاءُ﴾ بأن يقال:

بقرة صفراء فاقعة؛ لأن الفُقُوعَ الذي هو شدة الصفرة وخلوصها من صفات الأصفر لا من صفات

لونه الذي هو الصفرة، فإن ما كان شديداً الصفرة هو نفس الأصفر لا صفرتة. انظر: «حاشية شيخ

زاده» (٩٦/٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٢ - تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٩٣/٢).

(٣) هذه قراءة سبعة وستأتي في مكانها. انظر: «السبعة» (ص: ٦٦٦)، و«التيسير» (ص: ٢١٨).

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ٢٧).

﴿سَرَّ النَّظِيرِينَ﴾؛ أي: تُعْجِبُهُمْ، والسُّرُورُ أصلُه: لَذَّةٌ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ حَصُولِ نَفْعٍ أَوْ تَوْفُيقِهِ، مِنَ السَّرِّ.

(٧٠) - ﴿قَالُوا أَدْعُ لِنَارِكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾.

﴿قَالُوا أَدْعُ لِنَارِكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ﴾ تكرير للسؤال الأول واستكشاف زائد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾ اعتذار عنه؛ أي: إِنَّ الْبَقَرَ الْمَوْصُوفَ بِالْتَّعْوِينِ وَالصُّفْرَةِ كَثِيرٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا.

وَقُرِئَ: (إِنَّ الْبَاقِرَ)<sup>(١)</sup>، وهو اسمٌ لجماعة البقر، والأباقر والبواقر.

و: (يَتَشَابَهُ) بالياء وبالتاء، و: (تَشَابَهُ) بطرح التاء وإدغامها على التذكير والتأنيث، و: (تَشَابَهَتْ) مُخَفَّفًا وَمَشَدَّدًا، و: (تَشَبَّهَ) بمعنى: تَشَبَّهَ، و: (يَتَشَبَّهَ) بالتذكير، و: (مِتَشَابَهَ)، و(مِتَشَابَهَةٌ)، و(مُشْتَبِهَ)، و(مُشْتَبِهَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إلى المراد ذبحها، أو إلى القاتل.

وفي الحديث: «لو لم يستثنوا لَمَا بَيَّنَّتْ لَهُمْ آخِرَ الْأَبْدِ».

واحتجَّ به أصحابنا على أَنَّ الْحَوَادِثَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَنْفَكُ عَنِ الْإِرَادَةِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ بَعْدَ الْأَمْرِ مَعْنَى، وَالْمَعْتَزِلَةُ وَالْكَرَامِيَّةُ عَلَى حَدُوثِ الْإِرَادَةِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِاعْتِبَارِ التَّعْلُوقِ.

(١) قرأ بها محمد ذو الشامة: (إِنَّ الْبَاقِرَ يَتَشَابَهُ). انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، و«الكشاف» (١٥١/١).

(٢) انظر هذه القراءات ومن قرأ بها في «إعراب القرآن» للنحاس (١/٦٠)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، و«تفسير الثعلبي» (٣/٣٨٧)، و«الكشاف» (١/٢٧٨)، و«المحرر الوجيز» (١/١٥٤)، و«البحر» (٢/١٨٥).

(٧١) - ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ أَذْذُلُّ شَيْرُ الْأَرْضِ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا لَئِنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.

﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ أَذْذُلُّ شَيْرُ الْأَرْضِ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾؛ أي: لم تُدَلِّ للكراب وسقي الحروث، و﴿أَذْذُلُّ﴾ صفة لـ ﴿بَقَرَةٌ﴾ بمعنى: غير ذلول، و(لا) الثانية مزيدة لتأكيد الأولى، والفاعل صفتا ﴿ذُلُّ﴾، كأنه قيل: لا ذلول مثيرة وساقية.

وقرئ: (لا ذلول) بالفتح<sup>(١)</sup>؛ أي: حيث هي<sup>(٢)</sup>، كقولك: مررتُ برجلٍ لا بخيل ولا جبان، أي: حيث هو. و: (تُسقي) من أسقى<sup>(٣)</sup>.

﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: سلمها الله من العيوب، أو: أهلها من العمل، أو: أحلص لونها، من سلم له كذا: إذا خلص له.

﴿لَا شِئَةَ فِيهَا﴾: لا لون فيها يخالف لون جلدها، وهي في الأصل مصدر وشاء وشياً وشية: إذا خلط بلونه لوناً آخر.

﴿قَالُوا لَئِنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي: بحقيقة وصف البقرة وحققته لنا.

وقرئ: (الآن) بالمد على الاستفهام<sup>(٤)</sup>، و(الآن) بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام<sup>(٥)</sup>.

(١) نسبت لأبي عبد الرحمن السلمي. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، و«الكشاف» (١/ ٢٧٩). ومعناها كما قال الزمخشري: لا ذلول هناك؛ أي: حيث هي، وهو نفى لذللها ولأن توَصَفَ به فيقال: هي ذلول، ونحوه قولك: مررتُ بقومٍ لا بخيل ولا جبان؛ أي: فيهم، أو: حيث هم.

(٢) في (خ): «أي هو كذلك».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤).

(٤) لم أجدها.

(٥) هي قراءة ورش. انظر: «التيسير» (ص: ٣٥)، و«النشر» (١/ ٤١٦).

﴿فَذَبْحُوهَا﴾ فيه اختصارٌ، والتقديرُ: فحَصَلُوا البقرةَ المنعوتَةَ فذَبَحُوهَا.

﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لتطويلهم وكثرة مراجعاتهم، أو لخوفِ الفضيحةِ في ظهورِ القاتلِ، أو لغلاء ثمنها إذ رُوِيَ أَنَّ شَيْخاً<sup>(١)</sup> صَالِحاً منهم كان له عِجْلَةٌ فَأَتَى بِهَا الغِيضَةَ، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدُّعُكُمْهَا لَابْنِي حَتَّى يَكْبَرَ، فَشَبَّتْ وَكَانَتْ وَحِيدَةً بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، فَسَاوَمُوهَا الْيَتِيمَ وَأُمَّهُ حَتَّى اشْتَرَوْهَا بِمِلءِ مَسْكِيهَا ذَهَباً<sup>(٢)</sup>، وكانت البقرة إذ ذاك بثلاثةِ دنانيرِ<sup>(٣)</sup>.

و(كاد) من أفعالِ المقاربةِ وَضِعَ لَدَنُو الْخَبِرِ حُصُولًا، فإذا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّفْيُ قِيلَ: مَعْنَاهُ الْإِثْبَاتُ مُطْلَقًا، وقيل: ماضياً، والصَّحِيحُ أَنَّهُ كَسَائِرُ الْأَفْعَالِ.

ولا ينافي قوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ قوله: ﴿فَذَبْحُوهَا﴾ لاختلافِ وَقْتِيهِمَا، إذ المعنى: أَنَّهُمْ مَا قَارَبُوا أَنْ يَفْعَلُوا حَتَّى انْتَهَتْ سُوَالَاتُهُمْ وَانْقَطَعَتْ تَعَلُّلَاتُهُمْ، ففَعَلُوا كَالْمُضْطَرِّ الْمُلْجَأِ إِلَى الْفِعْلِ.

قوله: «وَقَصَّتْهُ»<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ فَقَتَلَ ابْنَهُ بَنُو أَخِيهِ طَمَعًا فِي مِيرَاثِهِ.. إلى آخره:

أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهَا أَنَّ الشَّيْخَ قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ خِلَافَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

(١) فِي (أ) وَ(خ): «شَخْصًا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَنَسَخَةٌ فِي هَامِشِ (أ).

(٢) رَوَاهُ بَنُوهُ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١١٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتِ الْبَقْرَةُ لِرَجُلٍ يَبْرُأُ أُمَّهُ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الْبَقْرَةَ لَهُ، فَبَاعَهَا بِمِلءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١١٦) عَنْ عِكْرَمَةَ.

(٤) فِي (س): «وَقَضَيْتَهُ».

(٥) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢/ ١٢١ - ١٢٦).

كـ«الكشاف»: أَنَّ ابْنَهُ هُوَ الْمَقْتُولُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ نَبَّهَ الْقُطْبُ وَالطَّبِيُّ عَلَى وَهْمِهِ.

قَالَ الطَّبِيُّ: قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: (وَلَمْ يَوْرَثْ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup> يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْرُوثَ الْأَبَّ لَا ابْنَهُ الْمَقْتُولُ، وَلِأَنَّ قَاتِلَ الْابْنِ لَا يُنْمَعُ الْإِرْثَ مِنَ الْأَبِّ بِلَا خِلَافٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مَكَانُ هُزُوٍّ، أَوْ أَهْلُهُ، أَوْ مَهْزُوءًا بِنَا، أَوْ الْهَزَاءُ نَفْسَهُ»:

قَالَ الطَّبِيُّ: أَي: (هُزُؤًا) مَصْدَرٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ مَفْعُولًا ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَأْوِيلِ خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ فَيَقْدَرُ الْمُضَافُ، فَهُوَ إِمَّا عَلَى: مَكَانِ هُزُؤٍ، أَوْ: أَهْلِ هُزُؤٍ، أَوْ يُجْعَلُ<sup>(٤)</sup> الْهَزُؤُ بِمَعْنَى الْمَهْزُوءِ بِهِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِهِ بِالمَصْدَرِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أَي: مَصِيدُهُ، أَوْ يُجْعَلُ الذَّاتُ نَفْسَ الْمَعْنَى مَبَالِغَةً نَحْوَ: رَجُلٌ عَدْلٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلِخَصِّهِ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فَقَالَ: أَشَارَ إِلَى أَنَّ (أَتَّخِذُ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ هُمَا الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ كَجَعَلَ وَصَيَّرَ، فَوَقَعَ الْمَصْدَرُ خَبْرًا عَنِ الْجَمَاعَةِ فَاحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ بِالْحَذْفِ أَوْ التَّجَوُّزِ فِي الْمَفْرَدِ أَوْ فِي الْحَكْمِ.

قوله: «لِأَنَّ الْهَزَاءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ جَهْلٌ وَسَفَهٌ»:

فِي الْحَاشِيَةِ: يَشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمُزَاحَ وَالْهَزْلَ الْيَسِيرَ فِي غَيْرِ الْفَتَاوَى وَالْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ مَسْمُوحٌ بِهِ، وَأَمَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَهُوَ سَفَهٌ وَعَبَثٌ.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٨٢)، وفيه: (قتلني فلان وفلان، لابني عمه).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢/ ٥١٦).

(٤) في (س): «ويجعل».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢/ ٥١٦-٥١٧).



قوله: «نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبُرْهَانِ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ فِي صُورَةِ الْإِسْتِعَاذَةِ اسْتِعْظَامًا لَهُ»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: عَنَى بِقَوْلِهِ: «طَرِيقَةُ الْبُرْهَانِ»: طَرِيقَةَ الْكُنْيَةِ، حَيْثُ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي زَمَرَةِ الْجَاهِلِينَ وَوَاحِدًا مِنْهُمْ وَتَمَّمَ الْمُبَالَغَةَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ؛ أَيْ: أَنَّ الْهُزْنَ فِي مَقَامِ الْإِرْشَادِ كَادَ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا فَصَحَّتِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهُ، فَالْمُطَابَقَةُ بَيْنَ جَوَابِ مُوسَى وَبَيْنَ كَلَامِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولُوا: أَيْ بَقَرَةٌ هِيَ...» إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: يَعْنِي: ﴿مَا هِيَ﴾ يُسْأَلُ بِهِ عَنِ الْجِنْسِ وَحَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَحَقِيقَةُ الْبَقَرَةِ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَقَرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ بَقَرَةٌ فَذَّةٌ مُبْهَمَةٌ، فَامْتَنَعَ السُّؤَالُ عَنْ حَقِيقَتِهَا فَرَجَعَ إِلَى صِفَاتِهَا، ثُمَّ إِلَى أَقْرَبِهَا مِنَ الْحَقِيقَةِ وَمَا تَمَازُ بِهَا عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِهَا كَأَنَّهَا صَارَتْ حَقِيقَةً أُخْرَى عَلَى مَنَوالٍ قَوْلُهُ:

فَلِإِنْ تَفَقَّى الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ      فَلِإِنْ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْعَزَالِ<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْقُطْبُ: لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الصِّفَةِ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: أَيْ بَقَرَةٌ أَوْ: كَيْفَ هِيَ؟ فَإِنَّ ﴿مَا هِيَ﴾ سَوْأَلٌ عَنِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا اتِّصَافَهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَجِيبَةِ الشَّانِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْ جِنْسِ الْبَقَرِ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَرَّفُوا حَقِيقَتَهَا، فَأَفْرَدُوا<sup>(٣)</sup> الْعِبَارَةَ السَّائِلَةَ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَإِنْ أَرَادُوا صِفَتَهَا، فَلِهَذَا حَسُنَ فِي الْجَوَابِ ذِكْرُ الصِّفَاتِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٥١٧/٢).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٥١٨-٥١٩)، والبيت للمتنبي. انظر: «ديوانه» بشرح البرقوقي (١٥١/٣).

(٣) في (س): «فأوردوا».

قوله:

«نواعِمُ بَيْنَ أَبْكَارٍ وَعُؤُنٍ»

هو للطَّرِمَّاح، وأوله:

طِوَالٌ مَسَّلَ أَعْنَاقِ الْهَوَادِي<sup>(١)</sup>

وقبله:

ظَعَائِنُ كُنْتُ أَعْهَدُهُنَّ قَدَمًا      وَهْنٌ لَذِي الْأَمَانَةِ غَيْرُ خُونٍ

حَسَانٌ مَوَاضِعِ النَّقَبِ الْأَعَالِي      غَرَاثُ الْوَشَحِ صَامِتَةُ الْبُرَيْنِ<sup>(٢)</sup>

«ظَعَائِنُ»: جمعُ ظَعِينَةٍ، وهي المرأةُ في الهودَجِ، وَغَرَاءُ الْوِشَاحِ كِنَايَةٌ عَنْ الْهَيْفَاءِ؛ أَي: رَقِيقَةُ الْخَصْرِ.

وقوله: «صَامِتَةُ الْبُرَيْنِ» كِنَايَةٌ عَنْ غِلَظِ سَاقِهَا، وَالْبُرَيْنَ جمعُ بُرَّةٍ: الْخُلْخُلُ، وَ«مَسَّلَ»: مَوْضِعُ السَّلَالِ، مِنْ سَلَلْتُ الثَّوبَ: إِذَا خِطَّتُهُ، وَطَوَّلُهُ كِنَايَةٌ عَنْ طَوْلِ الْعُنُقِ.

(١) انظر: «ديوان الطرماح» (ص: ٢٨٧)، وقد ورد هذا البيت دون نسبة مع العكس بين صدره وعجزه في «المحكم» لابن سيده (٢/ ٣٦٩)، و«إيضاح شواهد الإيضاح» للقيسي (٢/ ٦٨٤)، و«اللسان» (مادة: عون).

ويروى: «طَوَالٌ مِثْلُ» بالثاء واللام مرفوعاً، قال البغدادي في «خزانة الأدب» (٨/ ٧١): «طوال مثل أعناق...»: طوال: جمع طَوِيل وطويلة، والمثل: الشَّبه، أراد تشبيه أعناقهن بأعناق الظباء. قال: ورواه الملا خسرو في «حاشيته على البيضاوي» بفتح الميم والشين الْمُعْجَمَةِ وتشديد اللام على إضافة (طوال) إليه، قال (يعني: خسرو): وَالْمَسَّلُ: مَفْعَلٌ مِنْ سَلَلْتُ الثَّوبَ؛ أَي: خِطَّتُهُ، والمراد به ما يستر الأعناق «حاشية ملا خسرو» (و٢٠٢ب)، ولا يخفى أن هذا تعسفٌ من تَضْخِيف.

(٢) انظر: «ديوان الطرماح» (ص: ٢٨٧).

و«الهِوَادِي»: جمعُ الهادي وهو العُنُقُ، فإِضَافَةُ الْأَعْنَاقِ إِلَيْهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.

وَالنَّاعِمَةُ: اللَّذَنَةُ اللَّيْنَةُ، و«عُون»: جمعُ عَوَانٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الْحَدِيثَةِ وَالْمُسِنَّةِ.

قوله: «والمروئي عنه عليه السَّلام: لو ذَبَحُوا أَيَّ بَقَرَةٍ أَرَادُوا لِأَجْزَائِهِمْ وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَي: مَا تُؤْمَرُونَ، بِمَعْنَى: تُؤْمَرُونَ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ:

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أُمِرْتُ بِهِ

أَوْ: أَمَرْتُكُمْ، بِمَعْنَى: مَأْمُورُكُمْ»:

فِي الْحَاشِيَةِ الْمَشَارِإِلَيْهَا: حَاصِلُهُ: أَنَّ ﴿مَا﴾ فِي ﴿مَا تُؤْمَرُونَ﴾ إِمَّا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَصْدَرِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَوَالٌ:

فَعَلَى الْمَوْصُولَةِ: كَيْفَ جَازَ حَذْفَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مِنَ الصَّلَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ (أَمَرَ) تَتَعَدَّى بِنَفْسِهَا، تَقُولُ: (أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ) وَحِينَئِذٍ فَالْأَصْلُ:

مَا يُؤْمَرُونَ، فَالْمَحْذُوفُ الضَّمِيرُ وَحْدَهُ كَمَا فِي: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]؛ أَي: بَعَثَهُ اللَّهُ.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٣ - تفسير).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧٩/٢).

وعلى المصدرية يكون التقدير: افعلوا أمركم، والأمر لا يفعل وإنما يفعل  
المأمور به؟

والجواب: أن المصدر يطلق ويراد به المفعول، فهو معنى قوله: «أو: أمركم»  
بمعنى: مأموركم.

وقال الشيخ سعد الدين: قد يؤول من قوله: «ما تؤمرونه بمعنى: تؤمرون به»:  
أن المراد أنه مثل: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨] في حذف الجار والمجرور  
دفعاً أو تدريجاً، أو أنه من قبيل التدرج حيث حذف الباء أولاً ثم الضمير، والظاهر  
من العبارة أنه من قبيل حذف المنصوب من أول الأمر؛ لأن حذف الجار قد شاع في  
هذا الفعل وكثر استعماله: (أمرته كذا) حتى لحقت بالأفعال المتعدية إلى مفعولين،  
وصار «مأثورون» في تقدير: تؤمرونه<sup>(١)</sup>، ولذا جعل «تؤمرون به» هو المعنى  
دون التقدير، وأما جعل (ما) مصدرية والمصدر بمعنى المفعول - أي: المأمور،  
بمعنى: المأمور به - فقليل جداً، وإنما كثر في صيغة المصدر.

وقال أبو حيان: (ما) هنا موصولة والعائد محذوف تقديره: ما تؤمرونه،  
وأجاز بعضهم أن تكون (ما) مصدرية؛ أي: فافعلوا أمركم، ويكون المصدر  
بمعنى المفعول؛ أي: مأموركم، وفيه بعد<sup>(٢)</sup>، انتهى.  
وأما البيت فيأتي<sup>(٣)</sup> الكلام عليه في سورة طه<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): «تؤمروا به»، والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفازاني» (و٧٩ب).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ١٨٠).

(٣) في (س): «فسيأتي».

(٤) كلمة «طه»: بيض المصنف مكانها في (ز) و(ف).

قوله: «وعن الحسن: سوداء شديدة السَّوَادِ»: أخرجه ابنُ جرير<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال الأعشى:

تِلْكَ خَيْلِي مِنْهُ وَتِلْكَ رِكَابِي هُنَّ صُفْرٌ أَوْلَاذُهَا كَالزَّبِيبِ

هو من قصيدة يمدح بها قيس بن معدي كرب، و«تلك» مُبتدأٌ و«خيلي» خبرٌ، و«منه» حالٌ؛ أي: حاصلةٌ من الممدوح، والركاب: الإبل التي يسار عليها الواحدة: راحلةً، ولا واحد لها من لفظها، و«أولادها» فاعِلٌ «صُفْرٌ»؛ أي: سودٌ، ويمكن أن تكون «هنَّ صُفْرٌ» جملةٌ و«أولادها كالزَّبِيبِ» جملةٌ أخرى؛ أي: خيلي وإبلي سودٌ وأولادها سودٌ.

قوله: «وفيه نظرٌ لأنَّ الصُّفْرَةَ بهذا المعنى لا تُؤكَّد بالفقوع»:

قال الطَّبِيُّ: الجواب ما جاء عن الزَّجَّاج: هذه كلها صفاتٌ مُبالغَةٍ في الألوان، وقد قال بعضهم: ﴿صَفْرَاءُ﴾ هاهنا: سوداء<sup>(٢)</sup>.

قال الطَّبِيُّ: لأنَّ الصُّفْرَةَ إذا أُكِّدَتْ بالفقوع تدلُّ على خلوصِ الصُّفْرَةِ فيها، ثم إذا روعي معنى الإسنادِ المجازيِّ معها دلٌّ على أنَّ المراد بذلك التَّأكيدِ المُبالغَةِ في الصُّفْرَةِ لا الخلوص فيها، فدلَّتْ هاتان المُبالغَتانِ على أنَّها بلغتِ الغايةَ في بابها، وكلُّ لونٍ إذا قوِيَ واشتدَّ أخذٌ بالعينِ كالسَّوَادِ، ولهذا وُصِفَتِ الحُضْرَةُ إذا قوِيَتْ بالادِّهَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٩٣/٢).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥٢٤/٢). وانظر: «معاني القرآن» للزجاج (١٥٢/١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥٢٤/٢).

قوله: «وفي الحديث: «لو لم يستثنوا لما بُيِّنَتْ لهم آخر الأبد»:

قال الشيخ ولي الدين العراقي: لم أقف عليه.

قلت: أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير عن ابن جريج مرفوعاً مُعْضَلاً<sup>(١)</sup>، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور عن عكرمة مرفوعاً مُرْسَلاً<sup>(٢)</sup>، وابن أبي حاتم عن أبي هريرة مرفوعاً مَوْصُولاً<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ سعد الدين: قوله: «لو لم يستثنوا لما بُيِّنَتْ»؛ أي: البقرة، يؤيد كون المعنى: إنا لمهتدون إلى البقرة، وكلمة ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ تُسَمَّى استثناءً لَصَرْفِهَا الْكَلَامَ عن الجزم وعن الثبوت في الحال من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله، و«آخر الأبد» كناية عن المبالغة في التأبيد، والمعنى: إلى الأبد الذي هو آخر الأوقات.

قوله: «لم تُدَلِّلْ للكِرَابِ»: في «الصحيح»: كَرَبْتُ الْأَرْضَ: فَلَبَّيْتُهَا لِلْحَرْثِ، ويقال في المثل: الكِرَابُ عَلَى الْبَقَرِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَلَا ذُلُولٌ» صِفَةٌ لـ «بَقَرَةٌ» بمعنى: غير ذلولٍ:

قال أبو حيان: على أَنَّهُ مِنَ الْوَصْفِ بِالْمَفْرَدِ، قال: وَمَنْ قَالَ: هُوَ مِنَ الْوَصْفِ بِالْجُمْلَةِ، وَإِنَّ التَّقْدِيرَ: لَا هِيَ ذُلُولٌ، فَيَعْدُ<sup>(٥)</sup> عَنِ الصَّوَابِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٩٩/٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٥٦٥/٢)، برقم (١٩٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤١/١).

(٤) انظر: «الصحيح» للجوهري (مادة: كرب).

(٥) في (ز) و(س): «فبعيد».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٨٧/٢).

وقال الشيخ سعد الدين: أشار إلى أن ﴿لَا﴾ بمعنى (غير) فكأنها اسمٌ على ما صرح به السخاوي، لكن لكونها في صورة الحرفِ ظهر إعرابها فيما بعدها، ويحتمل أن يكون حرفاً كما تجعل (إلا) بمعنى (غير) في مثل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ هَاشِمٍ إِلَّا آلُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] مع أنه لا قائل باسميتها.

قوله: «و﴿لَا﴾ الثانية مزيدة لتأكيد الأولى»:

قال الشيخ سعد الدين: الثانية حرفٌ زيدت لتأكيد النفي، والتأكيد لا يُنافي الزيادة، على أنه يفيد التصريح بعموم النفي إذ بدونها ربما يحمل اللفظ على نفي الاجتماع، ولهذا تُسمى (لا) المذكورة<sup>(١)</sup> للنفي.

وقال أبو حيان: ذكر الزمخشري أن (لا) الأولى للنفي والثانية مزيدة لتأكيد الأولى<sup>(٢)</sup>، ووافقه على جعل (لا) الثانية زائدة صاحب «المُتَخَبِّ».

قال: وما ذهب إليه ليس بشيء؛ لأن قوله: ﴿لَا ذُلُّ﴾ صفةٌ منفيةٌ بـ(لا) وإذا كان الوصف قد نفي بلا كرم تكرار (لا) نافية لما دخلت عليه؛ تقول: مررتُ برجلٍ لا كريمٍ ولا شجاع، وقال تعالى: ﴿ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ ۖ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِ﴾ [المرسلات: ٣٠] ﴿لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٤٤] ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُ﴾ [البقرة: ٦٨] ولا يجوز أن تأتي بغير تكرار (لا) المستفاد منها النفي إلا إن روي في ضرورة شعر، وإذا آل تقديرهما إلى: لا ذلولٌ مثيرةٌ وساقيةٌ، كان غير جائز لما ذكرناه من وجوب تكرار (لا)، وعلى ما قدراه كان نظير: (جاءني رجلٌ لا كريمٌ) وذلك لا يجوز<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(١) في النسخ: «المذكورة»، والتصويب من «حاشية التفنازاني» (و٧٩ب)، وفي هامشها: «المؤكد».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٢٧٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/١٨٨ - ١٨٩).

قوله: «أي: بحقيقة وصف البقرة»:

قال الطَّبِيُّ: أي: لم يتضمَّن قولُهُمْ ﴿وَالْحَقُّ﴾ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ قَبْلِ كَانَ بَاطِلًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا: الْآنَ جِئْتُ بِمَا يَحَقُّ لَنَا الْمَرَادُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

(٧٢-٧٣) - ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٧٢) فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ

بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾.

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ خطابٌ للجمع<sup>(٢)</sup> لوجود القتلِ منهم.

﴿فَادَرَأْتُمْ فِيهَا﴾: اختصمتم في شأنها؛ إذ المتخاصمان يدفعُ بعضُهم بعضًا، أو: تدافعتم بأن طرحَ قتلها كلٌّ عن نفسه إلى صاحبه.

وأصله: تَدَارَأْتُمْ، فَادْغَمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ وَاجْتَلَبَتْ لَهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ.

﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾: مُظْهِرُهُ لَا مُحَالَةَ، وَأَعْمَلَ ﴿مُخْرِجٌ﴾ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ مُسْتَقْبَلٍ كَمَا أَعْمَلَ ﴿بَسِطُ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] لِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ مَاضِيَةٍ.

﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ﴾ عطفٌ على (إِذَا رَأَيْتُمْ)، وما بينهما اعتراضٌ، والضميرُ للنفسِ، والتذكيرُ على تأويلِ الشَّخْصِ أو القَتِيلِ.

﴿بِبَعْضِهَا﴾ أيُّ بعضٍ كَانَ، وَقِيلَ: بِأَصْغَرِهَا، وَقِيلَ: بِلِسَانِهَا، وَقِيلَ: بِفَخْذِهَا الْيُمْنَى، وَقِيلَ: بِالْأُذُنِ، وَقِيلَ: بِالْعَجَبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢/ ٥٢٩).

(٢) في (خ): «للجمع»، وفي (أ): «لجمع».

(٣) قوله: «بالعجب» هو بإسكان الجيم: العظمُ بين الألتين وأصلُ الذنب. انظر: «حاشية الأنصاري»



﴿كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ يدلُّ على ما حُذِفَ، وهو فَضَرَبُوهُ فَحَيَّيْ، والخطابُ مع مَنْ حَضَرَ حَيَاةَ الْقَتِيلِ أَوْ نَزُولَ الْآيَةِ.

﴿وَرِيكُمُ آيَتُهُ﴾: دَلَالَتُهُ عَلَى كِمَالِ قُدْرَتِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾: لِكَيْ يَكْمَلَ عَقْلُكُمْ، وَتَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسٍ قَدَّرَ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَنْفُسِ كُلِّهَا، أَوْ: تَعْمَلُونَ عَلَى قَضِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَعَلَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ يُحْيِهِ ابْتِدَاءً، وَشَرَطَ فِيهِ مَا شَرَطَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَنَفْعِ الْيَتِيمِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَرَكَةِ التَّوَكُّلِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَأَنَّ مِنْ حَقِّ الطَّالِبِ أَنْ يَقْدَّمَ قُرْبَةً، وَالْمَتَّقَرِّبِ أَنْ يَتَحَرَّى الْأَحْسَنَ وَيَغَالِي بِشَمْنِهِ، كَمَا رُوي عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَحَّى بِنَجِيَّةٍ بِثَلَاثِ مِئَةِ دِينَارٍ، وَأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَسْبَابُ أَمَارَاتٌ لَا أَثَرَ لَهَا، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَعْدَى عَدُوِّهِ السَّاعِي فِي إِمَاتَتِهِ الْمَوْتَ الْحَقِيقِيَّ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً نَفْسِهِ الَّتِي هِيَ الْقُوَّةُ الشَّهْوِيَّةُ حِينَ زَالَ عَنْهَا شَرُّهُ الصَّبَا وَلَمْ يَلْحَقْهَا ضَعْفُ الْكِبَرِ، وَكَانَتْ مُعْجِبَةً رَائِقَةً<sup>(٢)</sup> الْمَنْظَرُ، غَيْرَ مُدَلَّلَةٍ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، مُسَلِّمَةً عَنْ دَنْسِهَا، لَا شَيْءَ بِهَا مِنْ مَقَابَحِهَا، بِحَيْثُ يَصُلُّ أَثَرُهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى نَفْسِهِ فَتَحْيَا بِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَتُعْرِبُ عَمَّا بِهِ يَنْكَشِفُ الْحَالُ وَيَرْتَفِعُ مَا بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْعَقْلِ مِنَ التَّدَاوُؤِ وَالتَّنَازُعِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «على قضيته»؛ أي: قضية عقولهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٤٦).

(٢) في (ت): «رائعة».

(٣) قوله: «بحيث يصل أثره»؛ أي: أثر الذبح. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٤٦).

(٤) في (خ): «من التدارؤ والتدافع».

(٧٤) - ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنْ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة كما في الحجر، وقساوة القلب مثل في نبوه عن الاعتبار، و﴿ثُمَّ﴾ لاستبعاد القسوة.

﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يعني: إحياء القليل، أو جميع ما عُدَّ من الآيات، فإنهما<sup>(١)</sup> مما يوجب لين القلب.

﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ في القسوة<sup>(٢)</sup> ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ منها، والمعنى: أنها في القساوة مثل الحجارة أو زائد<sup>(٣)</sup> عليها، أو أنها مثلها أو مثل ما هو أشد منها قسوة كالحديد، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويعضده قراءة الجر بالفتح<sup>(٤)</sup> عطفًا على (الحجارة)<sup>(٥)</sup>.

وإنما لم يُقل: أقسى؛ لما في ﴿أَشَدُّ﴾ من المبالغة، والدلالة على اشتداد القسوتين، واشتمال المفضل على زيادة.

و﴿أَوْ﴾ للتخيير أو للتريديد، بمعنى أن من عرف حالها شبهها بالحجارة أو بما هو أقسى منها.

(١) في (خ): «فإنها».

(٢) في (ت): «في قسوتها».

(٣) في (خ): «في القسوة مثل الحجارة أو أزيد».

(٤) في (خ): «قراءة الحسن بالجر».

(٥) نسبت لأبي حيوة في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٤)، ولأعمش في «الكشاف»

﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ أَلَأَنْهَارٌ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ تعليلٌ للتفضيل، والمعنى: أَنَّ الْحِجَارَةَ تَتَأَثَّرُ وَتَتَفَعَّلُ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَتَشَقَّقُ<sup>(١)</sup> فَيَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَمِنْهَا مَا يَتَرَدَّى مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ انْقِيَادًا لِمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ، وَقُلُوبٌ هَؤُلَاءِ لَا تَتَأَثَّرُ وَلَا تَتَفَعَّلُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ.

و(التفجر): التَفَتُّحُ بَسْعَةٍ وَكَثْرَةٍ، وَالْخَشْيَةُ مُجَازٌ عَنِ الْانْقِيَادِ.

وَقُرِئَ: (إِنْ) عَلَى أَنَّهَا الْمَخْفَفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَيَلْزَمُهَا اللَّامُ الْفَارِقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنْ) النَّافِيَةِ<sup>(٣)</sup>، وَ: (يَهْبِطُ) بِالضَّمِّ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَعَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَيَعْقُوبُ وَخَلْفٌ وَأَبُو بَكْرِ بَالِيَاءَ ضَمًّا إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّاءِ.

قوله: «مُظْهِرُهُ لَا مُحَالَةَ»:

قال الطَّبْطَبِيُّ: يَعْنِي: دَلَّ بِنَاءُ اسْمِ الْفَاعِلِ - وَهُوَ «مُخْرِجٌ» - عَلَى الْمَبْتَدَأِ عَلَى الثَّبَاتِ وَتَوْكِيدِ الْحُكْمِ<sup>(٥)</sup>.

قال القطبُ: وَفُسِّرَ الْإِخْرَاجُ بِالْإِظْهَارِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلَةِ الْكُتْمِ.

قوله: «بِالْعَجَبِ»: هُوَ الْعَظْمُ بَيْنَ الْأَلْتَيْنِ وَأَصْلُ الذَّنْبِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ وَآخِرُ مَا يَخْلُقُ.

(١) فِي (ت): «مَا يَنْشَقُّ».

(٢) نَسَبْتُ لِقَتَادَةَ. انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ١٤)، وَ«الْمَحْتَسَبُ» (١/ ٩١).

(٣) فِي (ت): «الْفَارِقَةُ لَهَا عَنِ النَّافِيَةِ».

(٤) نَسَبْتُ لِلْأَعْمَشِ. انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ١٤).

(٥) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبْطَبِيِّ (٢/ ٥٣٣).

قوله: «رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ صَحَّى بَنَجِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ» أخرجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ مِثْلُ فِي نُبُوِّهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ»:

قال القطبُ: أي: استعارة تمثيلية، شُبِّهَتْ حَالُ قُلُوبِهِمْ فِي نُبُوِّهَا عَنِ الْإِعْتِبَارِ  
وَعَدَمِ تَأْثَرِهَا مِنَ الْآيَاتِ بِحَالِ الْحِجَارَةِ وَهِيَ الْقَسْوَةُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَةُ.

قال: وَلَوْ قُلْنَا: فِي «قُلُوبِهِمْ» استعارة بالكناية ونسبة القسوة إليها قرينتها كان  
أنسبَ بقوله تعالى: «فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ».

قوله: «وَلَمْ يُمْكِنْ» لاستبعاد القسوة:

قال القطبُ: يَعْنِي (ثُمَّ) مَوْضُوعَةٌ لِلتَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ، وَلَا تَرَاخِي هُنَا إِذْ قَسْوَةُ  
قُلُوبِهِمْ فِي الْحَالِ لَا بَعْدَ زَمَانٍ، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِبْعَادِ مَجَازًا؛ أَيْ: تَبَعُدٌ عَنِ  
الْعَاقِلِ قَسْوَةُ الْقَلْبِ بَعْدَ ظَهْوَرِ تِلْكَ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ.

قال: وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْإِسْتِبْعَادَ عَلَى التَّبَاعُدِ فِي الْمَرْتَبَةِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ:  
أَنَّ مَدْخُولَ «ثُمَّ» أَعْلَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَسْتَوَى» والمرادُ هنا: أَنَّ مَدْخُولَهَا بَعِيدٌ  
عَنِ الْوُقُوعِ، انْتَهَى.

وقال أَبُو حَيَّانٍ: إِنَّمَا يُسْتَفَادُ الْإِسْتِبْعَادُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا الْمُقْتَضِيَةِ  
إِسْتِبْعَادَ مَا بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

قال السَّفَاقِصِيُّ: كَلَامُهُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ مُطْلَقَ الْعَطْفِ بِ(ثُمَّ) يَقْتَضِي الْإِسْتِبْعَادَ، بَلْ  
ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ السِّيَاقِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٧٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (س): «الإبعاد».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: «المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسفاسقي (ص: ٢٩٨).

قوله: «أَوْ أَنَّهَا مِثْلُهَا..» إلى آخره:

قال أبو حيان: لا حاجة إلى هذا التقدير، والأوَّلُ أَوَّلِي<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: أَقْسَى؛ لِمَا فِي «أَشَدُّ» مِنَ الْمَبَالِغَةِ..» إلى آخره:

قال الحلبي: في جواز بناءِ التَّعَجُّبِ والتَّفْضِيلِ مِنْ فِعْلِ الْقِسْوَةِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَلْقِيَّةِ أَوْ مِنَ الْعُيُوبِ وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْ بِنَاءِ الْبَابَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَوَازٍ» لِلتَّخْيِيرِ أَوْ لِلتَّرْدِيدِ..» إلى آخره:

قال القطب: كَانَ سَائِلًا يَقُولُ: «أَوْ» فِي قَوْلِهِ «أَوْ أَشَدُّ قِسْوَةً» تَفِيدُ الشَّكَّ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَدَفَعَهُ بِأَنَّ الشَّكَّ لَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ حَالَهُمْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُشَبِّهَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهَا.

والحاصل: أَنَّ الشَّكَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، انْتَهَى.

واختار أبو حيان: أَنَّ «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ، وَكَأَنَّ قُلُوبَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: قُلُوبٌ كَالْحِجَارَةِ قِسْوَةً وَقُلُوبٌ أَشَدُّ قِسْوَةً مِنْهَا، فَأَجْمَلَ ثُمَّ فَصَّلَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَالْخَشْيَةُ مَجَازٌ عَنِ الْإِنْقِيَادِ»:

هُوَ أَحَدُ الرَّائِيَيْنِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَطِيَّةَ الرَّأْيَ الْآخَرَ: أَنَّهَا حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْحِجَارَةِ قَدْرًا مِمَّا مِنَ الْإِدْرَاكِ تَقَعُ بِهِ الْخَشْيَةُ وَالْحَرَكَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (١/٤٣٧).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٢٠٦).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (١/١٦٧).

قوله: «وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَيَعْقُوبُ وَخَلْفٌ وَأَبُو بَكْرِ وَحَمَّادُ بَالِيَاءَ صَمًّا إِلَى مَا بَعْدَهَا وَالْباقُونَ بِالتَّاءِ»: فيه تخليطٌ، والصَّوابُ: أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ وَحَدَّهُ قَرَأَ بِالتَّحْتِيَّةِ وَالْباقُونَ بِالفَوْقِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

(٧٥) - ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

يُخَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿أَفَنظَمُونَ﴾ الخطابُ لرسولِ الله والمؤمنينَ ﴿أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾: أَنْ يَصَدِّقُوكُمْ<sup>(٢)</sup>

أَوْ يُؤْمِنُوا لِأَجْلِ دَعْوَتِكُمْ، يعني: اليهودَ.

﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾: طائفةٌ مِنْ أَصْلَافِهِمْ ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ يعني:

التَّوْرَةَ ﴿ثُمَّ يُخَرِّفُونَهُ﴾ كَنَعَتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ الرَّجَمِ، أَوْ تَأْوِيلَهُ<sup>(٣)</sup> فَيُفَسِّرُونَهُ بِمَا يَشْتَهُونَ.

وقيل: هؤلاء مِنَ السَّابِعِينَ الْمُخْتَارِينَ، سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ حِينَ كَلَّمَ مُوسَى بِالطُّورِ

ثُمَّ قَالُوا: سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَافْعَلُوا وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا.

﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾؛ أَي: فَهَمُّوهُ بِعُقُولِهِمْ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِيهِ رِيَّةٌ ﴿وَهُمْ

يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُمْ مُفْتَرُونَ مُبْطِلُونَ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٠)، و«التيسير» (ص: ٧٤)، و«النشر» (٢/ ٢١٧).

(٢) في (خ): «أَنْ يَحْدُثُوا لَكُمْ التَّصَدِيقَ».

(٣) قوله: «تَأْوِيلَهُ» عطف على «نَعَتِ» بتقدير المضاف؛ أَي: كتحريف نعتهِ وتغييره، والمعنى: أَنهم

يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ بِتَبْدِيلِهِ وَتَغْيِيرِهِ بِالْكَلِمَةِ، أَوْ بِتَأْوِيلِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ. انظر: «حاشية القنوي»

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ أَجْبَرَ هَؤُلَاءِ وَمُقَدِّمِهِمْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَمَا طَمَعُكَ <sup>(١)</sup> بَسْفَلَتِهِمْ وَجُهَالِهِمْ؟ وَأَنْتُمْ إِنْ كَفَرُوا وَحَرَّفُوا فَلَهُمْ سَابِقَةٌ فِي ذَلِكَ.

(٧٦ - ٧٧) - ﴿وَإِذَا قَالُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ <sup>(٢)</sup>﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُوتُ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿.

﴿وَإِذَا قَالُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني: منافقيهم ﴿قَالُوا ءَامَنَّا﴾ بَأَنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَرَسُولُكُمْ هُوَ الْمُبَشِّرُ بِهِ فِي التَّوْرَةِ ﴿وَإِذَا خَلَا بِعَضُّهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أي: الذين لَمْ يَنَافِقُوا مِنْهُمْ عَاتِيَيْنَ عَلَى مَنْ نَافَقَ ﴿قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: بما بَيَّنَّ لَكُمْ فِي التَّوْرَةِ مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَوِ الَّذِينَ نَافَقُوا لِأَعْقَابِهِمْ إِظْهَارًا لِلتَّصَلُّبِ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَمَنْعًا لَهُمْ عَنْ إِدْءَاءِ مَا وَجَدُوا فِي كِتَابِهِمْ فَيَنَافِقُونَ الْفَرِيقَيْنِ، فَالْإِسْتِفْهَامُ عَلَى الْأَوَّلِ تَقْرِيعٌ وَعَلَى الثَّانِي إِنْكَارٌ وَنَهْيٌ.

﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾: لِيَحْتَجُّوا عَلَيْكُمْ بِمَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ فِي كِتَابِهِ، جَعَلُوا مُحَاجَّتَهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ مُحَاجَّةً عِنْدَهُ؛ كَمَا يَقَالُ: (عِنْدَ اللَّهِ كَذَا) وَيُرَادُ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ <sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِهِ وَحُكْمِهِ.

وقيل: عِنْدَ ذِكْرِ رَبِّكُمْ، أَوْ بِمَا عِنْدَ رَبِّكُمْ، أَوْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ رَبِّكُمْ.

وقيل: عِنْدَ رَبِّكُمْ فِي الْقِيَامَةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا الْإِخْفَاءُ لَا يَدْفَعُهُ <sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ت): «فَمَا ظَنُّكَ».

(٢) «جَاءَ» مِنْ (خ).

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا الْإِخْفَاءُ»؛ أَيُ: إِخْفَاءُ مَا بَيْنَ لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ «لَا يَدْفَعُهَا»؛ أَيُ: لَا يَدْفَعُ الْمُحَاجَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

انظر: حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ «١/ ٣٥٠».

﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ إِمَّا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ اللَّائِمِينَ، وَتَقْدِيرُهُ: أَفَلَا تَعْقِلُونَ أَنَّهُمْ يَحَاجُّونَكُمْ بِهِ فَيَحُجُّونَكُمْ بِهِ، أَوْ خَطَابٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَنظَمُونَ﴾، وَالْمَعْنَى: أَفَلَا تَعْقِلُونَ حَالَهُمْ وَأَنْ لَا مَطْمَعَ لَكُمْ فِي إِيْمَانِهِمْ.

﴿أَوْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، أَوِ اللَّائِمِينَ، أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ إِيَّاهُمْ وَالْمُحَرِّفِينَ<sup>(١)</sup>.

﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرْسُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ وَمِنْ جَمَلَتِهَا إِسْرَارُهُمُ الْكُفْرَ وَإِعْلَانُهُمُ الْإِيْمَانَ، وَإِخْفَاءُ مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِظْهَارُ غَيْرِهِ، وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَمَعَانِيهِ.

قوله: «الْخِطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حَيَّانَ: هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، خُوطِبَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ تَعْظِيمًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَتَبَتْ مُحَمَّدٌ»:

أَخْرَجَ<sup>(٤)</sup> ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ وَجَدُوا صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ: أَكْحَلَ

= قلت: وقوله: «لا يدفعها» هكذا جاءت عند الأنصاري، ومثله في «حاشية شيخ زاده» (٢/ ١٢٠)، و«حاشية الشهاب» (٢/ ١٨٩)، و«حاشية القنوي» (٣/ ٤٣٨)، وحملوها جميعاً على المحاجة، وهو الظاهر، والذي في نسخنا: «لا يدفعه»، ومثله في «حاشية ملا خسرو» (و٢٠٩ب)، ولعل المراد: لا يدفع الاحتجاج.

(١) في (خ): «أو آباءهم أو المحرفين»، ولعله تحريف.

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٩٨). ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٣١).

(٤) في (س): «أخرجه».



أَعْيَنَ<sup>(١)</sup> رِبْعَةً جَعَدَ الشَّعْرَ حَسَنَ الْوَجْهِ، فَكَتَبُوهُ طَوِيلًا أَرْزَقَ سَبِطَ الشَّعْرِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَأَيَّةُ الرَّجْمِ»: فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا بِدَلَّهَا الْجِلْدَ وَالتَّحْمِيمَ<sup>(٣)</sup>؛  
أَي: تَسْوِيدَ الْوَجْهِ.

قوله: «أَوْ تَأْوِيلُهُ فَيُفَسِّرُونَهُ بِمَا يَشْتَهُونَ»: هَذَا رَأْيُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَحْرِيفَهُمْ  
خَاصٌّ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ، وَالْأَوَّلُ قَائِلٌ بِاللَّفْظِ.

قوله: «وَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنَ السَّبعِينَ...» إِلَى آخِرِهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ قَدْ سَمِعَ  
التَّوْرَةَ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ.

قوله: «وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا الْإِخْفَاءُ لَا يَدْفَعُهُ»:

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْكَافِيحِيُّ: جَوَابُهُ: أَنَّ الْإِخْفَاءَ لَا يَدْفَعُ الْمَحَاجَّةَ فِي رَعِيهِمْ  
الْفَاسِدِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(٧٨ - ٧٩) - ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۖ﴾

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِ ثُمَّ قَلِيلًا  
فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ۖ

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾: جَهْلَةٌ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَةَ فَيَطَالِعُوا التَّوْرَةَ

وَيَتَحَقَّقُوا مَا فِيهَا، أَوْ التَّوْرَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (س): «أَكْجَلَ الْعَيْنَ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥٤/١).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انْظُرْ: «الدر المنثور» لِلْسَّيْطَوِيِّ (١٩٨/١). وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤٨/١).

(٥) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٤٢/٢).

(٦) قَوْلُهُ: «أَوْ التَّوْرَةَ» مَعْطُوفٌ عَلَى «الْكِتَابَةِ». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٣٥٠/١).

﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ استثناءً منقطعاً، و(الأماني): جمعُ أمنيّة، وهي في الأصل: ما يقدّره الإنسان في نفسه، من منى: إذا قدّر، ولذلك تُطلقُ على الكذبِ وعلى ما يُتمنى وما يُقرأ.

والمعنى: ولكن يعتقدون أكاذيبَ أخذوها تقليدًا من المحرّفين، أو مواعيدَ فارغةً سمعوها منهم: من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هودًا<sup>(١)</sup>، وأن النار لن تمسّهم إلا أيامًا معدودةً.

وقيل: إلا ما يقرؤون قراءةً عاريةً عن معرفة المعنى وتدبره، من قوله:

تمنّى كتاب الله أوّلَ ليله      تمنّى داود الزبورَ على رسل<sup>(٢)</sup>

(١) في زيادة: «أو نصارى».

(٢) البيت برواية المؤلف دون نسبة في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٣٨)، و«المنجد في اللغة» لكراع النمل (ص: ١٥٤)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ١٥١)، و«تفسير القرآن» لابن أبي زمنين (٣/ ١٨٩)، و«الغريبين» للهرودي (مادة: منا)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨)، و«المحكم» لابن سيده (١٠/ ٥١١). وعزاه الآلوسي في «روح المعاني» (١٧/ ٣٦٠) لحسان، وليس في ديوانه. و«رسل» بكسر فسكون بمعنى: تؤدّ وهيئة.

وذكروا بيتاً آخر بهذا الصدر والعجز مختلف، كما في «العين» (٨/ ٣٩٠)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٣٨)، و«المنجد في اللغة» لكراع النمل (ص: ١٥٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٤٣٥)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ١٥٠)، و«أمالى الزجاجي» (ص: ٢٠)، و«تفسير السمرقندي» (٢/ ٤٦٤)، و«الوجوه والنظائر» لأبي هلال العسكري (ص: ١٥٠)، و«الغريبين» للهرودي (مادة: منا)، و«تفسير الثعلبي» (١٨/ ٣٢٢)، و«المحكم» لابن سيده (١٠/ ٥١١)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٢٨). وعجزه:

وآخره لاقى حمامَ المقادير

وذكر بعضهم كابن الأنباري والهرودي والثعلبي أنه في رثاء عثمان رضي الله عنه.

وَهُوَ لَا يَنَاسِبُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُمِّيُونَ.

﴿وَأَن هُمْ لَا يَظُنُّونَ﴾: ما هم إِلَّا قَوْمٌ يَظُنُّونَ وَلَا<sup>(١)</sup> عِلْمَ لَهُمْ، وَقَدْ يُطْلَقُ الظَّنُّ بِإِزَاءِ الْعِلْمِ عَلَى كُلِّ رَأْيٍ وَاعْتِقَادٍ مِنْ غَيْرِ قَاطِعٍ وَإِنْ جَزَمَ بِهِ صَاحِبُهُ كَاعْتِقَادِ الْمُقَلِّدِ وَالزَّائِعِ عَنِ الْحَقِّ بِشُبْهَةٍ<sup>(٢)</sup>.

﴿فَوَيْلٌ﴾؛ أَي: تَحَسَّرُ وَهَلْكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاِدٍ أَوْ جَبَلٌ فِي جَهَنَّمَ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ فِيهَا مَوْضِعًا يَتَبَوَّأُ فِيهَا مَنْ جُعِلَ لَهُ الْوَيْلُ، وَلَعَلَّهُ سَمَاءٌ بِذَلِكَ مَجَازًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ لَا فِعْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا سَاغَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ نَكْرَةً لِأَنَّهُ دَعَاءٌ<sup>(٣)</sup>.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ﴾ يَعْنِي: الْمُحَرِّفَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا كَتَبُوهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الزَّائِغَةِ.

﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تَأْكِيدٌ؛ كَقَوْلِكَ: كَتَبْتَهُ بِيَمِينِي.

﴿بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرْوُا بِهِ ثَمَنًا﴾: كَيْ يَحْصُلُوا بِهِ عَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ جَلَّ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اسْتَوْجَبُوهُ مِنَ الْعِقَابِ الدَّائِمِ.

= ووقع في (ت): «أول ليلة»، والمثبت من باقي النسخ، وهو كذلك في أكثر المصادر، وهو أصح، قال الشهاب في «الحاشية على البيضاوي» (١٨٩/٢): «وليلة» قيل: مضاف إلى ضمير الغائب، لا بناء التانيث للوحدة على ما في بعض النسخ، يعرف ذلك بالتأمل، ويؤيده أن ابن الأنباري وغيره أنشد تمامه: «وآخره لا قى...»، ولم يرو: وآخرها.

(١) في (ت): «لا».

(٢) في (خ): «لشبهة». ويصح هنا اللام والباء؛ لأن المعنى على الباء: بسبب شبهة كانت عنده، وعلى اللام: لأجل شبهة...، والمؤدى واحد.

(٣) قوله: «وإنما ساغ الابتداء به نكرة؛ لأنه دعاء» قيد بكونه نكرة ليخرج ما لو جعل اسماً لواد في جهنم؛ فإن الابتداء به لا يحتاج إلى مسوغ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٣٥٢).

(٤) في (ت): «فإنه».

﴿فَلَيْلًا قَوِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ﴾ يعني: المحرّف ﴿أَيَدِيَهُمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾

يريد: الرُّشَا.

قوله:

«تمنّى كتاب الله أوّل ليلة تمنّى داود الزبور على رسل»

هو من قصيدة يرثي بها عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وأورده أبو حيّان بلفظ:

وأخره لاقى حمّام المقدّر<sup>(١)</sup>.

قوله: «ومن قال: إنه وادٍ في جهنّم»:

هو قول رسول الله ﷺ، أخرجه الترمذيّ من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>،

وابن جرير من حديث عثمان بن عفّان<sup>(٣)</sup>، والبرّار من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>، كلهم مرفوعاً.

وأخرجه ابن المنذر عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وابن أبي حاتم عن النّعمان بن بشير<sup>(٦)</sup>،

موقوفاً عليهما، وأخرجه ابن جرير عن جماعة من التابعين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيّان (٢/ ٢٢٥). وانظر ما تقدم من تخريج البيت.

(٢) رواه الترمذي (٣١٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٦٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٦٤) بلفظ: «الويل جبل في جهنّم».

(٤) رواه البرّار في «مسنده» (١١٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٣/ ٨٩): رواه البرّار، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

(٥) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٠٢). ورواه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٦٧).

(٦) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).

قوله: «لا فعل له»: قال أبو حيَّان: وما ذُكِرَ مِنْ قولهم: (وَأَلْ مَنْصُوعٌ<sup>(١)</sup>).

(٨٠) - ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَقْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۚ أَمْ تَفْؤُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ﴾ (المس): اتَّصَالَ الشَّيْءِ بِالْبَشَرَةِ بَحَيْثُ تَأَثَّرُ الْحَاسَةُ بِهِ، وَاللَّمْسُ كَالطَّلَبِ لَهُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَلَمَسَهُ فَلَا أَجِدُهُ<sup>(٢)</sup>.

﴿إِلَّا أَيَّامًا مَقْدُودَةً﴾ محصورة قليلة، رُويَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا: نَعَذِّبُ بَعْدَ أَيَّامٍ عِبَادَةَ الْعَجَلِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: مَدَّةٌ<sup>(٣)</sup> الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا نَعَذِّبُ مَكَانَ كُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ يَوْمًا.

﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾: خَيْرًا أَوْ وَعْدًا<sup>(٤)</sup> بما تَزْعُمُونَ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ بِإِظْهَارِ الذَّالِ، وَالباقون بِإِدْغَامِهِ<sup>(٥)</sup>.

﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ جوابُ شرطٍ مُقَدَّرٍ؛ أَي: إِنْ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْفَ فِي خَبَرِهِ مُحَالٌ.

﴿أَمْ تَفْؤُلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُعَادِلَةٌ لِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى:

أَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَائِنْ؟ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ لِلْعِلْمِ بِوُقُوعِ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُنْقَطِعَةٌ بِمَعْنَى: بَلْ أَتَقُولُونَ؛ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالتَّوْقِيعِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٢٢٦).

(٢) في (خ): «آخذه».

(٣) بعدها في (ت): «عمر».

(٤) في (ت): «خبراً ووعداً».

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ١٥٥)، و«التيسير» (ص: ٤٤).

(٨١ - ٨٢) - ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿بَلَىٰ﴾ إثباتٌ لِمَا نفوه مِن مِّسَاسِ النَّارِ لَهُمْ زَمَانًا مَدِيدًا وَدَهْرًا طَوِيلًا عَلَى وَجْهِ أَعْمٍ؛ لِيَكُونَ كَالْبُرْهَانِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ. وَتَخْتَصُّ بِجَوَابِ النَّفْيِ.

﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾: قَبِيحَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَطِيئَةِ: أَنَّهَا قَدْ تَقَالُ فِيمَا يُقْصَدُ بِالذَّاتِ، وَالْخَطِيئَةُ تُغْلَبُ فِيمَا يُقْصَدُ بِالْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> مِنَ الْخَطَأِ.

وَالْكَسْبُ: اسْتِجْلَابُ النِّفْعِ، وَتَعْلِيْقُهُ بِالسَّيِّئَةِ عَلَى طَرِيقَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ﴾: أَي: اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ وَشَمَلَتْ جَمْلَةً أَحْوَالِهِ حَتَّى صَارَ كَالْمُحَاطِ بِهَا لَا يَخْلُو عَنْهَا شَيْءٌ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي شَأْنِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى تَصْدِيقِ قَلْبِهِ وَإِقْرَارِ لِسَانِهِ فَلَمْ تُحِطِ الْخَطِيئَةُ بِهِ، وَلِذَلِكَ فَسَّرَهَا السَّلَفُ بِالْكَفْرِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ اسْتَجْرَاهُ إِلَى مَعَاوِدَةٍ مِثْلِهِ وَالْإِنْهَمَاكِ فِيهِ وَارْتِكَابِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، حَتَّى تَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ وَتَأْخُذَ بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ، فَيَصِيرَ بِطَبْعِهِ مَائِلًا إِلَى الْمَعَاصِي مُسْتَحْسِنًا إِيَّاهَا مُعْتَقِدًا أَنَّ لَا لَذَّةَ سِوَاهَا، مُبْغِضًا لِمَنْ يَمْنَعُهُ عَنْهَا مَكْدُبًا لِمَنْ يَنْصَحُهُ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ عِقَابَ الَّذِينَ اسْتَوْأُوا السُّوَاءَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الروم: ١٠].

وَقَرَأْ نَافِعٌ ﴿خَطِيئَاتُهُ﴾ <sup>(٢)</sup>، .....

(١) فِي (ت): «لَأَنَّهَا».

(٢) انْظُرْ: «السَّيِّئَةُ» (ص: ١٦٢)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٧٤).

وَقَرِئَ: (خَطِيئَتُهُ) <sup>(١)</sup> و(خَطِيئَاتُهُ) <sup>(٢)</sup> على القلبِ والإدغامِ فيهما.

﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾: مُلَازِمُوهَا فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّهُمْ مُلَازِمُونَ أَسْبَابَهَا فِي الدُّنْيَا ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾: دَائِمُونَ أَوْ لَا يَتَوَّغَلُّونَ لَبِثًا طَوِيلًا.

وَالْآيَةُ كَمَا تَرَى لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى خُلُودِ صَاحِبِ الْكِبِيرَةِ، وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ جَرَتْ عَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنْ يَشْفَعَ وَعَدَهُ بِوَعِيدِهِ لَتُرْجَى رَحْمَتُهُ وَيُخْشَى عَذَابُهُ، وَعَظْفُ الْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ مُسَمَّاهُ.

قوله: «رُويَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالُوا: نَعْدَبُ...» إِلَى آخِرِهِ:

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ <sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup>.

قوله: «جَوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ»:

هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ، وَلَكِنْ ضَمَّنَ الْإِسْتِفْهَامَ مَعْنَى الشَّرْطِ فَأُجِيبَ بِالْفَاءِ.

(١) وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ وَقَفًا. انْظُرْ: «التَّيْسِيرُ» (ص: ٤٠)، و«إِتْحَافُ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ» (ص: ١٨٣)، وَفِيهِ: وَيُوقِفُ عَلَيْهِ لِحْمَزَةٌ بِإِدْالِ هَمْزَتِهِ يَاءٌ مِنْ جِنْسِ الزَّائِدَةِ قَبْلَهَا وَإِدْغَامُهَا فِيهَا.

(٢) لَمْ أَجِدْهَا.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٣/٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ وَالضَّحَّاكِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٥/٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَيَهُودُ يَقُولُونَ: إِنَّمَا مَدَّةُ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي النَّارِ بِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمًا وَاحِدًا فِي النَّارِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ الْعَذَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿كَانَ تَمَسُّنَا النَّارُ﴾ الْآيَةُ.

قوله: «ولذلك فسرها السلف بالكُفر»:

أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرة<sup>(١)</sup>، وابنِ جريرٍ عن أبي وائلٍ ومجاهدٍ وقتادةٍ وعطاءٍ والربيعِ بنِ أنسٍ<sup>(٢)</sup>.

(٨٣) - ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَأْتُوا إِلَيْنَا إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.

﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إخبارٌ في معنى النَّهي؛ كقوله تعالى: (ولا يضارُّ كاتبٌ ولا شهيدٌ)<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٨٢] وهو أبلغُ من صريحِ النَّهي؛ لِمَا فيه مِنْ إيهامٍ أَنَّ المنهَى سارعَ إلى الانتهاء فهو يخبرُ عنه، ويعضدُه قراءة: (لا تعبدوا)<sup>(٤)</sup>، وعطفُ ﴿قولوا﴾ عليه، فيكونُ على إرادةِ القولِ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: تقديرُه: أن لا تعبدوا، فلمَّا حُذِفَ أن رُفِعَ كقوله:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضِرِ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مَخْلُودِي

(١) رواهما ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (١/١٥٨).

(٢) روى الطبري هذه الآثار في «تفسيره» (٢/١٧٩ - ١٨٠).

(٣) بالرفع كما ذكر السيوطي فيما سيأتي، وهي قراءة شاذة نسبت لابن محيصن كما في «المحتسب»

(١٤٩/١)، و«المحرر الوجيز» (١/٣٨٥)، و«البحر» (٥/١١٤).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥) عن ابن مسعود، و«تفسير الثعلبي» (٣/٤٢٢) عن

أبي، و«الكشاف» (١/٢٩٣) عنهما.

(٥) قوله: «فيكون» أي: ﴿لَا تَقْلُوبُوا﴾ «على إرادة القول» أي: وقلنا لهم: لا تعبدون. انظر:

«حاشية الأنصاري» (١/٣٥٦).



وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ: (أَنْ لَا تَعْبُدُوا) <sup>(١)</sup> فَيَكُونُ بَدَلًا مِنَ الْمِيثَاقِ <sup>(٢)</sup>، أَوْ مَعْمُولًا لَهُ بِحَذْفِ الْجَارِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ جَوَابُ قَسَمٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: حَلَفْنَاهُمْ لَا تَعْبُدُونَ. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَيَعْقُوبُ بِالتَّاءِ حِكَايَةً لِمَا خَوَّطُبُوا بِهِ، وَالباقُونَ بِالْيَاءِ لِأَنَّهُمْ غَيْبٌ <sup>(٣)</sup>.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا إِحْسَانًا﴾ متعلق بمضمَرٍ تقديرُهُ: وتحسنون، أو: أحسنوا.

﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ عطفٌ على (الوالدين).

(ويتامى): جمعُ يَتِيمٍ؛ كَنَدِيمٍ وَندامى وهو قليل.

(ومسكين): مفعيلٌ من السُّكُونِ، كَأَنَّ الْفَقْرَ أُسْكِنَهُ.

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أي: قولوا حُسْنًا، وَسَمَاءُ ﴿حُسْنًا﴾ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَقَرِئَ: (حُسْنًا) بِضَمَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup>، وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَ﴿حَسَنًا﴾ <sup>(٥)</sup> وَ(حُسْنِي) عَلَى الْمَصْدَرِ <sup>(٦)</sup> كِبْشَرِي، وَالْمِرَادُ بِهِ: مَا فِيهِ تَخَلُّقٌ وَإِرْشَادٌ.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ يُرِيدُ بِهِمَا مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي مَلَّتِهِمْ.

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٢٩٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٧٢)، و«البحر» (٢/ ٢٦٢)، عن ابن مسعود وأبي.

(٢) في (ت): «بدلاً عن ميثاق».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٢)، و«التيسير» (ص: ٧٤)، و«النشر» (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥) عن عطاء بن عيسى.

(٥) هي قراءة حمزة والكسائي من السبعة. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٣)، و«التيسير» للداني (ص: ٧٤).

(٦) حكاهما الأخفش عن بعضهم. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥).

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ على طريقة الالتفات، ولعلَّ الخطاب مع الموجودين منهم في عهد الرسولِ ومن قبلهم على التغليب؛ أي: أعرضتُم عن الميثاقِ ورفضتموه.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾ يريدُ به: مَنْ أقام اليهوديةَ على وجهها قبل النسخِ ومن أسلم منهم.

﴿وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾: قومٌ عادتكم الإعراضُ عن الوفاء والطاعة، وأصلُ الإعراض: الذهابُ عن المواجهةِ إلى جهةِ العَرَضِ.

قوله: «كقوله: (ولا يُضَارُّ)»؛ أي: برفع الرءاء.

قوله: «لِمَا فِيهِ مِنْ إِهَامٍ أَنْ الْمَنْهَى سَارِعٌ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ»:

هذا لا يناسبُ حالَ بني إسرائيل؛ لأنَّ حالَهُمْ على خلافِ ذلك، فالصوابُ أن يُقالَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِ الْمَنْهَى عَنْهُ وتأكُّدِ طلبِ امْتِثَالِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ امْتَثَلَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ.

قوله: «وعطفُ ﴿قولوا﴾ عليه»:

قال الإمامُ عَلَمُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: دَلِيلُهُ الْقَوِيُّ وَقَوْعُ الْأَمْرِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى خِلَافِهِ بِعِبَادَتِهِمُ الْعِجَلِ، وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَزِمَ مِنْهُ الْخُلْفُ فِي خَبَرٍ مَنْ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأُمُورِ اللَّفْظِيَّةِ مَعَ وَضُوحِ الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.

قوله: «وقيل: تقديره: أَنْ لَا تَعْبُدُوا، فَلَمَّا حَذَفَ (أَنْ) رُفِعَ»:

قال الحلبيُّ والسِّفَاقُسِيُّ: فِي ادِّعَاءِ حَذْفِ حَرْفِ التَّفْسِيرِ نَظَرٌ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الدر المصون» للحلبي (١/ ٤٦١)، و«المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسِّفَاقُسِيِّ

قوله:

«أَلَا أَيُّهَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى»

هو لطفة بن العبد من مُعلّقته المشهورة، وتأمّنه:

وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي<sup>(١)</sup>

والوعى: الحرب، وأصله: الصّوت، والتقدير: أَنْ أَحْضَرُ، يقول: يَا أَيُّهَا اللَّائِمِي

على حُضورِ الحَرْبِ وشُهودِ اللَّذَاتِ هَلْ تُخْلِديني إِنْ كَفَفْتُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>؟.

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِمُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: وَتُحْسِنُونَ، أَوْ: أَحْسِنُوا»:

قال الحلبي: وَيَنْتَصِبُ ﴿إِحْسَانًا﴾ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ

الْمَحذُوفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَذْفَ عَامِلِ الْمُؤَكَّدِ مَنْصُوصٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «و(حُسْنِي) عَلَى الْمَصْدَرِ كِبْشَرِي»:

قال أبو حيان: يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى نَقْلِ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: حَسَنَ حُسْنِي، كَمَا تَقُولُ:

بَشَرَ بَشْرِي وَرَجَعَ رُجْعِي؛ إِذْ مَجِيءُ فَعْلَى مُصَدَّرًا لَا يَنْقَاسُ.

قال: وَالْأَرْجَحُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ؛ أَي: كَلِمَةُ حُسْنِي، أَوْ: مَقَالَةٌ

حُسْنِي، عَلَى زَوَالِ مَعْنَى التَّفْضِيلِ؛ أَي: حَسَنَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «ديوان لطفة» (ص: ٣٢)، و«الكتاب» (٣/ ٩٩). و(أحضر) يروى بالرفع والنصب كما قال

السمين في «الدر المصون» (١/ ٤٦٠).

(٢) في (ز): «عنها».

(٣) انظر: «الدر المصون» للحلبي (١/ ٤٦٢).

(٤) في «البحر المحيط»: «الوجه الثاني». ولم يصرح بالترجيح.

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٦٨). ولم يجزم بزوال معنى التفضيل، بل ردد بينه

وبين بقاءه.

قوله: «والمراد به ما فيه تَخْلُقُ وإرشاد»:

قَالَ الطَّبِيُّ: لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ مِنْ جِهَةٍ نَفْسِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْدَرَ عَنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةٍ مَخَاطِبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يُرْشِدُهُ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ عَلَى طَرِيقَةِ الِاتِّفَاتِ»:

قَالَ الْحَلْبِيُّ: إِنَّمَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿لَا يَعْبُدُونَ﴾ بِالْغِيَةِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْخُطَابِ فَلَا تَفَاتٍ أَلْبَتَّةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاتِ: الْخُرُوجَ مِنْ خُطَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقُدَمَاءِ إِلَى خُطَابِ الْحَاضِرِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾ قِيلَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْرَاهِ، فَيَكُونُ الْتِفَاتًا عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(٨٤) - ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقَرَّرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.

﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ عَلَى

نَحْوِ مَا سَبَقَ، وَالْمَرَادُ بِهِ: أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِالْقَتْلِ وَالْإِجْلَاءِ عَنِ الْوَطَنِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ قَتْلَ الرَّجُلِ غَيْرَهُ قَتْلَ نَفْسِهِ لِاتِّصَالِهِ بِهِ نَسَبًا أَوْ دِينًا، أَوْ لِأَنَّهُ يُوْجِبُهُ قِصَاصًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَرْتَكِبُوا مَا يُبِيحُ سَفْكَ<sup>(٣)</sup> دِمَائِكُمْ وَإِخْرَاجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، أَوْ:

لَا تَفْعَلُوا مَا يُرِيدُكُمْ وَيَصْرِفُكُمْ عَنِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ فَإِنَّهُ الْقَتْلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا تَقْتَرِفُوا مَا تُثْمَنُونَ بِهِ عَنِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ دَارُكُمْ فَإِنَّهُ الْجَلَاءُ الْحَقِيقِيُّ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢/٥٥٧).

(٢) انظر: «الدر المصون» للحلبى (١/٤٦٩).

(٣) في (خ): «سفع».

﴿ثُمَّ أَفَرَزْتُمْ﴾ بالميثاق واعترفتم بلزومه ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ تأكيد كقولك: أقرَّ فلانُ شاهدًا على نفسه.

وقيل: وأنتم أيُّها الموجودون تشهدون على إقرار أسلافكم، فيكون إسناده الإقرار إليهم مجازًا.

(٨٥) - ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْسِلُوكُمْ أَنْفُسُكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَقْطَعُونَ عَنْهُمْ آلِيَهُمْ وَالْعُدُونَ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهَوْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أشدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ استبعاد لما ارتكبه بعد الميثاق والإقرار به والشهادة عليه. و﴿أَنْتُمْ﴾ مُبْدَأٌ، و﴿هَؤُلَاءِ﴾ خبره، على معنى: أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون، كقولك: أنت ذلك الرجل الذي فعل كذا، نَزَلَ تَغْيِيرُ الصِّفَةِ مِنْ تَغْيِيرِ الذَّاتِ، وَعَدَّاهُمْ بِاعْتِبَارِ مَا أُسْنَدَ إِلَيْهِمْ حُضُورًا وَبِاعْتِبَارِ مَا سِيَّحَكَى عَنْهُمْ غُيْبًا.

وقوله: ﴿تَقْسِلُوكُمْ أَنْفُسُكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ﴾ إمَّا حَالٌ وَالْعَامِلُ فِيهَا معنى الإشارة، أو بيان لهذه الجملة.

وقيل: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ تأكيد، والخبر هو الجملة.

وقيل: بمعنى (الذين) والجملة صلته، والمجموع هو الخبر.

وقرئ: (تَقْسِلُونَ) على التثنية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٧٤)، و«البحر» (٢/ ٢٨٠)، عن الحسن، ونسبها المهدي في =

﴿تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ حالٌ من فاعل ﴿تَخْرِجُونَ﴾ أو من مفعوله، أو كليهما، و(التظاهرُ): التعاونُ، مِنَ الظَّهِرِ.

وقرأ عاصمٌ والكسائيُّ وحمزةٌ بحذف إحدى التاءين<sup>(١)</sup>، وقرئ بإظهارهما<sup>(٢)</sup>، و: (تَظْهَرُونَ)<sup>(٣)</sup> بمعنى: تَتَظَهَّرُونَ.

﴿وَإِنْ يَأْتُواكُمُ اسْتَرَى تُفْئِدُوهُمْ﴾ روي أن قريظة كانوا حلفاء الأوس والنضير حلفاء الخزرج، فإذا اقتتلا عاون كل فريق حلفاءه في القتل وتخريب الديار وإجلاء أهلها، وإذا أسر أحدٌ من الفريقين جمعوا له<sup>(٤)</sup> حتى يفدوه.

وقيل: معناه: إن يأتوكم أسارى في أيدي الشياطين تتصدون لإنقاذهم بالإرشاد والوعظ مع تضييعكم أنفسكم؛ كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقرأ حمزة: ﴿أُسْرَى﴾<sup>(٥)</sup> وهو جمعُ أسيرٍ كجريحٍ وجرحى، و﴿أُسْرَى﴾ جمعُه<sup>(٦)</sup>؛ كسكرى وسكاري، وقيل: هو أيضاً جمع أسير، وكأنه شبه بالكسلان<sup>(٧)</sup> وجمع جمعه.

= «تفسيره» لأبي نهيك كما ذكر أبو حيان، قال: والزهري والحسن: (تقتلون أنبياء الله). قال أبو حيان:

فالله أعلم بصواب ذلك.

(١) أي: ﴿تَظْهَرُونَ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٣)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) دون نسبة في «الكشاف» (١/ ٢٩٥)، و«البحر» (٢/ ٢٨٢).

(٣) ذكرها النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٦٥) عن قتادة.

(٤) في (ت) زياد: «المال».

(٥) والباقون: ﴿أُسْرَى﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٤)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٦) أي: جمع (أسرى)، فهو جمع الجمع. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٩).

(٧) قوله: «وكانه شبه بالكسلان»؛ أي: بجامع أن كلا منهما محبوسٌ عن كثير من تصرفه. انظر: «حاشية

الأنصاري» (١/ ٣٥٩).

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمِيرٍ وَحَمْزَةُ وَابْنُ عَامِرٍ: ﴿تَقْدُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ﴾ وما بينهما اعتراض، والضمير للشَّانِ، أو مُبْهَمٌ وتفسيره<sup>(٢)</sup> ﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾، أو رَاجِعٌ إلى ما دَلَّ عليه (تُخْرِجُونَ) مِنَ الْمَصْدَرِ، و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ تأكيدٌ وَبَيَانٌ<sup>(٣)</sup>.

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾ يعني الفِداء ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ﴾ يعني حُرْمَةِ المقاتلة والإجلاء.

﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ كقتل قُرَيْظَةَ وَسَيِّهِمْ، وإجلاء بني النَّضِيرِ وضرب الجزية على غيرهم.

وأصل الخِزْيِ: ذُلٌّ يُسْتَحْيَى منه، ولذلك يُسْتَعْمَلُ في كُلِّ منهما.

﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ لَأَنَّ عِصْيَانَهُمْ أَشَدُّ ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ تأكيدٌ للوعيد؛ أي: الله سبحانه بالمرصاد لا يغفل عن أفعالهم.

وقرأ عاصمٌ في رواية المفضل: (تُرَدُّونَ) على الخطاب<sup>(٤)</sup>، لقوله ﴿مِنْكُمْ﴾.

(١) والباقون: ﴿تَقْدُوهُمْ﴾ بألف وضم التاء. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٤)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) في (ت): «يفسره».

(٣) في (خ): «أو بيان». وكلمة «تأكيد» كتب فوقها في (ت): «في نسخة: بدل»، وقوله: «أو راجع إلى ما دل عليه (تخرجون) من المصدر» يعني أنه ليس بضمير شأن ولا مبهم، بل هو كالضمير في قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هَوَا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ بدل أو بيان؛ أي: على القول بأن الضمير المبهم راجع إلى ما دَلَّ عليه (تخرجون). انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «جامع البيان» للذاني (٢/ ٨٧٦)، ونسبها ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥) للسلمي.

وابن كثير ونافع ويعقوب: ﴿يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> على أن الضمير له من.

(٨٦) - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ

يُنْصَرُونَ﴾.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾: أثروا الحياة الدنيا على الآخرة ﴿فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ بنقص الجزية في الدنيا والتعذيب في الآخرة ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ بدفعهما عنهم.

قوله: «﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ توكيد...» إلى آخره:

قال الطيبي: لأنه إذا قيل: (أقر فلان) احتمل أنه تكلم بما يلزم منه الإقرار، فأزيل الاحتمال بقوله شاهداً على نفسه؛ أي: أقر إقراراً يشبه شهادة من يشهد على غيره بإثبات البينة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «﴿ثُمَّ أَنْتُمْ﴾...» إلى آخره:

قال الطيبي: كان من حق الظاهر: ثم أنتم بعد ذلك التوكيد في الميثاق نقضتم العهد فتقتلون... إلى آخره؛ أي: صفتكم الآن غير الصفة التي كنتم عليها، فأدخل «هؤلاء» وأوقع خبراً لـ «أنتم» وجعل قوله: ﴿تَقْتُلُونَ﴾ جملة مبينة مستقلة لتفيد أن الذي تغير هو الذات نفسها؛ نعيًا عليهم بشدة وكادّة أخذ الميثاق، ثم تساهلهم فيه وقلة المبالاة به<sup>(٣)</sup>.

(١) وقرأ بها أيضاً شعبة وخلف، وباقي العشرة بالتاء. انظر: «التيسير» (ص: ٧٤)، و«النشر» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطيبي (٢/ ٥٦٠).

(٣) المصدر السابق.



قوله: «رُويَ أَنَّ قُرَيْظَةَ...» إلى آخره: أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ وغيره<sup>(١)</sup>.

قوله: «وكانه شُبَّهَ بالكِسلانِ»:

قيل: وَجْهُ الشَّبْهِ: أَنَّ كُلاًَّ مَحْبُوسٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ.

قوله: «أَوْ مُبْهِمٌ...» إلى آخره:

قال الطَّبِيبِيُّ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩] هذا

ضَمِيرٌ مُبْهِمٌ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْنِي بِهِ إِلَّا بِمَا يَتْلُوهُ مِنْ بَيَانِهِ: كَقَوْلِهِمْ: (هِيَ الْعَرَبُ تَقُولُ مَا شَاءَتْ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: «و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ»: هو على القولِ الثَّالِثِ خَاصَّةً.

قوله: «وَقَرَأَ عَاصِمٌ: تُرْدُونَ»: هِيَ شَاذَّةٌ.

(٨٧) - ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾؛ أي: التوراة، ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾؛ أي: أرسلنا على إثره الرسل؛ لقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ يقال: قَفَّاهُ: إِذَا أَتَبَعَهُ، وَقَفَّاهُ بِهِ: إِذَا أَتَبَعُهُ إِيَّاهُ، مِنْ الْقَفَا، نَحْوَ ذَنْبُهُ مِنَ الذَّنْبِ.  
﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾: المعجزات الواضحات كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص والإخبار بالمغيبيات، أو الإنجيل.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبيي (٢/ ٥٦٢).

(٣) في (ت): «كقوله».

وعيسى بالعبرية: إيشوع، ومريم بمعنى: الخادم، وهو بالعربية من النساء كالزير من الرجال<sup>(١)</sup>، قال رؤبة:

قُلْتُ لِزَيْرٍ لَمْ تَصِلْهُ مَرِيْمُهُ

ووزنه: مَفْعَل، إذ لم يثبت: فَعِيل.

﴿وَأَيَّدَتْهُ﴾: قَوَّيْنَاهُ، وقُرئ: (أَيَّدْنَاهُ)<sup>(٢)</sup>.

﴿بُرُوجُ الْقُدُسِ﴾: بالروح المقدسة؛ كقولك: حاتم الجود، ورجل صدق، أراد

به جبريل.

وقيل<sup>(٣)</sup>: روح عيسى، ووصفها به لطهارته عن مسّ الشيطان، أو لكرامته على الله، ولذلك أضافها الى نفسه، أو لأنه لم تضمه الأصلاب ولا الأرحام الطوامث<sup>(٤)</sup>.

أو الإنجيل، أو اسم الله الأعظم الذي كان يُحيي به الموتى.

(١) وفي «القاموس» (مادة: ريم): المريم كمقعد: التي تحب حديث الرجال ولا تفجر. قال الألوسي:

قيل: ولا يناسب مريم أن يكون عريباً؛ لأنها كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال.

قال: والأولى عندي أن التسمية وقعت بالعبري لا بالعربي، بل يكاد يتعين ذلك كما لا يخفى على المنصف.

وفي «التبيان» للعكبري (١/ ٨٨): (مريم) علمٌ عجمي، ولو كان مشتقاً من رام يريم كان مريماً بفتح الميم وسكون الياء، وقد جاء في الأعلام بفتح الياء نحو: مَزِيد، وهو خلاف القياس.

(٢) نسبت لمجاهد وابن محيصن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٥)، و«المحتسب» (٩٥/١).

(٣) في (ت): «أو».

(٤) قوله: «ولا الأرحام الطوامث» قال الأنصاري: أي: الحيض، ومريم ممن لم تحض، هذا زدتُه نظراً لكلامه هنا، وإلا فقد حكى في تفسير سورة مريم كغيره أنها تحيض. انظر: «حاشية الأنصاري» (٣٦٢/١).

وقرأ ابنُ كثير: ﴿الْقُدْسِ﴾ بالإسكان في جميع القرآن<sup>(١)</sup>.

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾: بما لا تحبُّه، يقال: هَوَى - هَوَى - بالكسر - هَوَى: إِذَا أَحَبَّ، وهَوَى - بالفتح - هَوِيًا بالضم: سقطَ.

ووسَّطتِ الهمزة بين الفاءِ وما تعلَّقت به توبيخًا لهم على تعقيبهم ذاك بهذا، وتعجيبًا من شأنهم، ويحتَمِلُ أن يكونَ استئنافًا والفاءُ للتعطفِ على مُقدِّرٍ.

﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ عن الإيمانِ واتِّباعِ الرُّسلِ.

﴿فَفَرِّقَا كَذَبْتُمْ﴾ كموسى وعيسى، والفاءُ للسببيةِ أو التفصيلِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَفَرِّقَا نَقُلُوا﴾ كزكريا ويحيى، وإنما ذَكَرَ بلفظِ المضارعِ على حكايةِ الحالِ الماضيةِ استحضاراً لها في النفوسِ فإنَّ الأمرَ فطِيعٌ، ومراعاةً للفواصل، أو للدلالةِ على أنَّكم بعدُ فيه، فإنكم [تُحْمَوْنَ]<sup>(٣)</sup> حَوْلَ قَتْلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام لولا أنَّي أعصمُ منكم ولذلك سَحَرْتُمُوهُ وَسَمَّمْتُمْ لَهُ الشاةَ.

قوله:

«قُلْتُ لَزِيرٍ لَمْ تَصِلْهُ مَرِيْمُهُ»

هو مطلعُ أَرْجَوَزةٍ لرؤبةَ يمدحُ بها السَّفاحَ أو المنصورَ، وبعده:

ضَلَّيْلٍ أَهْوَاءِ الصَّبَا تَنْدُمُهُ هَلْ تَعْرِفُ الرَّبْعَ الْمُحِيلَ أَرْسُمُهُ<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٣)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) في (ت): «للتفصيل».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من النسخ، وهو مثبت في «تفسير البيضاوي» على هامش كل من «حاشية

شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب».

(٤) انظر: «ديوان رؤبة» (ص: ١٤٩).

(الزير) بكسر الزاي من الرجال: الذي يحبُّ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ ومُجَالَسَتَهُنَّ،  
و(مريم): المرأة التي تكثرُ زيارَةَ الرِّجَالِ، مِنْ رَامَ يَرِيْمُ رِيْمًا، وَالضَّلِيلُ مُبَالِغَةُ الضَّلَالِ  
صِفَةُ زِيرٍ، وَالتَّنَدُّمُ: النَّدَمُ، فَاعِلٌ «ضَلِيلٌ» عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ نَحْوُ: نَهَارُهُ صَائِمٌ.  
قوله: «إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فَعِيلٌ»:

قال أبو حيان: قَدْ أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَ مِنْهُ (ضَهَيْدًا) اسْمَ مَوْضِعٍ، وَ(مَدِينٍ)  
إِذَا جَعَلْنَا مِمْهَ أَصْلِيَّةً، وَ(ضَهِيًّا) مَقْصُورَةً مَصْرُوفَةً وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ،  
وَقِيلَ: الَّتِي لَا تُدْيِي لَهَا، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: (ضَهَيْدٌ) مَصْنُوعٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى  
إِبْثَابِ فَعِيلٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا أَرْحَامُ الطَّوَامِثُ»: قَالَ الْقُطُبُ: لِأَنَّ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَمْ تَحِضْ.

قوله: «وَوُسِّطَتِ الْهَمْزَةُ...» إِلَى آخِرِهِ: حَاصِلُهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِخْرَاجُ الْهَمْزَةِ عَنْ أَصْلِهَا مِنْ اسْتِحْقَاقِهَا الصَّدْرَ، وَإِقْحَامُهَا فِي أَثْنَاءِ  
الْكَلَامِ لِلتَّكْثِيرِ، وَهُوَ أَيْضًا أَصْلٌ وَقَانُونٌ مِنْ قَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ.

قال أبو البقاء: دَخَلَتِ الْفَاءُ هُنَا لِتَرْبِطَ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَالْآخَرُ: إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْأَصْلِ وَتَقْدِيرُ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

قوله: «وَلِذَلِكَ سَحَرْتُ مَوَهُ وَسَمَّمْتُ لَهُ الشَّاةَ» الْقِصَّتَانِ فِي الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢٩٥-٢٩٦). وانظر: «الخصائص» لابن جني (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: «التيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (ص: ٨٩).

(٣) حديث السحر رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث الشاة المسمومة رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، من حديث أنس رضي الله

(٨٨) - ﴿وَقَالُوا لَوْ بِنَا غُلْفٌ لَبَلَّعْتَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾.

﴿وَقَالُوا لَوْ بِنَا غُلْفٌ﴾: مُعْشَاةٌ بِأَغْطِيَةِ خَلْقِيَّةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا مَا جِئْتَ بِهِ وَلَا تَفْقَهُهُ<sup>(١)</sup>، مستعارٌ من الأغلَفِ الذي لم يُخْتَنَ.

وقيل: أصله: غُلْفٌ جمعُ غِلاَفٍ فُخِّفَ، والمعنى: أنها أوعيةُ العلمِ لا تسمعُ علمًا إلَّا وَعَتْهُ وَلَا تَعْيِي مَا تَقُولُ، أو: نحنُ مُسْتَعْنُونَ بِمَا فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ.

﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ رَدُّ لِمَا قَالُوا، والمعنى: أَنَّهَا خُلِقَتْ عَلَى الْفُطْرَةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَذَلَهُمْ بِكُفْرِهِمْ فَأَبْطَلَ اسْتِعْدَادَهُمْ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَأَبِّ قَبُولَ مَا تَقُولُهُ لِخُلَلٍ فِيهِ، بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ خَذَلَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا قَالَ: ﴿فَاصْنَعُوهُ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

أَوْ هُمْ كُفْرَةٌ مُلْعُونُونَ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ دَعْوَى الْعِلْمِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْكَ.

﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾: فَإِيمَانًا قَلِيلًا يُؤْمِنُونَ، و﴿مَا﴾ مَزِيدَةٌ لِلْمَبَالِغَةِ فِي التَّقْلِيلِ، وَهُوَ إِيْمَانُهُمْ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْقَلِيلَةِ الْعَدَمَ.

(٨٩) - ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْهِتُونَ

عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: الْقُرْآنَ ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَقِرَىٰ بِالنَّصْبِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْحَالِ مِنْ ﴿كِتَابٍ﴾ لَتَخْصُصُهُ بِالْوَصْفِ، وَجَوَابُ (لَمَّا) مُحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ جَوَابُ (لَمَّا) الثَّانِيَةِ.

(١) فِي (خ): «وَلَا تَفْقَهُهُ».

(٢) نَسَبْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ١٥).

﴿وَكَاثِبُونَ قَبْلَ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ أي: يَسْتَنْصِرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ويقولون: اللَّهُمَّ انصُرْنَا بِنَبِيِّ آخِرِ الزَّمَانِ الْمُنْعُوتِ فِي التَّوْرَةِ، أَوْ يَفْتَحُونَ عَلَيْهِمْ وَيُعَرِّفُونَهُمْ <sup>(١)</sup> أَنَّ نَبِيًّا يَبْعَثُ مِنْهُمْ وَقَدْ قَرُبَ زَمَانُهُ، وَالسَّيْنُ لِلْمَبَالِغَةِ وَالْإِشْعَارِ بَأَنَّ الْفَاعِلَ يَسْأَلُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ.

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ مِنْ الْحَقِّ ﴿كَفَرُوا بِهِ﴾ حَسَدًا وَخَوْفًا عَلَى الرَّيَاسَةِ. ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾؛ أي: عَلَيْهِمْ، وَأَتَى بِالْمُظْهَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لُعِنُوا لِكُفْرِهِمْ فَتَكُونُ اللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلجَنَسِ وَيَدْخُلُوا <sup>(٢)</sup> فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ.

(٩٠) - ﴿يُسْكَأُ أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُزَلَّ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بَاءً وَبَعْضٍ عَلَى عَصَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

﴿يُسْكَأُ أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ (مَا) نَكِرَةً بِمَعْنَى شَيْءٍ مُمَيِّزَةٍ لِفَاعِلٍ (بَشَسَ) الْمُسْتَكْنَى، وَ﴿أَشْتَرُوا﴾ صِفَتُهُ، وَمَعْنَاهُ: بَاعُوا أَوْ شَرَوْا <sup>(٣)</sup> بِحَسَبِ ظَنِّهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ خَلَّصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ <sup>(٤)</sup> بِمَا فَعَلُوا.

﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ ﴿بَعِيًّا﴾: طَلَبًا لِمَا لَيْسَ لَهُمْ وَحَسَدًا، وَهُوَ عَلَّةٌ ﴿يَكْفُرُوا﴾ دُونَ ﴿أَشْتَرُوا﴾؛ لِلْفَضْلِ.

(١) قوله: «أَوْ يَفْتَحُونَ عَلَيْهِمْ»؛ أي: يُعْلِمُونَهُمْ، فَالْفَتْحُ هُنَا بِمَعْنَى: الْإِعْلَامِ، يُقَالُ فَتَحَ عَلَيْهِ كَذَا، إِذَا أَعْلَمَهُ بِهِ وَوَقَّعَهُ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ: «وَيُعَرِّفُونَهُمْ» عَطَفَ تَفْسِيرَ عَلَيْهِ. وَالْفَتْحُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَعْنَى النَّصْرِ. انظر: «حاشية شيخ زاده» (١٥٢/٢).

(٢) فِي (خ): «وَيَدْخُلُونَ».

(٣) فِي (خ): «أَوْ اشْتَرَوْا».

(٤) فِي (ت): «مِنَ الْعَذَابِ».

﴿أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ﴾: لَأَنْ يُنْزَلَ؛ أي: حَسَدُوهُ عَلَى أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمِيرٍ وَسَهِيلٌ وَيَعْقُوبُ بِالْخَفِيفِ<sup>(١)</sup>.

﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾: يَعْنِي: الْوَحْيَ ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾: عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ لِلرَّسَالَةِ ﴿نَبَأًا وَبَعْضًا عَلَى عَصَبٍ﴾: لِلْكَفْرِ وَالْحَسَدِ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَقِيلَ: لِكَفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ بَعْدَ عَيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَوْ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: ﴿عُزِّرُوا ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].  
﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾: يَرَادُ بِهِ إِذْلَالُهُمْ، بِخِلَافِ عَذَابِ الْعَاصِي فَإِنَّهُ طُهُرَةٌ لِذَنْبِهِ.

قوله: «وقيل: أرادَ بِالْقِلَّةِ العدم»:

قال أبو حيان: الْقِلَّةُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْعَدَمُ وَالنَّفْيُ فِي غَيْرِ هَذَا التَّرْكِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (أَقَلُّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ) وَ(قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ ذَلِكَ) وَ(قَلَمَا يَقُومُ زَيْدٌ) وَ(قَلِيلٌ مِنَ الرِّجَالِ يَقُولُ ذَلِكَ) وَ(قَلِيلَةٌ مِنَ النِّسَاءِ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وجوابُ (لَمَّا) مَحذُوفٌ»:

قيل: إِنَّ الْجَوَابَ هُوَ ﴿كَفَرُوا﴾ وَ(لَمَّا) تَكَرَّرَ وَتَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ كَقَوْلِهِ: ﴿أَبْعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥].

وقيل: الجوابُ ﴿فَلَمَّا...﴾ إِلَى آخِرِهِ.

قوله: «وَالسَّيْنُ لِلْمُبَالَغَةِ...» إِلَى آخِرِهِ:

قال القطبُ: أَي: لَمَّا كَانَ ﴿يَسْتَفْتِيْهِمْ خُوبٌ﴾ بِمَعْنَى: يَقْتَتِحُونَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ

(١) انظر: «التيسير» (ص: ٧٥)، و«النشر» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٠٩).

للسَّيِّئِ فَائِدَةٌ وَهِيَ الْمَبَالِغَةُ؛ لَأَنَّهُمْ فَتَحُوا بَعْدَ طَلْبِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالشَّيْءُ بَعْدَ الطَّلَبِ أَبْلَغُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ، جَرَّدُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَشْخَاصًا وَسَأَلُوهُمْ الْفَتْحَ، كَقَوْلِهِمْ: (مُرُّ مُسْتَعِجَلًا)؛ أَي: مُرٌّ طَالِيًا لِلْعَجَلَةِ مِنْ نَفْسِكَ مُكَلَّفًا بِإِيَّاهَا.

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْجَنَسِ وَيَدْخُلُونَ فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا»:

قال أبو حيان: يعني بالجنس العموم، وتخيَّله أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعُمُومِ عَلَى أَفْرَادِهِ لَيْسَ فِيهَا بَعْضُ الْأَفْرَادِ أَوَّلَى مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَلَالَةٌ عَلَى فَرْدٍ فَرْدٍ، فَهِيَ دَلَالَةٌ مُتَسَاوِيَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ دَلَالَةٌ مُتَسَاوِيَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَوَّلٌ وَلَا أَسْبَقَ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

وجوابه: ما قاله القطب: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ الْمَقْصُودُونَ بِالذَّاتِ وَأَنَّ تَنَاوُلَ الْكَلَامِ لغيرِهِمْ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ.

وَبَسَّطَهُ الطَّبِيبِيُّ فَقَالَ: دُخُولُهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ دُخُولٌ قَصْدِيٌّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ سَبَقَ بِالْأَصَالَةِ فِيهِمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ بِأَسْرِهِمْ وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ فَيَلْزَمُ أَنْ تَلْحَقَهُمْ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَهُوَ أَقْوَى مِمَّا لَوْ قِيلَ: عَلَيْهِمْ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْكِنَايَةُ إِيْمَانِيَّةً، وَإِنَّمَا يَصَارُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُبَالِغًا فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ وَمُنْهَمَكًا فِيهِ بَحِثٌ إِذَا ذُكِرَ خَطَرُ ذَلِكَ الْوَصْفِ بِالْبَالِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ لِمَنْ يَصُرُّ عَلَى رَذِيلَةٍ: أَنَا إِذَا نَظَرْتُكَ خَطَرَ بِيَالِي سَبْكُكَ وَسَبُّ كُلِّ مَنْ هُوَ بِصَدْدِكَ وَأَبْنَاءُ جَنَسِكَ.

وَالْيَهُودُ لَمَّا بِالْعَوَا فِي الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ وَنَعَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ صَارَ الْكُفْرُ كَأَنَّهُ صِفَةٌ غَيْرُ مُفَارِقَةٍ لِدُكْرِهِمْ، فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ لَا زِمًا لِدُكْرِهِمْ وَرَدِيفَهُ، وَأَنَّهُمْ أَوَّلُ<sup>(٢)</sup> النَّاسِ

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣١٤).

(٢) في «فتوح الغيب»: أولى.



دُخُولًا فِيهِ لَكُونِهِمْ تَسْبِيحًا لَا اسْتِجْلَابَ هَذَا الْقَوْلِ فِي غَيْرِهِمْ وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِمْ،  
وَأَنشَدَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» فِي هَذَا الْمَعْنَى:

إِذَا اللَّهُ لَمْ يَسْقِ إِلَّا الْكَرَامَ فَسَقَى وَجْوهَ بَنِي حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>

وقال: إنه في إفادة كرم بني حنبل كما ترى لا خفاء فيه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

قوله: «أَوْ اشْتَرَوْا بِحَسَبِ ظَنِّهِمْ...» إِلَى آخِرِهِ:

ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُتَخَبِّ» فَقَالَ: إِنْ اشْتَرَاءَ هُنَا عَلَى بَابِهِ؛ لِأَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِقَابِ أَتَى بِأَعْمَالٍ يَظُنُّ أَنَّهَا تُخَلِّصُهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ بِهَا، فَهَؤُلَاءِ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِيمَا أَتَوْا بِهِ أَنَّهُ يُخَلِّصُهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا الْوَجْهَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ مِنْ كَوْنِهِ بِمَعْنَى بَاعٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حيان: هَذَا الْوَجْهَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ: «بَعِيًّا».. إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ لَمْ يَظُنُّوا الْخَلَاصَ بِذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: لِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ بَعْدَ عَيْسَى»:

(١) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٤١٢)، والبيت المذكور لزهير بن عروة بن جلهمة المازني

كما في «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (٢٢/ ٢٧١).

ونسبه الأصمعي لعبد الرحمن بن حسان. انظر: «لسان العرب» (مادة: ريب)، و«تاج العروس» (مادة: ريب).

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبري (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٦).

(٣) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٣١٦).

(٤) المصدر السابق.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَوَّلَ لِمَا ضَيَّعُوهُ مِنَ التَّوْرَةِ، وَالثَّانِي لِكُفْرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَعْمٌ وَأَحْسَنُ.

(٩١) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَوْفِنَا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُوا بِمَا وَرَّاءَهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يَعُمُّ الْكُتُبَ الْمَنْزَلَةَ بِأَسْرِهَا ﴿قَالُوا تَوْفِنَا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾؛ أَي: بِالتَّوْرَةِ ﴿وَيَكْفُرُوا بِمَا وَرَّاءَهُ﴾ حَالٌ عَنِ<sup>(٣)</sup> الضَّمِيرِ فِي ﴿قَالُوا﴾.

و(وَرَاءَ) فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ جُعِلَ ظَرْفًا، وَيُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ فَيَرَادُ بِهِ مَا يُتَوَارَى بِهِ وَهُوَ خَلْفُهُ، وَإِلَى الْمَفْعُولِ فَيَرَادُ بِهِ مَا يُوَارِيهِ وَهُوَ قُدَّامُهُ، وَلِذَلِكَ عُدَّ مِنَ الْأَضْدَادِ. ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ الضَّمِيرُ لـ ﴿مَا وَرَّاءَهُ﴾ وَالْمَرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ تَتَضَمَّنُ رَدَّ مَقَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا كَفَرُوا بِمَا يُوَافِقُ التَّوْرَةَ فَقَدْ كَفَرُوا بِهَا.

﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ ادِّعَاءِ الْإِيمَانِ بِالتَّوْرَةِ وَالتَّوْرَةِ لَا تَسُوِّغُهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ فَعُلُ آبَائِهِمْ وَأَنَّهُمْ رَاضُونَ بِهِ عَازِمُونَ عَلَيْهِ. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحْدَهُ: ﴿أَنْبَاءَ اللَّهِ﴾ مَهْمُوزًا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواهما الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥١).

(٣) فِي (ت): «مِنْ».

(٤) انظر: «التيسير» (ص: ٧٣).

(٩٢) - «وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ

ظَالِمُونَ».

«وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ» يعني: الآياتِ التَّسْعَ المذكورة في قوله:

«وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ» [الإسراء: ١٠١] «ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ»؛ أي: إلهاً

«مِن بَعْدِهِ». بعد مجيء موسى، أو بعد ذهابه إلى الطُّورِ «وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ» حال

بمعنى: اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ظَالِمِينَ بِعِبَادَتِهِ أو بالإِخلالِ بآياتِ الله، أو اعتراضِ بمعنى:

وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَادَتَكُمْ الظُّلْمُ.

وَمَسَاقِ الآيَةِ أَيضاً لِإِبْطَالِ قولهم: «نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا»، والتنبيه على أنَّ

طريقَتهم مع الرُّسُولِ طريقةُ أسلافهم مع موسى<sup>(١)</sup> عليهما السلام، لا لتكريرِ القِصَّةِ،

وكذا الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٩٣) - «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ

وَأَسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ يَسْكَا

يَاْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

«وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ

وَأَسْمَعُوا»؛ أي: قلنا لهم: خذوا ما أُمِرْتُمْ بِهِ فِي التَّوْرَةِ بِجِدٍّ وَاسْمَعُوا سَمَاعَ طَاعَةٍ.

«قَالُوا سَمِعْنَا» قولك «وَعَصَيْنَا» أَمَرَكَ.

«وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ» تَدَاخَلَهُمْ حُبُّهُ وَرَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ صُورَتُهُ

لَقَرَطِ شَغْفِهِمْ بِهِ كَمَا يَتَدَاخَلُ الصَّبْغُ الثَّوبَ، وَالشَّرَابُ أَعْمَاقَ الْبَدَنِ، وَ«فِي قُلُوبِهِمْ»

بَيَانٌ لِمَكَانِ الْإِشْرَابِ؛ كقوله: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠].

(١) في (ت) زيادة: «وعيسى».

﴿يَكْفُرِهِمْ﴾: سَبَبَ كُفْرِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَجَسِّمَةً أَوْ حُلُولِيَّةً وَلَمْ يَرَوْا جِسْمًا أَعْجَبَ مِنْهُ، فَتَمَكَّنَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا سَوَّلَ لَهُمُ السَّامِرِيُّ.

﴿قُلْ يَسْمَا يَا مُرْكُم بِهِ إِيْمَانُكُمْ﴾؛ أَي: بِالتَّوْرَةِ، وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ نَحْوُ: هَذَا الْأَمْرُ، أَوْ مَا يَعْمُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبَائِحِهِمُ الْمَعْدُودَةِ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الزَّمَانِيَّةِ عَلَيْهِم.

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ تَقْرِيرٌ لِلْقَدَحِ فِي دَعْوَاهُمْ الْإِيْمَانَ بِالتَّوْرَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِهَا مَا أَمَرَكُمْ بِهَذِهِ الْقَبَائِحِ وَرَخَّصَ لَكُمْ فِيهَا إِيْمَانُكُمْ بِهَا، أَوْ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِهَا فَبِسْمَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِيْمَانُكُمْ بِهَا، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَاطَى إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ إِيْمَانُهُ، لَكِنَّ الْإِيْمَانَ بِهَا لَا يَأْمُرُ بِهِ فَإِذَنْ لَسْتُمْ بِمُؤْمِنِينَ.

(٩٤ - ٩٥) - ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾: خَاصَّةً بِكُمْ <sup>(١)</sup> كَمَا قُلْتُمْ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١]، وَنَصَبُهَا عَلَى الْحَالِ مِنْ «الدَّارِ» <sup>(٢)</sup>.  
﴿مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾: سَائِرِهِمْ، أَوْ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ.

﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ لِأَنَّ مَنْ أَيقَنَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اشْتَقَّهَا وَأَحَبَّ التَّخَلُّصَ إِلَيْهَا مِنَ الدَّارِ ذَاتِ الشَّوَابِ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَبَالِي سَقَطْتُ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ سَقَطَ الْمَوْتُ عَلَيَّ.

(١) فِي (خ): «لَكُمْ».

(٢) فِي (خ) زِيَادَةٌ: «الْآخِرَةُ».

وقال عَمَّارٌ بَصْفَيْنِ: الْآنَ أَلَا قِيَ الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ.

وقال حُذَيْفَةُ حِينَ احْتَضَرَ: جَاءَ حَبِيبٌ عَلَى فَاقَةٍ لَا أَفْلَحَ مَنْ نَدِمَ. أَي: عَلَى التَّمَنِّي سَيِّمًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا سَالِمَةٌ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ مِنْ مُوجِبَاتِ النَّارِ؛ كَالْكَفْرِ بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ، وَتَحْرِيفِ التَّوْرَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْيَدُ الْعَامِلَةُ مُخْتَصَّةً بِالْإِنْسَانِ آلَةً لِقُدْرَتِهِ، بِهَا عَامَّةُ صَنَائِعِهِ وَمِنْهَا أَكْثَرُ مَنَافِعِهِ؛ عَبَّرَ بِهَا عَنِ النَّفْسِ تَارَةً وَالْقُدْرَةِ أُخْرَى، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ، وَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ لَا تَهْمُ لَوْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لِنُقُلْ وَاشْتَهَرَ، فَإِنَّ التَّمَنِّيَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ لِيَخْفَى، بَلْ هُوَ أَنْ يَقُولَ: لَيْتَ كَذَا، وَإِنْ كَانَ بِالْقَلْبِ لَقَالُوا: تَمَنَّنَا.

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَغَصَّ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرِيقِهِ فَمَاتَ مَكَانَهُ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَهُودِيٌّ».

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ تَهْدِيدٌ لَهُمْ، وَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ فِي دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُمْ وَنَفْيُهُ عَنْهُمْ هُوَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَنَصَبُهَا عَلَى الْحَالِ مِنَ الدَّارِ»:

هُوَ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَجُوزُ الْحَالُ مِنْ اسْمٍ (كَانَ)، وَمَنْ لَمْ يَجُزْهُ فَهُوَ عِنْدَهُ حَالٌ مِنَ الصَّمِيرِ الْمُسْتَرِّ فِي الْخَبْرِ الْعَائِدِ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.

قوله: «قَالَ عَلِيٌّ: لَا أَبَالِي سَقَطْتُ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ سَقَطَ الْمَوْتُ عَلَيَّ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (خ): «عَمَّنْ سِوَاهُمْ».

(٢) انظر: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (١٣٩/٩)، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مَعْجَمِهِ» (١٩٧١).

قوله: «وقال عمارٌ بصفين: الآن ألاقى الأحبة محمدًا وحزبه»:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «الدلائل»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقال حذيفة حين احتضر: جاء حبيبٌ على فاقةٍ لا أفلح من ندم»:

أخرجه ابن سعد في «طبقاته» من طريق الحسن<sup>(٢)</sup>، والحاكم من وجه آخر عنه وصححه<sup>(٣)</sup>.

قال القطب: أراد بالحبيب الموت، ويقول: «جاء على فاقةٍ»: أنه جاء الموت وقت حاجته إليه، ويقول: «لا أفلح من ندم» أنه كان يتمنى الموت وما ندم إذ جاء، وهو يحتمل الدعاء أيضًا، انتهى.

وقال الشيخ تاج الدين السبكي فيما قرأته بخطه: بل أراد بالحبيب لقاء الله.

وفي «تذكرة أبي علي الفارسي»: قال أبو الحسين: تقول العرب: (لا أفلح من ندم) يريدون: من ندم فلا أفلح.

قوله: «وعن النبي ﷺ: لو تمنوا الموت لغص كل إنسان بريقه فمات مكانه وما بقي يهوديٌ على وجه الأرض»:

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٤١)، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٥٧)، والبراز في «مسنده» (١٤١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٨٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٩٨): رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) انظر: «شرح الصدور» للمؤلف (ص: ٢٣). ورواه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٢٩٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٥٣٣) من حديث زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بَلْفَظٍ: «لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ»<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ إِلَّا غَضَّ بِرِيقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بَلْفَظٍ: «لَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ تَمَنَّوْا لَشَرَقَ أَحَدُهُمْ بِرِيقِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: لَوْ تَمَنَّوْهُ يَوْمَ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَهُودِيٌّ إِلَّا مَاتَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (س): «يَقُولُهَا رَجُلٌ».

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٢٧٤/٦). وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

(٣) لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ رَوَاهُ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٢٥) وَ(٢٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٠٩٩٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَتَيْنَهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ، لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَيَانًا، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ...» الْحَدِيثُ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٤٨) إِلَى قَوْلِهِ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ»، وَزَادَ بَاقِي الْحَدِيثِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٧٢٤/٨)، وَأَبُو مَسْعُودٍ كَمَا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (١١٢٧)، لَكِنَّهُمَا ذَكَرَاهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٧/١).

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٦٨/٢).

(٩٦) - ﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوتِهِمْ﴾ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَئِذٍ أُولَئِكَ لَوْ يَعْلَمُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْجَاهُمْ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾.

﴿وَلَنَجْذِثُنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوتِهِمْ﴾ مِنْ (وَجَدَ بِعَقْلِهِ) الْجَارِي مَجْرَى عِلْمٍ، ومفعولاه (هم) و﴿أَحْرَصَ﴾، وتَنْكِيرُ ﴿حَيَوتِهِمْ﴾ لِأَنَّهُ أُريدَ بِهَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهَا وَهِيَ الْحَيَاةُ الْمُتَطَاوِلَةُ، وَقُرِئَ بِاللَّامِ.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَحْرَصَ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَإِفْرَادُهُمْ بِالذِّكْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فَإِنَّ حِرْصَهُمْ شَدِيدٌ إِذْ لَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا الْحَيَاةَ الْعَاجِلَةَ، وَالزِّيَادَةَ فِي التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا زَادَ حِرْصَهُمْ - وَهُمْ مَقْرُونُونَ بِالْجَزَاءِ - عَلَى حِرْصِ الْمُنْكَرِينَ<sup>(١)</sup> ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ صَائِرُونَ إِلَى النَّارِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: وَأَحْرَصَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا<sup>(٢)</sup>، فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ.

وَأَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ صِفَتُهُ: ﴿يَوْمَئِذٍ أُولَئِكَ﴾ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِ﴿الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾: الْيَهُودُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]؛ أَي: وَمِنْهُمْ نَاسٌ يَوْمَئِذٍ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَوَّلِينَ<sup>(٤)</sup> بَيَانٌ لَزِيَادَةِ حِرْصِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِنَافِ.

(١) قوله: «والزيادة» عطفٌ على «المبالغة»، وقوله: «فإنه لما زاد حرصهم»؛ أي: حرصُ الذين لهم كتاب «وهم مقرونون بالجزاء»؛ أي: بالبعث «على حرص المنكرين له» وهم المشركون، و«على» متعلقٌ بـ«زاد». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧١).

(٢) قوله: «ويجوز أن يراد: وأحرص من الذين أشركوا» يُفَارِقُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: بِأَنَّهُ أَبْلَغُ لِقَصْدِ تَكْرِيرِ (أحرص)، وَمِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ: بَأَنَ الْعُطْفَ فِيهِ عَلَى «النَّاسِ»، وَفِي الْأَوَّلِ عَلَى «أَحْرَصَ». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧١).

(٣) قوله: «وهو» أي: ﴿يَوْمَئِذٍ أُولَئِكَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٣٧١).

(٤) فِي هَامِشِ (أ): «فِي نَسْخَةِ الْأَوَّلِ».



﴿لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حكاية لودادتهم<sup>(١)</sup>، و﴿لَوْ﴾ بمعنى: ليت، وكان أصله: لو أعمر، فأجري على الغيبة لقوله: ﴿يُودُّ﴾؛ كقولك: حلف بالله ليفعلن.

﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحِّجٍهُ، مِنْ أَلْعَادٍ أَنْ يَعْمَرَ﴾ الضمير لـ ﴿أَحْذَهُمْ﴾، و﴿أَنْ يَعْمَرَ﴾ فاعل (مزحجحه)، أي: وما أحذهم بمن<sup>(٢)</sup> يزحزحه من النار تعميره، أو لما دل عليه ﴿يَعْمَرُ﴾ و﴿أَنْ يَعْمَرَ﴾ بدل منه، أو مبهم و﴿أَنْ يَعْمَرَ﴾ موضحه.

وأصل سنة: سنة؛ لقولهم: سنوات، وقيل: سنة كجبهة؛ لقولهم سأنهته، وتسنته<sup>(٣)</sup> النخلة: إذا آتت عليها السنون، والزحزحة: التبعيد.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ فيجازيهم.

قوله: «وتكثير ﴿حَيَوَةٍ﴾..» إلى آخره:

أبو حيان: قدروا فيه أنه على حذف مضاف؛ أي: على طول حياة، أو على حذف صفة؛ أي: حياة طويلة، قال: ولو لم يُقدَّر حذف لصح المعنى، وهو أن يكونوا أحرص الناس على مطلق حياة؛ لأن من كان أحرص على مطلق حياة - وهو تحقُّقها بأدنى زمان - فلأن يكون أحرص على حياة طويلة أولى، وكانوا قد ذمُّوا بأنهم أشد الناس حرصاً على حياة ولو ساعة واحدة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وقرئ باللام»؛ أي: على الحياة، وهي قراءة أبي<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ) و(خ): «حكاية عن ودادتهم».

(٢) في (أ): «ممن».

(٣) في (خ): «وسنته».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٥٣)، و«الكشاف» (١/ ٣٠٧).

قوله: «محمول على المعنى»:

قال صاحبُ «الإقليد»<sup>(١)</sup>: تقول: (زيدٌ أَفْضَلُ مِنَ الْقَوْمِ) ثُمَّ تَحْذِفُ (مِنْ) وَتُضِيفُهُ، وَالْمَعْنَى عَلَى إِثْبَاتِ (مِنْ).

قوله: «ويجوز أن يراد: وأحرص..» إلى آخره:

قال الطَّيْبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَعَانِدْتُهُمَا رَاجِعَةً إِلَى شِدَّةِ حِرْصِهِمْ؟

قُلْتَ: الثَّانِي أَبْلَغُ لِإِرَادَةِ تَكْرِيرِ ﴿أَحْرَصَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال القُطْبُ: الْفَرْقُ مِنَ وَجْهَيْنِ: مَعْنَوِيٌّ وَهُوَ هَذَا، وَلَفْظِيٌّ وَهُوَ أَنَّ الْعَطْفَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عَلَى ﴿أَحْرَصَ﴾ وَهُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِـ (تَجَدَّنْهُمْ)، وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى ﴿الْتَّائِسِ﴾ وَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي.

قوله: «حكاية لودادتهم..» إلى آخره:

قال أبو حَيَّانَ: فِيهِ إِيهَامٌ؛ لِأَنَّ ﴿يَوَدُّ﴾ فَعْلٌ قَلْبِيٌّ وَلَيْسَ قَوْلِيًّا وَلَا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْقَوْلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حِكَايَةً لَوَدَادَتِهِمْ؟

قال: وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمَرَادَ إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى (يَقُولُ) لِأَنَّ الْقَوْلَ يَنْشَأُ عَنِ الْأُمُورِ الْقَلْبِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ أَحَدُهُمْ عَنْ وَدَادَةٍ مِنْ نَفْسِهِ: لَوْ أَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) لتاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجندي، شرح فيه كتاب «المفصل» للزمخشري. انظر:

«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٧٧٢/٢).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٥٩٠/٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٣٩/٢).

(٩٧) - ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ

يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ نَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيَا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «جِبْرِيلُ» فَقَالَ: ذَاكَ عَدُوُّنَا عَادَانَا مَرَارًا، وَأَشَدُّهَا أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّنَا أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِخْرِيهِ بُخْتَنَصَّرَ فَبَعَثْنَا مَنْ يَقْتُلُهُ فَرَأَهُ بَبَابِلَ، فَدَفَعَ عَنْهُ جِبْرِيلُ وَقَالَ: إِنْ كَانَ رَبُّكُمْ أَمْرُهُ بِهَلَاكِكُمْ <sup>(١)</sup> فَلَا يُسَلِّطُكُمْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبِمَ تَقْتُلُونَهُ؟

وَقِيلَ: دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِذْرَاسَ الْيَهُودِ يَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ عَنْ جِبْرِيلَ فَقَالُوا: ذَاكَ عَدُوُّنَا يُطْلَعُ مُحَمَّدًا عَلَى أَسْرَارِنَا، وَأَنَّهُ صَاحِبُ كُلِّ خُسْفٍ وَعَذَابٍ، وَمِيكَائِيلُ صَاحِبُ الْخُسْبِ وَالسَّلَامِ، فَقَالَ: وَمَا مِنْزِلَتُهُمَا مِنَ اللَّهِ؟ قَالُوا: جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، فَقَالَ: لَنْ كَانَا كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَا بَعْدَوَيْنِ، وَلَا أَنتُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْحَمِيرِ، وَمَنْ كَانَ عَدُوًّا أَحَدَهُمَا فَهُوَ عَدُوُّ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَوَجَدَ جِبْرِيلَ قَدْ سَبَقَهُ بِالْوَحْيِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ وَافَقَكَ رَبُّكَ يَا عُمَرُ».

وَفِي جِبْرِيلَ ثَمَانِي لُغَاتٍ قَرِئَ بِهِنَّ: أَرْبَعٌ فِي <sup>(٢)</sup> الْمَشْهُورَةِ: ﴿جِبْرِيلَ﴾ كَسَلْسِيلَ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ وَالْكَسَائِي، و﴿جِبْرِيلَ﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَحَذْفِ الهمزة قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، و﴿جِبْرِيلَ﴾ كَجَحْمَرٍ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٣)</sup> و﴿جِبْرِيلَ﴾ كَقِنْدِيلَ قِرَاءَةُ الْبَاقُونَ <sup>(٤)</sup>.

(١) فِي هَامِش (أ): «مَنْ هَلَكَ بِمَعْنَى: أَهْلَكَ».

(٢) فِي (ت): «مِنْ».

(٣) «بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ»: لَيْسَ فِي (ت).

(٤) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٦٦)، و«التَّيْسِير» (ص: ٧٥)، و«النَّشْر» (٢/ ٢١٩).

وَأَرْبَعٌ فِي الشَّوَادِ: (جَبْرَال) و(جَبْرَائِيل) و(جَبْرَائِل) و(جَبْرِين) <sup>(١)</sup>.

وَمَنْعُ صَرْفِهِ لِلْعُجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ، وَمَعْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ.

﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ﴾ الْبَارِزُ الْأَوَّلُ لَجَبْرِئِلَ، وَالثَّانِي لِلْقُرْآنِ، وَإِضْمَارُهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ يَدُلُّ

عَلَى فُخَامَةِ شَأْنِهِ؛ كَأَنَّهُ لَتَعْيِينِهِ وَفَرَطِ شُهْرَتِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى سَبْقِ ذِكْرِهِ.

﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ فَإِنَّهُ الْقَابِلُ الْأَوَّلُ لِلْوَحْيِ، وَمَحَلُّ الْفَهْمِ وَالْحَفْظِ، وَكَانَ حَقُّهُ:

عَلَى قَلْبِي، لَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى حِكَايَةِ كَلَامِ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَالَ: قُلْ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ.

﴿يَا ذِينَ اللَّهِ﴾: بِأَمْرِهِ أَوْ تَيْسِيرِهِ <sup>(٢)</sup>، حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (نَزَلَ) ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

وَهَدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَحْوَالٌ مِنْ مَفْعُولِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ ﴿فَإِنَّهُ

نَزَّلَهُ﴾، وَالْمَعْنَى: مَنْ عَادَى مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> جَبْرِئِلَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِنصَافِ أَوْ كَفَرَ بِمَا مَعَهُ

مِنَ الْكِتَابِ بِمَعَادَاتِهِ <sup>(٤)</sup> إِيَّاهُ؛ لِتَرْوُلِهِ عَلَيْكَ بِالْوَحْيِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ كِتَابًا مُصَدِّقًا لِلْكِتَابِ

الْمُتَقَدِّمَةِ، فَخُذِفَ الْجَوَابُ وَأُقِيمَ عِلَّتُهُ مُقَامَهُ.

أَوْ: مَنْ عَادَاهُ فَالسَّبَبُ فِي عِدَاوَتِهِ أَنَّهُ نَزَّلَ عَلَيْكَ.

وَقِيلَ: مُحَذُوفٌ مِثْلُ: فَلَيِّمْتُ غِيظًا، أَوْ: فَهُوَ عَدُوٌّ لِي وَأَنَا عَدُوُّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص: ١٥)، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ

القراءات» لابن جني (١/ ٩٧)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٢)،

و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤٥)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٣١). وفي الكلمة لغات أخرى، أوصلها أبو

حيان إلى ثلاثة عشر.

(٢) في (خ): «بتيسيره».

(٣) «منهم»: ليس في (خ).

(٤) في (خ): «لمعاداته».

(٩٨) - ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

لِلْكَافِرِينَ﴾.

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ أرادَ بعداوةَ الله: مخالفتَه عنادًا، أو معاداةَ المقرَّبين من عباده، وصَدَّرَ الكلامَ بذكره تفخيماً لشأنهم كقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وأفردَ الملكانِ بالذكرَ لفضلِهِمَا كَأَنَّهُمَا مِنْ جنسٍ آخرَ، والتنبيهُ على أَنَّ معاداةَ الواحدِ والكلِّ سواءٌ في الكفرِ واستجلابِ العداوةِ مِنَ اللَّهِ تعالى، وَأَنَّ مَنْ عَادَى أَحَدَهُمْ فَكَأَنَّهُ<sup>(١)</sup> عَادَى الجميعِ؛ إِذَ المَوجِبُ لِمَحَبَّتِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ عَلَى الحَقِيقَةِ واحدٌ، وَلِأَنَّ المُحَاجَّةَ كَانَتْ فِيهِمَا.

وَوُضِعَ الظَّاهِرُ مَوْضِعَ المَضمَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَادَاهُمْ لكَفَرِهِمْ، وَأَنَّ عداوةَ الملائكةِ والرسلِ كُفْرٌ.

وقرأ نافع: ﴿وَمِيكَائِيلَ﴾ كميكاعيل، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم: ﴿وَمِيكَالَ﴾ برواية حفص<sup>(٢)</sup>، وقرئ: (ميكئيل) و(ميكئيل) و(ميكائيل)<sup>(٣)</sup>.

(١) في (خ): «فقد».

(٢) وقرأ أبو جعفر مثل قراءة نافع، وعن قبل وجهان: الأول مثل قراءة نافع وأبي جعفر، والثاني قراءة باقي العشرة: ﴿وَمِيكَائِيلَ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٦ - ١٦٧)، و«التيسير» (ص: ٧٥)، و«النشر» (٢١٩/٢).

(٣) انظر هذ القراءات مع زيادة عليها في «المختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص: ١٥)، و«المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات» لابن جني (٩٧/١)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٨٤)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٦٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤٨)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٣٧).

(٩٩) - ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾؛ أي: المتمرّدون من الكفرة، والفسق إذا استعمل في نوع من المعاصي دلّ على أعظمه<sup>(١)</sup> كأنه متجاوز عن حدّه.

نزل في ابن صوريا حين قال لرسول الله ﷺ: ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية فتبعك.

(١٠٠) - ﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَنْهُمْ قَلِيلٌ يُؤْمِنُونَ﴾.

﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَنْهُمْ قَلِيلٌ يُؤْمِنُونَ﴾ الهمة للإنكار، والواو للعطف على محذوف تقديره: أكفروا بالآيات وكلّما عاهدوا.

وقرئ بسكون الواو<sup>(٢)</sup> على أن التقدير: إلا الذين فسقوا أو كلّما عاهدوا. وقرئ: (عاهدوا) و(عهّدا)<sup>(٣)</sup>.

﴿قَلِيلٌ يُؤْمِنُونَ﴾: نقضه، وأصل النّبي: الطّرح، لكنه يغلب<sup>(٤)</sup> فيما ينسى، وإنما قال: ﴿قَلِيلٌ﴾ لأنّ بعضهم لم ينقض.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ردّ لما يئوهم أن الفريق النابذ هم الأقلون، أو أن<sup>(٥)</sup> من لم ينبذ جهاراً فهم يؤمنون به خفاءً<sup>(٦)</sup>.

(١) في (خ): «عظمه».

(٢) نسبت لأبي السمال. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«المحتسب» (٩٩/١)، و«الكشاف» (٣١٤/١).

(٣) الأولى عن الحسن، والثانية عن أبي السمال. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦).

(٤) في (خ): «الطرح فغلب».

(٥) في (ت): «الأقلون وأن».

(٦) في هامش (أ): «في نسخة: حقاً».

قوله: «نزل في عبد الله بن صوريا...» إلى آخره:

قال الشيخ ولي الدين العراقي: لم أقف له على سند، وأوردته الثعلبي والبغوي والواحدي في «أسباب النزول» بلا سند<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقيل: دخل عمر مدراس اليهود...» إلى آخره:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن راهويه في «مسنده»، وابن جرير

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٤٥٥)، وتلميذه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٠)، وتلميذه البغوي في «تفسيره» (١/ ١٢٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٩): هكذا ذكره الثعلبي والواحدي والبغوي، فقالوا: روى ابن عباس: أن حبراً...، ولم أقف له على سند، ولعله من تفسير الكلبي عن أبي صالح عنه. قلت: والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس. فالخبر إن كان من هذا الطريق فإسناده ساقط.

وقد ذكره الحافظ في «العجائب في بيان الأسباب» (١/ ٢٩٧) عن الواحدي وحده وقال متعقباً: يتعجب من جزمه بهذا عن ابن عباس مع ضعف طريقه، فإنه من تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي، وقد قدمت أنه هالك.

قلت: وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ هو من الطرق الواهية عن ابن عباس أيضاً، وليس بأصلح من الطريق السابق، وقد أكثر الواحدي في «السيط» من ذكره، وكان الحافظ يئنه في «العجائب» قبل ذلك فقال: ومن التفاسير الواهية لوهاً رواها التفسير الذي جمعه موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني، وهو قدّر مجلدين يُسندُه إلى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقد نسب ابن حبان موسى هذا إلى وضع الحديث، ورواه عن موسى عبد الغني بن سعيد الثقفي وهو ضعيف.

وابنُ أبي حاتمٍ، من طُرُقٍ عن الشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup>، وله طُرُقٌ أُخرى<sup>(٢)</sup>.

والمُدْرَاسُ: يَطْلُقُ على البيتِ الذي يَدْرُسُونَ فيه، وعلى صاحبِ كُتُبِ الْيَهُودِ.

قوله: «وفي جبريل ثمان لغاتٍ»:

ذكر أبو حيان فيه ثلاث عشرة لُغَةً قُرِئَ بها: ﴿جَبْرِيلَ﴾ بالكسر كَقِنْدِيلٍ قراءةُ نافعٍ وابنِ عامِرٍ وأبي عمروٍ وحَفْصٍ<sup>(٣)</sup>، و﴿جَبْرِيلَ﴾ بالفتح قراءةُ ابنِ كثيرٍ<sup>(٤)</sup>، و﴿جَبْرِئِيلَ﴾ بوزنِ خُنْدَرِيسٍ قراءةُ حَمَزَةَ والكِسَائِيِّ وعاصِمٍ<sup>(٥)</sup>، و﴿جَبْرِئِلَ﴾ بوزنِ جَحْمَرِشٍ روايةٌ عن عاصِمٍ<sup>(٦)</sup>، وكذلك بتشديد اللام روايةٌ عنه<sup>(٧)</sup>، و﴿جَبْرَائِيلَ﴾

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨٧/٢ - ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١/١)، من طريق

الشعبي عن عمر رضي الله عنه. وانظر: «الدر المنثور» (٢٢٢/١ - ٢٢٣) وقال فيه بعد أن عزاه

لابن أبي شيبة في «المصنف» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» وابن جرير وابن أبي حاتم: صحيح

الإسناد ولكن الشعبي لم يدرك عمر.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٢٢٣/١).

(٣) وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر من العشرة أيضاً. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد

(ص: ١٦٦)، و«التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو (ص: ٧٥)، و«النشر في القراءات

العشر» لابن الجزري (٢/٢١٩).

(٤) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ١٦٦)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني

(ص: ٧٥)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/٢١٩).

(٥) وهي قراءة خلف من العشرة، ورواية أبي بكر عن عاصم بخلف عنه. انظر: «السبعة في القراءات»

لابن مجاهد (ص: ١٦٦)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ٧٥)، و«النشر في القراءات

العشر» لابن الجزري (٢/٢١٩).

(٦) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٧)، و«التيسير» (ص: ٧٥)، وهي رواية أبي بكر عن عاصم بوجهه الثاني.

(٧) أي: ﴿جَبْرِئِلَ﴾، وهي قراءة يحيى بن يعمر أيضاً. انظر: «المحتسب» لابن جني (١/٩٧).



و(جَبْرَائِلَ) قراءةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وعِكْرِمَةَ<sup>(١)</sup>، و(جَبْرَالَ) و(جَبْرَائِلَ) بالياء والقصر قراءةُ طلحةَ، و(جَبْرَائِلَ) بآلفٍ ويائينِ أولَاهُمَا مكسورةُ قراءةُ الأعمشِ، و(جَبْرَيْنَ) و(جَبْرَيْنَ) و(جبرائينَ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ومعناه: عبدُ الله»:

اِخْتَلَفَ فَقِيلَ: (جَبْرٌ) هُوَ الْعَبْدُ و(إِيل) هُوَ اللَّهُ، أَوْ عَكْسُهُ، عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي.

قال الشيخُ صلاحُ الدِّينِ العَلائِيُّ: ذَكَرَ الْقَاضِي الْمَاورِدِيُّ: أَنَّ مَعْنَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعُبيدُ اللَّهِ؛ فـ(إِيل) اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوَّلُ الْاسْمِ بِمَعْنَى: عَبْدٌ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

قال: وَرَدَّ عَلَيْهِ شَيْتَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْهُودَ فِي كُلِّ كَلَامٍ أَعْجَمِيٍّ أَنَّ الْإِضَافَةَ تَكُونُ فِيهِ مَقْلُوبَةً؛ يُقَدِّمُونَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ فَيَقُولُونَ فِي (غُلَامُ زَيْدٍ): (زَيْدٌ غُلَامٌ) هَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ (إِيل) بِمَعْنَى: عَبْدٌ، وَكُلٌّ مِنْ (جَبْر) و(مِيكَائِيل) و(إِسْرَاف) و(عَزْرًا) عِبَارَةٌ عَنْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٤٦٠)، وعزاها لابن عباس وعلقمة وابن وثاب أيضاً، و«المحتسب» لابن جني (١/ ٩٧) وعزاها ليحيى بن يعمر وفياض بن غزوان، و«تاج العروس» (مادة جبر)، وعزاها لعكرمة.

(٢) انظر: «البحر» (٢/ ٣٤٥-٣٤٨) وقد ذكرنا فيه تخريج هذه القراءات مفصلاً.

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٦٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩٦) عن ابن عباس قال: جبريل: عبد الله؛ وميكائيل: عبيد الله، وكل اسم (إِيل) فهو: الله.

عَبَّاسٍ: إِنَّ مَعْنَى جَبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ تَعْيِينُ الْمُضَافِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ فَهَمَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ كَلَامِهِ، وَرَاعَوْا انتِظَامَ الْمُضَافَيْنِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فَظَنُّوهُ فِي اللُّغَةِ الْأَعْجَمِيَّةِ كَذَلِكَ.

وهذا اختيارُ القاضي أبي بكر ابن العربيِّ والسَّهْلِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ (إِلَّ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ بِالنَّبَطِيَّةِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْفَعُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَإِذْمَةً﴾ [التوبة: ١٠] وهو قولٌ واهٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَارِفُ، وَ(إِلَّ) فِي الْآيَةِ نَكْرَةٌ، بَلِ الْإِلَّ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: (لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلَّ)<sup>(٣)</sup>، بِمَعْنَى مِنْ رُبُوبِيَّةٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ فَسَّرَ هَذَا بِالْمُضَافَيْنِ عَلَى مَرَّتَيْهِمَا أَنْ يَنْوِّنَ الثَّانِي بِالْجَرِّ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا أَيْضًا جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَشَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ لَمْ يُسْمَعْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مَنقُولٌ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَلُزُومِ رُبُوبِيَّةِ الْمُضَافَيْنِ، انْتَهَى.

قوله: «أَرَادَ بَعْدَاوَةَ اللَّهِ مُخَالَفَتَهُ»؛ أَي: مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْعَبْدِ لَا تَكُونُ حَقِيقَةً.

قوله: «نَزَلَ فِي ابْنِ صُورِيَا حِينَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) بل في قوله: وكل اسم (إيل) فهو: الله. إشارة إلى ذلك. انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسَّهْلِيِّ (٤٠٢/٢).

(٣) رواه الطبري في «التاريخ» (٣٠٠/٣) عن ابن إسحاق. وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٨٤/٣)، و«الغريبين» (مادة: أَلَّ).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٣/١). ورواه الطبري في «تفسيره» (٣٠٥/٢).

قوله: «على أن التقدير: إلا الذين فسقوا أو كلما عاهدوا»:

قال أبو حيان: خرّجها المهدوي وغيره على أن (أو) بمعنى (بل) للانتقال من كلام إلى غيره<sup>(١)</sup>.

(١٠١) - ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَشِّرْهُم بِبَشِيرٍ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ كعيسى ومحمد ﴿بَشِّرْهُم بِبَشِيرٍ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ﴾ يعني: التوراة؛ لأن كفرهم بالرّسول المصدّق لها كفر بها فيما يصدّقه، وبشّر لما فيها من وجوب الإيمان بالرّسول المؤيّد بالآيات.

وقيل: ما مع الرّسول وهو<sup>(٢)</sup> القرآن.

﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ مثّل لإعراضهم عنه رأساً بالإعراض عمّا يُرمى به وراء الظّهر لعدم الالتفات إليه.

﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أنّه كتاب الله، يعني: أن علمهم به رصين ولكن يتجاهلون عناداً.

واعلم أنّه تعالى دلّ بالآيتين على أن جُلّ اليهود أربع فرق:

فرقة آمنوا بالتوراة وقاموا بحقوقها كمؤمني أهل الكتاب، وهم الأقلون المدلول عليهم بقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٦٢).

(٢) في (ت): «هو». وقوله: «ما مع الرّسول» مقابل لقوله: «يعني التوراة». انظر: «حاشية الأنصاري»

وفرقه جَاهِرُوا بَنَدَ عُهُودَهَا وَتَخَطَّى حُدُودَهَا تَمَرُّدًا وَفُسُوقًا، وَهُمْ الْمَعْنِيُّونَ  
بقوله: ﴿بَنَدَهُ، فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾.

وفرقه لم يجَاهِرُوا بَنَدَهَا وَلَكِنْ نَبَذُوا لَجْهْلِهِمْ<sup>(١)</sup> بِهَا، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ.  
وفرقه تَمَسَّكُوا بِهَا ظَاهِرًا وَنَبَذُوا حَقِيقَةً عَالِمِينَ بِالْحَالِ بَغْيًا وَعِنَادًا، وَهُمْ  
الْمُتَجَاهِلُونَ.

قوله: «يعني: أَنَّ عِلْمَهُمْ بِهِ رَصِينٌ<sup>(٢)</sup>»:

الطَّبِيعِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: مَنْ أَيْنَ اسْتَفِيدَ هَذَا التَّوَكُّيدُ وَرِصَانَةُ الْعِلْمِ؟  
قُلْتَ: مِنْ وَضَعِ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ، يَعْنِي: عَرَفُوهُ حَقَّ  
مَعْرِفَتِهِ لَمَّا قَرَأُوا فِي كِتَابِهِمْ نَعْتَهُ وَدَارَسُوهُ حَتَّى اسْتَحْكَمَ بِذَلِكَ عِلْمُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١٠٢) - ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ<sup>ط</sup> وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ  
الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّخْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ  
وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ  
بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا  
يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ  
أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

(١) في (ت): «بجهلهم».

(٢) في هامش (ف): «رصين بالصاد المهملة هو المشهور في الألسنة بالرزانة، يقال: فلان رصين،  
يعني: رزين».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٣/٣).

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ عطفٌ على ﴿بَدَأَ﴾؛ أي: نبدؤوا كتابَ الله وَاتَّبِعُوا كتبَ السَّحَرِ التي تَقْرُؤُهَا أو تَتَّبِعُهَا<sup>(١)</sup> الشَّيَاطِينُ من الجنِّ أو الإنسِ أو مِنْهُمَا.

﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾؛ أي: عَهْدِهِ، و﴿تَتْلُوا﴾ حكايةُ حالٍ ماضيةٍ،

قيل: كانوا يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ وَيَضْمُتُونَ إلى ما سَمِعُوا أَكَاذِيبَ<sup>(٢)</sup> وَيُلْقُونَهَا إلى الكَهَنَةِ، وهم يَدُونُونَهَا وَيَعْلَمُونَ النَّاسَ، وفشا ذلك في عهدِ سليمانَ حتى قيل: إِنَّ الجنَّ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَإِنَّ مُلْكَ سليمانَ تَمَّ بهذا الْعِلْمِ، وإِنَّه تَسَخَّرَ بِهِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالرَّيْحُ لَهُ. ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ تكذيبٌ لِمَنْ زَعَمَ ذلك، وعَبَّرَ عن السَّحَرِ بِالْكَفْرِ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرٌ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ نَبِيًّا كَانَ مَعْصُومًا عَنْهُ.

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحُمَزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: ﴿وَلَكِنْ﴾ ورفع ﴿الشَّيَاطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ﴾ إِغْوَاءٌ وَإِضْلَالٌ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ عَنِ الضَّمِيرِ، وَالْمَرَادُ بِالسَّحَرِ<sup>(٤)</sup>: مَا يَسْتَعَانُ فِي تَحْصِيلِهِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى الشَّيَاطِينِ مِمَّا لَا يَسْتَقِيلُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا لِمَنْ يَنَاسِبُهُ فِي الشَّرَارَةِ وَخُبثِ النَّفْسِ، فَإِنَّ التَّنَاسُبَ شَرْطٌ فِي التَّضَامِّ وَالتَّعَاوُنِ، وَبِهَذَا تَمَيَّزَ<sup>(٥)</sup> السَّاحِرُ عَنِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ، وَأَمَّا مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْحِيلِ بِمَعُونَةِ الْأَلَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ، أَوْ يُرِيهِ صَاحِبُ خَفَّةِ الْيَدِ، فَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَتَسْمِيَّتُهُ سِحْرًا عَلَى التَّجَوُّزِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّقَّةِ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِمَا خَفِيَ سَبَبُهُ.

(١) في (خ): «وتتبعها».

(٢) في (خ): «الكذب».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٧ - ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٥).

(٤) في (خ): «من السحر».

(٥) في (ت): «يتميز».

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿السَّحَرِ﴾، والمرادُ بهما واحدٌ،  
والعطفُ لتغايرِ الاعتبارِ، أو به <sup>(١)</sup> نوعٌ أقوى منه <sup>(٢)</sup>، أو على ﴿مَاتَلُوا﴾.

وهما ملكانِ أُنْزِلَا لتعليمِ السَّحَرِ ابتلاءً مِنَ اللَّهِ لِلنَّاسِ وتمييزًا بينه وبين  
المعجزة، وما رُويَ أنهما مثلاً بشرينِ ورُكِّبَ فيهما الشهوةُ فتعرَّضا لامرأةٍ يقالُ لها:  
زهرَةُ، فحملتهما على المعاصي والشُّركِ ثم صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ بما تعلَّمتَ منهما،  
فمَحَكِيٌّ عَنِ الْيَهُودِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ رُمُوزِ الْأَوَائِلِ، وَحَلَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْبَصَائِرِ.

وقيل: رَجُلَانِ سَمِيًّا مَلَكَيْنِ بِاعْتِبَارِ صَلَاحِهِمَا، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ (الْمَلَكَيْنِ) بِالْكَسْرِ <sup>(٣)</sup>.

وقيل: ﴿مَا أُنْزِلَ﴾ نَفْيٌ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿مَا كَفَرُ﴾، تَكْذِيبٌ لِلْيَهُودِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

﴿بَابِلَ﴾ ظَرْفٌ أَوْ حَالٌ مِنْ ﴿الْمَلَكَيْنِ﴾ أَوْ الضَّمِيرِ فِي ﴿أُنْزِلَ﴾، وَالْمَشْهُورُ:  
أَنَّهُ بَلَدٌ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ.

﴿هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ عَطْفٌ بَيَانٍ لـ ﴿الْمَلَكَيْنِ﴾، وَمَنْعُ صَرْفِهِمَا لِلْعُجْمَةِ  
وَالْعَلَمِيَّةِ، وَلَوْ كَانَا مِنَ الْهَرَّتِ وَالْمَرَّتِ بِمَعْنَى الْكَسْرِ لَانْصَرَفَا، وَمَنْ جَعَلَ ﴿مَا﴾  
نَافِيَةً أَبْدَلَهُمَا مِنْ ﴿الشَّيْطَانِ﴾ بَدَلُ الْبَعْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ، وَقَرِئَ بِالرَّفْعِ <sup>(٤)</sup>  
عَلَى: هُمَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ.

(١) في (خ): «أو أنه»، وكلاهما صواب، وانظر شرح الميثب في التعليق الآتي.

(٢) قوله: «أو به؛ أي: أو المراد به (ما أنزل على الملكين) (نوع أقوى منه)؛ أي: من السحر، فالتغاير  
بالحقيقة لا بالاعتبار، ومعنى (أنزل عليهما) على كل قول: أُلْهِمَا مِنْ عِلْمِ التَّفَرُّقَةِ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ  
وَزَوْجِهِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٣٧٨).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) عن الحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهما،  
و«المحتسب» (١/١٠٠) عن الحسن وابن عباس والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن أبي رز.

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«الكشاف» (١/٣١٨)، عن الزهري.

﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فَمَعْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ:  
 ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ﴾ أَحَدًا ﴿حَتَّى﴾ يَنْصَحَاهُ وَ﴿يَقُولَا﴾ لَهُ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ﴾ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ،  
 فَمَنْ تَعَلَّمَ مَنَا وَعَمِلَ بِهِ كَفَرَ، وَمَنْ تَعَلَّمَ وَتَوَقَّى عَمَلَهُ ثَبَّتَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾  
 بِاعْتِقَادِ جَوَازِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعَلَّمَ السَّحْرِ وَمَا لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ غَيْرُ مُحْظُورٍ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ مِنْ  
 اتِّبَاعِهِ وَالْعَمَلِ <sup>(١)</sup> بِهِ.

وعلى الثاني: مَا يَعْلَمَانِهِ حَتَّى يَقُولَا: إِنَّا مَفْتُونَانِ فَلَا تَكُنْ مِثْلَنَا.

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ الضَّمِيرُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾.

﴿مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ﴾؛ أَي: مِنَ السَّحْرِ مَا يَكُونُ سَبَبَ تَفْرِيقِهِمَا.

﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ لِأَنَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ غَيْرُ  
 مُؤَثِّرَةٍ بِالذَّاتِ بَلْ بِأَمْرِ تَعَالَى وَجَعَلِهِ.

وَقُرِئَ: (بِضَارِّي) عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى ﴿أَحَدٍ﴾ وَجَعَلَ الْجَارُ جُزْءًا مِنْهُ وَالْفَصْلُ  
 بِالظَرْفِ <sup>(٢)</sup>.

﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِهِ الْعَمَلَ، أَوْ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَجْرُ إِلَى

الْعَمَلِ غَالِبًا ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ إِذْ مَجْرَدُ الْعِلْمِ بِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا نَافِعٍ فِي الدَّارَيْنِ،  
 وَفِيهِ: أَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ أَوْلَى.

(١) فِي (خ): «لِلْعَمَلِ».

(٢) نَسَبَ لِلْأَعْمَشِ. انْظُرْ: «الْمَحْتَسِب» (١/١٠٣)، وَ«الْكَشَاف» (١/٣١٩). وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ  
 ابْنِ جَنِّي مِنْ أَعْدَادِ الشَّاذِّ، وَذَكَرَ فِي تَوْجِيهِهَا هُوَ وَالزَّمْخَشَرِيُّ نَحْوَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ. وَقَوْلُهُ: «وَجَعَلَ  
 الْجَارُ» وَهُوَ «مِنْ» «جُزْءًا»؛ أَي: كَجُزْءٍ «مِنْهُ»؛ أَي: مِنْ «أَحَدٍ» «وَالْفَصْلُ»؛ أَي: بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ  
 (بِالظَرْفِ)؛ وَهُوَ «بِهِ». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٣٧٩ - ٣٨٠).

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾؛ أي: اليهود ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾؛ أي: استبدل ما تلو الشياطين بكتاب الله، والأظهر أن اللام لام الابتداء عُلِّقَتْ ﴿عَلِمُوا﴾ عن العمل.

﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ نصيب، ﴿وَلَيْسَ مَا سَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ يحتمل المعنيين<sup>(١)</sup> على ما مرَّ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾: يتفكرون فيه، أو: يعلمون قبضه على التَّعْيِينِ<sup>(٢)</sup>، أو حقيقة ما يتبعه من العذاب، والمثبت لهم أولاً على التوكيد القسَمِيِّ: العقل الغريزي، أو العلم الإجمالي بقبح الفعل أو ترتب العقاب من غير تحقيق.

وقيل: معناه: لو كانوا يعملون بعلمهم، فإن من لم يعمل بما علم فهو كمن لم يعلم.

قوله: «قيل: كانوا يسترقون السمع...» إلى آخره:

أخرجه الحاكم عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وأما ما يفعله أصحاب الحيل...» إلى آخره:

ما ذكره من أنه غير مذموم مردود، فقد نصَّ النووي في «الروضة» وغيرها على تحريمه<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش (أ): «في نسخة: الأمرين». وقوله: «يحتمل» يعني: تقدير المخصوص بالذم «المعنيين» على ما مرَّ؛ أي: في تقديره في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ طَائِفَتًا مِنْهُمْ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٣٨٠).

(٢) في (ت): «اليقين».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٥٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٩/٣٤٦)، وفيه: ويحرم فعل السحر بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر، وإذا قال إنسان: تعلمت السحر أو أحسنه، استوصف؛ فإن وصفه بما هو كافر فهو كافر... وإن وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر.



قوله: «وما رُويَ مِنْ أَنَّهُمَا مُثَلًّا بِشَرِّينِ وَرُكِّبَ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ فَتَعَرَّضَا لَامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا زَهْرَةٌ..» إلى آخره:

ما ذكره مِنْ إنكارِ ذلكِ سَبَقَهُ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشفاء»<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْقِصَّةُ ثَابِتَةٌ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ طُرُقَهَا فِي «التفسير المسند»<sup>(٢)</sup>، وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا وَرَدَتْ مَرْفُوعَةً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صحيحه» وَابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ فِي «تفسيرهما»<sup>(٣)</sup>.

وَمَوْقُوفَةٌ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup> وَابْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ عَدِيدَةٍ صَحِيحَةٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٨)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «شرح البخاري» وَغَيْرُهُ: لِهَذِهِ الْقِصَّةِ طَرُقٌ تُفِيدُ الْعِلْمَ بِصَحَّتِهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (١٧٥/٢ - ١٧٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١١٤/١، ١٣٣ - ٢٤٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦١٧٨)، وابن جبان في «صحيحه» (٦١٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٠)، والطبري في «تفسيره» (٣٤٧/٢)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١١٤/١).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٥١).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٤٢/٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٢٠٦).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩/١).

(٨) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢٣٨/١ - ٢٤٣).

(٩) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٥/١٠).

قوله: «وَمَنْ جَعَلَ (ما) نَافِيَةً أَبَدَهُمَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»:

قال أبو حيان: على أَنَّهما قَبِيلَتَانِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

قال: وهذا على قراءة ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ بتشديد ﴿لكن﴾ ونصب ﴿الشَّيَاطِينَ﴾، وأما على قراءة التَّخْفِيفِ وَالرَّفْعِ فانتصابُهُما على الذَّمِّ؛ كَأَنَّهُ قال: أَذْهَمَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ أي: هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَمَعْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ»؛ أي: على أَنهما مَلَكَانِ.

قوله: «وعلى الثَّانِي»؛ أي: على أَنهما رَجُلَانِ.

قوله: «وَقُرِئَ: (بضاري) على الإِضَافَةِ...» إلى آخره:

قال أبو حيان: هذا التَّخْرِيجُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لَأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالظَّرْفِ وَالْجَارِ مِنْ ضَرَائِرِ الشَّعْرِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ ثُمَّ مُضَافٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِعَامِلِ جَرٍّ، فَهُوَ الْمُؤَثَّرُ فِيهِ لَا الْإِضَافَةُ، وَأَمَّا جَعْلُ حَرْفِ الْجَرِّ جُزْءًا مِنَ الْمَجْرُورِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِيهِ وَجُزْءُ الشَّيْءِ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ.

والأَجُودُ فِي التَّخْرِيجِ: أَنَّهَا حُذِفَتْ تَخْفِيفًا لِأَنَّ لَهُ نَظِيرًا فِي نَثْرِ الْعَرَبِ وَنَظْمِهَا كَقَوْلِهِمْ: (قَطَا قَطَا بِيضُكَ ثِنْتَا وَبِيضِي مِثْتَا)، يَرِيدُونَ: ثِنْتَانِ وَمِثْتَانِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٧٩/٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٨٧ - ٣٨٨). وأصل ما ذكر من المثل: أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، نفر في الجبل، من خشية الرَّجُلِ؟! فقالت الحجلُ للقطا: قَطَا قَطَا، قَفَاكُ أَمْعَطَا، بِيضُكَ ثِنْتَانِ وَبِيضِي مِثْتَا. أراد: مِثْتَانِ، فحذف النون، ونصب «أمعطا» على تقدير: أرى قفأك أمعطا، وهو الذي لا شعر عليه. انظر: «تهذيب اللغة» (٨٧/٤)، و«مجمع الأمثال» (١٨١/٢). وفي «تهذيب اللغة»: «بيضك ثنتا».

قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ: أَمَّا كَوْنُ الْفَصْلِ مِنْ ضَرَائِرِ الشَّعْرِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُصِّلَ بِالْمَفْعُولِ بِهِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِالظَّرْفِ وَشِبْهِهِ أُولَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَأَنَّ جِزْءَ الشَّيْءِ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ) فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ الْحَقِيقِيِّ، وَهَذَا إِذَا قَالَ: يُنْزَلُ مَنَزَلَةَ الْجُزْءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّحْوِيِّينَ: الْفَاعِلُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَلِذَلِكَ أَنتَ لِتَأْنِيهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَثَّرٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: قَوْلُهُ: (إِنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرَائِرِ الشَّعْرِ) جَوَابُهُ أَنَّهُ تَوَجُّهُ قِرَاءَةٍ شَادَّةٍ فَلَا يُسْتَبَعَدُ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَأَقْبَحُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضَافًا) لَا نُسَلِّمُهُ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِي التَّقْدِيرِ لِلْمَجْمُوعِ.

وقوله: (جِزْءُ الشَّيْءِ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ)، قُلْتُ: الْجُزْئِيَّةُ تَقْدِيرٌ لَا تَحْقِيقٌ.

(١٠٣) - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْكَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ بِالرَّسُولِ وَالْكِتَابِ ﴿وَاتَّقَوْا﴾ بتركِ المعاصي كَنَبَذِ كِتَابِ اللَّهِ وَاتَّبَاعِ السَّحَرِ ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ جَوَابُ (لَوْ)، وَأَصْلُهُ: لِأَتَيْبُوا مَثُوبَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> خَيْرًا مِمَّا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، فَحُذِفَ الْفِعْلُ وَرُكِّبَ الْبَاقِي جُمْلَةً اسْمِيَّةً لِتَدُلَّ عَلَى ثَبَاتِ الْمَثُوبَةِ وَالْجَزْمِ بِخَيْرِيَّتِهَا، وَحُذِفَ الْمَفْضَلُ عَلَيْهِ إِجْلَالًا لِلْمَفْضَلِ مِنْ أَنْ يُسَبِّبَ إِلَيْهِ، وَتَنْكِيرُ الْمَثُوبَةِ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَشَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ خَيْرٌ.

وَقِيلَ: ﴿لَوْ﴾ لِلتَّمَنِّيِّ، وَ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ.

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٤٢).

(٢) انظر: «المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسفاقي (ص: ٣٦٥).

(٣) فِي (ت): «مِنْ اللَّهِ».

وقرى: (لَمْ تُؤْبَهُ)<sup>(١)</sup> كَمْشُورَةٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْجَزَاءُ ثَوَابًا وَثُوبَةً لِأَنَّ الْمُحْسِنَ يُثُوبُ إِلَيْهِ.

﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ، جَهَلَهُمْ لِتَرْكِ التَّدْبِيرِ أَوِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ.

قوله: «جوابُ ﴿لَوْ﴾ وأصله لأُثْبِتُوا...» إلى آخره:

قال أبو حيان: هذا التَّخْرِيجُ غَيْرُ مُخْتَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ جَوَابًا لـ (لو)، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا الْمُخْتَلَفُ<sup>(٢)</sup> فِي تَخْرِيجِهِ وَلَا تَبَيَّنَ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ بِالْمُحْتَمَلِ.

وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ: أَنَّ الْجَوَابَ مَحذُوفٌ لِفَهْمِ الْمَعْنَى؛ أَي: لِأُثْبِتُوا، ثُمَّ ابْتَدَأَ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْبَارِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ لَا عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيلِهِ بِإِيمَانِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ هشامٍ في «المغني»: الْأَوَّلَى أَنْ يُقَدَّرَ الْجَوَابُ مَحذُوفًا، أَوْ أَنْ تُقَدَّرَ (لو) بِمَنْزِلَةِ (ليت) فِي إِفَادَةِ التَّمْنِي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وحذف المفضل عليه...» إلى آخره:

قال أبو حيان: لَيْسَ ﴿خَيْرٌ﴾ هُنَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، بَلْ هِيَ لِلتَّفْضِيلِ لَا لِلْأَفْضَلِيَّةِ كَقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، و﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]:

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) و«المحتسب» (١/ ١٠٣)، عن قتادة وابن بريده وأبي السمال.

(٢) في (س): «للمختلف».

(٣) انظر: «البحر» (٢/ ٣٩٣). ولم يصرح بالتصويب، لكنه يفهم من سياقه حيث قدمه وتعقب غيره

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٧٦٠).

فَشَرُّكُمْ أَخَيْرُكُمْ إِفْدَاءً<sup>(١)</sup>

قوله: «وقيل: ﴿لَوْ﴾ لِلتَّمَنِّي:»

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْعِبَادِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ قَالَ ذَلِكَ مُتَمَنِّيًا عَلَى حَدِّ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُوكَ﴾ [الصافات: ١٤٧]<sup>(٢)</sup>.

(١٠٤) - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُؤَلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا

وَاللَّكَفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُؤَلُوا أَنْظَرْنَا﴾ الرَّعْيُ حِفْظُ الْغَيْرِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ: ﴿رَعَيْنَا﴾؛ أَي: رَاقِبْنَا، وَتَأَنَّنَا فِيمَا تُلَقِّنُنَا حَتَّى نَفْهَمَهُ، وَسَمِعَ الْيَهُودُ فَافْتَرَصُوهُ<sup>(٣)</sup> وَخَاطَبُوهُ بِهِ مُرِيدِينَ نَسْبَتَهُ إِلَى الرَّعْنِ، أَوْ سَبَّهَ بِالْكَلِمَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَتَسَابَّوْنَ بِهَا وَهِيَ: رَاعَيْنَا، فَنَهَى الْمُؤْمِنُونَ عَنْهَا وَأَمَرُوا بِمَا يَفِيدُ تِلْكَ الْفَائِدَةَ وَلَا يَقْبَلُ التَّلْبِيسَ، وَهُوَ: ﴿أَنْظَرْنَا﴾ بِمَعْنَى: أَنْظَرَ إِلَيْنَا، أَوْ: انتظرنا، مِنْ نَظَرِهِ إِذَا انتظره.

وَقَرِئَ: (أَنْظَرْنَا) مِنَ الْإِنْظَارِ<sup>(٤)</sup>؛ أَي: أَمَهَلْنَا لِنَحْفَظَ.

(١) انظر: «البحر» (٢/ ٣٩٤)، وهذا عجز بيت لحسان في «ديوانه» (١/ ١٨)، وصدده:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفْرٍ

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبسي (٣/ ٢٦).

(٣) أي: انتهزوا الفرصة. انظر: «النهاية» (مادة: فرص).

(٤) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٣٨٤)، و«الكشاف» (١/ ٣٢٢)، و«المحرر

الرجيز» (١/ ١٨٩).

وَقُرِئَ: (رَاعُونَا) عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ لِلتَّوْقِيرِ<sup>(١)</sup>، وَ: (رَاعِنًا) بِالتَّنْوِينِ<sup>(٢)</sup>؛ أَيْ: قَوْلًا ذَارِعِنَ نَسَبَةً إِلَى الرَّعَنِ وَهُوَ الْهَوَجُ<sup>(٣)</sup> لَمَّا شَابَهُ قَوْلُهُمْ: رَاعِينَا، وَتَسَبَّبَ لِلْسَّبِّ.

﴿وَأَسْمَعُوا﴾: وَأَحْسِنُوا الْإِسْتِمَاعَ حَتَّى لَا تَفْتَقِرُوا إِلَى طَلَبِ الْمِرَاعَاةِ، أَوْ: وَاسْمَعُوا سَمَاعَ قَبُولٍ لَا كَسَمَاعِ الْيَهُودِ، أَوْ: وَاسْمَعُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ بِجِدٍّ حَتَّى لَا تَعُودُوا إِلَى مَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ.

﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَعْنِي: الَّذِينَ تَهَاوَنُوا بِالرَّسُولِ وَسَبُّوهُ.

قوله: «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ لِلرَّسُولِ...» إِلَى آخِرِهِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «الْهَوَجُ»؛ أَيْ: الْحَمَاقَةُ.

قوله: «وَأَحْسِنُوا الْإِسْتِمَاعَ...» إِلَى آخِرِهِ:

الْقُطْبُ: حَصُولُ السَّمَاعِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْحَاسَةِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ فَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِهِ، فَلِهَذَا حَمَلَهُ عَلَى أَحَدِ مَعَانِي ثَلَاثَةٍ.

(١) نَسَبْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقَرَاءَاتِ» (ص: ١٦)، وَ«الْكَشَافُ» (٣٢٢/١).

(٢) نَسَبْتُ لِلْحَسَنِ. انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقَرَاءَاتِ» (ص: ١٦)، وَ«الْكَشَافُ» (٣٢٢/١).

(٣) فِي هَامِشٍ (أ): «رَجُلٌ أَهْوَجَ بَيْنَ الْهَوَجِ؛ أَيْ: طَوِيلٌ وَبِهِ تَسْرُعٌ وَحُمُقٌ».

(٤) انْظُرْ: «تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٧٨/١)، وَنَقَلَ فِيهِ سَنَدُ أَبِي نَعِيمٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ.

وَالسُّدِّيُّ الصَّغِيرُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، وَالْكََلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٠٥) ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْفَرِيقَيْنِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْفَرِيقَيْنِ﴾ نَزَلَتْ تَكْذِيبًا لَجَمْعٍ مِنَ الْيَهُودِ يُظْهِرُونَ مَوَدَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُزْعِمُونَ أَنَّهُمْ يَوْذُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ، وَالْوُدُّ: مَحَبَّةُ الشَّيْءِ مَعَ تَمَنِّيهِ، وَلِذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَ﴿مِنْ﴾ لِلتَّبَيِّنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١].

﴿أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ مَفْعُولٌ ﴿يَوْذُ﴾، وَ﴿مِنْ﴾ الْأُولَى مَزِيدَةٌ لِلْإِسْتِغْرَاقِ وَالثَّانِيَّةُ لِلْإِبْتِدَاءِ<sup>(١)</sup>.

وُفِّرَ الْخَيْرُ بِالْوَحْيِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَحْسُدُونَكُمْ بِهِ وَمَا يَحْبُونَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَبِالْعِلْمِ وَالنَّصْرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَعْمُ ذَلِكَ.

﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾: يَسْتَنْبِئُهُ وَيُعَلِّمُهُ الْحِكْمَةَ وَيَنْصُرُهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ.

﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ إِشْعَارٌ بِأَنَّ النَّبُوَّةَ مِنَ الْفَضْلِ، وَأَنَّ حِرْمَانَ بَعْضِ عِبَادِهِ لَيْسَ لِضَيْقِ فَضْلِهِ بَلْ لِمَشِيتَتِهِ وَمَا عُرِفَ فِيهِ مِنْ حِكْمَتِهِ.

قوله: «و﴿مِنْ﴾ لِلتَّبَيِّنِ»:

قال أبو حيان: أصحابنا لا يُثْبِتُونَ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّبَعِضِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش (أ): «أي: لا ابتداء للغاية».

(٢) في (ت): «وبالنصرة».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٤٠٥).

(١٠٦) - ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ نَزَلَتْ لَمَّا قَالَ الْمَشْرِكُونَ أَوِ الْيَهُودُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مُحَمَّدٍ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرِ ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيَأْمُرُ بِخِلَافِهِ<sup>(١)</sup>؟

وَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ: إِزَالَةُ الصُّورَةِ عَنِ الشَّيْءِ وَإِبَاتُهَا فِي غَيْرِهِ كَنَسْخِ الظِّلِّ لِلشَّمْسِ، وَمِنْهُ: التَّنَاسُخُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَقَوْلِكَ: نَسَخْتُ الرِّيحَ الْأَثَرَ، وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ.

وَنَسَخَ الْآيَةِ: بَيَانُ انْتِهَاءِ التَّعْبُدِ بِقِرَاءَتِهَا، أَوِ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهَا، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَأَنسَأُهَا: إِذْهَابُهَا عَنِ الْقُلُوبِ.

و﴿مَا﴾ شَرْطِيَّةٌ جَازِمَةٌ لـ ﴿نَسَخَ﴾ مُتَّصِبَةٌ بِهِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: ﴿نُنَسَخُ﴾ مِنْ أُنَسَخَ الشَّيْءُ<sup>(٢)</sup>؛ أَي: نَأْمُرُكَ أَوْ جَبْرِيلَ بِنَسْخِهَا، أَوْ نَجْذِهَا مَسْخُوعَةً، وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿نَسَأَهَا﴾<sup>(٣)</sup>؛ أَي: نَوَخَرُهَا، مِنَ النَّسَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ.

وَقَرِئَ: (نُسَّهَا)؛ أَي: نُسَّ أَحَدًا إِيَّاهَا، وَ: (تَنَسَّهَا)؛ أَي: أُنْتُ، وَ: (تُنَسَّهَا) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٥/٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٤).

(٢) وقرأ باقي السبعة: ﴿مَا نُنَسَخُ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٣) وقرأ باقي السبعة: ﴿نُنَسَّهَا﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٤) انظر هذه القراءات مع نسبتها لقارئها في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«المحتسب» =



وقرأ عبد الله: (ما نُنْسِكُ من آيةٍ أو نُنْسخُها)<sup>(١)</sup>.

وقرأ حذيفة: (ما ننسخ من آيةٍ أو نُنْسخُها) بإظهارِ المفعولين<sup>(٢)</sup>.

﴿ثَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾؛ أي: بما هو خيرٌ للعبادِ في النفعِ والثوابِ، أو مثليها في الثوابِ، وقرأ أبو عمرو بقلبِ الهمزة ألفاً<sup>(٣)</sup>.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيَقْدِرُ على النسخِ والإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْمُنْسُوخِ وبِمَا هو خيرٌ منه.

والآيةُ دَلَّتْ على جوازِ النسخِ وتأخيرِ الإنزالِ؛ إِذِ الْأَصْلُ اخْتِصَاصُ (إِنْ) وما يتضمَّنُها بالأُمُورِ المحتمَلةِ، وذلك لَأَنَّ الْأَحْكَامَ شُرِعَتْ والآيَاتِ نَزَلَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ<sup>(٤)</sup> وتكميلِ نفوسِهِمْ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً، وذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ الْأَعْصَارِ

= (١٠٣/١)، و«المحرر الوجيز» (١٩٢/١)، و«البحر» (٤١٢/٢ - ٤١٣).

(١) رواها عن ابن مسعود: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣)، وذكرها عنه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ١٧٤)، ورواها (ص: ٢٣٨) عن الأعمش.

وذكرها أيضاً الفراء في «معاني القرآن» (١/٦٤)، والطبري في «تفسيره» (٢/٣٩٠) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/١٩٢)، وأبو حيان في «البحر» (٢/٤١٣)، وزادوا: (نجى بمثلها).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/٣٢٥). وذكرها الفراء في «معاني القرآن» (١/٦٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٤/١٩)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/١٩٣)، جميعهم عن سالم مولى أبي حذيفة. أما «البحر» (٢/٤١٣) فوقع فيه نسبها لأبي حذيفة!

(٣) انظر: «التييسر» (ص: ٣٦).

(٤) قوله: «والآية دلت على جواز النسخ...» وذلك لذكره صريحاً فيها، ولولا أنه جازئ لم يكن لذكره وجه وأدوات الشرط من (إِنْ) وما تَضَمَّنَ معناها في أصل وضعها تدل على احتمال ما دخلت عليه وجوازه وقوله: «تأخير الإنزال»؛ أي: وجواز تأخير إنزال القرآن ناسخاً أو منسوخاً المدلول عليه بقراءة: (أو ننساها) على أحد الوجوه والقراءات، وقوله: «وذلك» إشارة إلى الجواز؛ أي: وجه ذلك =

والأشخاصِ كأسبابِ المعاشِ؛ فإنَّ النافعَ في عَصْرِ قد يضرُّ في غيره.

واحْتَجَّ بِهَا مَنْ مَنَعَ النسخَ بلا بدَلٍ أو ببدَلٍ أثقلَ، ونسخَ الكتابِ بالسُّنَّةِ، فإنَّ الناسخَ هو المأتيُّ به بدلاً والسُّنَّةُ ليست كذلك، والكُلُّ ضعيفٌ، إذ قد يكونُ عدمُ الحكمِ أو الأثقلُ<sup>(١)</sup> أصلحَ، والنسخُ قد يُعرَفُ بغيره، والسُّنَّةُ ممَّا أتى به اللهُ، وليس المرادُ بالخيرِ والمثلِ ما يكونُ كذلك في اللفظِ.

والمعتزلةُ على حدوثِ القرآن، فإنَّ التغيُّرَ والتفاوتَ من لوازمه.

وأجيبَ بأنَّهما من عوارضِ الأمورِ المتعلقةِ بالمعنى القائمِ بالذاتِ القديمِ.

(١٠٧) - ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخطابُ للنبيِّ عليه السلامُ والمرادُ هو وأُمَّتُه؛ لقوله ﴿وَمَا لَكُمْ﴾، وإنَّما أفردَه لأنَّه أعلمُهم ومبدأُ علمهم.

﴿أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يفعلُ ما يشاءُ ويحكمُ ما يريدُ، وهو كالدليلِ على قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أو على جوازِ النسخِ، ولذلك تركَ العاطفَ.

﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ وإنَّما هو الذي يملكُ أموركم ويُجربها على ما يصلحُكم<sup>(٢)</sup>، والفرقُ بين الوليِّ والنَّصيرِ: أنَّ الوليَّ قد يضعُفُ عن النصرةِ، والنَّصيرُ قد يكونُ أجنبياً عن المنصورِ، فيكونُ بينهما عمومٌ من وجهٍ<sup>(٣)</sup>.

= أن الوحي للمصالح وهي تختلف باختلاف الأزمنة كما نرى من احتياج الصيف إلى غير لباس الشتاء وغير ذلك. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٢٢٠).

(١) في (ت) و(خ): «والأثقل».

(٢) في (خ): «يصلح لكم».

(٣) «فيكون بينهما عموم من وجه» من (خ).

قوله: «ومنه النَّاسُخُ»؛ أي: في الموارِيث.

قوله: «أَوْ نَجَدُهَا مَنْسُوخَةً»:

قال أبو عليِّ الفَارِسِيُّ: قراءةُ ابنِ عامرٍ مُشْكِلَةٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقَالُ: نَسَخَ وَأَنْسَخَ بِمَعْنَى، وَلَا الهمزةُ لِلتَّعْدِيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مَا نَجَدُهُ مَنْسُوخًا، كَمَا يَقَالُ: (أَحْمَدْتُ الرَّجُلَ) إِذَا وَجَدْتَهُ مَحْمُودًا، وَ: (أَبْخَلْتُهُ) إِذَا وَجَدْتَهُ بَخِيلًا، قَالَ: وَلَيْسَ نَجَدُهُ مَنْسُوخًا إِلَّا بِأَنْ يَنْسَخَهُ، فَتَفْتَقُ الْقَرَاءَتَانِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَتَا فِي اللَّفْظِ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.

قوله: «وَاحْتِجَّ بِهَا مَنْ مَنَعَ النَّسَخَ...» إِلَى آخِرِهِ:

مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَضْعِيفِ مَنْعِ نَسَخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ الْمَانِعَ لِذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَنْعِ نَسَخِ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> بِالْخَبَرِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى مِثْلِ الْإِمَامِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ الْيَدُ الطُّوْلَى وَالسَّابِقَةُ الْأُولَى.

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (١٨٦/٢).

(٢) في (س): «نسخ الكتاب».

(٣) في (س): «ينسخ كتاب».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٢٧٧)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٨٠/٢)، وقال

المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢٢٥/٢): قالوا: والخبر منكر، وفيه متهم.

وقال أحمد بن حنبل: ما عَرَفْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفْصَلِ<sup>(١)</sup> ولا النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ حتى جالَسْنَا الشَّافِعِيَّ<sup>(٢)</sup>.

والآية شاهدةٌ لذلك؛ لأنَّ النَّاسِخَ لا بدَّ أن يكونَ خَيْرًا من المنسوخِ أو مثله؛ لقوله: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ والسُّنَّةُ ليست بخيرٍ من القرآن ولا مثله، والضَّمِيرُ في ﴿ثَأْتِ﴾ لله فيكونُ الآتي بالنَّاسِخِ هو الله.

وجوابهم عن الأولِ بأنَّ المرادَ نسخُ الحُكْمِ لا اللفظِ، ويجوزُ أن يكونَ حُكْمُ السُّنَّةِ خَيْرًا من حُكْمِ القرآنِ أو مثلاً له باعتبارِ كونه أصلحَ للمُكَلَّفِ، وعن الثاني بأنَّه يَصِحُّ إطلاقُ قوله: ﴿ثَأْتِ﴾ على ما أتى به الرَّسُولُ؛ لأنَّه أيضًا من عندِ الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣] = مردودٌ.

أما الأولُ: فتحصيصُ من غيرِ مُخصَّصٍ، على أنَّ الآيةَ وُروُدُها في شأنِ أهلِ الكِتَابِ ورَدَّ وداديتهم أن لا يُنزَلَ اللهُ على رُسولِهِ هذا الكتابَ الشَّرِيفَ وينسخَ به كتابَهُمْ لفظًا وحُكْمًا، ورَدَّ أنَّه ﷺ اختصَّ<sup>(٣)</sup> به دونهم، وأنَّه ﷺ هو الذي يبدله من تلقاءِ نَفْسِهِ بِشَهادَةٍ سببِ النزولِ.

وأما الثاني: فيلزمُ عنه فكَّ التَّركيبِ وارتكابُ المحذورِ:

أَمَّا فَكُّ التَّركيبِ: فَإِنَّ الضَّمائِرَ في ﴿نَسَخَ﴾ و﴿نَسَّأَهَا﴾ دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ الْفَاعِلِ وَمُنَادِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى جَلالَتِهِ واستبداده بما فعلَهُ، فإذا دَخَلَ الْغَيْرُ يَفُوتُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ، ولا شَكَّ أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ﴿نَسَّأَهَا﴾، فإذا فَرَّقَ الضَّمائِرُ

(١) في «علوم الحديث»: «المفسر».

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) في النسخ الخطية: «لم اختص»، والتصويب من «فروح الغيب».

(٤) في هامش (ف): «تصريح بجهر وصوت عال».

يَنْخَرِمُ النَّظْمُ، وَأَنَّ ضَمِيرَ الْخُطَابِ فِي ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ - إِذَا خُصَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَمَّ - وَالِاسْتِفْهَامُ الْمَفِيدُ لِلتَّقْرِيرِ يُنَافِي اشْتِرَاكَه ﷺ فِي تِلْكَ الضَّمَائِرِ، وَكَذَا وَضْعُ الظَّاهِرِ مُوَضِّعَ الْمُضْمَرِ وَتَخْصِيصُهُ بِذِكْرِ اسْمِ الذَّاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ﴾ مُتَكَرِّرًا.

وَأَمَّا ارْتِكَابُ الْمَحْذُورِ: فَهُوَ إِذَا جُعِلَ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَنْسَخُ﴾ وَ﴿نَأْتِ﴾ لِلَّهِ وَالْغَيْرِ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ دُونَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَوْ مَجَازًا، أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ، أَمَّا بَطْلَانُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَيَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدَ الْفَاعِلِ وَحِينَئِذٍ يَفُوتُ التَّعْظِيمُ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٢) **﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَاكَ فِي الْمَنْزِلِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَنْسِبُونَهُ إِلَى الْجَنِّ وَيُسَمُّونَ قَائِلَهُ مَجْنُونًا، بِشَهَادَةِ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا كَقَوْلِهِ: **﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾** [الْحَاقَّةُ: ٤٠]، <sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ: **﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾** [التَّكْوِيمِ: ٢٥] **﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾** [الْحَاقَّةُ: ٤١] وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: **﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** (٤) **﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾** [النَّجْمِ: ٤ - ٥] فَإِذَنْ لَا تَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ مِنْهُ ﷺ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَ <sup>(٢)</sup> ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَالرَّجَمَ لِلْمُحْصَنِ نَسَخَ الْجُلْدَ، فَضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ مَنسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ <sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الرَّجَمَ كَانَ قَرَأْنَا وَنُسَخَ رَسْمُهُ <sup>(٤)</sup>، فَأَوَّلُ حَدِيثِ الْوَصِيَّةِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ

(١) فِي (س) زِيَادَةٌ: «وَهُوَ».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «نَقَلَهُ».

(٣) انْظُرْ: «الرِّسَالَةُ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ص: ١٣٧).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص: ٦٤٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِوَارِثٍ»، أخرجه أبو داودَ والترمذي<sup>(١)</sup>، فقوله: «أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ» إشارةٌ إلى آيةِ المَوَارِثِ، والحديثُ موضحٌ لدلالةِ نسخِ آيةِ الموارِثِ لهذه الآيةِ. والحمدُ لله الذي هدانا لهذا نُصرِّحُ الحقَّ وترجيحِ مذهبِ الإمامِ المُطَّلبي رضي الله عنه.

فإن قلتَ: إذا كان جوازُ النَّسخِ مُعلَّلاً بكونِ النَّاسِخِ خيراً منه من حيثُ كونُ العملِ بها أكثرَ ثواباً لزمَ جوازُ ذلكَ بالحديثِ بهذه الآيةِ؟ قلتُ: لا يلزمُ؛ لأنَّ الخيريةَ من هذه الحيثيةِ ليستَ عِلَّةً مُستقلةً بل مع قيدٍ عدمِ التفاضُلِ في اللفظِ، فإنَّ الثَّوابَ الحاصلَ في نفسِ قراءةِ القرآنِ لا يُوازيه قراءةُ الحديثِ<sup>(٢)</sup>. هذا كلُّهُ كلامُ الطَّيِّبِ.

وما ذكرهُ المصنِّفُ من تَضْعِيفِ منعِ النَّسخِ بلا بدلٍ مردودٌ أيضاً بالاستقراءِ. قال الطَّيِّبُ أيضاً: ولا يَرِدُ قولُهم: (قد جاءَ بلا بدلٍ في آيةِ النَّجوى)؛ لِمَجِيءِ البَدَلِ وهو الآيةُ بعدها الدَّالَّةُ بمفهومِها على إباحَةِ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَلَمْ تَعْلَمْ» الخطابُ للنَّبِيِّ ﷺ:

يُشِيرُ إلى أنَّ الهمزةَ للتَّقريرِ كما في «الكشاف»<sup>(٤)</sup>.

قال ابنُ هشامٍ في «المغني»: والأوَّلَى أن يُحْمَلَ على الإنكارِ التَّوْبِيخِيِّ أو الإبطالي؛ أي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَيُّهَا الْمُنْكَرُ لِلنَّسخِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطَّيِّبِ (٣/ ٣٢-٣٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٢٦).

(٥) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٧).

قوله: «وإنما هو الذي يملك أموركم»:

قال القطب: هذا وجه اتصال قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ بما قبله، وإنما يتضح إذا كان الخطاب في ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ عامًا على أسلوب: «بشر المشائين»<sup>(١)</sup> وكان الاستفهام للتقرير.

وقال الطيبي: إنما رتب حكم النسخ على هذه الصفة وهي: أنه مالك السموات والأرض؛ ليؤذن أنه تعالى يدبر مصالحكم في النسخ والإنشاء؛ لأن من دبر أمرًا هو أعظم لا يمتنع عليه الأهون<sup>(٢)</sup>.

(١٠٨) - ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعْ

الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُعَادِلَةٌ للهمزة في ﴿أَلَمْ تَعْلَم﴾؛ أي: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ مَالِكُ الْأُمُورِ قَادِرٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى كما أراد<sup>(٣)</sup>، أم تعلمون وتقرحون بالسؤال كما اقترحت اليهود على موسى. أو منقطعة، والمراد أن يوصيهم بالثقة به وترك الاقتراح عليه.

قيل: نزلت في أهل الكتاب حين سألوا أن ينزل الله عليهم كتابًا من السماء.

وقيل: في المشركين لما قالوا: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقَيْكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ﴾.

[الإسراء: ٩٣].

(١) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وتمتته: «في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٤٢/٤): في إسناده عبد الله بن أوس، وهو رجل مجهول.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤٠/٣).

(٣) في (ت): «يريد».

﴿وَمَنْ يَبْدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾: وَمَنْ تَرَكَ الثَّقَّةَ  
بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَشَكَّ فِيهَا واقترح غيرها فقد ضلَّ الطريقَ المستقيمَ حتى  
وقعَ في الكفرِ بعدَ الإيمانِ.

ومعنى الآية: لا تقترحوا فتضلُّوا وسطَ السَّبِيلِ، ويؤدِّي بكم الضَّلالُ إلى البُعْدِ  
عن المقصدِ وتبديلِ الكفرِ بالإيمانِ.  
وقرئ: (يُبدِلُ) مِنْ أبدَل<sup>(١)</sup>.

قوله: «﴿آم﴾ مُعَادِلَةٌ لِلْهَمْزَةِ..» إلى آخره:

قَالَ الطَّبِيُّ: يعني: لَمَّا رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ قَوْلُهُمْ فِي النَّسْخِ وَالطَّعْنِ فِيهِ، وَعَمَّ  
الْخَطَابَ لِلْكَلِّ فِي قَوْلِهِ: «﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾» لِأَنَّهُ مِنْ أَسْلُوبِ قَوْلِ: «بَشَرِ الْمَشَائِينِ»، رَجَعَ  
إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِخْطَابُهُمْ بِمَا<sup>(٢)</sup> يُشْبِهُ حَالَهُمْ حَالِ الْيَهُودِ مِنْ سُؤَالِهِمْ لَمَّا يَضُرُّهُمْ  
وَيُرِيدُهُمْ، تَوَصَّيَّةَ لَهُمْ بِالثَّقَّةِ بِاللَّهِ وَبِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا كَالْيَهُودِ  
فِي اقْتِرَاحِهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حيان: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُعَادِلَةٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا مُنْقَطَعَةٌ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «قِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ..» إلى آخره:

(١) لم أجدها.

(٢) في «فتوح الغيب»: «بخطابهم فيما».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤٠/٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢١٧/٢).



أخرجه ابن جرير عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقيل: في المُشْرِكِينَ...» إلى آخره: أخرجه عن مجاهد<sup>(٢)</sup>.

(١٠٩) - ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ةٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني: أحبارهم ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾: أن يردوكم؛ فإن ﴿لَوْ﴾ تنوب عن (أَنْ) في المعنى دون اللفظ.

﴿مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا﴾: مرتدين، وهو حال من ضمير المخاطبين ﴿حَسَدًا﴾: عِلَّةٌ ﴿وَدَّ﴾: ﴿مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ يجوز أن يتعلّق بـ ﴿وَدَّ﴾؛ أي: تمنّوا ذلك من عند أنفسهم وتشهّهم لا من قبل التدين والميل مع الحق، أو بـ ﴿حَسَدًا﴾؛ أي: حسداً بالغا منبعثاً من أصل نفوسهم.

﴿مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ بالمعجزات والنعوت المذكورة في التوراة.

﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ العفو: ترك عقوبة المذنب، والصفح: ترك تثريبه.

﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ةٍ﴾ الذي هو الإذن في قتالهم وضرب الجزية عليهم، أو قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير، وعن ابن عباس: أنّه منسوخٌ بأية السيف، وفيه نظر؛ إذ الأمر فيه غير مُطلق.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الانتقام منهم.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/٤٠٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٤١٠).

(١١٠) - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَحْدُثْهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ عطفٌ على ﴿فَاعْبُوا﴾ كأنه أمرهم بالصبر والمخالفة واللجأ إلى الله بالعبادة والبر.

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ كصلاةٍ أو صدقةٍ، وقرئ: (تُقَدِّمُوا) مِنْ أَقْدَمٍ<sup>(١)</sup>.  
﴿يَحْدُثْهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أي: ثوابه.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ. وقرئ بالياء<sup>(٢)</sup> فيكون وعيداً.

قوله: «وهو حالٌ من ضمير المُخاطَبين»:

قال أبو حيان: هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الحالَ مُسْتغْنَى عنها في أكثرِ مَوَارِدِهَا، وهذا لا بدَّ منه في هذا المكان، والصَّوابُ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثانٍ لأنَّ (وَدَّ) بمعنى (صَيَّرَ) يتعدَّى لِمَفْعُولَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «يجوزُ أن يتعلَّقَ بـ ﴿وَدَّ﴾ ..» إلى آخره:

قال الطَّبِيبِيُّ: هذان الوجهان: ذكرهُما مَكِّيٌّ<sup>(٤)</sup> وردَّهُما عليه ابنُ الشَّجَرِيِّ في «أماليه»: فقال: إنَّ قَوْلَ النُّحَوِيِّينَ: هذا الجارُّ متعلِّقٌ بهذا الفعلِ، يريدونَ به أنَّ العربَ وَصَلَتْهُ به واستمرَّ سماعُ ذلك منهم، فقالوا: رَضِيتُ عَنْ جَعْفَرٍ، وقالوا: حَسَدْتُ

(١) لم أجدها.

(٢) لم أجدها.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٤٢٥).

(٤) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/١٠٨-١٠٩).

زيداً على علمه، ولم يقولوا: حسدته من الشيء<sup>(١)</sup>، وكذلك: (وَدِدْتُ) لَمْ يُعْلَقُوا بِهِ (من)، فثبت بهذا أَنَّ قوله: ﴿مَنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ﴾ لا يَتَعَلَّقُ بِحَسَدٍ وَلَا بَوَدٍّ، لَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يَكُونُ وَصْفًا لـ ﴿حَسَدًا﴾ أَوْ لِمَصْدَرٍ ﴿وَدَّ﴾؛ أَي: حَسَدًا كَائِنًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ: وَدًّا كَائِنًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الطَّبْيِيُّ: وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِإِفْضَاءِ عَمَلِ الْفِعْلِ إِلَى مَعْمُولٍ مَعْمُولِهِ سَائِغٌ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفي «البحر» لأبي حيان: ﴿مَنْ عِنْدِ﴾ مُتَعَلِّقٌ إِمَّا بِمَلْفُوظٍ وَهُوَ ﴿وَدَّ﴾ أَوْ بِمُقَدَّرٍ فِي مَوْضِعِ الصَّنَةِ لِمَصْدَرٍ ﴿وَدَّ﴾ أَوْ (حَسَدٍ)<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِ﴿يُرْدُّونَكُمْ﴾ وَ﴿مَنْ﴾ سَبَبُهُ؛ أَي: يَكُونُ الْوَدُّ مِنَ تَلْقَائِهِمْ وَيَاغَوَائِهِمْ وَتَرْسِيهِمْ<sup>(٥)</sup>، انتهى.

قوله: «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٦)</sup>.

قوله: «وفيه نظرٌ إِذِ الْأَمْرُ غَيْرُ مُطْلَقٍ»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: هَذَا النَّظَرُ أوردَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ مَنسُوخًا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ

(١) في «أمالى ابن الشجري» و«فتوح الغيب»: «ابنه».

(٢) انظر: «أمالى ابن الشجري» (١٦٩/٣).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤٢/٣ - ٤٣).

(٤) كذا نقل المصنف عن أبي حيان، والذي في «البحر»: (ويتعلق المجرور الذي هو: ﴿مَنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِمَّا بِمَلْفُوظٍ بِهِ وَهُوَ ﴿وَدَّ﴾؛ أَي: ودوا ذلك من قبل شهوتهم، لا أن ودادتهم ذلك هي من جهة التدين واتباع الحق... وإما بمقدر فيكون في موضع الصفة، التقدير: حسداً كائناً من عند أنفسهم، وعلى كلا التقديرين يكون توكيداً، أي: ودادتهم أو حسدهم من تلقائهم).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٢٥/٢ - ٤٢٦).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٢٤/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٦/١).

بغاية وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ كقوله: ﴿تَرَأَوْهُمُ الصَّيَامَ إِلَى إِلِيلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا لم يكن ورود الليل ناسخاً لم يكن إتيان الأمر ناسخاً.

وأجاب: أن الغاية التي يتعلّق بها الأمر إذا كانت لا تُعلم إلا شرعاً لم يخرج ذلك الوارد من أن يكون ناسخاً، ويحلّ محلّ: فاعفوا واصفحوا إلى أن أنسخه لكم<sup>(١)</sup>.

قوله: «والمخالفة»:

الظاهر أنها بالقاف لا بالفاء، وهو تحسين الخلق في العشرة، كقوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(٢)</sup>، وإن ثبت أنها بالفاء فالمعنى: مخالفتهم فيما يودّونه ويدعون إليه.

(١١١) - ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ

هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

﴿وَقَالُوا﴾ عطف على ﴿وَدَّ﴾، والضمير لأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ لف بين قولي الفريقين، كما

في قوله: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [البقرة: ١٣٥] ثقة بفهم السامع، وهو

جمع هائيد كعوذ وعائذ، وتوحيد الاسم المضمّر وجمع الخبر لاعتبار اللفظ

والمعنى.

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٤٥/٣). وانظر: «تفسير الرازي» (٦٥٢/٣).

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ إشارة إلى الأمانِيّ المذكورة، وهو <sup>(١)</sup> أن لا يُنزَلَ على المؤمنين من <sup>(٢)</sup> خير من ربهم، وأن يردُّوهم كفارًا، وأن لا يدخل الجنة غيرهم، أو إلى ما في الآية على حذف المضاف؛ أي: أمثال تلك الأمانِيّ أمانِيّهم، والجملة اعتراض.

والأمنية: أفعولة من التمني كالأضحوية والأعجوبة.

﴿قُلْ هَآؤُنَا بُرْهَانُنَا﴾ على اختصاصكم بدخول الجنة ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دَعَوَاكم؛ فإنَّ كلَّ قولٍ لا دليل عليه غير ثابت.

(١١٢) - ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿بَلَىٰ﴾ إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾: أخلص له نفسه أو قصده، وأصله: العضو.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في عمله ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾ الذي وعده له على عمله ﴿عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ثابتًا عند ربه <sup>(٣)</sup> لا يضيع ولا ينقص، والجملة جواب ﴿مَنْ﴾ إن كانت شرطية، وخبرها إن كانت موصولة، والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط، فيكون الرد بقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ وحده، ويحسن الوقف عليه، ويجوز أن يكون ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ فاعل فعلٍ مقدر مثل: بلى يدخلها من أسلم.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة.

(١) في (خ) و(ت): «وهي».

(٢) «من»: ليس في (خ) و(ت).

(٣) في (ت): «ثابتا عنده».

قوله: «كعائذ»:

الجوهري: العوذ: الحديثُ التَّاجِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، وَاحِدُهَا: عَائِذٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «إشارة إلى الأمانى المذكورة..» إلى آخره:

قال أبو حيان: ما ذهب إليه في الوجه الأول ليس بظاهر؛ لأنَّ كلَّ جملةٍ ذَكَرَ فيها وَدُّهُمْ لشيءٍ قد انفصلت وكُمِلت واستقلَّت في النزول، فيبعدُ أن يُشارَ إليها، وما ذهب إليه في الوجه الثاني ففيه مجازُ الحذف، وفيه قلبُ الوضع إذ الأصلُ أن تكونَ ﴿تِلْكَ﴾ مُبتدأً و﴿أَمَانِيَهُمْ﴾ خبراً، فقلب هو الوضع إذ قال: إنَّ أَمَانِيَهُمْ في البطلانِ مثلُ أَمْنِيَتِهِمْ هذه، وفيه أنه متى كانَ الخبرُ مُشَبَّهاً به المبتدأ فلا يجوزُ تقدُّمُهُ مثل: زيدٌ زهيرٌ، نصَّ على ذلك النحويون.

والأظهرُ أنَّ ﴿تِلْكَ﴾ إشارةٌ إلى مَقَالَتِهِمْ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ﴾... إلى آخره، أي: تلكَ المقالةُ أَمَانِيَهُمْ؛ أي: شَهَوَاتُهُمُ الباطلةُ وأكاذيبُهُمُ التي لم يَقُولوها عَنْ تَحْقِيقٍ ولا دَلِيلٍ، وإنَّما أُفِرِدَ المبتدأَ لفظاً لأنَّه كنايةٌ عن المقالةِ وهي مَصْدَرٌ يصلحُ للقليلِ والكثيرِ، فأريدَ بها هنا الكثيرُ باعتبارِ القائلين، ولذلك جُمِعَ الخبرُ فطابقَ مِنْ حيثُ المعنى في الجمعِية<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال العَلَمُ العِرَاقِيُّ: الجوابُ الصَّحِيحُ أَنَّ الأمانِيَّ هي الأباطيلُ أو الأقاويلُ كما نقله المهدويُّ، وهذه الجملةُ أقاويلُ لأنَّها نَفَتْ دُخُولَ غَيْرِهِمُ الْجَنَّةَ وأُثْبِتَتْ دُخُولَ الْيَهُودِ الْجَنَّةَ ودُخُولَ النَّصَارَى الْجَنَّةَ، بل دُخُولَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فهي أقاويلُ وأباطيلُ حَقِيقَةٌ.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عوذ).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٣١).

قوله: «والجملة اعتراض»:

الطَّبِيبُ: فَإِنْ قُلْتُ: مِنْ حَقِّ الاعتراضِ أَنْ يَكُونَ مُؤَكِّدًا لِلْمَعْتَرِضِ فِيهِ، فَأَيْنَ مُقْتَضَاهُ هُنَا<sup>(١)</sup>؟

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ﴾ حكاية دَعَوَاهُمِ الْبَاطِلَةِ، وَأَكْثَرُهَا بِلَفْظِ ﴿لَنْ﴾ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ.

وقوله: ﴿قُلْ هَاسِئًا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بَيَانٌ لِبَطْلَانِهَا، وَأَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَى مَجْرَدُ قَوْلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَ﴿تِلْكَ﴾ إِمَارَةٌ لِبُعْدِهَا عَنِ التَّحْقِيقِ وَتَحْقِيقُ بَشَائِئِهَا وَمِنْ ثَمَّ سَمَّاها أَمَانِيًّا، وَالْأَمَانِيُّ مِمَّا لَا ثُبُوتَ لَهَا، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ فَهِيَ أُبْلَغُ فِي بَابِ الْعِتْرَاضِ، يَعْنِي: هَذِهِ الْأُمْنِيَّةُ لَيْسَتْ بِبِدْعٍ مِنْهُمْ بَلْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> أَمَانِيَّتُهُمْ مِثْلَ هَذِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١١٣) - ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾؛ أَي: أَمْرٍ يَصَحُّ وَيُعْتَدُّ بِهِ، نَزَلَتْ لَمَّا قَدِمَ وَفَدُّ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُمْ أَحْبَارُ الْيَهُودِ فَتَنَازَرُوا وَتَقَاوَلُوا بِذَلِكَ. ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ الْوَاوُ لِلْحَالِ وَ﴿الْكِتَابَ﴾ لِلْجَنَسِ؛ أَي: قَالُوا ذَلِكَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ.

(١) فِي (س): «مُقْتَضَاهَا».

(٢) قَوْلُهُ: «كَانَ» كَذَا فِي النُّسخِ، وَمِثْلُهُ فِي مَطْبُوعِ «فَتْوحِ الْغَيْبِ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «كُلٌّ».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيبِيِّ (٤٦/٣).

﴿كَذَلِكَ﴾ مثل ذلك ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ كَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَالْمَعْطَلَةِ، وَبَخَّهْمُ عَلَى الْمَكَابِرَةِ وَالتَّشْبُهَةِ بِالْجَهَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ وَبَخَّهْمُ وَقَدْ صَدَقُوا؛ فَإِنْ كِلَا الدَّيْنَيْنِ بَعْدَ النِّسْخِ لَيْسَ بِشَيْءٍ؟  
قُلْتُ: لَمْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ إِبْطَالَ دِينِ الْآخَرِ مِنْ أَصْلِهِ  
وَالْكَفَرَ بِنَبِيِّهِ وَكُتَابِهِ، مَعَ أَنَّ مَا لَمْ يُنْسخَ مِنْهُمَا حَقٌّ وَاجِبُ الْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ.  
﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾: بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ بِمَا يَقْسِمُ  
لِكُلِّ فَرِيقٍ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ.

وَقِيلَ: حُكْمُهُ بَيْنَهُمْ: أَنْ يَكْذِبَهُمْ وَيَدْخُلَهُمُ النَّارَ.

قَوْلُهُ: «نَزَلَتْ لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ نَجْرَانُ..» إِلَى آخِرِهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَنَجْرَانُ قَرْيَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَعْطَلَةُ»: قَالَ الْقُطُبُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يُشْتَبُونَ الصَّانِعَ.

قَوْلُهُ: «بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ»:

الطَّبِيِّ: فَإِنْ قُلْتُ: لَمْ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ فَهَلَّا عَمَّ فَدَخَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دُخُولًا أَوَّلِيًّا؟

قُلْتُ: الْمَرَادُ تَوْبِيخُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَيْثُ نَظَّمُوا أَنْفُسَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ فِي سَلَكِ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، فَالْوَاجِبُ تَهْدِيدُ<sup>(٢)</sup> هَؤُلَاءِ خَاصَّةً<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٠٨).

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «تَقْدِيرٌ»، وَالْمُشْتَبُ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٣/ ٥١).



قوله: «بما يقسم لكل فريق»:

الطَّبِئِيُّ: يعني: ﴿يَحْكُمُ﴾، يستدعي جازئين (في) والباء، كما يقال: حَكَمَ الحاكمُ في هذه الدَّعوى بكذا، فالأَوَّلُ المَحْكومُ فيه والثَّانِي المَحْكومُ به، فحُذِفَ في التَّنْزِيلِ الثَّانِي لِيَعْمَ المَقْدَرُ<sup>(١)</sup>.

(١١٤) - ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ ﴿مَنْ﴾ عامٌّ لكلِّ مَنْ خَرَّبَ مَسْجِدًا أَوْ سَعَىٰ فِي تَعْطِيلِ مَكَانٍ مَرشَّحٍ لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ نَزَلَ فِي الرُّومِ لَمَّا غَزَوْا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَخَرَّبُوهُ وَقَتَلُوا أَهْلَهُ، أَوْ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا مَنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

﴿أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ثَانِي مَفْعُولِي ﴿مَنَعَ﴾ ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ بِالْهَذْمِ وَالتَّعْطِيلِ. ﴿أُولَٰئِكَ﴾؛ أَي: الْمَانِعُونَ ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِخَشْيَةٍ وَخُشُوعٍ فَضْلًا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَجْتَرِئُوا عَلَى تَخْرِيبِهَا. أَوْ: مَا كَانَ الْحَقُّ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْطِشُوا بِهِمْ فَضْلًا أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْهَا.

أَوْ: مَا كَانَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ، فَيَكُونُ وَعْدًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرَةِ وَاسْتِخْلَاصِ الْمَسَاجِدِ مِنْهُمْ، وَقَدْ أُنْجِزَ وَعْدُهُ.

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٥١/٣).

(٢) بعدها في (ت): «عن».

وقيل: معناه: النهي عن تمكينهم من الدُّخُولِ في المسجد، واختلف الأئمة فيه؛ فجوز أبو حنيفة دخول الكافر في المسجد، ومنعه<sup>(١)</sup> مالك، وفرق الشافعي بين المسجد الحرام وغيره.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾: قتل وسيي وذلة بضرب الجزية ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ بكفرهم وظلمهم.

قوله: «نزل في الروم..» إلى آخره: أخرجه ابن جرير عن ابن عباس والسُّدِّي وقتادة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أو المشركين..» إلى آخره: أخرجه عن ابن زيد<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ثاني مفعولي» ﴿مَنَعَ﴾: زاد غيره: أو مفعول من أجله، أو بدل اشتمال من ﴿مَسْجِدٌ﴾، أو مفعول على تقدير (من).

قوله: «بالهذم» راجع إلى السبب الأول «أو التَّعْطِيلِ» راجع إلى الثاني.

قوله: «أو ما كان لهم في علم الله..» إلى آخره:

هذا القول هو المأثور؛ أخرجه ابن جرير عن قتادة<sup>(٤)</sup>، وتقدم حكاية هذا القول

(١) في (أ) و(خ): «فجوز أبو حنيفة ومنع».

(٢) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٤٤٢/٢ - ٤٤٣) وخبر ابن عباس من طريق عطية العوفي وهو ضعيف. وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٦) عن ابن عباس من رواية الكلبي، وهو أضعف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٤٤/٢). وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٣٦) عن ابن عباس من رواية عطاء، وهو ضعيف جداً.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٤٦/٢).

على مسألة الخلاف في دخول الكافر المسجد أحسن ترتيباً كما قال القطب مُنَكَّنًا به على «الكشاف»<sup>(١)</sup> في عكس ذلك.

(١١٥) - ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ يريدُ بهما ناحيتي الأرض؛ أي: له الأرض كلها لا يختصُّ به مكانٌ دونَ مكانٍ، فإن مُنِعْتُمْ أن تصلُّوا في المسجد الحرام أو الأقصى فقد جُعِلَتْ لَكُمْ الأرضُ مَسْجِدًا.

﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾: ففي أيِّ مكانٍ فعلتُم التَّوْلِيَةَ شَطَرَ الْقِبْلَةِ ﴿فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾؛ أي: جهته التي أمر بها؛ فإنَّ إمكان التَّوْلِيَةَ لا يختصُّ بمسجدٍ أو مكانٍ. أو: فَثَمَّ ذَاتُهُ، أي: عالمٌ مطَّلِعٌ بما يُفَعَّلُ فيه.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾ بإحاطته بالأشياء، أو بِرَحْمَتِهِ يُرِيدُ التَّوَسُّعَ على عباده ﴿عَلِيمٌ﴾ بمصالحهم وأعمالهم في الأماكن كلها.

وعن ابن عمر: أنَّها نزلت في صلاة المسافرين على الراحلة.

وقيل: في قومٍ عُمِّيَتْ عليهم القبلةُ فصلُّوا إلى أنحاءٍ مختلفةٍ، فلمَّا أصبحُوا تَبَيَّنُوا خَطَأَهُمْ<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا لو أخطأ المجتهدُ ثم تبيَّن له الخطأ لم يلزَمه التَّدَارُكُ. وقيل: هي توطئةٌ لنسخ القبلة وتنزيهٌ للمعبود<sup>(٣)</sup> أن يكون في حيِّز وجهه.

قوله: «فإن مُنِعْتُمْ أن تصلُّوا..» إلى آخره:

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٣٣٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٠ - تفسير).

(٣) بعدها في (ت): «عن».

ظَاهِرُهُ أَنَّ الْآيَةَ مِنْ تَتَمَّةِ الْكَلَامِ فَيَمْنَعُ الْمَسَاجِدَ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ،  
وَالَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مُسْتَقِلَّةً بِسَبَبٍ آخَرَ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ  
فِي ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ يَبَيِّنُهَا فِي كِتَابِنَا «أَسْبَابُ النُّزُولِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَعَلَّمْتُ التَّوَلِّيَةَ»:

قَالَ الطَّبَيْيُّ: يَعْنِي: أَجْرِي ﴿تَوَلَّوْا﴾ مُجْرَى اللَّازِمِ لِأَنَّ مَفْعُولَهُ وَهُوَ: (وُجُوهُكُمْ)  
مَنْسِيٌّ غَيْرُ مَنْوِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ»: أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: فِي قَوْمٍ عُمِّتَ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ...» إِلَى آخِرِهِ:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ مَرْدُودٍ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: هِيَ تَوَطَّئُ لِنَسْخِ الْقِبْلَةِ»، هَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ:

(١) انظر: «باب النقول في أسباب النزول» للسيوطي (ص: ١٦ - ١٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبائي (٣/ ٥٧).

(٣) رواه مسلم (٣٣/ ٧٠٠).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٦٢)، ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (١١/ ٢) ثم قال:  
ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان،  
وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٩٤)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٦٧)، وضعَّفه.

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا قَالَ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(١١٦) - ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ، بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَنِينٌ﴾.

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ نَزَلَتْ لَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ: ﴿عَزَّزْتُ أَبْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وَالنَّصَارَى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾، وَمَشَرَكُو الْعَرَبِ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. وَعَظَّمُهُ عَلَى ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ﴾، أَوْ ﴿مَنْعَ﴾، أَوْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِغَيْرِ وَاوٍ<sup>(٢)</sup>.

﴿سُبْحَنَهُ﴾ تَزْيِيدٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ وَالْحَاجَةَ وَسُرْعَةَ الْفَنَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَجْرَامَ الْفَلَائِكِيَّةَ مَعَ إِمْكَانِهَا وَفَنَائِهَا لَمَّا كَانَتْ بَاقِيَةً مَا دَامَ الْعَالَمُ لَمْ تَتَّخِذْ<sup>(٣)</sup> مَا يَكُونُ لَهَا كَالْوَلَدِ اتِّخَاذَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ اخْتِيَارًا أَوْ طَبْعًا.

﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ رَدٌّ لِمَا قَالُوهُ وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى فَسَادِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ خَالِقُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي مِنْ جَمْلَتِهِ الْمَلَائِكَةُ وَعَزَّزْتُ وَالْمَسِيحُ. ﴿كُلُّ لَّهُ قَنِينٌ﴾: مُنَادُونَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ مَشِيَّتِهِ وَتَكْوِينِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُجَانِسْ مُكُونَهُ الْوَاجِبَ لِدَايَتِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ أَنْ يَجَانِسَ وَالِدَهُ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِـ﴿مَا﴾ الَّذِي لَغَيْرِ أُولِي الْعِلْمِ وَقَالَ: ﴿قَنِينٌ﴾ عَلَى تَغْلِيظِ أُولِي الْعِلْمِ تَحْقِيرًا لَشَأْنِهِمْ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/٦٢٣).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٣) بعدها في (خ): «عند المتكلمين».

وتنوين ﴿كُلٌّ﴾ عَوَّضَ عَنْ<sup>(١)</sup> المضاف إليه؛ أي: كُلٌّ ما فيهما.

ويجوزُ أن يُراد: كُلٌّ مَنْ جعلوه إلهاً<sup>(٢)</sup> له مُطيعون مُقَرَّبُونَ بالعبودية، فيكون إلزاماً بعد إقامة الحجة.

والآية مشعرة على فساد ما قالوه من ثلاثة أوجه<sup>(٣)</sup>، واحتجَّ بها الفقهاء على أن مَنْ مَلَكَ وَلَدُهُ عَتَقَ عليه؛ لأنه تعالى نفى الولد بإثبات المَلِكِ وذلك يقتضي تنافيهما.

(١١٧) - ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾.

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: مُبْدِعُهُمَا، ونظيره<sup>(٤)</sup>: السَّمِيعُ في قوله:

أَمِنْ رِيحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ يُورِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ  
أو: بَدِيعُ سَمَواتِهِ وأَرْضِهِ، مِنْ بَدَعَ فهو بَدِيعٌ.

وهو حَجَّةٌ رابعةٌ، وتقريبها: أَنَّ الوالدَ عَنَصَرُ الولدِ المنفَعِلِ<sup>(٥)</sup> بانفصال مادته

(١) في (ت): «من».

(٢) قوله: «إلهًا» كذا في النسخ، وجاء بدلاً منها في «تفسير البيضاوي» على هامش كل من «حاشية شيخ زاده»، و«حاشية الأنصاري» و«وحاشية الشهاب» و«حاشية القنوي»: «ولداً»، وهكذا سيأتي عند السيوطي أيضاً.

(٣) قوله: «من ثلاثة أوجه»؛ أي: وهي التنزيه، والمملك، وعدم المجانسة، التي تضمنها بهذا الترتيب ﴿سُبْحَنَهُ﴾، و﴿بَلَّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، و﴿كُلٌّ لَهُ قَلْبُونَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٣٩٥/١).

(٤) في (خ): «مبدعهما وهو نظير بناء».

(٥) في (ت): «المنفصل»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «حاشية شيخ زاده» (٢٥٣/٢)، و«حاشية الأنصاري» (٣٩٦/١)، و«حاشية القنوي» (١٧٥/٤): «المنفعل». قال شيخ زاده: هو مرفوع على أنه صفة «عنصر»، وضمير «مادته» للولد، وضمير عنه للوالد. وقال القنوي: «عنصر =

عنه، والله سبحانه مبدعُ الأشياءِ كُلِّها فاعلٌ على الإطلاق و<sup>(١)</sup> منزهٌ عن الانفعال، فلا يكونُ والدًا<sup>(٢)</sup>.

والإبداعُ: اختراعُ الشيء لا عن شيءٍ دفعةً، وهو أليقُ بهذا الموضع من الصُّنع الذي هو تركيبُ الصُّورة بالعنصر، والتكوين الذي يكونُ بتغيير وفي زمانٍ غالبًا. وقرئ (بديع) مجرورًا على البدل من الضمير في ﴿لَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، ومنصوبًا على المَدح<sup>(٤)</sup>.

﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾؛ أي: أرادَ شيئًا، وأصلُ القضاء: إتمامُ الشيء قولًا كقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أو فعلًا كقوله: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] وأُطلق على تعلقِ الإرادة الإلهية بوجود الشيء من حيث إنه يوجبه. ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ من (كَانَ) التامة بمعنى: أُحدث، فيحدث، وليس المرادُ به حقيقةُ أمرٍ وامتنالٍ، بل تمثيلُ حصولِ ما تعلقت به إرادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقُّفٍ، وفيه تقريرٌ لمعنى الإبداع، وإيماءٌ إلى حجةٍ خامسةٍ وهو أنَّ اتخاذَ الولدِ يكونُ بأطوارٍ ومهلةٍ، وفعله تعالى يستغني عن ذلك.

= الولد؛ أي: أصله، والعنصر: الأصل والمادة، أي: أصله، إما مستقلاً أو مع اشتراك الوالدة، «المنفعل بانفصال مادته عنه»؛ أي: المتأثر بسبب انفصال مادة الولد عنه؛ أي: عن الوالد، وتلك المادة هي النطفة. وقال الأنصاري: «المنفعل» منصوب صفة لـ «الوالد».

(١) «الواو» ليس في (ت).

(٢) في (خ): «فلا يكون له ولد».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) عن صالح بن أحمد.

(٤) نسبت للمنصور. انظر: «الكشاف» (١/ ٣٣٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٦٤).

وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿فَيَكُونُ﴾ بنصب النون<sup>(١)</sup>.

واعلم أنَّ السببَ في هذه الضلالة أنَّ أربابَ الشرائعِ المتقدِّمة كانوا يطلقون الأبَ على الله تعالى باعتبارِ أنَّه السببُ الأوَّل، حتى قالوا: إنَّ الأبَ هو الرَّبُّ<sup>(٢)</sup> الأصغرُ واللهُ سبحانه هو الرَّبُّ<sup>(٣)</sup> الأكبرُ، ثم ظنَّت الجُهْلَةُ منهم أنَّ المرادَ به معنى الولادةِ فاعتقدوا ذلك تقليدًا، ولذلك كُفِّرَ قائلُه ومُنِعَ منه مطلقًا حَسَمًا لمادَّةِ الفساد.

قوله: «معطوفٌ على ﴿قَالَ آلِ يَهُودَ﴾ أو ﴿مَنْعَ﴾»:

قال أبو حيانَ: فيه الفصلُ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه بالجُمْلِ الكثيرةِ وهو بعيدٌ جدًّا يُنزَهِه القرآنُ عن مثله، بل هو عَطَفٌ على الآيةِ قبلَها عطفَ جُمْلَةٍ على جُمْلَةٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «ويجوزُ أن يُرادَ: كُلُّ مَنْ جَعَلُوهُ وَلَدًا لَهُ مُطِيعُونَ»:

قال أبو حيانَ: هذا بعيدٌ جدًّا؛ لأنَّ المَجْعُولَ وَلَدًا لم يَجِرْ له ذِكْرٌ، ولأنَّ الخبرَ يَشْتَرِكُ فيه المَجْعُولُ وغيرُه<sup>(٥)</sup>.

قال الحليُّ: قوله: (لَمْ يَجِرْ لَهُ ذِكْرٌ) بل قد جَرى ذِكْرُهُ فلا بُدَّ فيه<sup>(٦)</sup>.

وقال السَّفاقيُّ: قد جَرى ذِكْرُ الولدِ، وهو كافٍ في تقديرِه فلا حاجةَ إلى ذكرِ

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) في (ت): «الأب».

(٣) في (أ) و(ت): «الأب».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٤٥٨).

(٥) المصدر السابق (٢/٤٦٢).

(٦) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلي (٢/٨٤).



المَجْعُولِ، وَإِنَّمَا خَصَّصَ الْوَلَدَ بِالتَّقْدِيرِ لِيَكُونَ الرَّدُّ مُطَابِقًا لِدَعْوَاهُمْ وَيَسْتَلْزِمَ غَيْرَ الْوَلَدِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى<sup>(١)</sup>.

قوله:

«أَمِنْ رِيحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ»

هو مَطْلَعُ قَصِيدَةِ لَعَمْرَوْ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ يَتَشَوَّقُ أُخْتَهُ رِيحَانَةَ، وَكَانَ أَسْرَهَا أَبُو دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ الْجُسَمِيُّ، وَتَمَامُهُ:

يُؤرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ أوردتُ القَصِيدَةَ بَتَمَامِهَا فِي «شرح شواهد التلخيص» ومنها:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ<sup>(٣)</sup>

الْقُطْبُ: «ريحانة»: اسْمُ امْرَأَةٍ، وَ«الدَّاعِي»: دَاعِي الشَّوْقِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالظَّرْفِ لِأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى هِمَزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَ«السَّمِيعُ» بِمَعْنَى: الْمُسْمِعِ؛ أَي: يَدْعُوهُ وَيُسَوِّعُهُ الصَّوْتَ، وَ«يُؤرِّقُنِي»: يُوقِظُنِي، حَالٌ مِنَ «الدَّاعِي»، وَ«هَجُوعٌ»: نِيَامٌ.

(١) انظر: «المجيد في إعراب القرآن المجيد» للسفاسي (ص: ٣٩٠).

(٢) انظر: «شعر عمرو بن معدي كرب» (ص: ١٤٨). وانظر: «مجاز القرآن» (١/ ٢٨٢)، و«الأصمعيات» (ص: ١٧٢)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٣٦٠)، و«الكامل» للمبرد (١/ ١٦٢)، و«تفسير الطبري» (١/ ٢٩١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٨٧)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٨٤)، و«الصحاح» (مادة: سمع). «الداعي» فاعل الجار المعتمد على الاستفهام؛ أي: أحصل هذا الداعي المسمع أو أتى من جانب ريحانة، أو هو مبتدأ مؤخر والجار خبره؛ أي: أهذا الداعي حصل أو أتى من ريحانة، و«يؤرقني» صفة أو حال على زيادة اللام كما في اللثيم. انظر: «حاشية الفتازاني على الكشاف» (و٨٨)، و«حاشية الجاربردي» (ج١/ ١٧٦).

(٣) انظر: «شعر عمرو بن معدي كرب» (ص: ١٤٨).

قال: وفي الاستشهادِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ السَّمِيعَ هُنَا بِمَعْنَى الْمُسْمِعِ؛ لَا حِتْمَالٍ أَنْ<sup>(١)</sup> يَرِيدَ أَنَّهُ سَمِيعٌ لِخِطَابِهِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى السَّامِعِ؛ لِأَنَّ دَاعِيَ الشَّوْقِ لَمَّا دَعَاهُ صَارَ سَامِعًا لِلْقَوْلِ الَّذِي أُجِيبَ بِهِ، وَلِئِنْ<sup>(٢)</sup> سَلَّمْنَاهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَدِيعُ بِمَعْنَى الْمُبْدِعِ، فَإِنَّ فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعَلٍ شَاذٌ لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ.

الطَّبِيعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «الدَّاعِي» مُبْتَدَأً وَالْمَقْدَمُ خَبَرُهُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ «يُورِّقُنِي» جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ<sup>(٣)</sup>.

أَقُولُ: الْأَوْجَهُ أَنْ «الدَّاعِي» مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ «يُورِّقُنِي»، وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَجَمَلَةٌ «وَأَصْحَابِي هُجُوعٌ» حَالٌ.

(١١٨) - ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِمْ تَنْجِبُهُمْ فَلَوْلَهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أَي: جَهْلَةُ الْمُشْرِكِينَ، أَوِ الْمُتَجَاهِلُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾: هَلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ كَمَا يُكَلِّمُ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ يُوحِي إِلَيْنَا بِأَنَّكَ رَسُولُهُ ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾: حُجَّةٌ عَلَى صِدْقِكَ، وَالْأَوَّلُ اسْتِكْبَارٌ وَالثَّانِي جَحُودٌ أَنَّ<sup>(١)</sup> مَا أَتَاهُمْ آيَاتٌ اسْتَهَانَتْ بِهِ وَعِنَادًا.

﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ فَقَالُوا: ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

(١) فِي (ز) وَ(س): «أَنَّهُ».

(٢) فِي (س): «وَلَوْ».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيعِيِّ (٦١/٣).

(٤) فِي (خ) وَ(ت): «لَأَنَّ».

﴿تَسَبَّهْتَ قُلُوبُهُمْ﴾: قلوب هؤلاء ومن قبلهم في العمى والعناد.

وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ<sup>(١)</sup>.

﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ أي: يطلبون اليقين، أو: يؤمنون الحقائق

لا يعترهم شبهة ولا عناد، وفيه إشارة إلى أنهم ما قالوا ذلك لخفاء في الآيات، أو لطلب مزيد يقين، وإنما قالوه عتوا وعنادا.

(١١٩) - ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾: مُلْتَمِسًا مُؤَيَّدًا بِهِ ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ فلا عليك إن أصرُّوا

وكابرُوا.

﴿وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ ما لهم لم يؤمنوا بعد أن بلغت؟

وقرأ نافع ويعقوب: ﴿وَلَا تَسْأَلُ﴾<sup>(٢)</sup> على أنه نهْيٌ للرُّسُولِ عليه السلام عن

السُّؤال عن حالِ أبويهِ، أو تعظيمٌ لعقوبة الكفار<sup>(٣)</sup>؛ كأنها لفظاعتها لا يُقدَّرُ أن يُخبرَ

عنها، أو السَّامِعُ لا يصبرُ على استماعِ خبرها فنَّها<sup>(٤)</sup> عن السُّؤالِ.

والجحيمُ: المتأجِّجُ من النارِ.

(١) نسبت لأبي حيوة وابن أبي إسحاق. انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٣)، و«البحر المحيط»

(١/ ٤١٩)، ورد ذلك الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٧٥) لأنه كما قال: لا يستقيم دخول

تاءين زائدتين في (تَفَاعَلَتْ) ولا في أشباهها، وإنما يجوز الإدغام إذا قلت في الاستقبال:

تشابه، عن قليل، فتدغم التاء الثانية عند الشين. ونقل نحو هذا ابن عطية عن أبي عمرو

الداني، وسيذكره السيوطي فيما يأتي.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩)، و«التيسير» (ص: ٧٦)، و«النشر» (٢/ ٢٢١).

(٣) في (ت): «الكافر».

(٤) في (أ) و(خ): «فيها».

قوله: «أي: جهلةُ المُشركين»: أخرجه ابنُ جريرٍ عن قتادةَ والرَّبيعِ والسُّدِّيِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أو المتجاهلون من أهل الكتاب»: أخرجه عن ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَقُرِئَ بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ).

قال أبو عمرو الدَّانِيُّ: هي قراءةُ أبي إسحاق وأبي حَيوةَ، قال: وهي غيرُ جائزة؛ لأنَّها فعلٌ ماضٍ، واجتماعُ التَّائِينَ المَزِيدَتَيْنِ لا يكونُ في الماضي حتَّى يترتَّبَ عليه الإدغامُ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حَيَّانَ: وقد ذُكرَ في قراءة: (إن البقر تَشَابَهَ) بالتَّشْدِيدِ توجيهُ لا يُمكنُ هنا، فَيُتَطَلَّبُ هنا تأويلٌ لهذه القراءة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «نَهَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ حَالِ آبَائِهِ»:

قال الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ: لم أَقِفْ عليه في حديثٍ.

أقول: ونعمًا فعلٌ؛ فَإِنَّه لم يَرِدْ في ذلك إلا أثرٌ مُعْضَلٌ ضعيفُ الإسنادِ فلا يُعوَّلُ عليه، والذي نَقَطَعَ به أَنَّ الآيَةَ في كَفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالآيَاتِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا وَالتَّالِيَةِ لَهَا، وقد قَرَّرْتُ ذلك أَبْلَغَ تَقْرِيرٍ في التَّأْلِيفِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ «مَسَالِكُ الْحَقِّ فِي الْوَدِّيِّ الْمُصْطَفَى»<sup>(٥)</sup>.

قوله: «الْمَتَّاجِعُ»: بِجَمْعَيْنِ مِنَ تَأَجَّجَتِ النَّارُ: تَلَهَّبَتْ، وَالْأَجِيجُ تَلَهَّبُ النَّارِ.

(١) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٤١٩).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٧٠).

(٥) وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب «الحاوي للفتاوي».

(١٢٠) - ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ

وَلَيْنَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ مبالغة في إقناط الرسول عليه

السلام عن إسلامهم، فإنهم إذا لم يرضوا عنه حتى يتبع مِلَّتَهُمْ فكيف يتبعون مِلَّتَهُ؟

ولعلمهم قالوا مثل ذلك فحكى الله عنهم، ولذلك قال: ﴿قُلْ﴾ تعليمًا للجواب:

﴿إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾؛ أي: هُدَى الله الذي هو الإسلام هو الهدى إلى الحق لا ما

تدعون إليه ﴿وَلَيْنَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾: آراءهم الزائغة.

والملة: ما شرعه الله لعباده على لسان أنبيائه<sup>(١)</sup>، من أملت الكتاب: إذا أملتته.

والهوى: رأي يتبع الشهوة.

﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾؛ أي: من الوحي، أو الدين المعلوم صحته ﴿مَا لَكَ مِنَ

اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدفع عنك عقابه، وهو جواب (لئن).

(١٢١) - ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ

هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد: مؤمني أهل الكتاب ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ بمراعاة

اللفظ عن التحريف، والتدبر في معناه، والعمل بمقتضاه، وهو حال مقدرة<sup>(٢)</sup> والخبر

(١) في (خ): «أنبيائهم».

(٢) قوله: «وهو حال»؛ أي: من أحد مفعولي ﴿آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ أو منهما «مقدرة»؛ أي: لأنهم وقت

الإيتاء لم يكونوا تالين، ولا كان الكتاب متلوا لهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٣٩٩).

قلت: والحال المقدرة: هي التي لا تقارن الفعل في الوقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَنُحِثُّونَ لِجِبَالٍ يَمُوتَا﴾،

وكقولك: (مررت برجل معه صقر صائد أبه غداً)؛ لأن الجبل لا يكون بيتاً في حال النحت، وكذلك:

(صائداً به غداً)، أي: مقدراً به الصيد غداً، وكذا كل حال مقدرة.

ما بعده، أو خبرٌ على أن المراد بالموصول مؤمنو أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾: بكتابتهم دون المحرّفين ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾: بالتحريف والكفر بما يصدّقه<sup>(٢)</sup> ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَافِرُونَ﴾ حيث اشتروا الكفر بالإيمان.

قوله: «وهو حالٌ مُقدَّرةٌ»:

قال أبو حيان: إمّا من ضمير المفعول وإمّا من ﴿الْكِتَابِ﴾ لأنهم وقت الإتياء لم يكونوا تالين ولا كان هو متلوا لهم<sup>(٣)</sup>.

(١٢٢ - ١٢٣) - ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ

﴿١٢٢﴾ وَأَتَقُوا يَوْمَ لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾.

﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٢٣﴾ وَأَتَقُوا يَوْمَ لَا

تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ لَمَّا صَدَرَ قِصَّتُهُم بِالْأَمْرِ بِذِكْرِ النِّعَمِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَالْحَذَرِ عَنْ إِضَاعَتِهَا وَالْخَوْفِ مِنَ السَّاعَةِ وَأَهْوَالِهَا = كَرَّرَ ذَلِكَ وَخَتَمَ بِهِ الْكَلَامَ مَعَهُمْ مُبَالِغَةً فِي النَّصِيحِ، وَإِذْنًا بِأَنَّهُ فَذَلِكَهُ الْقِصَّةُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقِصَّةِ.

(١) قوله: «على أن المراد بالموصول مؤمنو أهل الكتاب» ذكره مع أنه قدّمه آنفاً؛ ليتبين به أن كون

﴿يَتْلُوهُ﴾ حالاً أو خبراً أمبني عليه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٣٩٩).

(٢) قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾: بالتحريف؛ أي: بسببه «والكفر»؛ يعني: أو بسبب الكفر «بما يصدقه»؛

أي: الكتاب، وفُسِّرَ ضمير ﴿بِهِ﴾ بالتحريف وبما بعده، وفُسِّرَ غَيْرُهُ بِالْكِتَابِ، أو الرسول، أو الله،

أو الهدى، والكلُّ صحيح، لكن الباء على هذه الأربعة للتعديّة. انظر: «حاشية الأنصاري»

(١/٣٩٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٤٧٦).

(١٢٤) - ﴿وَإِذْ أَنْتَ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ، يَكْمِنُ فَاتَّخَذَهُ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي

قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.﴾

﴿وَإِذْ أَنْتَ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ، يَكْمِنُ﴾: كَلَّفَهُ بِأَوَامِرَ وَنَوَاهٍ، وَالِابْتِلَاءُ فِي الْأَصْلِ: التَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ الشَّاقِّ، مِنَ الْبَلَاءِ، لَكِنَّهُ لَمَّا اسْتَلْزَمَ الْاِخْتِبَارَ بِالنَّبَسَةِ إِلَى مَنْ يَجْهَلُ الْعَوَاقِبَ ظَنَّ تَرَادُفُهُمَا، وَالضَّمِيرُ لـ ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، وَحَسُنَ لَتَقْدُمِهِ لَفْظًا وَإِنْ تَأَخَّرَ رَتَبَةً لِأَنَّ الشَّرْطَ أَحَدُ التَّقْدِمِينَ.

والكلمات قد تُطْلَقُ عَلَى المعاني، وَلِذَلِكَ فَسِّرَتْ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِينَ الْمَحْمُودَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿التَّائِبِينَ الْعَمِيدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ، وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠] كَمَا فَسَّرَتْ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَقَى عَادُومٌ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، وَبِالْعَشْرِ الَّتِي هِيَ مِنْ سُنَنِهِ<sup>(١)</sup>، وَبِمَنَاسِكَ الْحَجِّ وَبِالْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِينَ وَذَبْحِ الْوَلَدِ وَالنَّارِ وَالْهِجْرَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَامَلَهُ بِهَا<sup>(٢)</sup> مَعَامَلَةً الْمُخْتَبَرِ بِهِنَّ، وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَقُرِئَ: (إِبْرَاهِيمُ رَبُّهُ)<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ، مِثْلُ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ﴿أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] لِيَرَى: هَلْ يَجِيبُهُ؟

(١) قَوْلُهُ: «وَبِالْعَشْرِ الَّتِي هِيَ مِنْ سُنَنِهِ» عَطَفَ عَلَى «بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِينَ»، وَهَذِهِ الْعَشْرُ خَمْسٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ: الْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرَقَ الرَّأْسَ. وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ: الْخِتَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَتَشْفِ الْإِيطِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٤٠٠).

(٢) «بِهَا»: لَيْسَ فِي (خ).

(٣) انْظُرْ: «الْكَامِلُ» لِلْهَذَلِيِّ (ص: ٤٩١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ«الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ١٦) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَ«الْكَشَافُ» (١/٣٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وقرأ ابنُ عامر: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾: فأدَّاهنَ كَمَلًا وقَامَ بهنَّ حَقَّ القيامِ؛ كقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَاتَبَرَّهِنَّ الَّذِي وَفَّ﴾  
[النجم: ٣٧]، وفي القراءة الأخيرة الضَّميرُ لـ (رَبِّه)؛ أي: أعطاه جميعَ ما دَعَاهُ.

﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ استئنافٌ إن أضَمَرْتَ ناصِبَ ﴿إِذْ﴾ كأنَّه قيل: فماذا قال له رَبُّه حينَ أتمَّهُنَّ؟ فَأَجِيبْ بذلك، أو بَيِّنْ لِقَوْلِهِ: ﴿أَتَبَلَّغَ﴾ فتكوُنُ الكلماتُ ما ذَكَرَهُ: من الإمامَةِ، وتطهيرِ البَيْتِ، ورفعِ قواعده، والإسلام، وإن نصبته بـ ﴿قَالَ﴾ فالمجموعُ جملةٌ معطوفةٌ على ما قبلها.

و(جاعِل) من جَعَلَ الذي له مفعولان.

و(الإمام): اسمٌ من يُؤْتَمُّ به، وإمامته عامَّةٌ مؤبَّدةٌ؛ إذ لم يُبعَثْ بعده نبيٌّ إلَّا كان من ذُرِّيَّتِهِ مأمورًا باتباعِهِ.

﴿قَالَ وَيَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ عطفٌ على الكافِ؛ أي: وبعضَ ذُرِّيَّتِي؛ كما تقولُ: (وزيدًا) في جوابٍ: (سأكرِّمُكَ).

و(الذُّرِّيَّةُ): نسلُ الرَّجُلِ، فُعْلِيَّةٌ أو فُعُولَةٌ قَلْبَتْ رَاوَهَا الثالثةُ ياءٌ كما في تَقَضَّيْتُ، من الذرِّ بمعنى التفريق، أو فُعُولَةٌ أو فُعْلِيَّةٌ قَلْبَتْ همزتها من الذَّرْعِ بمعنى الخلق.  
وقرئ: (ذُرِّيَّتِي) بالكسر وهي لغةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) هي قراءة ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان. انظر: «السبعة» (ص: ١٦٩ - ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) في (أ) و(خ): «لقوله».

(٣) نسبت لزيد بن ثابت رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«المُحتَسَب» (١/ ١٥٦).



﴿قَالَ لَا يَأْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ إجابةً إلى مُلْتَمَسِهِ، وَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ ذَرِيَّتِهِ ظَلَمَةٌ، وَأَنَّهُمْ لَا يَنَالُونَ الْإِمَامَةَ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ وَعَهْدٌ وَالظَّالِمُ لَا يَصْلُحُ لَهَا، وَإِنَّمَا يَنَالُهَا الْبِرَّةُ الْأَتْقِيَاءُ مِنْهُمْ.

وفيه دليلٌ على عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.

وَقُرِئَ: (الظَّالِمُونَ) <sup>(١)</sup> والمعنى واحدٌ؛ إذ كُلُّ مَا نَالَكَ فَقَدْ نِلْتَهُ.

قوله: «فَلَذَلِكَ فَسَّرَتْ بِالْخَصَالِ الثَّلَاثِينَ..» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَبِالْعَشْرِ الَّتِي هِيَ» <sup>(٣)</sup> مِنْ سُنَّتِهِ <sup>(٤)</sup>: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَنْهُ <sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَبِمَنَاسِكَ الْحَجِّ»: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ <sup>(٦)</sup>.

قوله: «وَبِالْكَوَاكِبِ..» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٧٥٣، ٤٠٢٧).

(٣) في (ز): «الذي هو».

(٤) في (س): «سننه».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٥٥).

(٦) أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤٠٥٠)، وانظر: «الدر

المنثور» للسيوطي (١/ ٢٧٤)، وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر والحاكم وغيرهم.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢١).

قوله: «وبما تَضَمَّنَتْهُ الآيَاتُ التي بعدها»: أخرجه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

قوله: «فالمجموعُ جملةٌ مَعطوفةٌ على ما قبلها»؛ أي: قوله: «يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا» الآية، عطفتَ قِصَّةَ على قِصَّةٍ.

قوله: «عطفتُ على الكاف...» إلى آخره:

اعترضه أبو حيان بأن الكافَ مَجْرُورَةٌ فلا يَصِحُّ العطفُ عليها بدونِ إعادةِ الجارِّ، وبأنَّ (من) لا يمكنُ تقديرُ الجارِّ مضافاً إليها لأنَّها حرفٌ، فتَقْدِيرُها بأنَّها مُرادِفَةٌ لـ(بعض) حتى يُقَدَّرَ جاعلاً مضافاً إليها لا يَصِحُّ، وليسَ نظيرَ العطفِ على الكافِ في (سأكرمُك) لأنَّ الكافَ فيه في مَوْضِعِ نَصْبٍ وهنا في مَوْضِعِ جَرٍّ، ولا يقالُ: (إنَّه مَعطوفٌ على موضعه فإنَّه نصبٌ)؛ لأنَّ هذا ليسَ ممَّا يُعْطَفُ فيه على الموضعِ لفواتِ المحرِّزِ، فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الجارَّ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: واجعلْ مِن ذُرِّيَّتِي<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وصَحَّحَ غَيْرُهُ ما قاله المصنِّفُ، وسَمَّاهُ عطفَ التَّلْقِينِ<sup>(٣)</sup>، فَالتَّقديرُ في: (سأكرمُك وزيداً)<sup>(٤)</sup>: (قل: وزيداً) وكذا هنا تَقْدِيرُهُ: قل: وبعضَ ذُرِّيَّتِي، قال الطَّيْبِيُّ: وهذا الاسمُ مُناسِبٌ للمعنى<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٣/٢)، والعوفي ضعيف، وطريقه الذي روي الخبر منه ضعيف جداً. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٤٠٨/١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٩٤/٢ - ٤٩٥).

(٣) ولم يَرْضَ هذا التَّوجيه بعضُ العلماء؛ لأنَّه كما قال ابن كمال باشا في «تفسيره» عند هذه الآية: لا يخلو عن سوء أدبٍ، وقدره هو: واجعل بعضَ ذُرِّيَّتِي.

قلت: ولعلَّ سوء الأدب إنما هو في تسميته بعطف التلقين، فإنه لا يليق بتنزيه الخالق، والله أعلم.

(٤) قوله: «سأكرمك وزيداً» فيه اختصار اعتماداً على ما تقدم في كلام البيضاوي، والأصل: (سأكرمك، فتقول: وزيداً)، وهذه عبارة الزمخشري. انظر: «الكشاف» (٣٤٣/١).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٧٧/٣).

قوله: «فُعِلِيَّةٌ.. إلى آخره»:

حاصل ما ذكره أبو حيان فيها ستة عشر قولاً: فُعِلِيَّةٌ، أو فُعِيلَةٌ، أو فُعُولَةٌ، أو فُعْلُولَةٌ، وعلى كلٍّ: هل هي مِنَ الذَّرءِ بالهمز، أو الذَّرُّ بالتشديد، أو مِنْ ذَرَيْتُ، أو ذَرَوْتُ، أوقال؟ فهذه ستة عشر قولاً.

فعلَى الأوَّلِ: أصلها ذُرِّيَّةٌ أو ذُرْوَةٌ، وعلى الثاني: ذُرِّيَّةٌ أو ذُرْوَةٌ، وعلى الثالث: ذُرِّيَّةٌ أو ذُرْوَةٌ، وعلى الرابع: ذُرِّيَّةٌ أو ذُرْوَةٌ، ثم إنَّ الدَّالَّ فيها الضَّمُّ والفتح والكسر.

فتبلغ بذلك ثمانية وأربعين<sup>(١)</sup>.

(١٢٥) - ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾؛ أي: الكعبة، غلب عليها كالتَّجَمُّع على الثَّيِّبِ. ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾: مَرَجَعًا يَثُوبُ إِلَيْهِ أَعْيَانُ الزَّوَارِ أو أمثالهم، أو: مَوْضِعُ ثَوَابٍ يَثَابُونَ بِحُجَّتِهِ وَاِعْتِمَارِهِ. وقرئ: (مَثَابَاتٍ)<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُ مَثَابَةٌ كُلُّ أَحَدٍ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأَمْنَا﴾: وَمَوْضِعُ أَمْنٍ لَا يُتَعَرَّضُ لِأَهْلِهِ؛ كَقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>: ﴿حَرَمًا أَمْنًا وَيُحَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، أو يَأْمَنُ حَاجَتُهُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَجَّ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، أو لَا يُوَاخِذُ الْجَانِي الْمَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٤).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن طلحة والأعمش.

(٣) في (ت): «واحد».

(٤) في (أ) و(خ): «لقوله».

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ على إرادة القول، أو عطفٌ على المقدّر عاملاً  
لـ ﴿إِذْ﴾، أو اعتراضٌ معطوفٌ على مضميرٍ تقديره: تُوبُوا إِلَيْهِ واتخذوا، على أنَّ  
الخطابَ لأُمَّةٍ محمّديّةٍ عليه السلام، وهو أمرٌ استحبابي.

و﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾: الحجرُ الذي فيه أثرُ قدمه، أو الموضعُ الذي كان<sup>(١)</sup> فيه حينَ  
قامَ عليه ودعا الناسَ إلى الحجِّ، أو رفعَ بناءَ البيتِ، وهو موضعهُ اليوم.

روي<sup>(٢)</sup> أنّه عليه السلام أخذ بيدَ عمرَ فقال: «هذا مقامُ إبراهيمَ» فقالَ عمر: أفلا  
تتخذُه مُصَلًّى؟ فقال: «لم أومرَ بذلك»، فلمَ تَغيبُ الشمسُ حتى نزلت<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المرادُ به<sup>(٤)</sup> الأمرُ برُكعتي الطّوافِ؛ لِمَا رَوَى جابرٌ رضي الله عنه: أنّه عليه  
السلام لَمَّا قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ عَمَدًا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا  
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وللشافعيّ رضي الله عنه في وجوبهما قولان<sup>(٥)</sup>.

وقيل: مقامُ إبراهيمَ الحرمُ كُلُّهُ.

وقيل: مَوَاقِفُ الحجِّ، واتخذوها مُصَلًّى: أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَيُقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١) قوله: «الذي كان»؛ أي: الحجر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٠٤).

(٢) في (خ): «وروي».

(٣) رواه أبو نعيم «الحلية» (٣/ ٣٠٢)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٩)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٢٢)،

إلى قوله: (أفلا تتخذُه مُصَلًّى). وروى البخاري (٤٠٢) عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاقَفْتُ رَبِّي

فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].. الحديث.

(٤) قوله: «به»؛ أي: بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٠٤).

(٥) وأصحُّهما أنه ليس بواجب، بل مندوب. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٠٤).

وَقَرَأْنَا فَعَامِرٌ: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بلفظ الماضي عطفاً على ﴿جَعَلْنَا﴾<sup>(١)</sup>؛ أي: وَاتَّخَذَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup> مقامه الموسوم به - يعني: الكعبة - قِبْلَةً يُصَلُّونَ إِلَيْهَا.

﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾: أَمْرُهُمَا ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾: بِأَنْ طَهَّرَا، وَيجوزُ أَنْ تَكُونَ مفسَّرة؛ لتضمين العهد معنى القول، يُريد: طَهَّرَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَنْجَاسِ وما<sup>(٣)</sup> لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ: أَخْلَصَاهُ ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ حَوْلَهُ ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾: الْمُقِيمِينَ عِنْدَهُ أَوْ الْمُعْتَكِفِينَ فِيهِ.

﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾؛ أَي: الْمَصْلُوعِ، جَمْعُ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ.

قوله: «رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ..» الحديث: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لِمَا رَوَى جَابِرٌ..» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمُ كُلُّهُ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) فِي (خ): «وَاتَّخَذُوا»، وَفِي (أ): «وَاتَّخَذُوا لِلنَّاسِ».

(٣) فِي (خ): «وَمَا».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤١٨/١)، وَعِزَّاهُ لِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مَعَ ذِكْرِ سَنَدِهِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣/٣٠٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٩)، وَالتَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٢٢/٢)، إِلَى قَوْلِهِ: (أَفَلَا نَتَّخِذُهُ مَصْلً).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٠٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥].. الْحَدِيثُ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٦/١).

قوله: «وقيل: موافقُ الحجِّ»: أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ أيضًا عنه<sup>(١)</sup>.

(١٢٦) - ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَارِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَنِصْ أَلْمَصِيدِ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا﴾ يريدُ: البلدُ أو المكانُ ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾: ذا أَمْنٍ كقوله: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، أو: آمِنًا أَهْلَهُ؛ كقولك: ليلٌ نائمٌ.

﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَارِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أبدلَ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ مِنْ ﴿أَهْلِهِ﴾ بدلَ البعضِ للتخصيصِ.

﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ عطفٌ على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ والمعنى: وأَرْزُقْ مَنْ كَفَرَ، قاسَ إبراهيمُ الرِّزْقَ على الإمامَةِ، فنبّه<sup>(٢)</sup> سبحانه على أنَّ الرِّزْقَ رحمةٌ دنيويَّةٌ تعمُّ المؤمنَ والكافرَ بخلافِ الإمامَةِ والتَّقدُّمِ في الدينِ.

أو مُبتدأٌ تَضَمَّنَ معنى الشَّرطِ ﴿فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ خبره، والكفرُ وإن لم يكن سببَ التَّمَتُّعِ لكنَّه سببُ التَّقْلِيلِ بأن يجعله مقصُورًا بحظوظِ الدُّنيا غيرَ متوسِّلٍ به إلى نيلِ الثَّوابِ ولذلك عطفَ عليه.

﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾؛ أي: ألَّزَمَهُ إِلَيْهِ لَزْمَ المضطرِّ؛ لكفرِهِ وتضييعِهِ ما مَتَّعَهُ به من النِّعمِ.

﴿وَقَلِيلًا﴾ نصبٌ على المصدرِ أو الظرفِ.

وقرئَ بلفظِ الأمرِ فيهما على أنه من دعاءِ إبراهيمَ وفي ﴿قَالَ﴾ ضميرُهُ.

(١) رواه ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره» (١/٢٢٦).

(٢) في (خ): «فنبه».

وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿فَأَمْتَعُهُ﴾<sup>(١)</sup> مِنْ أَمْتَعَ.

وقرئ (فَنَمَتُّهُ ثُمَّ نَضَطَّرُهُ)<sup>(٢)</sup>.

و: (إِضْطَرُّهُ) بِكَسْرِ الهمزة<sup>(٣)</sup> على لغةٍ مَنْ يَكْسِرُ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ.

و: (أَطَّرُهُ) بِإِدْغَامِ الضَّادِ<sup>(٤)</sup>، وهو ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ (صَمُّ سُفْرِ) يُدْغَمُ فِيهَا

مَا يَجَاوِزُهَا دُونَ الْعَكْسِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦).

(٢) نسبت لأبيّ رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٧٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٧٧)، و«تفسير الثعلبي» (٤/١٠٦)، و«الكشاف» (١/٣٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٢/٥١٣).

(٣) نسبت ليحيى بن وثاب. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٦)، و«معاني القرآن» للفراء (١/٧٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٧٧)، و«الكشاف» (١/٣٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٢/٥١٣). والقراءة عندهم - عدا «الكشاف» - هكذا: (فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ إِضْطَرُّهُ).

(٤) نسبت لابن محيصن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٧٧)، و«المحتسب» لابن جني (١/١٠٦)، و«الكشاف» (١/٣٤٩)، و«المحرر الوجيز» (١/٢٠٩)، و«البحر المحيط» (٢/٥١٣).

(٥) كذا قال متابعا للزمخشري في «الكشاف» (١/٣٤٩)، وتعقب بأن هذه الحروف قد أدغمت في غيرها، فأدغم أبو عمرو الرواء في اللام في ﴿تَمَيَّزَكَرُ﴾ [البقرة: ٥٨]، والضاد في الشين في ﴿لَيْعُشْكَانِهِمْ﴾ [النور: ٦٢]، والشين في السين في ﴿الْمَرْيَسِيْلَا﴾ [الإسراء: ٤٢]، والكسائي الفاء في الباء في ﴿تَحَنَّفَ بِهِمْ﴾ [سبا: ٩]، ونقل سيبويه عن العرب أنهم قالوا: مضطجع ومطّجع، إلا أن عدم الإدغام أكثر.

هذا كلام الآلوسي في الرد على الزمخشري، وهو مختصر من كلام أبي حيان، وقد ختم أبو حيان كلامه بقوله: وإنما تعرضت لإدغام هذه الحروف فيما يجاورها، وذكر الخلاف فيها، لئلا يتوهم =

﴿وَيَسِّرَ الْمَصِيرُ﴾ المخصوص بالذم محذوف وهو العذاب.

قوله: «أو مبتدأ متضمن معنى الشرط»: بقي قول ثالث: وهو أنه شرط والفاء جوابه، حكاه أبو حيان<sup>(١)</sup>.

قوله: «والكفر وإن لم يكن سبب تمتعه..» إلى آخره: جواب سؤال مُقدِّر.

قال أبو البقاء: لا يجوز أن يكون ﴿وَمَنْ﴾ مُبتدأ و﴿فَأَمَّتْهُ﴾ الخبر؛ لأنَّ (الذي) لا تدخل الفاء في خبرها إلا إذا كان الخبر مُستحقاً لصلتها؛ كقولك: الذي يأتيني فله درهم، والكفر لا يستحق به التمتع<sup>(٢)</sup>.

فأجاب عنه المصنف بما ذكره.

قوله: «فألزّه»: الجوهري: لَزَّهْ يَلْزُهُ لَزًّا؛ أي: شدَّه وألصقه<sup>(٣)</sup>.

قوله: «و﴿فَلَيْلًا﴾ نصب على المصدر أو<sup>(٤)</sup> الظرف»؛ أي: على الصفة لهذا أو لهذا؛ أي: تمتعاً قليلاً أو زماناً قليلاً، ويجوز كونه حالاً من ضمير المصدر المحذوف.

= من قول الزمخشري: لا تدغم فيما يجاورها، أنه لا يجوز ذلك بإجماع من النحويين، فأوردت هذا الخلاف فيها تنبيهاً على أن ذلك ليس بإجماع، إذ إطلاقه يدل على المنع ألبته. انظر: «البحر المحيط» (٥١٨/٢ - ٥١٩)، و«روح المعاني» (٤٤٢/٢). وانظر ما نقل عن سيويه في «الكتاب» (٤٧٠/٤).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥١٤/٢).

(٢) انظر: «التيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١١٤/١).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: لزز).

(٤) في (ز) و(س) زيادة: «على».



قوله: «وَقُرِئَ بَلْفِظٍ الْأَمْرِ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ»:

القراءة لابن عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وكونه عليهما مِنْ دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ تَفْسِيرُهُ أَيْضًا، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ جَوَّزَ ابْنُ جَنِّي أَن يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى خَاطِبٌ بِهِ نَفْسُهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْأَعَشَى:

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرِّكْبَ مُرْتَحِلٌ<sup>(٣)</sup>

وهو أَحَدُ قِسْمَي التَّجْرِيدِ.

قوله: «ضَمُّ شُفْرِ»: هو بِالضَّمِّ: وَاحِدُ أَشْفَارِ الْعَيْنِ، وَهِيَ حُرُوفُ الْأَجْفَانِ الَّتِي يَنْبْتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ وَهُوَ الْهُذُبُ.

(١٢٧) - ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ﴾.

﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ حِكَايَةُ حَالِ مَاضِيَةٍ، وَالْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ الْأَسَاسُ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ مِنَ الْقُعُودِ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ، وَلَعَلَّهُ مُجَازٌ مِنَ الْمَقَابِلِ لِلْقِيَامِ، وَمِنْهُ: (قَعْدَكَ اللَّهُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أَي: فَأَتَيْنَاهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (٧٨/١)، و«إعراب القرآن» للنحاس

(٧٧/١)، و«المحتسب» لابن جني (١٠٤/١)، و«الكشاف» (٣٤٩/١)، و«المحرر الوجيز»

(٢٠٩/١)، و«البحر المحيط» (٥١٣/٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩/١).

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١٠٥/١)، وذكر فيه عجز البيت بدلًا من صدره، وهو:

وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَبَها الرِّجْلُ

وانظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٥٥).

(٤) قوله: «قَعْدَكَ اللَّهُ»؛ قال الزمخشري في «الكشاف» (٣٥٠/١): أَي: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُقْعِدَكَ. =

ورفعُها: البناء عليها، فإنه ينقلُها عن هيئة الانخفاض إلى هيئة الارتفاع.  
ويَحْتَمِلُ أَنْ يراد بها سافاتُ البناء، فإنَّ كُلَّ سَافٍ قاعدةٌ ما يُوضَعُ فوقه، ويرْفَعُها:  
بناؤها.

وقيل: المراد: رفعُ مكانته وإظهارُ شرفه بتعظيمه ودعاءِ النَّاسِ إلى حجِّه.  
وفي إبهامِ القواعد وتبيينها تفخيمٌ لشأنها.  
﴿وَرَسَمِيعٌ﴾ كان يناوله الحجارة، ولكنه لما كان له مدخلٌ في البناء عطفَ  
عليه.

وقيل: كانا يَبنِيانِ في طرفين أو على التناوب.  
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾؛ أي: يقولان: ﴿رَبَّنَا﴾، وقد قرئ به<sup>(١)</sup>، والجملة حالٌ منهما.  
﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لدُعائنا ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِنِياتنا.

(١٢٨) - ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا  
إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾: مخلصين لك، من أسلم وجهه، أو: مُستسلمين، من  
أسلم: إذا استسلم وانقاد، والمراد: طلبُ الزيادة في الإخلاص والإذعان، أو الثبات عليه.

= قال الشهاب الخفاجي في «الحاشية» (٢/ ٢٣٨): (قعدك الله) دعاء؛ لأنه بمعنى: أدامك الله وثبتك،  
وهو دعاء استعملته العرب في القسم، وهو مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق، لا مفعول به وإن  
ذهب إليه بعض النحاة، وقول الزمخشري: (سألت الله أن يقعدك) يشعر به، لكنه صرح بخلافه في  
«المفصل»، وهو بفتح القاف، وزوي كسرها عن المازني وأنكره الأزهري، ويقال: قعدك الله، وهما  
مثل: (عمرَك الله) بنصب (الله)، والجلالة بعدهما واجبة النصب: إمَّا على المفعولية، أو البدلية.

(١) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«الكشاف»

وقرئ (مُسْلِمِينَ) <sup>(١)</sup> على أن المراد أنفُسُهُما وهاجرُ، أو أن التثنية من مراتب الجمع.

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾؛ أي: واجعل بعض ذُرِّيَّتِنَا، وإنَّما خصَّ الذرية بالدعاء لأنَّهم أحقُّ بالشفقة، ولأنَّهم إذا صلَّحوا صلَّح بهم الأتباع، وخصَّ بعضهم لما أعلمنا <sup>(٢)</sup> أن في ذُرِّيَّتِهِمَا ظلمة، وعلمنا أن الحكمة الإلهية لا تقتضي الاتفاق على الإخلاص والإقبال الكلي على الله، فإنه ممَّا يشوش المعاش ولذلك قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا.

وقيل: أراد بالأمَّة: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

ويجوز أن تكون ﴿مِنْ﴾ للتبيين كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٥] قُدِّمَ على المبين، وفُصِّلَ به بين العاطف والمعطوف؛ كما في قوله: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

﴿وَأَرَنَا﴾ من رأى بمعنى: أَبْصَرَ أو عَرَفَ، ولذلك لم يتجاوز مفعولين.

﴿مَتَاسِكًا﴾: متعبداً تَنَاقُصاً في الحجِّ، أو مذابحنا، والنُّسْكُ في الأصل: غايةُ العبادة، وشاع في الحجِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُلْفَةِ والبُعدِ عن العادة.

وقرأ ابن كثير والشوسيّ عن أبي عمرو ويعقوب: ﴿أَرَنَا﴾ <sup>(٣)</sup> قياساً على فَخِذٍ من فَخِذٍ وفيه إجحافٌ لأنَّ الكسرة منقولة عن الهمزة الساقطة دليلٌ عليها، وقرأ الدوري عن أبي عمرو باختلاس.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن الحسن وعوف الأعرابي.

(٢) في (خ): «علما».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٠)، و«التيسير» (ص: ٧٦)، و«النشر» (٢/ ٢٢٢).

﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا﴾ استتابةٌ لذريَّتهما، أو عمَّا قرطَ مِنْهُمَا سهوًا، ولعلَّهما قالا هضمًا لأنفسيهما وإرشادًا لذريَّتهما ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ لِمَنْ تَابَ.

(١٢٩) - ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ﴾: في الأمةِ المسلمِمةِ ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ ولم يبعث من ذريَّتهما غيرَ محمَّدٍ صلوات الله عليهم، فهو المجابُ بهِ دعوتهما كما قالَ عليه السلام: «أنا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى وَرُؤْيَا أُمِّي».

﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾: يقرأ عليهم ويبلِّغهم ما نُوحِي إليه مِنْ دلائِلِ التَّوْحِيدِ والنُّبُوَّةِ.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾: القرآنَ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: ما تكمُلُ بهِ نفوسُهُمْ مِنَ المعارِفِ والأحكامِ ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾: عَنِ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ﴾: الَّذِي لَا يُقَهَّرُ وَلَا يُغْلَبُ عَلَى مَا يَرِيدُ ﴿الْحَكِيمُ﴾: الْمُحْكِمُ لَهُ.

قوله: «حكايةُ حالٍ ماضيةٍ»:

قال أبو حيان: فيه نظرٌ، بل المقرَّرُ في العربيَّةِ أَنَّ (إِذْ) مِنَ الْأَدَوَاتِ الْمُخَلَّصَةِ لِلْمُضَارَعِ إِلَى الْمَاضِي لِأَنَّهَا ظَرَفٌ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ومنه: فَعَدَّكَ اللهُ»:

في «الصَّحاح»: فَعَدَّكَ اللهُ لَا آتِيكَ، وَقَعِيدَكَ اللهُ لَا آتِيكَ، يَمِينٌ لِلْعَرَبِ،

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٥٢٠).

وَهُوَ مَصْدَرٌ اسْتَعْمِلَ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، وَالْمَعْنَى: بِصَاحِبِكَ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ كُلِّ نَجْوَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «سَافَاتُ الْبَنَاءِ»: هو بالفَاءِ.

«الْمُغْرَبُ»: السَّافُ: الصَّفُّ مِنَ اللَّيْلِ وَالطَّيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كَانَ يُنَاوِلُهُ الْحَجَارَةَ وَلَكِنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَمَّا كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْبَنَاءِ غُطِفَ عَلَيْهِ»:

قَالَ الطَّبِّيُّ: وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ أُخِّرَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَوَسَطَ بَيْنَهُمَا الْمَفْعُولُ الْمُؤَخَّرُ رَتْبُهُ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْفَاعِلِ وَهُوَ ﴿إِسْمَاعِيلُ﴾<sup>(٥)</sup>.

قوله: «أَوْ عَرَفَ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: لَا يُعْرَفُ فِي اللَّغَةِ مَجِيءُ (رَأَى) بِمَعْنَى (عَرَفَ)، وَهَذَا ابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ حَاشِدٌ لَغَةً وَحَافِظٌ نَوَادِرَ لَمْ يَعُدَّهَا فِي «التَّسْهِيلِ» لَمَّا عَدَّ مَعَانِي (رَأَى)<sup>(٦)</sup>.

قوله: «وَأَنْبَعَثَ فِيهِمْ» فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: يَحْتَمِلُ أَيْضًا عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ وَعَلَى أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup>.

قوله: «كَمَا قَالَ: أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ..» الْحَدِيثَ.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قعد).

(٢) انظر: «المغرب» للمطرزي (مادة: سوف).

(٣) فِي (ز): «وَلَكِنْ».

(٤) فِي (س): «رَتْبَةً».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٨٨/٣).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٢٧/٢). وانظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٨١/٢).

(٧) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٣١/٢).

أخرجه أحمدُ وابنُ حَبَّانَ والحاكِمُ عن عِرباضِ بنِ سارية<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الطَّبِيُّ: قوله: «أنا دعوة أبي»؛ أي: أثارَ دَعْوَتَه، أو الدَّعوةُ نَفْسُهَا<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: «والحكمة»: ما تَكْمُلُ به نَفوسُهُم من المعارِفِ والأحكامِ:  
 كَثُرَتْ عباراتُ المُفسِّرينَ في نعتِ<sup>(٣)</sup> الحكمةِ:  
 فقال قتادة: هي السُّنة<sup>(٤)</sup>.  
 وقال مجاهدٌ: فهمُ القرآنِ<sup>(٥)</sup>.  
 وقال مالك: هي الفِقهُ في الدينِ<sup>(٦)</sup>.  
 وقال مقاتلٌ: العلمُ والعملُ به<sup>(٧)</sup>.  
 وقال محمد بن يعقوب: كُلُّ صوابٍ مِنَ القولِ وَرَثَ فِعْلاً صحيحاً<sup>(٨)</sup>.  
 وقيل: هي القرآنُ، وكَرَّرَها تأكيداً.  
 وقيل: وضعُ الأشياءِ مَوَاضِعَها.

- 
- (١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٠٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٦٦)، وفيه: (...) ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نورٌ أضاءت له قصورُ الشام).
- (٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٩٣/٣).
- (٣) في (ز) و(س): «في تفسير».
- (٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٧٦/٢).
- (٥) أورده الواحدي في «الوسيط» (٢١٢/١).
- (٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٧٦/٢).
- (٧) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٥٣٢/٢).
- (٨) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٥٣٣/٢).

قال أبو حيان: وهذه الأقوال مُتَقَارِبَةٌ، ويجمعُها قولان: الكتابُ والسُّنَّةُ؛ لأنَّها المِيبَةُ لِمَا انبَهَمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُظْهَرَةُ لَوْجُوهِ الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup>.

(١٣٠) - ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ استبعادٌ وإنكارٌ لَأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.  
فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحِينَ ﴿وَلَقَدْ أَصْطَقَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ﴾

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ استبعادٌ وإنكارٌ لَأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.  
الواضحةُ الْغَرَاءُ؛ أي: لا يرغبُ أَحَدٌ عَنْ مِلَّتِهِ ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَمْتَنَهَا وَأَذْلَهَا وَاسْتَخَفَّ بِهَا، قَالَ الْمَبْرُودُ وَتَعَلَّبَ: (سَفِهَ) بِالْكَسْرِ مُتَعَدِّ وَبِالضَّمِّ لَازِمٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْكِبَرُ أَنْ تَسْفِهَ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ».

وقيل: أصله: (سَفِهَ نَفْسَهُ) عَلَى الرَّفْعِ<sup>(٤)</sup>، فنصبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: غَبِنَ رَأْيُهُ، وَأَلِمَ رَأْسَهُ، وَقَوْلِ جَرِيرٍ<sup>(٥)</sup>:

وَنَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذُنَابِ عَيْشٍ      أَجَبَ الظَّهَرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامُ

أَوْ: سَفِهَ فِي نَفْسِهِ، فَتُصِبَ بَنَزَعِ الْخَافِضِ، وَالْمُسْتَثْنَى فِي مَحَلِّ الرِّفْعِ عَلَى الْمُخْتَارِ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿يَرْغَبُ﴾ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَفْيِ.

﴿وَلَقَدْ أَصْطَقَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ﴾ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحِينَ ﴿حُجَّةٌ وَبَيَانٌ لِّذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ صَفْوَةَ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا مَشْهُودًا لَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ حَقِيقًا بِالِاتِّبَاعِ لَا يَرْغَبُ عَنْهُ إِلَّا سَفِيهُ أَوْ مُتَسَفِّهُ أَذَلَّ نَفْسَهُ بِالْجَهْلِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ النَّظَرِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٣٣/٢).

(٢) في (خ): «عن الملة».

(٣) في (خ): «بالرفع».

(٤) في (خ): «ابن جرير»، والمثبت من باقي النسخ، والصواب أنه للناطقة كما سيأتي.

(١٣١) - ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ظرف لـ ﴿أَصْطَفَيْتَهُ﴾ وتعليل له، أو منصوبٌ باضمارٍ اذكرُ؛ كأنه قيل: اذكرُ ذلك الوقت لتعلمَ أنه المُصطفى الصَّالح والمستحقُّ للإمامة والتقدُّم، وأنه نال ما نال بالمبادرة إلى الإذعان وإخلاص السرِّ حين دعاهُ ربُّه وأخطرَ بباله دلائله<sup>(١)</sup> المؤدية إلى المعرفة الداعية إلى الإسلام. روي: أنها نزلت لما دعا عبدُ الله بنُ سلامَ ابني أخيه سلمةً ومهاجراً إلى الإسلام، فأسلمَ سلمةُ وأبى مهاجرٌ.

(١٣٢) - ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾ التَّوَصَّيَةُ: هو<sup>(٢)</sup> التقدُّم إلى الغيرِ بفعلٍ فيه صلاحٌ وقُرْبَةٌ، وأصلها: الوصلُ، يقال: وصَّاه: إذا وصله، وفصَّاه: إذا فصله، كأنَّ الموصي يصلُ فعله بفعلِ الموصى. والضميرُ في ﴿بِهَا﴾ للملَّة، أو لقوله: ﴿أَسْلَمْتُ﴾ على تأويلِ الكلمة أو الجملة. وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿وَأَوْصَى﴾<sup>(٣)</sup> والاولُ أبلغ. ﴿وَيَعْقُوبُ﴾ عطفٌ على ﴿إِبْرَاهِيمُ﴾؛ أي: وصَّى هو أيضاً بها بنيه، وقريء بالنصب<sup>(٤)</sup> على أنه ممَّن وصَّاه إبراهيمُ.

(١) بعدها في (خ): «الدالة».

(٢) في (خ): «هي».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن عمرو بن فائد وطلحة.



﴿يَتَّبِعْ﴾ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ، وَمَتَعَلِّقٌ بِ(وَصَّى) عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ  
لأنه نوعٌ منه<sup>(١)</sup>، ونظيره:

رَجُلَانِ مِنْ صَبَّةٍ أَخْبَرَانَا      إِنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا عُرْيَانًا<sup>(٢)</sup>  
بِالْكَسْرِ.

وَبَنُو إِبْرَاهِيمَ كَانُوا أَرْبَعَةً: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَمَدْيَنُ وَمَدَّانُ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ،  
وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ.

وَبَنُو يَعْقُوبَ اثْنَا عَشَرَ: رُوبِينُ وَشَمْعُونُ وَلَآوِي وَيَهُوذَا وَبَشْسَنُوحُونَ<sup>(٣)</sup>  
وَرَبُؤُلُونُ وَدَوَانُ وَنِفْتُونَا<sup>(٤)</sup> وَكُودَا وَأُوشِيرُ وَبِنْيَامِينَ وَيُوسُفَ<sup>(٥)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ﴾: دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ صَفْوَةُ الْأَدْيَانِ؛ لِقَوْلِهِ:  
﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنِ الْمَوْتِ عَلَى خِلَافِ حَالِ الْإِسْلَامِ،  
وَالْمَقْصُودُ هُوَ النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى خِلَافِ<sup>(٦)</sup> تِلْكَ الْحَالِ إِذَا مَا مَاتُوا، وَالْأَمْرُ

(١) أي: نوع من القول؛ أي: في معنى القول.

(٢) الرجز في «معاني القرآن» للفراء (٣٥٦/١) و(٤١٢/٢) و(٢٤٠/٣)، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة (ص: ٨٦)، و«تفسير الطبري» (١٤٣/٢٠).

(٣) في (ت): «ويسوخود».

(٤) في (ت): «ودونا ونفتوني»، وفي (خ): «وزبول ودوني وتفتوني».

(٥) اختلفت النسخ والمصادر في هذه الأسماء، وقد اختلف المحشون فيها فبعضهم قيدها وضبطها كما فعل القنوني في «الحاشية» (٤/ ٢٥٥)، ومنهم من نفى إمكان ذلك في جميعها كما قال الشهاب في «الحاشية» (٢/ ٢٤١): منها ما هو معروف، ومنها ما هو غير معروف؛ لأنها ليست بعربية، فلم نقدر على ضبطها من غير نقل.

(٦) «خلاف»: ليس في (ت) و(خ).

بالبثبات على الإسلام، كقولك: لا تُصَلِّ إلا وأنت خاشعٌ، وتغيير العبارة للدلالة على أن موتهم لا على الإسلام موتٌ لا خير فيه، وأن من حقه أن لا يحلَّ بهم، ونظيره في الأمر: مُتْ وأنت شهيدٌ.

وروي: أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ أَوْصَى بَنِيهِ بِالْيَهُودِيَّةِ يَوْمَ مَاتَ؟ فَتَزَلَّتْ.

قوله: (إِلَّا مَنْ اسْتَمَهَنَهَا وَأَذَلَّهَا..) إلى آخره.

إشارة إلى أن الأولَى نصبٌ ﴿نَفْسُهُ﴾ على المفعول به، واقتصر في توجيه ذلك على نقله عن المبرد وتعلب أن ﴿سَفَهُ﴾ بالكسر مُتَعَدٌّ.

وزاد<sup>(١)</sup> أبو حيان أن يكون ضُمَّنَ مَعْنَى مَا يَتَعَدَّى؛ أي: جَهْلٌ، كما قال الزَّجَّاجُ وابنُ جني، أو: أَهْلَكَ كما قال أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>.

وفي «حاشية الطيبي»: قال صاحب «الفرائد»: الوجيهُ أن ﴿سَفَهُ﴾ ضُمَّنَ مَعْنَى: جَهْلٌ، وَعُدِّي تَعْدِيَّتُهُ كَأَنَّهُ قِيلَ: جَهْلٌ نَفْسَهُ لِحِفَّةِ عَقْلِهِ؛ أي: لم يعرفها بالتفكير<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وبالضم لا زِمٌ»:

أبو حيان: (سَفَهُ) بالضم معناه: صار سَفِيهًا، كَفَقَهُ: إِذَا صَارَ فَقِيهًا، قال:

فَلَا عِلْمُ إِذَا جَهَلَ الْعَلِيمُ      وَلَا رُشْدٌ إِذَا سَفَهُ الْحَلِيمُ<sup>(٤)</sup>

(١) في (س): «زاد».

(٢) انظر: «البحر» (٢/ ٥٣٥). وانظر: «مجاز القرآن» (١/ ٥٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢١١).

(٣) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٣/ ٩٤ - ٩٥)، وفيه: بالتفكير فيها.

(٤) انظر: «البحر» (٢/ ٥٣٨). ولم أجد البيت عند غيره.

قوله: «وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: الْكِبَرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: أَصْلُهُ: سَفَهَ نَفْسَهُ، عَلَى الرَّفْعِ، فَنُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ نَحْوُ: عَيْنَ رَأْيِهِ

وَأَلِمَ نَفْسَهُ، وَقَوْلِ جَرِيرٍ:

وَنَأْخُذُ بَعْدَهُ بِذَنْابِ عَيْشٍ      أَجَبَ الظَّهَرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ

فِيهِ أَمُورٌ:

الأول: قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا رَأْيُ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ تَعْرِيفَ التَّمْيِيزِ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ»<sup>(٣)</sup>، وَخَالَفَهُ فِي

«الْمَفْصَلِ» فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ لَا عَلَى التَّمْيِيزِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ بَأَنَّ النُّصْبَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ خَاصٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالصِّفَةِ وَلَا

يُجَوِّزُ فِي الْفِعْلِ، تَقُولُ: (زَيْدٌ حَسَنُ الْوَجْهِ) وَلَا يُجَوِّزُ: حَسَنُ الْوَجْهِ، وَلَا: يَحْسُنُ الْوَجْهَ.

قَالَ: وَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ نَظِيرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ النُّصْبَ فِيهِ بَعْدَ (أَجَبَ) وَهُوَ

اسْمٌ وَفِي الْآيَةِ بَعْدَ فِعْلٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٣٦٦). وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩١)

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَلَفْظُهُ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». وَالْغَمْصُ كَالْغَمْطِ: وَهُوَ الِاسْتِهَانَةُ وَالِاسْتِحْقَارُ.

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٥٣٦/٢).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٣٥٦/١).

(٤) انْظُرْ: «الْمَفْصَلُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (ص: ٢٩٣).

(٥) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٥٣٦/٢ - ٥٣٧).

وأشارَ الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ إلى أن مرادَ صاحبِ «الكشاف» أنَّه في الآيةِ على التَّمْيِيزِ، وأنَّ التعرِيفَ قد يدخلُهُ كما دخلَ المشبَّهَ بالمفعولِ الذي حَقُّهُ التَّنْكِيرُ لكونه في معنى المميزِ واقعاً موقعه كما في البيتِ، فالْتَنَظِيرُ بالبيتِ لذلك، لا لأنَّ الآيةَ والبيتَ سواءٌ في التَّمْيِيزِ أو التَّشْبِيهِ بالمفعولِ، انتهى.

نعم، القولُ بأنَّ الآيةَ على التَّشْبِيهِ بالمفعولِ ثابتٌ عن غيرِ الزَّمْخَشَرِيِّ، حكاها أبو حَيَّان ورَدَّه<sup>(١)</sup>.

الثالث: نسبةُ المصنَّفِ البيتَ إلى جريِرِ سَهْوٍ، وإنَّما هو للتَّابِغَةِ الدُّبَيَّانِيَّ بالإجماعِ يمدُّحُ التُّعْمَانِ بنِ المنذرِ<sup>(٢)</sup>، وقبله:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٥٣٦).

(٢) انظر: «ديوان التابغة» (ص: ١١٠)، و«الجميل» المنسوب للخليل (ص: ١٠٠)، و«الكتاب» (١/١٩٦)، و«معاني القرآن» للقرئ (٣/٢٤)، و«المقتضب» (٢/١٧٩)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٩/٣٦٣).

وذكر البغدادي أنه يجوز في (الظهر) ثلاثة أوجه: النصب، والرفعُ على الفاعلية، والخفضُ بإضافة (أجب) إليه. وأن (أجب) صفة لـ (ذئاب عيش) وهو مجرور بالفتحة على رفع (الظهر) ونصبه، وبالكسرة إذا كان مضافاً.

قال الطيبي: (واستشهد بأنه نصب (الظهر) بالأجب على التمييز). ثم غمز في هذا الاستشهاد بقوله: (قيل: يجوز النصب في البيتين على التشبيه بالمفعول، لا على التمييز، كقولك: الحسن الوجه، وهو الوجه).

ورده البغدادي أيضاً، فنقل عن ابن الجاجب في «أَمَّالِيهِ» قوله: ونصب (الظَّهْر) كنصب الوجه في: مَرَزَتْ بِرَجُلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ، وهي لغة فصيحة على التَّشْبِيهِ بالمفعول، ومنهم مَنْ جعله نصباً على التَّمْيِيزِ، ولا حاجة إليه لكونه مَعْرِفَةً والتَّمْيِيزُ المنصوب إنَّما يكون بالنكرة.

قال البغدادي: وفيه ردُّ على من قال: إنه تَمْيِيزٌ؛ كالبضاوي، فإنه استشهد به عند قوله تعالى: ﴿لَا مَن سِوَهُ نَفْسُهُ﴾ قال: ﴿نَفْسُهُ﴾ مَنْصُوبٌ على التَّمْيِيزِ كالظَّهْرِ في البيت.

فَإِنْ يَهْلِكْ أَبُو قَابُوسَ يَهْلِكْ رِبْعُ النَّاسِ وَالْبَلَدُ الْحَرَامُ<sup>(١)</sup>  
ويروى: وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ<sup>(٢)</sup>.

أبو قابوس: كَنِيَّةُ النِّعْمَانِ، وَأَرَادَ بِالرَّبْعِ: طَيْبَ الْعَيْشِ، وَبِالشَّهْرِ الْحَرَامِ: الْأَمْنِ،  
وَالْأَجْبُ: الْجَمْلُ الْمَقْطُوعُ السَّنَامِ الَّذِي لَا تُتَمَسَّكَ لِرَاكِبِهِ، وَذَنَابُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ:  
عَقْبُهُ؛ أَي: نَبَقَى بَعْدَهُ فِي طَرَفِ عَيْشٍ لَا خَيْرَ فِيهِ.

الرابع: حَاصِلُ مَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي نَصْبِ ﴿نَفْسَهُ﴾ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَفْعُولِيَّةُ،  
وَالْتَّمِيزُ، وَعَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَفَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: التَّضْمِينُ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْمَفْعُولِ  
كَمَا حَكَيْنَاهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا لِمُؤَكِّدٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: سَفِهَ قَوْلَهُ نَفْسَهُ، حَكَاهُ  
مَكِّي<sup>(٥)</sup>.

قوله: «مشهودًا له بالاستقامة»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: فَسَّرَ الصَّلَاحَ بِالْإِسْتِقَامَةِ لِأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْفَسَادِ الَّذِي هُوَ خُرُوجُ الشَّيْءِ  
عَنْ حَالِ إِسْتِقَامَتِهِ<sup>(٦)</sup>.

= قلت: وكان الأولى أن ينسب ذلك للزمخشري؛ لأن البيضاوي عنه نقل. انظر: «الكشاف» (١/٣٥٦).  
أما أبو حيان فقد تعقب استشهاده بالبيتين بقوله: ليس بصحيح؛ لأن الرقاب من باب معمول الصفة  
المشبهة، وكذلك (أجب الظهر) هو أيضاً من باب الصفة المشبهة، و(أجب): أفعِل، اسم وليس  
بفعل، وما في البيتين ليس نحو ما في الآية، لأن ﴿نَفْسَهُ﴾ انتصب بعد فعل، والرقاب والظهر انتصبا  
بعد اسم، وهما من باب الصفة المشبهة. انظر: «البحر» (٢/٥٣٧).

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/٨٤).

(٢) وهي الرواية المثبتة في «ديوانه» (ص: ١٠٥).

(٥) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/١١١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٥٣٥).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٣/٩٧).

قوله: «ظرف لـ ﴿أَصْطَقَيْتَهُ﴾ وتعليل له، أو منصوب بإضمار: اذكر»:

قال أبو حيان: على هذين القولين لا يتنظم ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ مع ما قبله إلا إن قُدِّرَ (فقال) <sup>(١)</sup> فحُذِفَ حرفُ العطف، أو جُعِلَ جوابًا لكلام مُقَدَّرٍ؛ أي: ما كان جوابه؟ فقيل: قَالَ أَسْلَمْتُ، قال: فالأوجهُ أن العاملَ في (إِذ) ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سعد الدين: إنما لم يجعل الظرف متعلقًا بـ ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ على ما هو ظاهر <sup>(٣)</sup> في مثل: إِذْ جَاءَ زَيْدٌ قَامَ عَمْرُو؛ لأنَّ الأنسبَ فيه العطفُ لكونه من نَمَطٍ ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤] فدلَّ تركُ العطفِ على أَنَّهُ مِنْ تَمَتَّةٍ ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ﴾ إلى آخره.

قوله: «رُويَ أَنهَا نَزَلَتْ لَمَّا دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ ابْنِي أَخِيهِ سَلَمَةَ وَمُهَاجِرًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ سَلَمَةُ وَأَبَى مُهَاجِرٌ»:

لم أَقِفْ عليه في شيءٍ من كتبِ الْحَدِيثِ وَلَا التَّفَاسِيرِ الْمُسَنَّدَةِ <sup>(٤)</sup>.

قوله: «التَّوَصِيَةُ هِيَ التَّقَدُّمُ إِلَى الْغَيْرِ بِفَعْلٍ فِيهِ صِلَاحٌ وَقَرِيبَةٌ»:

زاد الراغب: مُقْتَرِنًا بِوَعْظٍ <sup>(٥)</sup>.

قوله: «أَوْ لِقَوْلِهِ: ﴿أَسْلَمْتُ﴾، نظيره: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً﴾ بعدَ قوله: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾»:

(١) أي: إلا أن يقدر حذف حرف عطف هو الفاء. انظر: «الدر المصون» (١٢٣/٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٤٠/٢).

(٣) في (ز) و(س): «الظاهر».

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٣١/٤)، والبغوي في «تفسيره» (١٥٢/١).

(٥) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣١٩)، و«المفردات في غريب القرآن» (مادة: وصي).

قال ابن عطية: وهذا القول أصوب لأنه أقرب مذكور<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وعوّده على الملة يرجح بأن المفسر يكون مصرّحاً به، وعلى عوده ﴿أَسْلَمْتُ﴾ لا يكون مصرّحاً به، والعود على المصرّح به أولى، وبأنه أجمع من عوده على الكلمة إذ الكلمة بعض الملة، ومعلوم أنه لا يوصى إلا بما كان أجمع للفلاح والفوز<sup>(٣)</sup>.

ورجح الشيخ سعد الدين العود على ﴿أَسْلَمْتُ﴾ بأن قوله: (وصى) عطف على ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ فالمعنى: قال ذلك في حق نفسه ووصى به بنيه بأن يذكروه حكاية عن أنفسهم، ورجح العود على الملة بترك المضمر إلى المظهر في ﴿إِبْرَاهِمَ﴾ وبعطف ﴿يَعْقُوبَ﴾ عليه، انتهى.

وتم قول ثالث: أنه راجع إلى الكلمة المتأخرة، وهو قوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، كذا حكاه أبو حيان<sup>(٤)</sup>.

والأوجه في تقريره: أن يجعل عائداً إلى مقول القول وهو: ﴿يَبْنِي﴾ .. إلى آخره؛ أي: وصاهم بهذه القولة، وهذا<sup>(٥)</sup> عندي أرجح، ونظيره: ﴿فَأَسْرَهَا يَوْسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَّانًا﴾ [يوسف: ٧٧] فإن ضمير ﴿فَأَسْرَهَا يَوْسُفُ﴾ و﴿لَمْ يُبْدِهَا﴾ عائداً إلى مقول القول.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢١٥/١).

(٢) القائل هو أبو حيان، حيث نقل قبله قول ابن عطية، فظن السيوطي أن ما سيأتي من تنمة كلام ابن عطية.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٠/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (س): «وهو».

ورابع: أنه عائدٌ إلى كلمة التوحيد وإن لم يجر لها ذكرٌ، على حدٍّ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

[القدر: ١].

وخامس: أنه عائدٌ إلى الوصية الدال عليها (وصى).

قوله: «والأوّلُ أبلغُ»:

قال الزّجاج: لأنَّ (أوصى) يصدّق بالمرّة الواحدة و(وصى) لا يكون إلا

لمراتٍ كثيرة<sup>(١)</sup>.

قوله: «و﴿يعقوبُ﴾ عطفٌ على إبراهيم:

قال أبو حيّان: ويحتملُ الابتداء والخبرُ مَحذوفٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «على إضمارِ القولِ عندَ البصريّينَ، متعلّقٌ بـ(وصى) عندَ الكوفيّينَ»:

هذه قاعدةٌ مشهورةٌ وقعَ الخلافُ فيها بينَ الفريقينَ، وهو أنّه إذا وردت جملةٌ

مقولةٌ بعدَ ما فيه معنى القولِ دونَ حروفه فالبصريّون يُخرّجونها على حذفِ القولِ،

والكوفيّون لا، بل يُجرونها على الحكاية بما فيه معنى القولِ.

وقد أوضحتُ هذه القاعدةَ في كتاب «الأشباه والنظائر» في العربيّة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٢١١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١١).

(٣) قال المؤلف في «الأشباه والنظائر في النحو» (٣/ ٥٦٠): والعرب تحذف القول حذفاً مطرداً شهرته

تغني عن إيراد أمثلة منه؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ (١٣) سَلَامٌ عَلَيْكَ ﴿[الرعد: ٢٣ -

٢٤]؛ أي: يقولون: سلام عليكم، وذا قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا

إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]؛ أي: يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى.



قوله:

«رَجُلَانِ مِنْ ضَبَّةٍ أَخْبَرَانَا إِنَّا رَأَيْنَا رَجُلًا غُرِيَانَا  
وَضَبَّةً اسْمُ قَبِيلَةٍ.

قوله: «وبنو إبراهيم كانوا أربعة: إسماعيل وإسحاق ومذيق ومدان، وقيل: ثمانية وقيل: أربعة عشر»:

القول بأنهم ثمانية أخرجه ابن سعد في «طبقاته» عن الكلبي، فذكر الأربعة المذكورين ويقشان وذمران وأشبق وشوح<sup>(١)</sup>.

وأخرج عن الواقدي قال: ولد إبراهيم ثلاثة عشر: إسماعيل من هاجر، وإسحاق من سارة، وماذي وذمران وشرجح وسبق: الأربعة من قنطوراء، ونافس ومذيق وكيشان وشروخ وأميم ولوط ويقشان<sup>(٢)</sup>: السبعة من حجوی<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن الكلبي قال: كان اسم إسماعيل: أشمويل، فعرب<sup>(٤)</sup>، وله اثنا عشر ابناً.

قوله: «وبنو يعقوب اثنا عشر»: أخرجه ابن جرير عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

قوله: «رويين» كذا ذكره النون جماعة<sup>(٦)</sup>، وذكره آخرون: (رويل) باللام.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٧/١).

(٢) في (ز): «وأسيم ولوط ونیشان».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٨/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/٢).

(٦) «جماعة» ليست في (ف).

قال الحسين بن أحمد بن عبد الرحيم البيسانى: وهو باللام أصح وأثبت.

قوله: «وبنيامين»: عبارة كثيرين: ابن يامين، قال ابن إسحاق: ومعناه بالعربية<sup>(١)</sup> شَدَاد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ظاهره النهي عن الموت..» إلى آخره:

تقريره: أَنَّ النَّهْيَ فِي اللَّفْظِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَوْتِ وَذَلِكَ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْهَى الْمَكْلَفُ عَمَّا لَهُ تَرْكُهُ، فَالْمَعْنَى: النَّهْيُ عَنِ الْكُونِ عَلَى حَالَةٍ يَدْرُكُهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِمْ: (لَا أَرَيْنَاكَ هَاهُنَا) فَإِنَّ لَفْظَ النَّهْيِ فِيهِ لِلْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمُخَاطَبِ؛ أَيْ: لَا تَكُونَنَّ هَاهُنَا، فَإِنْ كُنْتَ هَاهُنَا رَأَيْتُكَ، وَكَذَا: «لَا تَصِلْ إِلَّا وَأَنْتَ خَاشِعٌ»، فَإِنَّ لَفْظَ النَّهْيِ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ، وَمُطْلَقٌ الصَّلَاةِ لَا يُنْهَى عَنْهَا، فَالْمَعْنَى: النَّهْيُ عَنِ الْكُونِ عَلَى حَالَةٍ هِيَ غَيْرُ حَالَةِ الْخُشُوعِ.

فَالْآيَةُ مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ التَّلْوِيحَةِ حَيْثُ كُنِيَ فِيهَا<sup>(٣)</sup> بِنْفِي الذَّاتِ عَنِ نَفْيِ الْحَالِ، وَالنَّكْتَةُ فِي ذَلِكَ: الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ الدَّخَلِ عَلَيْهِ حَرْفُ النَّهْيِ شَبِيهَاً بِالْمَنْهِيِّ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ لَا يَقَعَ، وَلَوْ وَقَعَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فِي: «مُتْ وَأَنْتَ شَهِيدٌ» نَبِيَّةٌ عَلَى كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْمُورِ الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يَقَعَ.

قوله: «رُوي أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ يَعْقُوبَ أَوْصَى بَنِيهِ بِالْيَهُودِيَّةِ يَوْمَ مَاتَ؟ فَزَلْتِ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ الْآيَةِ:

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س) زيادة: «ابن».

(٢) رواه الطبري في «تاريخه» (١/ ٣١٧). ووقع في (س): «ابن شداد».

(٣) في هامش (ف): «كُنِيَ مِنَ الْكِنَايَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّخْفِيفُ، وَكُنِيَ مِنَ التَّكْنِيَةِ فِيهَا التَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ».

(٤) ذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ١٤٠)، والثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٤٦)، والواحدي =

(١٣٣) - ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلهًا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُنْقَطِعَةٌ، ومعنى الهمزة فيها الإنكار<sup>(١)</sup>؛ أي: ما كنتم حاضرين إذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال، فلم تدعوا اليهودية عليه؟

أو مُتَّصِلَةٌ بمحذوف تقديره: أكنتم غائبين أم كنتم شهداء؟  
وقيل: الخطاب للمؤمنين، والمعنى: ما شاهدتم ذلك وإنما علمتموه مِنَ الْوَحْيِ.

وقرئ: (حَضَرَ) بِالكَسْرِ<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿إِذْ حَضَرَ﴾: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾: أَيُّ شَيْءٍ تَعْبُدُونَهُ؟ أَرَادَ بِهِ تَقْرِيرَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَيْهِمَا، وَ(مَا) يُسْأَلُ بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يُعْرَفْ، فَإِذَا عُرِفَ خُصَّ الْعُقْلَاءُ بِ(مَنْ) إِذَا سُئِلَ عَنْ تَعْيْنِهِ، وَإِنْ سُئِلَ عَنْ وَصْفِهِ قِيلَ: مَا زَيْدٌ، أَفْقِيهِ أَمْ طَبِيبٌ؟

﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾: الْمَتَّفَقُ عَلَى وُجُودِهِ وَالْوَهْيِيُّ وَوُجُوبِ عِبَادَتِهِ، وَعَدَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ آبَائِهِ تَغْلِيلاً لِلْأَبِ وَالْجَدِّ، أَوْ لِأَنَّهُ كَالْأَبِ

= فِي «أَسْبَابِ الزُّوْلِ» (ص: ٤٤) بِلا سَنَد.

(١) فِي (ت): «لِلْإِنْكَارِ».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عَنْ أَبِي السَّمَالِ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: هَذَا أَحَدُ سِتَةِ

أَحْرَفِ شَدَتْ مِنْ فَعَلٍ يَفْعُل.

لقوله عليه السلام: «عَمَّ الرَّجُلُ صِنُوْ أَبِيهِ»، وكما قال في العباس رضي الله عنه: (هَذَا بَقِيَّةُ آبَائِي).

وقرى: (وإله أبيك) <sup>(١)</sup> على أنه جمعٌ بالواو والنون كما قال:

وَلَمَّا تَبَيَّنَ أَصَوَاتُنَا بَكَيْنٌ وَقَدَّيْنَتَا بِالْأَيْنَا <sup>(٢)</sup>

أو مفردٌ و﴿إِزْهَعْ﴾ وحده عطفٌ بيان.

﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ بدّل من ﴿إِلَهَ آبَائِكَ﴾؛ كقوله: ﴿بِالْأَصِيَّةِ﴾ <sup>(٣)</sup> نَاصِيَرُ كَذِبِهِ ﴿[العلق:

١٥-١٦] وفائدته: التصريح بالتوحيد، ونفي التوهم الناشئ من تكرير المضاف لتعذر العطف على المجرور، والتأكيد <sup>(٤)</sup>. أو نصبٌ على الاختصاص.

﴿وَمَنْ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ حالٌ من فاعلِ ﴿تَعْبُدُ﴾، أو مفعوله، أو منهما، ويحتمل

أن يكون اعتراضاً.

(١٣٤) - ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَظَرُونَ عَنْهَا كَانُوا يَمْلُونَ﴾.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ يعني: إبراهيم ويعقوب وبنيهما، والأمة في الأصل:

المقصود، وسمي بها الجماعة لأن الفرق تؤمها.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ لكل أجر عمله، والمعنى: أن انتسابكم إليهم لا

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن يحيى بن يعمر.

(٢) ذكره دون نسبة سيويه في «الكتاب» (١/١٩٦)، والمبرد في «المقتضب» (٢/١٧٩)، وابن السراج

في «الأصول في النحو» (٢/٤٢٢)، ونسبه البغدادي في «خزانة الأدب» (٤/٤٧٦) لزياد بن واصل

السلمي.

(٣) «والتأكيد» عطف على «التصريح».

يُوجِبُ انتفاعُكُمْ بأعمالِهِمْ، وإنَّما تَتَفَعَّلُونَ بِمُوافِقَتِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ وَتَأْتُونِي بِأَنْسَابِكُمْ».

﴿وَلَا تُشْكِلُونَهُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: وَلَا تُؤَاخِذُونَهُمْ بِسَيِّئَاتِهِمْ كَمَا لَا تُثَابِتُونَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

قوله: «أم منقطعة...» إلى آخره.

تقريرُ لكونِ الخطابِ في الآيةِ لليهودِ، وقد ضَعَّفَهُ صاحبُ «الكشاف» بأنَّهم لو شهدوا ذلك الوقتَ وسمعوا وَصِيَّةَ يَعْقُوبَ لظَهَرَ لَهُمْ كَوْنُهُ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَوَصِيَّتُهُ لَبْنِيهِ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْكَارِ لِمَقَالَتِهِمْ: أَكُنْتُمْ<sup>(١)</sup> حَاضِرِينَ حِينَ وَصَّى يَعْقُوبُ بِمَا يُنَافِي دَعْوَتَكُمْ؟ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَكُنْتُمْ حَاضِرِينَ حِينَ وَصَّى بِالْيَهُودِيَّةِ وَبِمَا يَحَقِّقُ دَعْوَتَكُمْ؟ مَثَلًا<sup>(٢)</sup>، تَقُولُ لِمَنْ يَرْمِي زَيْدًا بِالْفِسْقِ: أَكُنْتُ حَاضِرًا حِينَ شَرِبَ<sup>(٣)</sup> أَوْ قَتَلَ أَوْ زَنَى، وَلَا تَقُولُ: حِينَ صَامَ وَصَلَّى وَرَكَعَ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَقَدْ يُجَابُ بِوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الاسْتِفْهَامَ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِلتَّقْرِيرِ؛ أَي: كَانَتْ أَوَائِلُكُمْ حَاضِرِينَ حِينَ وَصَّى بِنَبِيِّهِ بِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ وَأَنْتُمْ عَالِمُونَ بِذَلِكَ، فَمَا لَكُمْ تَدْعُونَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيَّةَ.

والثاني: أَنْ يُتِمَّ الْإِنْكَارَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿قَالُوا تَعْبُدُونَ﴾ بَيَانًا لِفَسَادِ ادِّعَائِهِمْ لَا دَاخِلًا فِي حِزِّ الْإِنْكَارِ؛ أَي: مَا كُنْتُمْ شُهَدَاءَ حِينَ قَالَ لَبْنِيهِ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ وَحِينَ أَجْرَى وَصِيَّةَ الدِّينِ، فَكَيْفَ تَدْعُونَ

(١) فِي (س): «أَمْ كُنْتُمْ».

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (١/ ٣٦١-٣٦٢).

(٣) فِي (س): «حِينَ سَرَقَ»، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ لَكِنْ الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ» (٧١ب).

اليهوديةً وأنَّ يعقوبَ وصَّى بها؟ ثُمَّ بَيَّنَّ بطلانَ دَعَوَاهُمْ وتَوَجُّهَ الرَّدِّ عليهم بقوله: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ﴾.. إلى آخره، ولا يلزَمُ مِنْ كونه استئنافاً أَنْ يدخلَ في حيزِ الاستفهامِ.

قوله: «أو مُتَّصِلَةٌ بمحذوفٍ تقديره: أَكُنْتُمْ غَائِبِينَ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ»:

قال أبو حيان: لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَجَارَ حَذَفَ هذه الجملة، ولا يُحْفَظُ ذلك في شعرٍ ولا غيره، فلا يجوزُ: (أَمْ زَيْدٌ) وأنت تريد: أَقَامَ عَمْرُو أَمْ زَيْدٌ، وإنما سُمِعَ حَذَفُ (أَمْ) المتَّصِلَةِ مع المعطوفِ لأنَّ الثَّوَانِيَّ المَقَابِلَاتِ يجوزُ حَذْفُهَا إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا المعنى<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عطيةَ: (أَمْ) هنا للاستفهامِ على جِهَةِ التَّوْبِيخِ.

قال: و(أَمْ) تكونُ بمعنى أَلِفِ الاستفهامِ في صدرِ الكلام، لغةً يَمَانِيَّةً.

وحكى الطبريُّ أَنَّ (أَمْ) يُسْتَفْهَمُ<sup>(٢)</sup> بها في وسطِ كلامٍ قد تقدَّمَ صدره، وهذا منه، ومنه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْترَنَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>، انتهى.

ونقلَ ابنُ هشامٍ في «المغني» تجويزَ الزَّمخشرِيِّ هذا ولم يتعقَّبْهُ بل قال: وجوزَ ذلك الواحدِيُّ أيضاً وقدَّرَ<sup>(٤)</sup>: أَلْبَلَّغَكُمْ ما تنسبونَ إلى يعقوبَ من إيصائه بنيه باليهودية أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَقُرئَ»: (حَضَرَ) بالكسرِ: هي لغةٌ ومضارعُها يَحْضُرُ بالضمِّ، وهو شاذٌّ إذ قياسه الفتحُ، لكن العربَ استغنت فيه بمضارعِ المفتوحِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٥ - ١٦).

(٢) في (ف): «مستفهم».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢١٣). وانظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٤١٢ - ٤١٣).

(٤) في (ز) و(س): «وقد».

(٥) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٥).

قوله: «بَدَلٌ مِنْ ﴿إِذْ حَضَرَ﴾»: أَغْرَبَ الْقَفَّالُ فزَعَمَ أَنَّ ﴿إِذْ قَالَ﴾ ظَرْفٌ لـ ﴿حَضَرَ﴾.

قوله: «و(ما) يَسْأَلُ بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: اسْتَدَلَّ عَلَى إِطْلَاقِ (ما) عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ بِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ: (مَنْ لِمَا يَعْقِلُ) مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ قِيلَ: (مَنْ لِمَنْ يَعْقِلُ) كَانَ لَغْوًا مِنَ الْكَلَامِ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقَالَ لَذِي عَقْلٍ: عَاقِلٌ.

فائدة: قَالَ الرَّائِبِيُّ: لَمْ يَعْني بِقَوْلِهِ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ الْعِبَادَةَ الْمَشْرُوعَةَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا عَنِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَأَنَّهُ دَعَاهُمْ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا فِي أَعْمَالِهِمْ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمُ الْاِسْتِغَالَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَإِنَّمَا خَافَ أَنْ تَشْغَلَهُمْ دُنْيَاهُمْ، وَلِهَذَا قِيلَ: مَا قَطَعَكَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمُّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّنَوَانِ: نَخْلَتَانِ مِنْ عَرِيقٍ وَاحِدٍ.

قوله: «كَمَا قَالَ فِي الْعَبَّاسِ: هَذَا بَقِيَّةُ آبَائِي»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «أَحْفَظُونِي فِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ آبَائِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨) ولم يسق لفظه، ومسلم (٩٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٢٢١٢) عن مجاهد مرفوعاً مرسلًا، والطبراني في «الكبير» (١١١٠٧) من حديث ابن عباس، وفي «الأوسط» (٤٢٠٩)، و«الصغير» (٥٧٢)، من =

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: الَّذِي بَقِيَ مِنْ جَمَلَةِ آبَائِي، يُقَالُ: (بَقِيَّةُ الْقَوْمِ) لَوَاحِدٍ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَلَا يُقَالُ: (بَقِيَّةُ الْأَبِ) لِلْأَخِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَقِيَّةَ الشَّيْءِ يَكُونُ مِنْ جَنْسِهِ.

قوله:

«فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَصَوَاتُنَا      بَكَيْنَ وَقَدَّيْنَا بِالْأَبْنَاءِ»

هو لزيراد بن واصل السُّلَمِي<sup>(١)</sup>، وقبلة:

عَزَّيْنَا نِسَاءَ بَنِي عَامِرٍ      فَسُمْنَا الرِّجَالَ هَوَانًا مُبِينًا  
بَضْرِبِ كَوَلِغِ ذَكَورِ الذِّبَا      ب تَسْمَعُ لِلْهَامِ فِيهِ رَنِينًا  
وَرَمِي عَلَى كُلِّ عَزَافَةٍ      تَرُدُّ الشَّمَالَ وَتُعْطِي الْيَمِينَا  
فَلَمَّا تَبَيَّنَ.. الْبَيْتَ<sup>(٢)</sup>

قال شارحُ أبياتِ سيبويه: وَيُرْوَى: فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَشْبَاخُنَا<sup>(٣)</sup>.

وَالنُّونُ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي أُسْرَنَ، وَ«فَدَّيْنِ»: قُلْنَ: جَعَلَ اللَّهُ آبَاءَنَا فِدَاكُم، وَأَلَفُ «الْأَبْنَاءِ» لِلْإِطْلَاقِ.

قوله: «إِلَّهًا وَجَدَا» بدلُ:

= حديث الحسن بن علي، رضي الله عنهم، وفي إسناديهما ضعف.

(١) انظر: «خزانة الأدب» (٤/٤٧٦). وذكره دون نسبة سيبويه في «الكتاب» (١/١٩٦)، والمبرد في

«المقتضب» (٢/١٧٩)، وابن السراج في «الأصول في النحو» (٢/٤٢٢).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/٤٧٦ - ٤٧٧)، وفيه: (الذئاب) بدل (الذباب).

(٣) انظر: «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي (٢/٢٥٢).



قال أبو حيان: أو حالٌ مُوطَّئَةٌ، نحو: رأيتُكَ رجلاً صالحاً، فالمقصودُ إنّما هو الوصفُ، وجيءَ باسمِ الذاتِ توطئةً للوصفِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أو نصبٌ على الاختصاص»:

ردّه أبو حيان بأنّ النحاةَ نَصُّوا على أنّ المنصوبَ على الاختصاصِ لا يكونُ نكرةً ولا مُبهماً<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» حالٌ:

قال أبو حيان: الأبلغُ أن تكونَ معطوفةٌ على «تَعْبُدُ» فيكونوا أجابوا بشيئين، وهو من بابِ الجوابِ المُربّي على السؤالِ<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال ابنُ عطيةَ: إنه أمدحٌ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «ويحتملُ أن يكونَ اعتراضاً»:

ردّه أبو حيان بأنّ النحاةَ نَصُّوا على أنّ جملةَ الاعتراضِ لا تقعُ إلا في أثناءِ كلامٍ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ هشامٍ في «المغني»: للبيانين في الاعتراضِ اصطلاحاتٌ مُخالِفةٌ لاصطلاحِ النحويين، والزَّمخشرِيُّ يستعملُ بعضها كما في هذه الآية، ويردُّ عليه مثَلُ ذلك مَنْ لا يعرفُ هذا العلمَ كأبي حيانَ تَوَهُّمًا منه أنّه لا اعتراضٌ إلا ما يقوله النحويُّ، وهو الاعتراضُ بين شيئينِ مُتطالِبينِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢١٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢١).

(٦) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٥٢١).

قوله: «والأمة في الأصل: المقصود»:

زاد الراغب: كالعمدة والعدة للمعمود والمعد<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال عليه السلام: لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم»:

قال الشيخ ولي الدين العراقي: لم أف عليه<sup>(٢)</sup>.

قلت: أخرج ابن أبي حاتم من مرسل الحكم بن ميناء: أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر قريش! إن أولى الناس بالنبي المقيم، فكونوا أنتم بسبيل من ذلك، فانظروا أن لا يلقي الناس يحملون الأعمال وتلقوني بالذنيا تحملونها فأصد عنكم وجهي»<sup>(٣)</sup>.

قال الطيبي: هو نفى في معنى النهي، والواو للجمع كهي في قوله:

لا تنه عن خلقي وتأتي مثله<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصهباني» (ص: ٣٢١).

(٢) نقله المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ١٨٥). وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٩١): (غريب جداً) وهو يطلق هذه العبارة حين عدم وجدانه للخبر. وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ١٢): لم أجده.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٧٥)، وأبو يعلى في «مسند» (١٥٧٩) من مرسل الحكم بن ميناء، وفيه عبد الله بن معاوية، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه غير واحد. انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١١٣)، والمذكور هو صدر البيت، وعجزه:

عار عليك إذا فعلت عظيم

نسبه سيويه في «الكتاب» (٣/ ٤١ - ٤٢) للأخطل، والأصبهاني في «الأغاني» (١٢/ ١٨٨)، والزمخشري في «المستقصى» (٢/ ٢٦٠)، للمتوكل بن عبد الله الليثي، ونسب لسابق البربري =

(١٣٥) - ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ الضَّمِيرُ الغائبُ لأهلِ الكتابِ، و﴿أَوْ﴾ للتَّوْبِيعِ، والمعنى: مقالَتُهُم أحدُ هذين القولين، قالت اليهود: كونوا هودًا، وقالت النصارى: كونوا نصارى.

﴿تَهْتَدُوا﴾ جوابُ الأمرِ.

﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾؛ أي: بل نكونُ ملةَ إبراهيم؛ أي: أهلَ ملته، أو: بل نَتَّبِعُ ملةَ إبراهيم.

وقرئت بالرفع<sup>(١)</sup>، أي: ملته ملَّتُنَا، أو عكسه، أو: نحنُ ملته، بمعنى: نحنُ أهلُ ملته.

﴿حَنِيفًا﴾: مائلًا عن الباطلِ إلى الحقِّ، حالٌّ من المضافِ أو المضافِ إليه؛ كقوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَنًا﴾ [الحجر: ٤٧].

﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ تعريضٌ بأهلِ الكتابِ وغيرِهِم فإنَّهُم يدَّعونَ اتِّباعَهُ وهم مُشركون.

قوله: «أي: بل نكون..» إلى آخره: مما قيل: إنه منصوبٌ على الإغراء؛ أي: الرُّمُوءُ.

= وللطرمح كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (٥٦٦/٨)، ثم قال: والمشهور أنه من قصيدة لأبي الأسود الدؤلي.

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٧٤/١) ضمن مجموعة من الأبيات عن أبي الأسود، وقال: وتروى للعرزمي.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن الأعرج وابن جندب.

قوله: «حَالٌ مِنَ الْمُضَافِ»: هو رأيُ ابنِ الشَّجَرِيِّ.

قال: وَذَكَرَ ﴿حَنِيفًا﴾ وَإِنْ كَانَتْ الْمَلَّةُ مُؤَنَّثَةً حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الدِّينِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَالُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ غَيْرَ عَامِلٍ فِيهِ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٢)</sup>، وَقَلِيلٌ عِنْدَ الْبَعْضِ وَعَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إِنْ ﴿حَنِيفًا﴾ نَصَبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ؛ أَي: نَتَّبَعُ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَهُوَ قَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.  
قوله: «وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى ﴿حَنِيفًا﴾.

(١٣٦) - ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَآلَاسْبَاطٍ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الْخَطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧].

﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾: الْقُرْآنَ، قُدِّمَ ذِكْرُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ<sup>(٥)</sup> بِالْإِضَافَةِ إِلَيْنَا، أَوْ سَبَبٌ لِلْإِيمَانِ بغيره.

﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَآلَاسْبَاطٍ﴾: الصُّحُفُ، وَهِيَ وَإِنْ نَزَلَتْ

(١) انظر: «أمالى ابن الشَّجَرِيِّ» (١/٢٥، ٩٨/٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حَيَّان (٣/٢٧).

(٣) انظر: «شرح التسهيل» لابن مَالِك (٢/٣٤٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حَيَّان (٣/٢٨).

(٥) فِي (ت): «لأنه أَوَّلِي».

إلى إبراهيمَ لكنَّهم لما كانوا متعبدين بتفصيلها داخلين تحت أحكامها فهي أيضاً منزلةٌ إليهم كما أنَّ القرآنَ منزلٌ إلينا.

و(الأسباط): جمعُ سبطٍ، وهو الحافِذُ، يريدُ به حَفَدَةُ يَعْقوبَ، أو أبناءه وذرائعهم فإنَّهم حَفَدَةُ إِبْرَاهِيمَ وإِسْحَاقَ.

﴿وَمَا أَوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى﴾: التوراة والإنجيل، أفردَهما بالذكر بحُكمِ أبلغ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ أمرَهما بالإضافةِ إلى موسى وعيسى مُغايرٌ لما سبق، والتزاعُ وَقَعَ فيهما.

﴿وَمَا أَوْتِيَ النَّبِيُّونَ﴾ جملة، المذكورين منهم وغير المذكورين.

﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾: مُنزَلاً عليهم مِنْ رَبِّهِمْ.

﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ كاليهودِ فتَوْمنَ ببعضٍ ونكفرَ ببعضٍ، و﴿أَحَدٍ﴾ لوقوعه في سياقِ النفيِّ عامٌّ فساغٌ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ ﴿بَيْنَ﴾.

﴿وَنَحْنُ لَهُ﴾؛ أي: اللهُ ﴿مُسْلِمُونَ﴾: مَدْعُونَ مَخْلُصُونَ.

(١٣٧) - ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ من بابِ التَّعْجِيزِ والتَّكْبِيتِ؛ كقوله: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] إذ لا مِثْلَ لِمَا آمَنَ به المسلمون ولا دينَ كَدينِ الإسلامِ.

وقيل: الباءُ لِلآلَةِ دونِ التعدية، والمعنى: إن تحرَّوا الإيمانَ بطريقٍ يَهْدِي إلى الحقِّ مثلِ طريقكم، فإنَّ وحدةَ المقصدِ لا تَأْبَى تَعَدُّ الطُّرُقِ، أو مَزِيدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ

(١) قوله: «بحكم أبلغ»؛ أي: وهو الإتياء؛ لأنه أبلغ من الإنزال؛ لكونه مقصوداً منه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤١٧).

كقوله: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، والمعنى: فإن آمنوا بالله إيماناً مثل إيمانكم به، أو المثل مُقَحَّمٌ كما في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]؛ أي: عليه، ويشهد له قراءةٌ من قرأ: (بما آمنتم به) أو<sup>(١)</sup>: (بالذي آمنتم به)<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَن تَوَلَّوْا فَمَا تَمَكَّنْهُمْ فِي شِقَاقٍ﴾؛ أي: إن أعرضوا عن الإيمان أو عمّا تقولون لهم فما هم إلّا في شِقَاقِ الحقِّ، وهو المناوأة والمخالفة فإنَّ كلَّ واحدٍ من المتخالفين في شِقِّ غير شِقِّ الآخر.

﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ تسليّةٌ وتسكينٌ للمؤمنين، ووعدٌ لهم بالحفظ والنصر على من ناوأهم.

﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ إمّا من تمام الوعدِ بمعنى: أنّه يسمع أقوالكم ويعلم إخلاصكم وهو مُجَازِيكُمْ لا محالة، أو وعيدٌ للمُعْرِضِينَ بمعنى: أنّه يسمع ما يُبدون ويعلم ما يُخفون وهو معاقِبهم عليه.

قوله: «والأسباط: جمع سبط»:

قال الرَّاغِبُ: أصلُ السَّبَطِ: انتشارٌ في سهولة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حَيَّان: الأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في بني إسماعيل، من السَّبَطِ وهو التتابع، فهم جماعةٌ مُتَابِعُونَ، ويقال: سَبَطَ عليه العطاء: إذا تابعه.

(١) في (ت): «أي».

(٢) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«الكشاف» (١/ ٣٦٧). الأولى عن ابن عباس وابن مسعود، والثانية عن أبيّ، رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (مادة: سبط)، وفيه: (انبساط) بدل (انتشار).

ويقال: هو مَقْلُوبٌ بَسَطَ.

وقيل: أصله مِنَ السَّبَطِ وهو الشَّجَرُ الْمُلتَفُّ، والسَّبَطُ: الجماعةُ الراجعونَ إلى أصلٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «و﴿أَحَدٍ﴾ لَوُقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ عَامٌّ فَسَاعَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ ﴿بَيْنَ﴾»: ليس هذا الذي ذكره صاحب «الكشاف» وإنما قال: «﴿أَحَدٍ﴾ في معنى الجماعة بحسبِ الوَضْعِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سعد الدين: لأنه اسمٌ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَخَاطَبَ، يستوي فيه المُفْرَدُ والمثنى والمجموع، والمذكرُ والمؤنثُ، ويُشترطُ أَنْ يَكُونَ استعمالُهُ معَ كَلِمَةٍ (كل) أو في كلامٍ غيرِ مَوْجِبٍ، وهذا غيرُ الأَحَدِ الذي هو أوَّلُ العددِ في مِثْلِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

قال: وليس كونه في معنى الجماعة من جهة كونه نكرة في سياق النفي على ما سبق إلى كثير من الأوهام، ألا ترى أنه لا يَسْتَقِيمُ: (لا نَفَرُقُ بَيْنَ رَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ) إلا بتقدير عطف؛ أي رسولٍ ورَسُولٍ، و«لَسْتُ نَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ» [الأحزاب: ٣٢] ليس في معنى: كامراًةٍ مِنْهُنَّ، انتهى.

قوله: «من بابِ التَّعْجِيزِ والتَّبْكِيتِ..» إلى آخره:

قال الشيخ سعد الدين: لَمَّا كان ظاهرُ الكلامِ: إِنَّ لِلدِّينِ الذي آمَنَ بهِ المؤمنونَ مثلاً يحصلُ بهِ الاهتداءُ كما يحصلُ بدينهم، وليس كذلك، دفعهُ بوجهين:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣٦٦/١).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ قَصْداً إِلَى التَّبَكُّيتِ وَالْإِلْزَامِ،  
يعني: إِنْ حَصَلُوا دِينًا مِثْلَ دِينِكُمْ فِي الْإِسْتِقَامَةِ وَأَمَنُوا بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا، لَكِنَّ ذَلِكَ  
مُتَنَبِّ لِأَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup> فَلَا طَرِيقَ إِلَى الْإِهْتِدَاءِ إِلَّا هَذَا الدِّينُ.

وِثَانِيهِمَا: أَنَّ الْبَاءَ لَيْسَتْ صَلََّةٌ ﴿ءَامِنُوا﴾ بَلْ لِلْإِسْتِعَانَةِ، وَ﴿ءَامِنُوا﴾ بِمَعْنَى:  
أَوْجَدُوا الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ وَدَخَلُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَقْدِيرِ صَلَةٍ؛ أَي: فَإِنْ دَخَلُوا  
فِي الْإِيمَانِ بِوَاسِطَةِ شَهَادَةِ مِثْلِ شَهَادَتِكُمْ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ (مَا) مَوْصُولَةٌ  
عِبَارَةٌ عَنِ الدِّينِ أَوِ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ فـ (مَا) مُصَدِّرَةٌ.

قوله: «وهو المناوأة والمخالفة»:

قال بعضهم: وَلَا يَكَادُ يُقَالُ فِي الْعَدَاوَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ شِقَاقٌ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي  
الْبَاطِلِ.

قوله: «فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَخَالِفِينَ فِي شَيْءٍ»؛ أَي: جَانِبٍ.

وقيل: إِنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْرُصُ عَلَى مَا يَشْتَقُّ  
عَلَى صَاحِبِهِ.

قوله: «أَوْ وَعِيدٌ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: «أَوْ» لِلتَّنَوُّعِ لَا لِلتَّرْدِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْوَعْدِ  
وَالْوَعِيدِ مَعًا<sup>(٢)</sup>.

(١٣٨) - ﴿صَبَغَةَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾.

﴿صَبَغَةَ اللَّهُ﴾؛ أَي: صَبَغَنَا اللَّهُ صَبْغَتَهُ وَهِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا،

(١) فِي (ز): «وَاحِدَةٌ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٣/ ١٢١).



فَإِنَّهَا حَلِيَّةُ الْإِنْسَانِ كَمَا أَنَّ الصَّبْغَةَ حَلِيَّةُ الْمَصْبُوغِ، أَوْ: هَذَا هِدَايَتُهُ وَأَرْشَدُنَا مَحَجَّتَهُ، أَوْ: طَهَّرَ قُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ تَطْهِيرَهُ، وَسَمَّاهُ صِبْغَةً لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَيْهِمْ ظُهُورَ الصَّبْغِ عَلَى الْمَصْبُوغِ، وَتَدَاخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ تَدَاخُلُ الصَّبْغِ الثَّوْبِ.

أَوْ لِلْمَشَاكِلَةِ فَإِنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءٍ أَصْفَرَ يَسْمُونَهُ: الْمَعْمُودِيَّةَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ تَطْهِيرٌ لَهُمْ وَبِهِ تَحَقَّقَ نَصْرَانِيَّتُهُمْ.

وَنَصَبُهَا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ءَامَنَّا﴾، وَقِيلَ: عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَقِيلَ: عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ﴿مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾: لَا صِبْغَةَ أَحْسَنُ مِنْ صِبْغَتِهِ.

﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾: تَعْرِضُ بِهِمْ؛ أَي: لَا نَشْرِكُ بِهِ كَشْرِكِكُمْ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى ﴿ءَامَنَّا﴾، وَذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ قَوْلِهِ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ فِي مَفْعُولٍ ﴿قُولُوا﴾، وَلِمَنْ يَنْصَبُهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ أَوْ الْبَدَلِ أَنْ يُضْمَرَ (قُولُوا) مَعْطُوفاً عَلَى (الزُّمُوا) أَوْ (اتَّبِعُوا) <sup>(١)</sup> مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَ﴿قُولُوا ءَامَنَّا﴾ بَدَلٌ مِنْ (اتَّبِعُوا) حَتَّى لَا يَلْزَمَ فُكُّ النَّظْمِ وَسُوءُ التَّرْتِيبِ.

(١٣٩) - ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ خَاضِعُونَ﴾.

﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا﴾: أَتَجَادِلُونَنَا ﴿فِي اللَّهِ﴾: فِي شَأْنِهِ وَاصْطِفَائِهِ نَبِيًّا مِنَ الْعَرَبِ دُونَكُمْ.

رَوَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَالُوا: الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ مِنَّا، لَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَكُنْتَ مِنَّا، فَتَرَلْتَ.

(١) قوله: «معطوفاً على الزموا»؛ أي: بتقدير الإغراء «أو اتبعوا»؛ أي: بتقدير البذل. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٤٢١).

﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ لا اختصاص له بقوم دون قوم يُصيب برحمته من يشاء من عباده.

﴿وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ فلا يبعد أن يُكرِمنا بأعمالنا، كأنه ألزمهم على كلِّ مذهبٍ يتَّبعونه إفحاماً وتبكيثاً، فإن كرامة النبوة إما بفضلٍ من الله على من يشاء فالكلُّ<sup>(١)</sup> فيه سواء، وإما إفاضة حق على المستعدين لها بالمواظبة على الطاعة والتحلي بالإخلاص، فكما أن لكم أعمالاً ربما يعتبرها الله في إعطائها فلنا أيضاً أعمالٌ ﴿وَمَنْ لَهُ مَخْلُصُونَ﴾: موحِّدون نُخلصه بالإيمان والطاعة دونكم.

(١٤٠) - ﴿أَمْ يَقُولُونَ إِنَّا إِزْهَمَهُ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِفَعْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿أَمْ يَقُولُونَ إِنَّا إِزْهَمَهُ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ ﴿أَمْ﴾ منقطعة والهمزة للإنكار، وعلى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وحفصٍ بالتاء<sup>(٢)</sup> يحتمل أن تكون مُعَادِلَةٌ للهمزة في ﴿أَتَحَاجُّونَنَا﴾ بمعنى: أيَّ الأمرين تأتون: المحاجة<sup>(٣)</sup>، أو ادعاء اليهودية أو النصرانية<sup>(٤)</sup> على الأنبياء ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ وقد نفى الأمرين عن إبراهيم بقوله: ﴿مَا كَانَ إِزْهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] واحتج عليه بقوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ٦٥] وهؤلاء المعطوفون عليه أتباعه في الدين وفاقاً.

(١) في (أ) و(خ): «والكل».

(٢) والباقون بالياء. انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٣) في (ت) زيادة: «بنا في الله».

(٤) في (خ): «والنصرانية».

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ يعني: شهادة الله لإبراهيمَ بالحنيفية والبراءة من<sup>(١)</sup> اليهودية والنصرانية، والمعنى: لا أحد أظلم من أهل الكتاب لأنهم كتموا هذه الشهادة، أو منّا لو كتمنا هذه الشهادة، وفيه تعريض بكتمانهم شهادة الله لمحمد بالنبوة في كتبهم وغيرها.

﴿وَمِنْ﴾ للابتداء كما في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١].

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيد لهم، وقرئ بالياء.

(١٤١) - ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ﴾.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عما استحکم في الطباع من الافتخار بالأباء والأتكال عليهم.

وقيل: الخطاب فيما سبق لهم وفي الآية لنا تحذيراً عن الاقتداء بهم.

وقيل: المراد بالأمّة في الأوّل الأنبياء، وفي الثاني أسلاف اليهود والنصارى.

قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ .. إلى آخره:

قال أبو حيان: العرب تُسمي ديانة الشخص بشيء واتصافه به: صِبْغَةً.

قال الشاعر:

وكل أناسٍ لهم صِبْغَةٌ      وصِبْغَةُ همدانٍ خيرُ الصَّبْغِ  
صَبَغْنَا على ذاك أبناءنا      فأكرم بصِغَتِنَا في الصَّبْغِ<sup>(٢)</sup>

(١) في (ت) و(خ): «عن».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤١)، والبيتان عزاهما الهمداني في «الإكليل» (١٠/ ٥٥)، =

الطَّبِيُّ: على الأقوالِ الثلاثة التي صَدَرَ بها المصنَّفُ تكونُ من بابِ الاستعارةِ  
التَّصْرِيحِيَّةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، والقَرِينَةُ الإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَامِعُ عَلَى الْأَوَّلِ - أَيِ:  
عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالصَّبْغَةِ الْحِلْيَةُ -: التَّائُرُ وَالظُّهُورُ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثَةُ: الظُّهُورُ وَالْبَيَانُ.  
قال: وهذا أنسبُ من قولِ المشاكلةِ؛ لأنَّ الكلامَ عامٌّ في اليهود والنصارى  
وتخصيصُه بصبغِ النصارى لا وجهَ له<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: اختصاصُ الغَمْسِ في المعموديةِ بالنَّصارى لا يُنافي  
صِحَّةَ اعتبارِ المشاكلةِ في إيمانِ القَرِيقَيْنِ؛ لأنَّ ذلكَ الفعلَ كائِنْ فيما بينهم في  
الجملةِ.

قوله: «وَنَصَبُهَا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ»؛ أَيِ: لِنَفْسِهِ؛ لكونه مضمونَ جُمْلَةٍ لا  
مَحْتَمِلٍ لَهَا غَيْرُهُ وَهِيَ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَلَمَنْ يَنْصَبُهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ...» إِلَى آخِرِهِ:

جوابٌ عن كلامِ الزَّمْخَشَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ:  
﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْعَطْفُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ﴿صِبْغَةً﴾ بَدَلٌ  
مِنْ ﴿وَلَهُ﴾، أَوْ نَصَبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فِكَ النَّظْمِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنِ الثَّامَةِ  
وَأَتَسَاقِهِ<sup>(٣)</sup>، فَأُجَابَ الْمُصَنَّفُ بِأَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ الْقَوْلُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ.

= ونشوان الحميري في «شمس العلوم» (٣٦٥٢/٦)، ليزيد بن ذي المشعار الأصغر.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٢٣/٣).

(٢) بعدها في (ز): «ومعطوف عليه»، وفي (س) زيادة: «وعليه». والكلام من «حاشية التفازاني»  
(١٩٣) وليس فيها هاتان الزيادتان.

(٣) انظر: «الكشاف» للزَّمْخَشَرِيِّ (٣٦٨/١).

قَالَ الطَّبِيُّ: ومراده: أَنَّهُ يُقَدَّرُ: (وقولوا: نحنُ له عابدونَ) لِيَصِحَّ عَطْفُهُ عَلَى الزُّمُومَا صِبْغَةَ اللَّهِ، أَوْ: اتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ صِبْغَةَ اللَّهِ.

قال: والحقُّ أَنَّ كَلَامًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ اعتراضٌ وتذليلٌ للكلامِ الذي عُقِبَ بِهِ مَقُولٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ لَا عَطْفٍ.

وتحريره: أَنَّ قَوْلَهُ ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ مُنَاسِبٌ لـ ﴿ءَاَمَنَّا﴾؛ أَي: نُوْمِنُ بِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَنَسْتَسْلِمُ لَهُ وَنَقَادُ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

وقوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ مُلَائِمٌ لِقَوْلِهِ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ لِأَنَّهَا دِينُ اللَّهِ فَالْمَصْدَرُ كَالْفَذْلِكَةِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

وقوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾.

وفي ذكرِ هذا المعنى بعدَ ذلك ترتيبٌ أُنِيقَ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَفِيهِ لَمَحَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ حِينَ سَأَلَ عَنِ الْإِحْسَانِ بَعْدَ سَوَالِهِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمِثْلُ هَذَا النَّظَامِ<sup>(١)</sup> يَفُوتُ مَعَ تَقْرِيرِ الْإِغْرَاءِ وَالْبَدَلِ<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى.

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فِي تَقْرِيرِ كَلَامِ الزَّمْخَشَرِيِّ: فِي كُلِّ مِنَ الْإِغْرَاءِ وَالْبَدَلِ فَصْلٌ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ - أعني: جُمْلَتِي ﴿ءَاَمَنَّا﴾ ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ - بِالْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْجُمْلَتَانِ؛ إِذْ لَمْ يَدْخُلِ الْبَدَلُ وَلَا الْإِغْرَاءُ فِي حَيِّزِ ﴿قُولُوا﴾ بَلِ الْأَوَّلُ مِنْ حَيِّزِ عَامِلِ ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، وَالثَّانِي: مُسْتَقْبَلٌ وَبِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ وَالتَّأْكِيدِ لِقَوْلِهِ ﴿قُولُوا﴾، فَفِي هَذَا فَكٌّ لِنِظَامِ الْكَلَامِ وَإِخْرَاجٍ لَهُ عَنِ الْإِلْتِمَامِ، مَعَ أَنَّ

(١) فِي (ز): «لِلنَّظْمِ»، وَعِنْدَ الطَّبِيِّ: «النَّظْمِ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيِّ (٣/١٢٥).

في الإبدال شيئاً آخر وهو الفصل بين البدل والمُبدل منه بما لا يتعلق بعامله.

فإن قيل: نحن لا نجعله عطفاً على ﴿ءَامَنَّا﴾ بل على فعل الإغراء بتقدير [القول]<sup>(١)</sup>؛ أي: الزموا صبغة الله وقولوا: نحن له عابدون، ولو سلم ففيما ذكرتم أيضاً فصل بين المعطوف والمعطوف عليه، وكذا بين المؤكّد والتأكيد، بالأجنبي لأن قوله ﴿إِنّ ءَامَنُوا﴾ وقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ﴾ لا يدخل شيء منهما في حيز ﴿قُولُوا﴾.

قلنا: لا وجه لارتكاب الإضمار بلا دليل مع ظهور الوجه الصحيح، وما ذكر من الفصل وإن لم يتعلق بـ ﴿قُولُوا﴾ لفظاً فقد تعلّق به معنى فلا فك للنظم، انتهى.

تنبيه: قدر الزمخشري الإغراء على القول به (عليكم)<sup>(٢)</sup>.

وتعقّب أبو حيّان بأن الإغراء إذا كان بالطرف أو المجرور لا يجوز حذفه، قال: فالوجه تقديره بـ (الزموا)<sup>(٣)</sup>، انتهى. ولذا<sup>(٤)</sup> قدره المصنّف بـ (الزموا).

قوله: ﴿فِي اللَّهِ﴾: في شأنه واصطفائه نبياً من العرب:

الطبيي: فإن قلت: كيف قيّد المطلق وهو ﴿فِي اللَّهِ﴾ بقيد النبوة وليس ثم قرينة التقييد؟

قلت: القرينة قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ﴾ والكلام تعريض باليهود وأنهم كتموا ما في التوراة من دلائل النبوة<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين معكوفتين من «حاشية التفتازاني» (و٩٣ب).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٣٦٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيّان (٣/٤٤).

(٤) في (س): «وكذا».

(٥) انظر: «فتح الغيب» للطبيي (٣/١٢٦).

وقال الشيخ سعد الدين: القرينة قوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ سابقاً، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَرَ﴾ تعريضاً بكتمانهم شهادة الله بنبوّة محمد ﷺ لا حقاً.  
قوله: «رُوي أن أهل الكتاب قالوا: الأنبياء كلهم منا فلو كنت نبياً لكنت منا، فنزلت»:

لم أره في شيء من كتب الحديث ولا التفاسير المُنسدة<sup>(١)</sup>، ولو ورد لكان قرينةً ثالثةً لِمَا تقدّم.

قوله: «وعلى قراءة ابن عامر...» إلى آخره:  
ظاهره: أن الاتصال لا يتأتى على قراءة الغيبة، وأنها لا تكون عليها إلا مُقطّعةً، وهو المصرّح به في «الكشاف»<sup>(٢)</sup>.

قال الطيّبي: لأنّه لا يحسن في المتصلة أن يختلف الخطاب من مخاطب إلى غيره كما يحسن في المنقطعة<sup>(٣)</sup>.

فاندفع بذلك تجويز أبي حيان له فيها تخريجاً على الالتفات<sup>(٤)</sup>.

قوله: «والمعنى: لا أحد أظلم من أهل الكتاب»:

هذا هو الذي اتفق عليه أهل التفسير: أخرجه ابن جرير عن مجاهد والحسن والربيع وقتادة وابن زيد، لكن الأخيرين قالوا: إنّه في كتم أهل الكتاب نعت النبي ﷺ والشهادة له بالنبوّة، والأولون قالوا: إنّه في كتمهم الشّهادة لإبراهيم بالحنيفية وبراءته من اليهودية والنصرانية<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/١٤٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٣٧٠).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/١٢٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٤٩).

(٥) رواها عنهم الطبري في «تفسيره» (٢/٦١١ - ٦١٣).

وقوله: «أو منا لو كَتَمْنَا»: هذا احتمال ذكره الزمخشري<sup>(١)</sup> ولا يُعرف للمفسرين.

ورده أبو حيان بأن الآية إنما تقدمها الإنكار لما نسبوه إلى إبراهيم، فاللائق أن يكون الكلام مع أهل الكتاب لا مع الرسول والمؤمنين<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمَنْ» للابتداء كما في قوله: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ»:

قال أبو حيان: ظاهره أن «مَنْ» في موضع الصفة لـ «شهادة»؛ أي: كائنة من الله، وهو وجه في الآية.

وقيل: إنها متعلقة بالعامل في الظرف وهو «عنده»؛ أي: كائنة عنده من الله. قال: والفرق بينه وبين الأول: أن العامل في ذاك في الظرف والمجرور اثنان، وفي هذا واحد.

وقيل: هي متعلقة بـ «كَتَمَ» على حذف مضاف؛ أي: كتم من عبادة الله شهادة عنده<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَقُرِئَ بِالْيَاءِ»:

لم يذكر أبو حيان هذه القراءة مع استيعابه جميع الشواذ وكونه من أهل الفن، فينبغي التوقف عن نقل هذه إلى أن توجد في كتاب أحد من أهل فن<sup>(٤)</sup> القراءة.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (س) زيادة: «في».



(١٤٢) - ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾.

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الذين خَفَّتْ أحلامهم واستمهُتوها بالتقليد والإعراض عن النظر، يُريدُ: المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين، وفائدة تقديم الإخبار به: توطئِنُ النفس وإعدادُ الجواب.

﴿مَا وَلَّاهُمْ﴾: ما صرفهم ﴿عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: بيت المقدس، والقبلة في الأصل: الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفاً للمكان المتوجّه إليه<sup>(١)</sup> للصلاة.

﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ لا يختصُّ به مكانٌ دون مكانٍ بخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بارتسام<sup>(٢)</sup> أمره لا بخصوص المكان. ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجّه إلى بيت المقدس تارة والكعبة أخرى.

قوله: «وفائدة تقديم الإخبار به..» إلى آخره:

قال أبو حيان: هذا قول الزمخشري<sup>(٣)</sup> وغيره، وذهب قومٌ إلى أن الآية مُتقدِّمةٌ في التلاوة متأخرةٌ في النزول، وأنه نزل قوله: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، ثم نزل: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾، نصَّ على ذلك ابن عباس وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) في (خ): «المتوجه نحوه».

(٢) في هامش (أ): «أي: امتثال».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧١).

(٤) رواه عن ابن عباس الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣).

ويدل على هذا ويصححه حديث البراء بن عازب قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ فصلَّى نحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية، فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ إِلَهٌ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فقال الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ﴾: أَنَّهُمْ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ قَالُوهُ، فَحِكْمَةُ الِاسْتِقْبَالِ أَنَّهُمْ كَمَا صَدَرَ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي فَهُمْ أَيْضًا يَقُولُونَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ وَضْعِ الْمُسْتَقْبَلِ مَوْضِعِ الْمَاضِي، وَأَنْ مَعْنَى ﴿سَيَقُولُ﴾: قَالَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَأْتِي مَعَ السَّيْنِ لِبُعْدِ الْمَجَازِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى كَلَامُ أَبِي حَيَّانَ.

وَمَا نَقَلَهُ عَنْ نَصِّ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقٍ عَنْهُ مُصَرِّحَةً بِأَنْ نَزَلَ ﴿سَيَقُولُ﴾ بَعْدَ قَوْلِ الْيَهُودِ وَبَعْدَ ﴿قَدْ رَأَى﴾ الآيةَ كَمَا أوردتها فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» وَفِي «أَسْبَابِ النِّزُولِ»<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّ ظَاهِرَ تَقْرِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ مِنْ إِعْلَامِ اللَّهِ نَبِيَّهٖ بِمَا هُمْ قَائِلُوهُ<sup>(٤)</sup> لِيُعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦٣/٣ - ٦٤).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٦٢٣/٢)، وانظر: «الدر المنثور» (١/٣٤٣ - ٣٤٤)، و«لباب النقول في أسباب النزول» (ص: ١٩)، وكلاهما للسيوطي.

(٤) في (س): «قائلون».

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٦١٨/٢).

قوله: «وإعدادُ الجوابِ»:

قال في «الكشاف» لأنَّ الجوابَ العَتِيدَ قبل الحاجةِ إليه أقطعُ للخصمِ<sup>(١)</sup>.

قال في «الانتصاف»: ولهذا أدرجَ النظَّارَ في أثناءِ مُناظرتهم العملَ بالمُقْتَضَى الذي هو كذا السَّالِمِ عن معارضةِ كذا، فيُسلِّفون درءَ المعارِضِ قبلَ [ذكر] الخصمِ [له]، وهذه الآيةُ من أحسنِ ما يُستدلُّ به عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والقبلةُ في الأصلِ...» إلى آخره:

هو كلامُ الراغبِ، وتقديره: أنَّها في الأصلِ للهَيْئَةُ، وَلَمَّا اسْتَعْمِلَتْ في المكانِ أَبْقِيَتْ على وَزْنِهَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «بارتسام أمره»: في «الصحاح»: رَسَمْتُ لَهُ كَذَا فَارْتَسَمَهُ؛ أَي: امْتَثَلَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١٤٣) - ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنَّا اللَّهُ بَالِغُ الْكَرَامَاتِ﴾

﴿وَكَذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى مفهومِ الآيةِ المتقدِّمة؛ أَي: كما جعلناكم مهديِّينَ إلى الصُّراطِ المستقيمِ أو جعلنا قبلكم أفضلَ القِبَلِ ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أَي: خِيَارًا

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: «الانتصاف» (١/ ١٩٨)، و«فتوح الغيب» (٣/ ١٣٠) وعنه نقل المصنف، وما بين معكوفتين منهما.

(٣) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣٢٧).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: رسم).

أَوْ عَدُولًا مُزَكِّينَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي تَسْتَوِي إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْمَسَاحَةُ مِنَ الْجَوَانِبِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلخَصَالِ الْمُحْمُودَةِ لَوْ قَوْعَهَا بَيْنَ طَرَفِي إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، كَالْجُودِ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالْبَخْلِ، وَالشَّجَاعَةِ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالْجُبْنِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمُتَصِفِ بِهَا مُسْتَوِيًا فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَوْصَفُ بِهَا، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ إِذْ لَوْ كَانَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بَاطِلٌ لَانْتَلَمَتْ بِهِ عَدَالَتُهُمْ.

﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ عِلَّةٌ لِلْجَعْلِ؛ أَي: لَتَعْلَمُوا بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا نُصِبَ لَكُمْ مِنَ الْحُجَجِ وَأُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ: أَنَّهُ تَعَالَى مَا يَبْخُلُ عَلَى أَحَدٍ وَمَا ظَلَمَ، بَلْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ فَبَلَّغُوا وَنَصَحُوا، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا حَمَلَهُمُ الشَّقَاءُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآيَاتِ، فَتَشْهَدُونَ بِذَلِكَ عَلَى مُعَاَصِرِكُمْ وَعَلَى الَّذِينَ قَبْلَكُمْ وَبَعْدَكُمْ.

رُوي أَنَّ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْحَدُونَ تَبْلِيغَ الْأَنْبِيَاءِ، فَيُطَالَبُهُمُ اللَّهُ بِبَيِّنَةِ التَّبْلِيغِ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُنْكَرِينَ، فَيُؤْتَى بِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَشْهَدُونَ، فَتَقُولُ الْأُمَّمُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِمْنَا ذَلِكَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الصَّادِقِ، فَيُؤْتَى بِمُحَمَّدٍ فَيُسْأَلُ عَنْ حَالِ أُمَّتِهِ فَيَشْهَدُ بَعْدَئِهِمْ.

وهذه الشَّهَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ كَالرَّقِيبِ الْمَهْيَمِ عَلَى أُمَّتِهِ عُدِّيَّ بـ ﴿عَلَى﴾ وَقَدِّمَتْ الصَّلَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ بِكَوْنِ الرَّسُولِ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ.

(١) فِي (ت): «تَسْتَوِي فِيهِ».

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾؛ أي: الجهة التي كنت عليها<sup>(١)</sup> وهي الكعبة، فإنه عليه السلام كان يُصَلِّي إليها بمكة، ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود.

أو: الصخرة<sup>(٢)</sup>؛ لقول ابن عباس: كانت قبلته بمكة بيت المقدس، إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه<sup>(٣)</sup>.

فالمخبر به على الأول جعل الناسخ، وعلى الثاني المنسوخ، والمعنى<sup>(٤)</sup>: إن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلتك بيت المقدس ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾: إلا لنعلم من الناس ونعلم من يتبعك في الصلاة إليها<sup>(٥)</sup> ممن يرتد عن دينك إلفاً لقبلته أبائهم، أو: لنعلم الآن من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، وما كان لعارض يزول بزواله<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «الجهة التي كنت عليها» أشار به إلى أن قوله تعالى: ﴿الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ مفعول ثانٍ لـ (جعل)، و﴿الْقِبْلَةَ﴾ مفعول أول، وهو ما جزم به «الكشاف». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧). ولفظ «الكشاف» (١/ ٣٧٤): ﴿الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ ليست بصفة لـ ﴿الْقِبْلَةَ﴾ إنما هي ثاني مفعولي (جعل)، يريد: وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها، وهي الكعبة.

(٢) قوله: «أو الصخرة» عطف على «الكعبة». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٣) قوله: «بينه وبينه»؛ أي: بين النبي وبين بيت المقدس. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧). والخبر رواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢): رجاله رجال الصحيح.

(٤) قوله: «والمعنى»؛ أي: على الثاني، وهو أن المخبر به هو المنسوخ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٥) قوله: «إلا لنعلم من الناس»؛ أي: قبل التحويل إلى الكعبة، وقوله: «في الصلاة إليها»؛ أي: إلى القبلة التي هي بيت المقدس. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٦) قوله: «وما كان لعارض يزول بزواله» والعارض هنا الامتحان، وقد زال، فأمر بالتوجه إلى الأصل، =

وعلى الأول<sup>(١)</sup> معناه: مَا رَدَدْنَاكَ إِلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ الثَّابِتَ عَلَى  
الإسلامِ مِمَّنْ يَنْكُصُ<sup>(٢)</sup> عَلَى عَقِبَيْهِ لِقَلْقِهِ وَضَعْفِ إِيْمَانِهِ.

فإن قيل: كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالماً؟  
قلت: هذا وأشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء، والمعنى:  
ليتعلق علمنا به موجوداً.

وقيل: ليعلم رسوله والمؤمنون، لكنه أسند إلى نفسه لأنهم خواصه.  
أو: لنميز<sup>(٣)</sup> الثابت عن المتزلزل؛ لقوله: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل  
عمران: ١٧٩] فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه، ويشهد له قراءة: (ليعلم)  
على البناء للمفعول<sup>(٤)</sup>.

والعلم إما بمعنى المعرفة، أو مُعَلَّقٌ لِمَا فِي ﴿مَنْ﴾ مِنْ معنى الاستفهام، أو  
مفعوله الثاني ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ﴾؛ أي: لنعلم من يتبع الرسول متميزاً ممن ينقلب.  
﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ (إن) هي المخففة من الثقلية، واللام هي الفاصلة.  
وقال الكوفيون: هي النافية، واللام بمعنى (إلا).

= وهو الكعبة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(١) قوله: «وعلى الأول»؛ أي: وهو أن المخبر به هو الجعل الناسخ، ففي كلامه لفٌ ونشْرٌ معكوس.  
انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).

(٢) في هامش (أ): «يرجع». و«ينكص» بضم الكاف وكسرهما. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٢٧).  
(٣) في (ت): «ليميز».

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«المُحْتَسَب» (١/ ١١١)، عن الزهري.

والضمير<sup>(١)</sup> لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْفَيْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ من الْجَعْلَةِ أَوْ الرِّدَّةِ أَوْ التَّوْلِيَةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ التَّحْوِيلَةِ أَوْ الْقِبْلَةِ.

وقرئ: (لكبيرة) بالرفع<sup>(٣)</sup>، فتكون (كان) زائدة.

﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ إلى حكمة الأحكام، الثابتين على الإيمان والاتباع<sup>(٤)</sup>.

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾؛ أي: ثباتكم على الإيمان.

وقيل: إيمانكم بالقبلة المنسوخة، أو صلاتكم إليها، لما روي أنه عليه السلام لما وُجِّهَ إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات يارسول الله قبل التحويل من إخواننا؟ فنزلت<sup>(٥)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَءَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ فلا يضيع أجورهم ولا يدع صلاحهم، ولعله

قدَّم الرُّؤُوفَ وهو أبلغُ محافظةً على الفواصل.

وقرأ الجرميان<sup>(٦)</sup> وابن عامر وحفص: ﴿لَءَوْفٌ﴾ بالمد والباقون بالقصر<sup>(٧)</sup>.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ إشارة إلى مفهوم الآية المتقدمة؛ أي: كما جعلناكم

مَهْدِيِّينَ.. إلى آخره:

(١) قوله: «والضمير»؛ أي: في ﴿كَانَتْ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٤٢٨).

(٢) «أو التولية»: ليس في (ت) و(خ). ولم يرد أيضاً في «الكشاف» (١/٣٧٥).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، «الكشاف» (١/٣٧٦)، عن اليزيدي.

(٤) في (ت) و(خ): «الإيمان والاتباع».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٩١)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والترمذي (٢٩٦٤). وبنحوه

«البخاري» (٤٤٨٦)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٦) المنسوب إلى (الحرَم) من النَّاسِ (جرمي) بالكسر، فإذا كان في غير الناس قالوا: (ثوبٌ حرَمي)،

والأنثى: (جرميَّة) على غير قياس. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: حرم). والجرميان هما: ابن

كثير المكي، ونافع المدني.

(٧) انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

مَشَى عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ فَقَالَ: الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ(ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى جَعْلِهِمْ عَلَى هُدًى، الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الطَّبِّيُّ: مَعْنَى التَّمَثِيلِ الَّذِي تُعْطِيهِ الْكَافُ هُوَ الصِّفَةُ وَالْحَالَةُ لَا التَّنْظِيرُ وَالتَّشْبِيهُ، وَالْمَشَارُ إِلَى: مَا يُفْهَمُ مِنْ مَضْمُونِ قَوْلِهِ: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَجِيبُ الشَّانِ؛ أَي: تَعْظِيمُ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِصَاصُهُمْ بِالْهُدَايَةِ الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وَتَعْظِيمُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْإِشَارَةُ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ لَا إِلَى جَعْلٍ آخَرَ يُقْصَدُ تَشْبِيهُ هَذَا الْجَعْلِ بِهِ، عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى: وَمِثْلُ جَعْلِ الْكَعْبَةِ قِبْلَةً جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، وَإِذَا تَحَقَّقَتْ فَالْكَافُ مُقَحَّمٌ إِقْحَامًا كَالْإِزَامِ لَا يَكَادُونَ يَتْرَكُونَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ هَذَا الْمَقَامُ.

قُلْتُ: صَدَقَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ وَبَرَّ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَجِيءُ إِلَيْهِ مَا زَالَ يَخْتَلِجُ فِي ضَمِيرِي فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الصِّغَةِ<sup>(٣)</sup> مِثْلُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣]، ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، وَكُنْتُ أَرَى حَزَاةً فِيمَا يَتِمَحَّلُهُ كَثِيرُونَ مِنْ جَعْلِ الْإِشَارَةِ إِلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مِمَّا سَبَقَ، إِلَى أَنْ ظَنَنْتُ بِنَقْلِ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ مُصَرِّحًا بِمَا نَحَوْتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ سَقَيْتُهُ مَوْضَحًا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦٧/٣).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٣١/٣).

(٣) في (س): «الصفة».



من<sup>(١)</sup> كتابي «أسرار التنزيل»<sup>(٢)</sup>، وهذا الكلام<sup>(٣)</sup> من الشيخ سعد الدين مقوله.

قوله: ﴿وَسَطًا﴾؛ أي: خيارًا أو عدولًا:

قال أبو حيان بعد حكاية القولين: الثاني وردَ عن رسول الله ﷺ وتظاهرت به عبارات<sup>(٤)</sup> المفسرين، فيجبُ المضيُّ إليه في تفسيرِ الوَسطِ<sup>(٥)</sup>.

قلت: الأمرُ كما قال؛ فقد أخرج البخاريُّ وأحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ والحاكمُ وابن جريرٍ وغيرُهم، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلاً<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه ابنُ جريرٍ من حديث أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٧)</sup>، وأخرجه أيضًا عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ والرَّبِيعِ وعبدِ الله بن كثيرٍ وعطاءٍ وقتادة<sup>(٨)</sup>.

ثم قال ابنُ جريرٍ: العدلُ هو معنى الخيارِ؛ لأنَّ الخيارَ مِنَ النَّاسِ عدولُهم<sup>(٩)</sup>.

(١) في (س): «في».

(٢) انظر: «قطف الأزهار من كشف الأسرار» للسيوطي (٩٤٣/٢).

(٣) في (س): «وهذا القول».

(٤) في (ز) و(س): «عبارة».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦٨/٣).

(٦) رواه البخاري (٣٣٣٩، ٧٣٤٩)، والإمام أحمد في «المستند» (١١٠٦٨)، والترمذي (٢٩٦١)،

والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٦٢)، والطبري في

«تفسيره» (٦٢٧/٢).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٦٢٨/٢).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق (٦٢٧/٢).

قال: وأنا أرى أنَّ الوَسْطَ هنا هو الوسط الذي بين الطرفين؛ لأنهم مُتَوَسِّطُونَ في الدِّينِ، فلا هم أهلُ غُلُوٍّ فيه كالنصارى غَلَوْا بالترهُّبِ وقيلهم في عيسى ما قالوا، ولا أهلُ تقصيرٍ كاليهودِ بَدَّلُوا كتابَ الله وقتلوا أنبياءَهُمْ، ولكنهم أهلُ تَوَسُّطٍ واعتدالٍ وأحبُّ الأمورِ إلى الله أَوْسَطُهَا<sup>(١)</sup>.

فائدة: قَالَ في «المُغْرِبِ»: الخيارُ: جمعُ خَيْرٍ، وهم خلافُ الأشرارِ<sup>(٢)</sup>.  
والوَسْطُ بالتحريكِ: اسمٌ لِعَيْنٍ ما بينَ الجوانِبِ كمرکزِ الدَّائِرَةِ، وبالسُّكُونِ ما بينَ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الأماكنِ المُبْهَمَةِ<sup>(٣)</sup>، ولا يَقَعُ إِلَّا ظَرْفًا، تقول: (جَلَسْتُ في وَسْطِ الدَّارِ) بِالْفَتْحِ، و: (جَلَسْتُ وَسْطَ الدَّارِ) بِالسُّكُونِ<sup>(٤)</sup>.  
قوله: «التَّهَوُّرُ»: هو الوقوعُ في الشَّيْءِ بقلَّةٍ مبالاةً.

قوله: «رُويَ أَنَّ الأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْحَدُونَ..» إلى آخره:  
أخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ والبيهقيُّ في «البعث» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سعيدٍ<sup>(٥)</sup>، وهو هنا مَرُويٌّ بالمعنى لا باللفظِ.  
قوله: «وهذه الشَّهادة..» إلى آخره:

اختيارٌ لأنَّ المرادَ بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾؛ أي: مُزَكِّيًّا لكم شاهدًا بعد التَّكْمِ،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٦٢٦-٦٢٧). في (س): «وأحب الأمور أوساطها».

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (مادة: خير).

(٣) عبارة «المغرب في ترتيب المعرب»: (الْوَسْطُ) بتحريك الْعَيْنِ ما بينَ طَرَفِي الشَّيْءِ كَمَرْكَزِ الدَّائِرَةِ، وبالسُّكُونِ: اسمٌ مبهمٌ لداخلِ الدَّائِرَةِ مثلاً. وبهذا اللفظِ جاءتِ العبارةُ في «فتوح الغيب» (٣/١٣٢).

(٤) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (مادة: وسط).

(٥) رواه البخاري (٤٤٨٧)، والترمذي (٢/٢٩٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٤٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٤٢ - ط مكتبة دار الحجاز).

وهو أحد القولين في الآية، والثاني: أن المراد أنه حُجَّةٌ عليهم لا يطالبُ بشهيد كما يطالبُ به سائرُ<sup>(١)</sup> الأنبياء.

قوله: «وَقُدِّمَتِ الصَّلَاةُ...» إلى آخره: هو مبنيٌّ على ما اختارَهُ.

قال الطَّبِيُّ: هو مِنْ بابِ قَصْرِ الفاعِلِ على المفعول؛ أي: لا يتجاوزُ تَرْكِيبَ الرَّسُولِ ﷺ والشَّهَادَةَ بعدالَةِ أَحَدٍ سواهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِمَكَّةَ فَلَمَّا هَاجَرَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الصَّخْرَةِ تَأْلُفًا لِلْيَهُودِ»: هو في حديثِ البراءِ السابقِ بدونِ آخره.

وأخرجه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ بلفظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ أَنْ يُوجَّهَ وَجْهُهُ حَيْثُ شَاءَ فَاخْتَارَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لَكَيْ يَتَأَلَّفَ أَهْلَ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَبْلَتُهُ بِمَكَّةَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»:

أَحَدُ الصَّمِيرَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ لِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

وَالْآخَرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (س): «كما طالبت سائر».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (١٣٥/٣).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٥٠، ٦٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٢٣).

ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَهُوَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فالمخبرُ به على الأوَّلِ الجَعْلُ النَّاسِخُ وهو الجهةُ التي كَانَ عليها»؛ أي: وما ردُّناكَ إلى ما كُنْتَ عليه.

قوله: «وعلى الثاني: المنسوخُ»: يعني: أَنْتَ الآنَ على ما ينبغي أَنْ تكونَ عليه، وما كُنْتَ عليه قَبْلَ هذا كَانَ أَمْرًا عَارِضًا.

قوله: «يَنْكُصُ»: النُّكُوصُ: الإِحْجَامُ عَنِ الشَّيْءِ.

قوله: «فإن قيل...» إلى آخره:

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: حَاصِلُ السُّؤَالِ: أَنْ التَّعَلُّمُ يُشْعِرُ بِحُدُوثِ الْعِلْمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَعِلْمُهُ أَزْلِيٌّ؟ وَأَجَابَ بِوَجْهِ ثَلَاثَةٍ:

حَاصِلُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَرَادَ عِلْمٌ مُقَيَّدٌ بِالْحَادِثِ، فَالْحُدُوثُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَيْدِ.

وحَاصِلُ الثَّانِي: التَّجَوُّزُ فِي إِسْنَادِ فِعْلِ بَعْضِ خَوَاصِّ الْمَلِكِ إِلَيْهِ تَنْبِيْهًا عَلَى كَرَامَةِ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ، وَفِي قَوْلِهِ: «أُسْنِدَ» دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ حَذْفِ الْمُضَافِ.

وحَاصِلُ الثَّالِثِ: التَّجَوُّزُ بِإِطْلَاقِ السَّبَبِ وَهُوَ الْعِلْمُ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَهُوَ التَّمْيِيزُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ أُريدَ التَّمْيِيزُ فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ فَهُوَ حَاصِلٌ قَبْلَ التَّحْوِيلِ، أَوْ فِي الْوُجُودِ الْعَقْلِيِّ فَحَاصِلٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِلِ عَيْنِهِ وَغَيْرِ مُسَبَّبٍ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ فِي عِلْمِ الْمَخْلُوقِ، فَكَيْفَ يَعْبرُ بِعِلْمِ اللَّهِ عَنِ التَّمْيِيزِ فِي عِلْمِ الْمَخْلُوقِ؟

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٩١)، وإسناده

أجيب: بأنَّ المراد الأوَّل، ولا خفاء في أنَّه لا يكون إلا بعدَ الوجود، أعني: التَّمييزَ.

وفي «الكشاف» في موضعٍ آخرَ وَجْهٌ رابعٌ وهو التَّمثيلُ؛ أي: فعلنا ذلك فِعَلْ مَنْ يريدُ أَنْ يَعْلَمَ<sup>(١)</sup>، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي غيرِه وَجْهٌ خامسٌ: أنه إن أُريدَ بالعلمِ الجَزاءُ؛ أي: لِيُجَازِيَ الطَّائِعَ والعاصيَ، وكثيرًا ما يَقَعُ التَّهْدِيدُ في القرآنِ وفي كلامِ العربِ بذكرِ العلمِ نحو: (أنا أعلمُ)، لِمَنْ قَالَ لك: (زيدُ عصاك)، والمعنى: أنا أُجَازِيهِ على ذلك.

قال أبو حَيَّان: ويؤيِّدُ كونهَ بمعنى التَّمييزِ تَعَدِّيهِ بـ(من)؛ لأنَّ العلمَ لا يتعدَّى بـ(من) إلا إذا أُريدَ به التَّمييزُ؛ لأنَّ التَّمييزَ هو الذي يتعدَّى بـ(من)<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويؤيِّدُهُ أيضًا أَنَّهُ الواردُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أخرج ابن جريرٍ بسندٍ صحيحٍ عنه في قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ قال: إِلَّا لِنُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «والعلمُ إمَّا بمعنى المعرفة»؛ أي: و﴿مَنْ﴾ مَفْعُولَةٌ وهي مَوْصُولَةٌ.

الشيخ سعد الدين: فإن قيل: كيف يَكُونُ العلمُ بمعنى المعرفة والله تعالى لا يُوصَفُ بها؟

قلنا: ذاك لشيوعها فيما يكونُ مسبوقًا بالعدم، وليس العلمُ الذي بمعنى المعرفة كذلك، إذ المرادُ به الإدراكُ الذي لا يتعدَّى إلى مَفْعُولَيْنِ.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٤١٩).

(٢) أي: كلام الشيخ سعد الدين وهو في «الحاشية على الكشاف» (و٩٤ب).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٧٥).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/٦٤٣).

قوله: «أو معلقٌ لِمَا فِي ﴿مَنْ﴾ من معنى الاستفهام:

ردّه أبو البقاء بأنّه حينئذٍ لا يبقى لـ(مَنْ) ما يتعلّق به؛ لأنّ ما بعد الاستفهام لا يتعلّق بما قبله، ولا يصحُّ تعلّقها بـ﴿يَتَّبِعُ﴾ لأنّها في المعنى مُتعلّقة بـ(نعلم)، وليس المعنى: أيّ فريقٍ يتّبع<sup>(١)</sup>.

وأجاب الطيّبيّ والشيخ سعد الدين بأنّه حالٌ من فاعلٍ ﴿يَتَّبِعُ﴾؛ أي: مميّزاً عنه بدلالة فحوى الكلام<sup>(٢)</sup>.

قوله: «واللام هي الفاصلة»؛ أي: الفارقة بين (أَنْ) المخففة والنافية، لا بينها وبين المشددة على ما وقع في «تفسير الكواشي»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وقرئ: (لكبيرة) بالرفع فتكون (كان) زائدة»:

قال أبو حيان: هذا ضعيف؛ لأنّ (كان) الزائدة لا عمل لها، وهنا قد اتّصل بها الضمير فعملت فيه ولذا استكنّ فيها، والذي ينبغي: أن يُجعل (لكبيرة) خبراً مبتدئاً محذوف؛ أي: لهي كبيرة، والجملة خبرٌ (كان)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ سعد الدين: إن أراد أن ﴿كَانَتْ﴾ مع اسمها مزيدة<sup>(٥)</sup> كانت (كبيرة) خبراً بلا مبتدأ، و(أَنْ) المخففة واقعة بلا جملة، ومثله خارج عن القياس والاستعمال.

(١) انظر: «البيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: «التلخيص في تفسير القرآن العظيم» للكواشي (٢/ ١٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٧٨).

(٥) في (س): «اسمها زائدة».

وإن أراد أن ﴿كَانَتْ﴾ وحدها مَزِيدَةٌ وَالضَّمِيرُ باقٍ على الرَّفْعِ بالابتداء، فلا وجه لالتصاليه واستكنانه.

وغاية ما يُتِمَّحَلُّ: أنه لَمَّا وَقَعَ بعد ﴿كَانَتْ﴾ وكان من جهة المعنى في موقع اسم (كان) جُعِلَ مُتَّصِلًا مُسْتَكْنًا تشبيهاً بالاسم وإن كان مُبْتَدَأً تحقيقاً.

والأوجه في هذه القراءة: أن يُجْعَلَ في ﴿كَانَتْ﴾ ضميرُ الْقِصَّةِ ويُقَدَّرَ بعد اللام مبتدأ؛ أي: وإن كانت القصةُ لِلتَّحْوِيلَةِ كَبِيرَةً، انتهى.

قوله: «الثَّابِتِينَ»:

قال الطَّبِيُّ: إِنَّمَا قَيَّدَ ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ بِالثَّابِتِينَ لَأَنَّهُ مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: «لِمَا رَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ...» إلى آخره:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْبَرَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

(١٤٤) - ﴿قَدْ زَرَى نَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿قَدْ زَرَى﴾: رَبَّمَا نَرَى ﴿نَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾: تَرَدَّدَ وَجْهَكَ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (١٣٨/٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) ولم يسق لفظه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٩١)، والتِّرْمِذِيُّ «٢٩٦٤»، والحاكم في «المستدرک»

(٣٠٦٣)، وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح.

تَطْلُعًا لِلرَّحَى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُ فِي رُوعِهِ وَيَتَوَقَّعُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَحْوِلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَقْدَمُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَأَدْعَى لِلْعَرَبِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ أَدَبِهِ حَيْثُ انتَظَرَ وَلَمْ يَسْأَلْ.

﴿فَلَوْلَيْسَنَّكَ قِبْلَةً﴾: فَلْنَمَكِّنَنَّكَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا، مِنْ قَوْلِكَ: وَلَيْتَهُ كَذَا: إِذَا صَبَّرْتَهُ وَالْيَا لَهُ، أَوْ: فَلْنَجْعَلَنَّكَ تَلِي جِهَتِهَا.

﴿تَرْضَاهَا﴾: تَحِبُّهَا وَتَشْتَوِيْ إِلَىهَا لِمَقَاصِدَ دِينِيَّةٍ وَافَقَتْ مَشِيئَةَ اللَّهِ وَحُكْمَهُ.

﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ﴾: أَي: اصْبِرْ وَجْهَكَ ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: نَحْوَهُ.

وَقِيلَ: الشَّطْرُ فِي الْأَصْلِ لِمَا انفَصَلَ عَنِ الشَّيْءِ، مِنْ شَطْرٍ: إِذَا انفَصَلَ، وَدَارُ شَطْرُ: مَنْفَصِلَةٌ عَنِ الدُّورِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِحَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ كَالْقَطْرِ.

و(الْحَرَامُ): الْمَحْرَمُ؛ أَي: مُحَرَّمٌ<sup>(١)</sup> فِيهِ الْقِتَالُ، أَوْ مَمْنُوعٌ عَنِ الظَّلْمَةِ أَنْ يَتَعَرَّضُوه.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> دُونَ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْبَعِيدُ يَكْفِيهِ مُرَاعَاةُ الْجِهَةِ، فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا خَرَجَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْقَرِيبِ.

وَرَوَى<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٤)</sup> فِي رَجَبٍ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ قِتَالِ بَذْرِ بَشْهَرِينَ وَقَدْ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلِمْةَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَتَحَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ،

(١) فِي (خ): «الْمَحْرَم».

(٢) فِي (خ): «الْمَسْجِدُ الْحَرَام».

(٣) فِي (خ): «رَوَى».

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٥)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَتَبَادَلَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ صُفُوفَهُمْ، فَسَمِّيَ الْمَسْجِدُ: مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خَصَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخُطَابِ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِيجَابًا لِرَغْبَتِهِ، ثُمَّ عَمَّمَ تَصْرِيحًا بِعُمُومِ الْحُكْمِ وَتَأْكِيدًا لِأَمْرِ الْقِبْلَةِ وَتَحْضِيضًا لِلْأَمَّةِ عَلَى الْمَتَابَعَةِ.

﴿وَلِأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ جَمَلَةٌ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ عَادَتَهُ تَعَالَى تَخْصِيصُ كُلِّ شَرِيعَةٍ بِقِبْلَةٍ، وَتَفْصِيلًا؛ لِتَضَمُّنِ كِتَابِهِمْ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ، وَالضَّمِيرُ لِلتَّحْوِيلِ أَوْ التَّوَجُّهِ.

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ وَعَدٌ وَوَعِيدٌ لِلْفَرِيقَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحُمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِالتَّاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١٤٥) - ﴿وَلِإِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِقِبْلَةِ بَعْضٍ وَلِإِنْ أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْإِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿وَلِإِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ بَرَهَانٌ وَحُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً، وَاللَّامُ مَوْطَأَةٌ لِلْقَسَمِ.

﴿مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ جَوَابُ الْقَسَمِ الْمَضْمَرِ، وَالْقَسَمُ وَجَوَابُهُ سَادٌّ مَسَدَّ جَوَابِ الشَّرْطِ<sup>(٣)</sup>،

(١) رواه الواقدي في «المغازي» كما ذكر الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ١٢)، ولم أجده في مطبوع

«المغازي». وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٠ - ١٦٢)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٣) في هامش (أ): «لا على العكس، فإنه لو كان جواب الشرط لدخل الفاء».

والمعنى: ما تركوا قبلتك لشبهه تزيلها بالحجة<sup>(١)</sup> وإنما خالفوك<sup>(٢)</sup> مكابرةً وعناداً.  
﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ﴾ قطع لأطماعهم، فإنهم قالوا: لو ثبت على قبلتنا لكننا  
نرجو أن تكون صاحبنا الذي<sup>(٣)</sup> ننتظره، تغريراً له وطمعاً في رجوعه إلى قبلتهم،  
وقبلتهم وإن تعددت<sup>(٤)</sup> لكنها متحدة بالبطلان ومخالفة الحق.  
﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ فإن اليهود تستقبل الصخرة، والنصارى مطلع  
الشمس، لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك لتصلب كل حزب فيما هو<sup>(٥)</sup> فيه.  
﴿وَلَكِنْ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ على سبيل الفرض  
والتقدير؛ أي: ولئن اتبعتهم مثلاً بعدما بان لك الحق وجاءك فيه الوحي<sup>(٦)</sup> إِنَّكَ  
إِذَا لَنِ الظَّالِمِينَ ﴿وَأَكَّدَ تَهْدِيدَهُ وَبَالَغَ فِيهِ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ تَعْظِيمًا لِلْحَقِّ الْمَعْلُومِ،  
وتحريضاً على اقتفائه<sup>(٧)</sup>، وتحذيراً عن متابعة الهوى، واستفظاعاً لصدور الذنب عن  
الأنبياء.

قوله: ﴿قَدْ رَأَى﴾؛ أي: ربما زاد في «الكشاف»: ومعناه: كثرة الرؤية؛ كقوله:

قَدْ أَتْرَكَ الْقُرْنَ مُصَفَّرًا أَنَامِلُهُ<sup>(٨)</sup>

(١) في (ت): «الحجة»، وفي (خ): «بحجة»، والمثبت من (أ) والكل صواب، وعبارة «الكشاف»

(١٨٠/٣٨): لأن تركهم اتباعك ليس عن شبهة تزيلها بإيراد الحجة.

(٢) في (خ): «خالفوا».

(٣) بعدها في (خ): «لكننا».

(٤) إذ لليهود قبله وللنصارى قبله كما سيأتي في كلامه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٤٣٢).

(٥) في (ت): «هم»، وليس في (خ).

(٦) في (ت): «اقتضائه».

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٣٧٧)، وهذا صدر بيت لعبيد بن الأبرص الأسدي. وعجزه: =

قال أبو حيان: (رُبَّ) على مذهبِ الْمُحَقِّقِينَ لِلتَّقْلِيلِ، فقوله: (ومعناه: كثرةُ الرؤيةِ) مضادٌّ لمدلولِ (رُبَّ)، ثمَّ هذا المعنى الذي ادَّعاه - وهو كثرةُ الرؤيةِ - لا يدلُّ عليه اللفظُ؛ لأنَّه لم يُوضَّعْ لمعنى الكثرةِ هذا التركيبُ، أعني تركيبَ (قد) مع المضارعِ، وإنما فُهِمَتِ الكثرةُ من متعلِّقِ الرؤيةِ، وهو التَّقَلُّبُ الذي هو مطاوعُ التَّقْلِيلِ، وفعله: قَلَّبَ<sup>(١)</sup>.

وقال الطَّبِيبِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مراده أنَّ أصلَ (قد) في المضارعِ لِلتَّقْلِيلِ، وقد استُعِيرَتِ هنا لِلتَّكْثِيرِ لِمُنَاسِبَةِ التَّضَادِّ؛ كـ (رُبَّ) فإنَّها لِلتَّقْلِيلِ ثمَّ تُسْتَعَارُ لِلتَّكْثِيرِ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ المُنِيرِ: إذا بالغتِ العربُ عَبَّرَتِ عن المعنى بضدِّ عبارته، ومنه: ﴿رُبَّمَا يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحجر: ٢٢]، ﴿وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وكان رسولُ الله ﷺ يَقَعُ في رُوعِهِ»<sup>(٤)</sup> ويتوقَّعُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يحوِّلهَ... إلى آخره:

كانْ أُنُوَابُهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادٍ

قوله: (قد أترك القرن) هو بكسر القاف: المِثْلُ في الشَّجَاعَةِ، والأنامل: رؤوس الأصابع، والمعنى: أقتله فينزف دمه فتصفرَّ أنامله، وخصَّ الأناملَ لأنَّ الصُّفْرَةَ إِلَيْهَا أُسْرِعَ وفيها أظهر. ويُقال: إنَّه إذا ماتَ المَيِّتَ اصْفَرَّتْ أنامله. و(ومجَّتْ): دَمِيت، والمراد صُبِغَتْ. و(الفِرْصَاد) بكسر الفاء، قال الأعلام: هو الثَّوْتُ، شبه الدَّمُ بحمرة عصارته. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٢٥٨/١١).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨٣/٣ - ٨٤). وليس فيه: «وفعله قَلَّبَ»، وقَلَّبَ هو فعل التَّقْلِيلِ، أما التَّقَلُّبُ ففعله: «تَقَلَّبَ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (١٤١/٣).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (٢٠١/١).

(٤) في هامش (ف): «الرُّوعُ بضم أوله هو القلب، والرُّوعُ بفتح أوله الفزع، ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِرْزَامِ الرُّوعِ﴾».

في «الصحيحين» من حديث البراء: وكان يُعِجُّهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.  
 وروى ابنُ إسحاق من حديثه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ  
 وَيُكَبِّرُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وللنسائي من حديثه: كَانَ يَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَكَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى  
 السَّمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ  
 قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>.  
 وأخرج أبو داود في «التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
 لَجَبْرِيلَ: «وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا» فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ، فَجَعَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جَبْرِيلُ بِالَّذِي سَأَلَ<sup>(٥)</sup>.  
 (الرُّوْعُ) بِضَمِّ الرَّاءِ: الْقَلْبُ.  
 قوله: «أَوْ فَلْنَجْعَلَنَّكَ تَلِيَّ<sup>(٦)</sup> جِهَتِهَا»:  
 قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مِنْ وَلَاهُ: دَنَا مِنْهُ، وَوَلَّيْتُهُ إِيَّاهُ<sup>(٧)</sup>: أَذْنَبْتُهُ مِنْهُ.

(١) رواه البخاري (٤٠، ٤٤٨٦) واللفظ له، ومسلم (٥٢٥).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٣٤٢) وعزاه لابن إسحاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، وزاد:  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ﴾.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣٦).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٥٠ و ٦٢٣ و ٦٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٨ و ٢٥٣).  
 وفي آخره: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ﴾.

(٥) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٤٣).

(٦) في (ز) و(س): «على».

(٧) في «حاشية التفنازاني»: «وأوليت به إياه وولَّيته».

قوله: ﴿تَرْضَاهَا﴾: تحبُّها:

قَالَ الطَّبِيُّ: أَي: الرِّضَا مَجَازٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ<sup>(١)</sup>.

الراغب: قيل: لم يقصد بقوله: ﴿تَرْضَاهَا﴾ أَنَّكَ سَاخِطٌ لِلْقِبْلَةِ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا، بَلْ أَنَّهُ ﷺ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرِيدُ تَغْيِيرَ الْقِبْلَةِ، فَكَانَ يَتَشَوَّفُهُ وَيَحِبُّهُ.

وقيل: تحبُّها؛ لِأَنَّ مُرَادَكَ لَمْ يُخَالِفْ مُرَادِي، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ يُشَدُّ إِلَيْهَا أُولُو الْحَقَائِقِ وَيَذْكُرُونَ أَنَّهَا فَوْقَ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّوَكُّلِ: الْإِسْتِسْلَامُ لِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ كَأَعْمَى يَقُودُهُ بَصِيرٌ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ: أَنْ يَحْرَكَ الْحَقُّ سِرَّهُ بِمَا يَرِيدُ فَعَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لِمَقَاصِدَ دِينِيَّةٍ...» إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: أَنَّ مِيلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ هَوَى النَّفْسِ، وَإِجَابَةُ اللَّهِ إِلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لِمَجَرَّدِ مِيلِهِ، بَلْ لِمُوَافَقَتِهِ إِرَادَتَهُ وَحُكْمَتَهُ.

قوله: «وَالْبَعِيدُ يَكْفِيهِ مُرَاعَاةُ الْجِهَةِ»:

هَذَا اخْتِيَارٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُصَحِّحُ خِلَافُهُ.

قوله: «رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ»:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٣/١٤٣).

(٢) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (ص: ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/٣٤٥). ورواه الطبري في «تفسيره» (٢/٦٢١).

وليس فيه قبل الزوال لكن يؤخذ من الحديث الآتي.

قوله: «وقد صَلَّى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحوَّلَ في الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي المسجد مسجد القبلتين»:

هذا تحريف للحديث، فإن قصة بني سلمة لم يكن فيها النبي ﷺ إمامًا ولا هو الذي تحوَّلَ في الصلاة.

أخرج النسائي عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنّا نغدو إلى المسجد، فمررنا يومًا برسول الله ﷺ قاعدًا<sup>(١)</sup> على المنبر، فقلت: لقد حدث أمرٌ، فجلستُ فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صلى، فتوارينا فصليناهما، ثم نزل رسول الله ﷺ فصلَّى بالناسِ الظهر يومئذٍ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود في «الناسخ» عن أنس: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت<sup>(٣)</sup> هذه الآية فمرَّ رجلٌ من بني سلمة فناداهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حوَّلت إلى الكعبة، فمالوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الشيخان عن ابن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ

(١) في (س): «فمررنا برسول الله ﷺ قاعدًا».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣٧).

(٣) في (س): «المقدس فنزلت».

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣٤٦/١)، ورواه مسلم (٥٢٧).

جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَتَصْلُبَ»: «الأساس»: من المجاز: تَصْلَبَ فلانٌ في الأمر: إذا اشتدَّ فيه<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وبالغ فيه من سبعة أوجه»:

وَصَلَّهَا الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ إِلَى أَكْثَرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِ الْمَبَالِغَةِ كَالْقَسَمِ، وَاللَّامِ الْمَوْطِنَةِ، وَ(إِنْ) الْفَرْضِيَّةِ، وَ(إِنَّ) التَّحْقِيقِيَّةِ، وَاللَّامِ فِي حِزِّهَا، وَتَعْرِيفِ ﴿الظَّالِمِينَ﴾، وَالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ، وَ(إِذَنْ) الْجَزَائِيَّةِ، وَإِثَارِ طَرِيقَةِ ﴿[مِنْ]﴾<sup>(٤)</sup> الظَّالِمِينَ عَلَى: إِنَّكَ إِذَا ظَالِمٌ أَوْ الظَّالِمُ؛ لِإِفَادَتِهَا أَنَّ ذَلِكَ مَقَرَّرٌ مُحَقَّقٌ أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَإِيقَاعِ الْإِتْبَاعِ عَلَى مَا سَمَّاهُ أَهْوَاءً.

(١٤٦) - «الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكُنُّونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

«الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ» يعني: علماءهم «يَعْرِفُونَهُ» الضميرُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهُ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لِلْعِلْمِ، أَوِ الْقُرْآنِ، أَوِ التَّحْوِيلِ.  
«كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ؛ أَي: يَعْرِفُونَهُ بِأَوْصَافِهِ كَمَعْرِفَتِهِمْ أَبْنَاءَهُمْ لَا يَلْتَبِسُونَ عَلَيْهِمْ بغيرِهِمْ، عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَنْ

(١) في (س): «إن رسول الله».

(٢) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: صلب).

(٤) ما بين معكوفتين من «حاشية التفنيزاني» (و٩٥ب).

رسول الله، فقال: أنا أعلمُ به مني بابني، قال: ولم؟ قال: لأنني لستُ أشكُ في محمدٍ أنه نبيٌّ وأما ولدي فلعلَّ والدته خانت.

﴿وَلَا فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ تخصيصٌ لمن عاند، واستثناءٌ لمن آمن.

(١٤٧) - ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾.

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ كلامٌ مُستأنفٌ، و﴿الْحَقُّ﴾:

إمّا مبتدأٌ خبره ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾، واللامُ للعهدِ والإشارةُ إلى ما عليه الرسولُ عليه السلام أو الحقُّ الذي يكتُمونه، أو للجنسِ والمعنى: أنَّ الحقَّ ما ثبتَ أنَّه من الله كالذي أنتَ عليه لا ما لم يثبتْ كالذي عليه أهلُ الكتابِ.

وإمّا خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ؛ أي: هو الحقُّ، و﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ حالٌ أو خبرٌ بعد خيرٍ.

وقرئ بالنصب<sup>(١)</sup> على أنه بدلٌ من الأولِ أو مفعولٌ ﴿يَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾: الشاكِّينَ في أنَّه من ربِّك، أو في كتمانهم الحقَّ عالمين به، وليس المرادُ به نهْيَ رسولِ الله عليه السلام عن الشكِّ فيه؛ لأنه غيرُ متوقَّعٍ منه وليس بقصدٍ واختيارٍ<sup>(٢)</sup>، بل إمّا تحقيقُ الأمرِ وأَنَّهُ بحيثُ لا يَشكُّ فيه ناظرٌ، أو أمرُ الأُمَّةِ باكتسابِ المعارفِ المزيحةِ للشكِّ على الوجهِ الأبلغِ.

قوله: «الضَّمِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقِ ذِكْرُهُ»:

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧)، و«الكشاف» (١/ ٣٨٣)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) قوله: «وليس بقصد واختيار»؛ أي: ليس الشكُّ بأمر اختياري، فلا يتعلَّقُ به التكليف. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٣٤).



قال أبو حيان: ليس كذلك، بل هذا من باب الالتفات؛ لتقدم ضمائر الخطاب له ﷺ في الآيات السابقة<sup>(١)</sup>.

لكن الشيخ سعد الدين حكى هذا<sup>(٢)</sup>، وقال: إنه ليس بشيء، ولم يبين وجه رده. ونبه الطيبي فقال: الآيات السابقة وردت في شأن القبلة، وهذه وردت في شأنه ﷺ، فليس بينهما مناسبة، ومن ثم ابتدئ بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ من غير عطف، فلو رجع الضمير إلى السابق أو هم نوع اتصال، ولم يحسن ذلك الحسن.

وتقرير النظم: أنه تعالى لما ذكر أمر القبلة وقول السفهاء وطعنهم مع علمهم أن التحويل حق؛ لأنه كان مذكوراً عندهم أن رسول الله ﷺ يصلي إلى القبلتين، جاء بهذه الآية على سبيل الاستطراد بجامع المعرفة الجلية مع الطعن فيه، والدليل على أن هذه الآية مستطردة قوله بعد ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مَوْلَاهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أو التحويل»:

قال الطيبي: يريد أن نظم الآي السابقة والآية تستدعيه؛ لأن الكلام فيها في أمر القبلة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «عن عمر أنه سأل عبد الله بن سلام..» إلى آخره: أخرجه الثعلبي من حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٩٩/٣).

(٢) أي: ما اعتمده أبو حيان من كونه من باب الالتفات. «حاشية التفازاني» (٩٥ب).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/١٥٠ - ١٥١).

(٤) المصدر السابق (٣/١٥١).

(٥) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٤/١٩٢) من طريق محمد بن مروان السدي، عن الكلبي عن أبي صالح =

قوله: «تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن»:

قال الطيبي: أي: إخراج، فهو استثناء معنوي لا اصطلاحى.

قال: ووجه ما ذكره: أن قوله: ﴿وَلَنْ وَفِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ﴾ يدل من حيث المفهوم أن غير ذلك الفريق لا يكتُمون<sup>(١)</sup>.

قوله: «وإما خبر مبتدأ محذوف»:

لم يبين كون اللام عليه إمذا، وقد قال الطيبي: إنها للعهد، ولا يجوز أن تكون للجنس؛ لأنه لا معنى لقولك: المذكور جنس الحق الكائن من ربك، اللهم إلا على الادعاء كما في قولك: حاتم الجود<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سعد الدين: إنها حينئذ للجنس كما في ﴿ذَلِكَ أَلْكَتَبُ﴾، ومعناه: أن ما جاءك من العلم أو ما يكتُمون هو الحق لا ما تدعون وتزعمون، ولا معنى حينئذ للعهد.

ثم قال: ومما يجب التنبه له: أن ما ذكر في بيان العهد والجنس تقرير لحاصل المراد لا تقرير لموقع مفردات الكلام، فلا يتوهم أن في الأول حذف مبتدأ ولا في الثاني حذف خبر هو متعلق ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ مع موصول به.

قوله: «و﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ حال»:

قال الشيخ سعد الدين: أي: مؤكدة، مثل: هو الحق بينا<sup>(٣)</sup>.

= عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومحمد بن مروان والكلبي متروكان، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(١) انظر: «فروح الغيب» للطبي (١٥١/٣ - ١٥٢).

(٢) المصدر السابق (١٥٢/٣ - ١٥٣).

(٣) في (ف): «مبينا». والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفاتراني» (و٩٦).

قوله: «أَوْ مَفْعُولٌ ﴿يَعْلَمُونَ﴾»: ويكون ممّا وقع فيه الظاهرُ موقعَ المضمرِ؛ أي: وهم يعلمونه كائنًا من ربِّكَ.

وجوّزَ ابنُ عطيةٍ أن يكونَ بفعلٍ مَحذوفٍ تقديره: الرّم<sup>(١)</sup>، ويدلُّ عليه قوله بعده: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾.

قوله: «إِما تحقيقُ الأمرِ»؛ أي: بأن يكونَ الخطابُ عامًا، قاله الطَّبِيُّ. وقال: إنّه أبلغُ الوجهين؛ لأنَّ الحَظْبَ مِنَ العِظَمِ بحيثُ لا يختصُّ بالخطابِ أحدٌ دونَ أحدٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أو أمرُ الأُمَّةِ»:

قال الطَّبِيُّ: فيكونُ مِنْ بابِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْنِسَاءُ﴾ [الطلاق: ١]، عَظَمَ الرِّسُولَ بتوجيهِ الخطابِ إليه، والمرادُ أُمَّتُهُ لَأَنَّهُ إِمَامُهُمْ وَقُدُوتُهُمْ عِتْبَارًا لَتَقْدُمِهِ وَإِظْهَارًا لِرُتَبَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «على الوجهِ الأبلغِ»: عبارةٌ «الكشاف»: بِالطَّفِ وَجِهٍ<sup>(٤)</sup>.

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: بمعنى: أَن مَنْ كَانَتْ أُمَّةٌ لَكَ كَانَ امْتِزَاجُهُ امْتِزَاجَكَ.

وعندي: أَن المصنَّفَ أشارَ إلى أبلغِيَّةِ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ بخلاف: فلا تَمَرِّ، أو: فلا تَكُونَنَّ مُتَمَرِّيًا، على ما حَقَّقْتُهُ في «أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٣/ ١٥٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ليست هذه عبارة «الكشاف» بل هي عبارة التفتازاني في «الحاشية على الكشاف» (و١٩٦).

(٥) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» للسيوطي (١/ ٣٤٣).

(١٤٨) - ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ مَوْئِيهَا فَاسْتَقِيمُوا الْحَزَنَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ﴾: ولكل أمة قبلة، أو: لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة، والتنوين بدل الإضافة.

﴿هُوَ مَوْئِيهَا﴾ أحد المفعولين محذوف؛ أي: هو موليها وجهه، أو الله تعالى موليها إياه.

وقرئ: (ولكل وجه) بالإضافة<sup>(١)</sup>، والمعنى: وكل وجهه الله موليها أهلها، واللام مزيدة للتأكيد جبراً<sup>(٢)</sup> لضعف العامل.

وقرأ ابن عامر: ﴿هو مولاها﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي: هو مولى تلك الجهة قد وليها.

﴿فَاسْتَقِيمُوا الْحَزَنَاتِ﴾ من أمر القبلة وغيره مما يُنال به سعادة الدارين، أو: الفاضلات من الجهات وهي المسامته<sup>(٤)</sup> للكعبة.

﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾: في أي موضع تكونوا من موافق ومخالف، مجتمع الأجزاء ومفترقها، يحشركم الله إلى المحشر للجزاء.

أو: أينما تكونوا من أعماق الأرض وقُلل الجبال يقبض أرواحكم.

(١) في (خ): «على الإضافة». والقراءة في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (خ): «وجبراً».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧١)، و«التيسير» (ص: ٧٧).

(٤) في هامش (أ): «أي: المقابلة».

أو: أينما تكونوا من الجهات المتقابلة<sup>(١)</sup> يأتِ بكم الله جميعاً، ويجعل صلواتكم كأنها<sup>(٢)</sup> إلى جهةٍ واحدةٍ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدرُ على الإِمَاتَةِ والإِحْيَاءِ والْجَمْعِ.

قوله: «أي: هو مُؤَلِّيها وَجْهَهُ أو الله مُؤَلِّيها إِيَّاه..» إلى آخره:

السَّيِّخُ سعدُ الدِّين: يعني: أَنَّ ضَمِيرَ ﴿هُوَ﴾ يجوزُ أن يكونَ لـ(كُلِّ) والمفعولُ المحذوفُ (وجهه)، وأن يكونَ (الله) والمفعولُ المحذوفُ ضَمِيرَ (كُلِّ)، واختارَ الأوَّلَ لظهورِ المرجعِ.

وأما على قراءةِ الإِضَافَةِ فَضَمِيرُ (هو) لله قطعاً؛ إذ لا ذَكَرَ لِلْغَيْرِ، واللامُ مَزِيدَةٌ في المفعولِ لَتَقْدِيمِهِ وكونِ عاملِهِ اسمَ فاعِلٍ فَلَهَا جِهَتَانِ، انتهى.

وقال أبو حَيَّان: ما ذَكَرَهُ الرَّمْخَشَرِيُّ في توجيهِ هذه القراءةِ فاسِدٌ؛ لأنَّ العاملَ إذا تَعَدَّى لَضَمِيرِ الاسمِ لم يَتَعَدَّ إلى ظاهِرِهِ المَجْرورِ باللامِ، لا يجوزُ: لَزَيْدٍ ضَرَبْتُهُ، ولا: لَزَيْدٍ أَنَا ضَارِبُهُ؛ لِمَا يَلِزَمُ فِيهِ مِن تَعَدِّي الفعلِ المتعَدِّي لواحِدٍ إلى اثْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وقد أوردَ السَّيِّخُ سعدُ الدِّينِ هذا السُّؤَالَ وأجابَ عنه فقال:

فإن قيل: العاملُ مُشْتَغِلٌ بِالضَّمِيرِ فكيفَ يعملُ في المُتَقَدِّمِ؟

قلنا: العاملُ مَحذوفٌ والمذكورُ تَفْسِيرٌ له؛ أي: لِكُلِّ جِهَةٍ اللهُ مُؤَلِّ مُؤَلِّيها، انتهى.

وقد قال أبو حَيَّان عَقِبَ كَلامِهِ السَّابِقِ: ولا يجوزُ أن يُقَدَّرَ عامِلٌ في (لِكُلِّ جِهَةٍ)

(١) في هامش (أ): «في نسخة: المخالفة».

(٢) في (ت): «صلواتكم كلها»، والمثبت من (أ) و(خ)، ووقع بعدها في (خ): «صلاة».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٠٥ - ١٠٦).

يفسره قوله: ﴿مَوْلَاهَا﴾ كتقديرنا: زيدًا أنا ضاربُهُ؛ أي: أضربُ زيدًا أنا ضاربُهُ، فتكون المسألة من باب الاشتغال؛ لأنَّ المشتغل عنه لا يجوزُ أن يُجرَّ بحرف الجرِّ، تقول: زيدًا مررتُ به؛ أي: لا بستُ زيدًا، ولا يجوزُ: بزيد مررتُ به<sup>(١)</sup>، انتهى.

وليس هذا الذي قدَّره الشيخ سعد الدين؛ لأنَّه قدَّره متأخرًا، والذي نفى أبو حيَّان تقديره أن يكون مُقدَّمًا، فتأمل.

ثم قال أبو حيَّان: ولا يصحُّ في توجيه هذه القراءة أن تكون (لكلِّ وجهه) في موضع المفعول الثاني لـ ﴿مَوْلَاهَا﴾ والأوَّل الضمير المتصلة به العائد إلى أرباب القبلات، لنصِّ النحويين على أنَّ هذه اللام لا تزدُ فيما يتعدَّى لاثنين<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ووجهها بعضهم بأنَّ (لكل وجهه) مفعولٌ أوَّل على حذف المضاف، أي: لكلِّ صاحب وجهه، وضميرٌ مؤلِّها مفعولٌ ثانٍ، وهو مردودٌ بما رُدَّ به الذي قبله.

وقال ابن عطية: اللام متعلِّقة بقوله: ﴿فَاسْتَبَقُوا﴾؛ أي: استبقوا الخيرات لكلِّ وجهه ولا كموها ولا تعترضوا فيما أمركم به، فقدَّم المجرور على الأمر للاهتمام بالوجهة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حيَّان: وهذا توجيهٌ لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

وقال السفاقي: لم ينصَّ الرَّمخسريُّ على أنَّ الهاءَ ضميرُ المفعول، فيجوزُ أن يكونَ عنده ضميرُ المصدرِ؛ أي: مؤلِّي التَّوَلَّى كقوله:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٠٦/٣).

(٢) المصدر السابق (١٠٦/٣ - ١٠٧).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢٢٤/١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٠٧/٣).

هذا سُرَاقَةٌ للقرآن يَدْرُسُهُ<sup>(١)</sup>

أي: يدرس الدرس، ويدل عليه ذكره للمثال بعدها ولو كانت ضمير المفعول لذكرها، وعلى هذا فيكون المثال مُطَابِقًا؛ لأنَّ ضَمِيرَ المصدر لا تأثير له في المسئلة.

وقد ذكر الفارسي هذا التخريج في «الحجة» وجعل الهاء ضمير التولية<sup>(٢)</sup>.

قال: وقول أبي حيان: (إنَّ المشتغل عنه لا يجوز أن يُجَرَّ بحرف الجر) قد أجازهُ بعضهم، وحَمَلَ عليه قراءة مَنْ قرأ: (وللظالمين أعداء لهم)<sup>(٣)</sup> ونقله أبو حيان نفسه في «شرح التسهيل»<sup>(٤)</sup>.

قال: وقوله: إنَّهم منعوا زيادة اللام فيما يتعدى لاثنين، تبع فيه ابن مالك في «شرح الكافية»<sup>(٥)</sup>، وفيه نظر؛ فقد أطلق ابن عُصفور وغيره أنَّ المفعول يجوز إدخال اللام عليه للتقوية إذا تقدَّم على العامل، ولم يُقَيِّدوه بأن يكون ممَّا يتعدى إلى واحد، وقد قال الفارسي: إن هذه القراءة تصحُّ على حذف مضاف، وهو أن يقدر: ولكل ذي وجهة هو مولِّها، المعنى: أنه مولٌّ لكل ذوي وجهة وجهتهم<sup>(٦)</sup>.

قال: وقول ابن مالك في تعليل المنع: (لأنَّها إما أن تزداد فيهما فلا نظير له، أو في أحدهما فيلزم الترجيح بدون مرجح)<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم في تفسير سورة الفاتحة.

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (١/ ٢٤٠).

(٣) ذكرها الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: «التذيل والتكميل» لأبي حيان (٦/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٨٠٣).

(٦) انظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (٢/ ٢٤١).

(٧) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٢/ ٨٠٤).

جوابه: أَنَّهَا تُرَادُّ فِي الْمَتَقَدِّمِ مِنْهُمَا وَتَرْجَحُ بضعفِ طلبِ العاملِ لَهُ لِتَقَدُّمِهِ كَمَا فِي الْآيَةِ<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١٤٩) - ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾: وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ خَرَجْتَ لِلسَّفَرِ ﴿قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إِذَا صَلَّيْتَ ﴿وَإِنَّهُ﴾: وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ ﴿لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وقرأ أبو عمرو وبالياء<sup>(٢)</sup>.

(١٥٠) - ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ كَرَّرَ هَذَا الْحُكْمَ لِتَعَدُّدِ عِلَلِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ لِلتَّحْوِيلِ ثَلَاثَ عِلَلٍ: تَعْظِيمَ الرُّسُولِ بِابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، وَجَرِيَّ الْعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى أَنْ يُولِّيَ كُلَّ أَهْلِ مِلَّةٍ وَصَاحِبِ دَعْوَةٍ وَجْهَةً يَسْتَقْبِلُهَا وَيَتَمَيَّزُ بِهَا، وَدَفَعَ حُجَجَ الْمُخَالَفِينَ عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ.

وَقُرِّنَ بِكُلِّ عِلَّةٍ مَعْلُولُهَا كَمَا يُقَرَّنُ الْمَدْلُولُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ دَلَائِلِهِ تَقْرِيباً وَتَقْرِيراً<sup>(٣)</sup>، مَعَ أَنَّ الْقَبْلَةَ لَهَا شَأْنٌ وَالنَّسْخُ مِنْ مِظَانِ الْفِتْنَةِ وَالشَّبْهَةِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يُؤَكَّدَ أَمْرُهَا وَيُعَادَ ذِكْرُهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

(١) لم أجده في المطبوع من «المجيد».

(٢) والباقون بالتاء. انظر: «التيسير» (ص: ٧٧).

(٣) قوله: «تقريباً وتقريراً» تعليل لقوله: «ذكر للتحويل ثلاث عِلَلٍ». انظر: «حاشية الأنصاري»



﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ علة لقوله: ﴿قُولُوا﴾، والمعنى: أن التولية عن الصخرة إلى الكعبة تدفع احتجاج اليهود بأن المنعوت في التوراة قبلته الكعبة، وأن محمداً يحدّد ديننا ويتبعنا في قبلتنا، والمشرّكين بأنه يدّعي ملّة إبراهيم ويخالف قبلته.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ استثناء من الناس؛ أي: لئلا يكون لأحد من الناس حجة إلا للمعاندين منهم، فإنهم يقولون: ما تحوّل إلى الكعبة إلا ميلاً إلى دين قومهم وحجاً لبلده، أو بدا له فرجع إلى قبلته آباءه، ويوشك أن يرجع إلى دينهم. وسمّى هذه حجة كفوله: ﴿مُجْنَهُمْ دَاحِضَةٌ﴾ [الشورى: ١٦] لأنهم يسوقونها مساقها.

وقيل: الحجة بمعنى الاحتجاج.

وقيل: الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة رأساً كقوله:

ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم  
بهنّ فلول من قراع الكتائب<sup>(١)</sup>  
للعلم بأن الظالم لا حجة له.

وقرئ: (إلا الذين ظلموا)<sup>(٢)</sup> على أنه استئناف بحرف التنبيه.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾: فلا تخافوهم فإن مطاعنهم لا تضرّكم ﴿وَأَخْشَوْنِي﴾: فلا تُخالفوا ما أمرتكم به<sup>(٣)</sup>.

(١) البيت للناطقة الذبياني في «ديوانه» (ص: ١٥).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨)، و«الكشاف» (١/ ٣٨٦)، عن زيد بن علي.

(٣) «به»: ليس في (خ).

﴿وَلَا تَمْنَعِي عَيْنُكَ عَنْكَ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ علة محذوف؛ أي: وأمرتكم لإتمامي النعمة عليكم وإرادتي اهتداءكم، أو عطف على علة مقدرة مثل: واخشوني لأحفظكم عنهم ولا تم نعمتي عليكم، أو ﴿لئلا يكون﴾<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «تمام النعمة دخول الجنة».

وعن علي رضي الله عنه: تمام النعمة الموت على الإسلام.

(١٥١) - ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ أي: ولا تم نعمتي عليكم في أمر القبلة أو في الآخرة كما أتممتها بإرسال رسولٍ منكم.

أو بما بعده؛ أي: كما ذكرتكم بالإرسال فاذكروني.

﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾: يحملكم على ما تصيرون به أذكاء، قدّمه باعتبار القصْدِ وأخّره في دعوة إبراهيم باعتبار الفعل.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ بالفكر والنظر؛ إذ لا طريق إلى معرفته سوى الوحي، وكرّر الفعل ليدل على أنّه جنس آخر.

(١٥٢) - ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.

﴿فَاذْكُرُونِي﴾ بالطاعة ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالثواب.

﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾ ما أنعمت به عليكم ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ بجحد النعم وعصيان

الأمر.

(١) قوله: «أو»: ﴿لئلا يكون﴾: عطف على قوله: «علة مقدرة»؛ أي: عطف على ﴿لئلا يكون﴾. انظر:

«حاشية الأنصاري» (١/٤٣٧).

قوله: «استثناء من الناس»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يعني به البدل؛ لَأَنَّهُ الْمُخْتَارُ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ فَيَكُونُ مَجْرُورًا.

قوله: «وَسَمَّى هَذِهِ حُجَّةً..» إِلَى آخِرِهِ:

حَاصِلُهُ: تَقْرِيرٌ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحُجَّةِ الْمُتَمَسِّكُ حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا، أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ.

وَقَالَ الرَّجَّاجُ: تَقُولُ: مَا لَكَ عَلَيَّ حُجَّةٌ إِلَّا الظُّلْمُ؛ أَي: مَا لَكَ عَلَيَّ حُجَّةٌ أَلْبَتَهُ وَلَكِنَّكَ تَظْلِمُنِي، وَإِنَّمَا سَمَى ظُلْمَهُ حُجَّةً لِأَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهِ سَمَاهُ حُجَّةً<sup>(١)</sup>.

قوله:

«وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بَهَنَ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ»

هُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْفُلُولُ: كُسُورٌ فِي حَدِّ السَّيْفِ؛ وَاحِدُهَا: فُلٌّ بِالْفَتْحِ، وَالْقِرَاعُ: الضَّرَابُ، وَالْكَتَائِبُ: جَمْعُ كَتِيبَةٍ وَهِيَ الْجَيْشُ، وَالْبَيْتُ مِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الدَّمَ.

قوله: «وَأَرَادَنِي اهْتِدَاءُكُمْ»: فَسَّرَ بِهِ لَاسْتِحَالَةَ حَقِيقَةِ التَّرَجِّي.

قوله: «أَوْ لَثَلًا يَكُونُ الْعُطْفُ عَلَيْهِ»: هُوَ الصَّوَابُ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْدِيرِ مَعَ وَجُودِ عَلَّةٍ مُصَرَّحَةٍ يَصَحُّ الْعُطْفُ عَلَيْهَا.

(١) انظر: «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج (١/٢٢٧).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص: ٤٤).

ورجَّحه أبو حيان قال: ولا يضرُّ الفصلُ بالاستثناء وما بعده؛ لأنَّه من مُتعلِّقِ العِلَّةِ الأولى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وفي الحديث: تمامُ النِّعمَةِ دُخُولُ الجَنَّةِ»:

أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» والترمذيُّ من حديثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وعن عليٍّ: تمامُ النِّعمَةِ المَوْتُ على الإسلامِ»:

أخرجه<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مُتَّصِلٌ بما قبله»: الكافُ على هذا للتَّشْبِيهِ قطعاً.

قوله: «أو بما بعده..» إلى آخره:

قال أبو حيان: الكافُ على هذا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ للتَّشْبِيهِ<sup>(٤)</sup> وَأَنْ تَكُونَ للتَّعْلِيلِ.

قال: وهو الأظهرُ.

قال: ثُمَّ هَذَا الْقَوْلُ قَدْ رَدَّه مَكِّيٌّ لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لَهُ جَوَابٌ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ مَا قَبْلَهُ لِاشْتِغَالِهِ بِجَوَابِهِ<sup>(٥)</sup>.

قال: وما ذَكَرَهُ مَكِّيٌّ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١١٧/٣).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٥)، والترمذي (٣٥٢٧) وقال: حديث حسن.

(٣) كذا وقع في النسخ بلا ذكر التخريج، ويبض له المصنف في (ف) بمقدّر خمس كلمات. وقد ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٠٦/٤).

(٤) في (س) و(ز): «للتَّشْبِيهِ».

(٥) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي (٥١٠/١).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١١٩/٣ - ١٢٠).

قوله: «قَدَّمَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَقْصِدِ<sup>(١)</sup> وَأَخَّرَهُ فِي دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ»: وَجَّهَهُ أَبُو حَيَّانَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّزْكِيَةِ هُنَا التَّطْهِيرُ مِنَ الشَّرِّ، وَهَنَّاكَ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُمْ خِيَارُ أَزْكَيَاءَ، وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَعْلِيمِ الشَّرَائِعِ وَالْعَمَلِ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قوله: «وَاشْكُرُوا لِي مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ (شَكَرَ) يَتَعَدَّى لَوَاحِدٍ بِحَرْفِ جَزٍّ وَلَا خَرَّ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ إِنَّهُ يُنْشَدُ هُنَا قَوْلُ الْقَائِلِ:

وَلَوْ كَانَ يَسْتَغْنِي عَنِ الشُّكْرِ مُنْعِمٌ      لِرَفْعَةِ شَأْنٍ أَوْ عُلُوِّ مَكَانٍ  
لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ      فَقَالَ: اشْكُرُونِي أَيُّهَا الثَّقَلَانِ<sup>(٤)</sup>

(١٥٣) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ عَنِ الْمَعَاصِي وَحُظُوظِ النَّفْسِ ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْعِبَادَاتِ وَمَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِينَ وَمُنَاجَاةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بِالنَّصْرِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.

(١٥٤) - ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾؛ أَي: هُمْ أَمْوَاتٌ ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾: بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ مَا حَالُهُمْ، وَهُوَ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ حَيَاتَهُمْ لَيْسَتْ بِالْجَسَدِ وَلَا

(١) فِي (س): «الْقَصْد».

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٣/١٢٢).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣/١٢٦).

(٤) أَوْرَدَهُمَا الشَّيْرَازِيُّ فِي «الْمَنْهَجِ الْمَسْلُوكِ فِي سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ» (ص: ٣٣٢)، وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُمَا، وَفِيهِ: (مَاجِد) بِدَلِّ (مَنْعَم)، وَ(حَال) بِدَلِّ (شَأْن)، وَ(أَمْرُ الرَّحْمَنِ بِالشُّكْرِ خَلْقَهُ) بِدَلِّ (أَمْرُ اللَّهِ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ).

مِنْ جَنْسٍ مَا يُحْسِنُ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ لَا يَدْرِكُ بِالْعَقْلِ بَلْ بِالْوَحْيِ.  
وعن الحسن: إِنَّ الشَّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ تُعْرَضُ أَرْزَاقُهُمْ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ فَيَصُلُّ  
إِلَيْهِمُ الرُّوحُ وَالْفَرْحُ كَمَا تُعْرَضُ النَّارُ عَلَى أَرْوَاحِ آلِ فِرْعَوْنَ غَدَوًا وَعَشِيًّا فَيَصُلُّ  
إِلَيْهِمُ الْوَجَعُ<sup>(١)</sup>.

وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَهَدَاءِ بَدْرٍ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ.  
وفيهما دلالة على أَنَّ الْأَرْوَاحَ جَوَاهِرُ قَائِمَةٌ بَأَنْفُسِهَا مَغَايِرَةٌ لِمَا يُحْسِنُ مِنَ الْبَدَنِ تَبْقَى  
بَعْدَ الْمَوْتِ ذَرَاكَةً، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ نَطَقَتِ الْآيَاتُ وَالسَّنَنُ، وَعَلَى  
هَذَا فَتَخْصِيصُ الشَّهَدَاءِ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَزِيدِ الْبَهْجَةِ وَالْكَرَامَةِ.

(١٥٥ - ١٥٦) - ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ  
وَالشَّرَاتِ وَبَشِيرٍ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١٥٥)</sup> الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾: وَلَنَصِيبَنَّكُمْ إصَابَةً مِّنْ يَخْتَبِرُ أَحْوَالَكُمْ: هَلْ تَصْبِرُونَ عَلَى الْبَلَاءِ  
وَتَسْتَسْلِمُونَ لِلْقَضَاءِ؟

﴿بَشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾: أَي: بِقَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَلَّهْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا  
وَقَاهُمْ عَنْهُ لِيُخَفَّفَ عَلَيْهِمْ وَيُرِيَهُمْ أَنَّ رَحْمَتَهُ لَا تَفَارُقُهُمْ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَصِيبُ بِهِ  
مُعَانِدِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ قَبْلَ وَقْعِهِ لِيُوطَّنُوا عَلَيْهِ نَفْسَهُمْ.

﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ﴾ عَطْفٌ عَلَى (شَيْءٍ) أَوْ ﴿الْخَوْفِ﴾، وَعَنْ  
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَوْفُ: خَوْفُ اللَّهِ، وَالْجُوعُ: صَوْمُ رَمَضَانَ، وَالنَّقْصُ مِنْ  
الْأَمْوَالِ: الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَاتُ، وَمِنْ الْأَنْفُسِ: الْأَمْرَاضُ، وَمِنْ الشَّرَاتِ: مَوْتُ الْأَوْلَادِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤ / ٢٢١).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥). وهو في «أحكام القرآن» للشافعي (١ / ٣٩) بنحوه.

وعن النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: أَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقول: أَقْبَضْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فيقولون: حَمَدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فيقولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ الْخُطَابُ  
لرَسُولِ اللَّهِ أَوْ لِمَنْ تَنَاقَشَ مِنْهُ الْبَشَارَةُ، وَالْمُصِيبَةُ تَعْمُ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ مَكْرُوهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ يُوْذِي الْمُؤْمِنَ فَهُوَ لَهُ مُصِيبَةٌ».

وَلَيْسَ الصَّبْرُ بِالْإِسْتِرْجَاعِ بِاللِّسَانِ، بَلْ بِالْقَلْبِ <sup>(١)</sup> بِأَنْ يَتَصَوَّرَ مَا خُلِقَ لِأَجَلِهِ وَأَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى رَبِّهِ، وَيَتَذَكَّرُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَرَى أَنَّ مَا أَبْقَى عَلَيْهِ أَعْصَافُ مَا اسْتَرَدَّ مِنْهُ فَيَهْوَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْتَسَلِّمُ لَهُ، وَالْمُبَشِّرُ بِهِ مُحَذِّفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

(١٥٧) - ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ: الدُّعَاءُ، وَمِنْ اللَّهِ: التَّزَكِّيَّةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَجَمْعُهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى كَثَرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا، وَالْمَرَادُ بِالرَّحْمَةِ: اللَّطْفُ وَالْإِحْسَانُ.

وعن النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عِقَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ».

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَرْجَعُوا وَسَلَّمُوا لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) في (ت) و(خ): «بل بالقلب».

قوله: «بَلْ هُمْ أَحْيَاء»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: لَيْسَ هُوَ عَطْفًا عَلَى الْقَوْلِ بَلْ هُوَ إِضْرَابٌ عَنْ نَهْيِهِمْ إِلَى الْإِخْبَارِ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنْذِرًا تَحْتَ قَوْلٍ مُضْمَرٍ؛ أَيْ: بَلْ قَوْلُوا: هُمْ أَحْيَاء، قَالَ: لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدُ<sup>(١)</sup>: «وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَهُوَ تَنْبِيْءٌ عَلَى أَنَّ حَيَاتَهُمْ لَيْسَتْ بِالْجَسَدِ..» إِلَى آخِرِهِ:

الرَّاجِعُ: أَنَّ حَيَاتَهُمْ بِالْجَسَدِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ الشُّعُورِيَّةِ مِنَ الْحَيِّ كَمَا أَوْضَحْتُهُ بِأَدَلَّتِهِ فِي «كِتَابِ الْبَرْزَخِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حَيَاةَ الرُّوحِ ثَابِتَةٌ لِجَمِيعِ الْأَمْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَيَاةُ الشَّهِيدِ بِالْجَسَدِ لَاسْتَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِيزَةٌ، فَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»؛ أَيْ: بِحَيَاتِهِمْ بِأَجْسَادِهِمْ لَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمُغَيَّبِ عَنْكُمْ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: لَا تَرَوْنَهُمْ فَتَعَلَّمُوا أَنَّهُمْ أَحْيَاء»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الشُّهَدَاءَ»<sup>(٥)</sup>.. إِلَى آخِرِهِ:

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى فَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ز) وَ(س): «بَعْدَهُ».

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (١٢٩/٣).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ الصُّدُورِ بِشَرْحِ حَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ» (ص: ٢٠٣) وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧٠٣/٢).

(٥) فِي (ز): «أَنَّ الشَّهِيدَ».

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٧).



وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر باب الجنة في قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشيّة»<sup>(١)</sup>.

قوله: «والآية نزلت في شهداء بدر»:

أخرجه ابن منده في كتاب «الصحابة» من طريق السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وكانوا أربعة عشر»:

هم حارثة بن سراقه، ورافع بن المعلى، وذو الشمالين ابن عبد عمرو الخزاعي، وسعد بن خيثمة، وصفوان بن بيضاء، وعاقل بن البكير الليثي، وعبيدة بن الحارث، وعمير بن الحمام، وعمير بن أبي وقاص - وكان سنه ستة عشر أو سبعة عشر عاماً -، وعوف ومعوذ ابنا عفراء، ومبشر بن عبد المنذر، ومهجع مولى عمر بن الخطاب، ويزيد بن الحارث.

قوله: «عطف على ﴿يَتَى﴾»:

قال الشيخ سعد الدين: هذا<sup>(٣)</sup> أوجه نظراً إلى تنكير (نقص).

قوله: «إذا مات ولد العبد...» الحديث:

أخرجه الترمذي من حديث أبي موسى وحسنه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٩٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٤/٥): رواه أحمد، وإسناده رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن منده في «معركة الصحابة» (ص: ٣٢٥)، ومحمد بن مروان هو السدي الصغير كذاب، والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٣) في (س): «فهذا».

(٤) رواه الترمذي (١٠٢١)، وقال: حسن غريب.

قوله: «كلُّ شيءٍ يؤذي المؤمنَ فهو له مُصيبةٌ»:

أخرجه ابنُ أبي الدنيا في كتابِ «العزاء» من حديثِ عكرمةَ مُرسلاً بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» موصولاً من حديثِ أبي أمامةَ بلفظ: ما أصابَ المؤمنَ ممَّا يكرهُ فهو مُصيبةٌ<sup>(٢)</sup>، وله شواهدُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وجمعُها للتنبيهِ على كثرتها).

الشيخُ سعدُ الدِّين: جمعُ الصَّلواتِ للتكريرِ كاللَّتْنَةِ<sup>(٤)</sup> في لَبَيْكَ بمعنى: أنَّه لا انقطاعَ لرافتهِ، وذلك لأنَّ حملَ الصَّلواتِ على عدَّةٍ من ذلك ثلاثةٌ أو ما<sup>(٥)</sup> فوقها ممَّا ليس له كبيرُ معنى.

قوله: «مَن استرجَعَ عندَ المصيبةِ جبرَ الله مُصيبتهُ وأحسنَ عُقباهُ وجعلَ له خلفاً صالحاً يرضاهُ»:

قالَ الطَّيِّبِيُّ: ما وجدتهُ في الكتبِ المُعتبرةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٨٠)، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٢٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣١): رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤١٢) عن عمران القصير عن النبي ﷺ بلفظ: «كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة»، وكذا رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) عن أبي إدريس الخولاني عن النبي ﷺ مرسلاً أيضاً.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٥٢) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: كل شيء أصاب المؤمن يكرهه فهو مصيبة.

(٤) في (س): «اللتنية».

(٥) في (ز): «ثلاثة فما».

(٦) انظر: «فروع الغيب» للطبي (٢/ ١٦٦).

قلت: أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ والطَّبْرَانِيُّ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

(١٥٨) - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ هُمَا عَلَمَا جَبَلَيْنِ<sup>(٢)</sup> بمكة ﴿مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾: مِنْ أَعْلَامٍ مَنَاسِكَه، جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَهِيَ الْعَلَامَةُ.

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ الْحُجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَالْإِعْتِمَارُ: الزِّيَارَةُ، فُعْلُبًا<sup>(٣)</sup> شَرْعًا عَلَى قَصْدِ الْبَيْتِ وَزِيَارَتِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَخْصُوصَيْنِ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ كَانَ إِسَافٌ عَلَى الصَّفَا وَنَائِلَةٌ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَعَوْا مَسَحُوهُمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَكُسِرَتِ الْأَصْنَامُ تَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذَلِكَ فَتَرَلَّتْ.

(١) رواه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٢٦٤ / ١)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٣٠٢٧)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩٢٤٠)، من طريقِ علي بن أبي طلحة عن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهو منقطع؛ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابنِ عَبَّاسٍ ولم يره، لكن ذكر النحاس في «إعراب القرآن» (٧٣ / ٣) عن الإمام أحمد قوله: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً.

ويشهد له ما رواه مسلم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم اؤْجِرْني في مصيبتِي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنني قتلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، الحديث.

(٢) في (خ): «هما جبلان».

(٣) في (أ): «نقلنا».

والإجماعُ على أنه مشرُوعٌ في الحجِّ والعمرة، إنَّما الخلافُ في وجوبه، فعن أحمدَ أنه سنَّةٌ، وبه قال أنسٌ وابن عباسٍ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فإنه يفهمُ منه التخييرُ، وهو ضعيفٌ لأنَّ نفي الجناحِ يدلُّ على الجوازِ الدَّاخِلِ في معنى الوجوبِ فلا يدفعُه، وعن أبي حنيفةً أنه واجبٌ يُجَبَّرُ بالدم، وعن مالكٍ والشافعيَّ أنه رُكنٌ؛ لقوله عليه السلام: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ أي: فعل طاعةً فرضًا كان أو نفلًا، أو زادَ على ما فرضَ<sup>(١)</sup> عليه من حجٍّ أو عمرةٍ أو طوافٍ، أو تطوَّعَ بالسَّعْيِ إن قلنا: إنه سنَّةٌ.

و﴿خَيْرًا﴾ نصبٌ على أنه صفةٌ مَصْدَرٌ مَحذُوفٌ، أو بحذفِ الجارِّ وإيصالِ الفعلِ إليه، أو بتعديَّةِ الفعلِ لتضمُّنه معنى أتى أو فَعَلَ.

وقرأ حمزةٌ والكسائيُّ ويعقوبُ: ﴿يَطَوَّعُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأصلُه: يتطوَّع، فأدغمَ مثل ﴿يَطَوَّفُ﴾.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: مَثِبٌّ على الطاعةِ لا تخفى عليه.

قوله: «عَلَمًا جبِلين» واللامُ فيهما لازمةٌ للغلبةِ.

قوله: «وهي العلامةُ»:

في «الصحاح»: الشعائرُ: أعمالُ الحجِّ، وكلُّ ما جُعِلَ عَلَمًا على طاعةِ الله.

قال الأصمعيُّ: الواحِدُ شَعِيرَةٌ، وقيل: شِعَارَةٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَانَ إِسَافٌ..» إلى قوله: «فَنَزَلَتْ».

(١) في (خ) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٢)، و«التيسير» (ص: ٧٧)، و«النشر» (٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: شعر).

أُخْرِجَ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَوَّلُهُ: إِنَّ وَثْنًا يُسَمَّى: إِسَافًا، وَوُثْنًا يُسَمَّى: نَائِلَةً، وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ: فَذَكَرَ الصَّفَا مِنْ أَجْلِ الْوُثْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأُثِّنَتِ الْمَرْوَةُ مِنْ أَجْلِ الْوُثْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا مُوْتَنًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا أَحَادِيثُ بِمَعْنَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ»:

أُخْرِجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: الطَّوْافُ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ<sup>(٣)</sup>.

وَأُخْرِجَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا<sup>(٤)</sup>.  
وَأُخْرِجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا، فَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»:

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٧١٤).

(٢) روى البخاري (١٧٩٠، ٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧) - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهللون في الجاهلية لصنمين على شطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخرها، قالت: فطافوا.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/٧٢٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/٧٢٣).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٨): فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو متروك.

أخرجه بهذا اللفظ أحمدٌ من حديثِ حبيبةَ بنتِ أبي تَجْرَةَ<sup>(١)</sup>، والطَّبْرَانِيُّ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «صِفَةُ مُصَدِّرٍ مَحْذُوفٍ»؛ أي: تَطَوُّعًا.

قوله: «أو بحذفِ الجارِّ»: يؤيِّدُه قراءةُ ابنِ مسعودٍ: (بخير)<sup>(٣)</sup>، وبه جزمَ أبو حَيَّانَ<sup>(٤)</sup>.

(١٥٩ - ١٦٠) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا قُلُوبَهُمْ لِقَوْلِكَ إِنَّهُمْ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ كأخبارِ اليهودِ ﴿مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ كآلياتِ الشَّاهِدَةِ عَلَى أمرٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَأَلْهَدُوا﴾ وما يَهْدِي إِلَى وجوبِ اتِّبَاعِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾: لَخَصْنَاهُ ﴿فِي الْكِتَابِ﴾: فِي التَّوْرَةِ ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾؛ أي: الَّذِينَ يَتَأَتَّى مِنْهُمْ اللَّعْنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ. ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عَنْ الْكُتْمَانِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ أَنْ يُتَابَ عَنْهُ ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ مَا أَفْسَدُوا بِالتَّدَارُكِ ﴿وَبَيَّنَّا قُلُوبَهُمْ لِقَوْلِكَ﴾ مَا بَيَّنَّاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِمْ لَتَتِمَّ تَوْبَتُهُمْ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤). وهو حديث حسن بطرقه وشواهد.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٣٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك.

(٣) انظر: «الكشاف» (٣٩٢/١)، و«المحرر الوجيز» (٢٣٠/١)، «البحر» (١٥٦/٣)، عن ابن مسعود بلفظ: (وَمَنْ يَتَطَوَّعُ بِخَيْرٍ).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١٥٦/٣).

وقيل: مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ التَّوْبَةِ لِيَمْحُوا سِمَةَ الْكُفْرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَيَقْتَدِيَ بِهِمْ أَضْرَابُهُمْ. ﴿فَأُولَٰئِكَ أَنْتُبُ عَلَيْهِمْ﴾ بِالْقَبُولِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾: الْمُبَالِغُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَإِفَاضَةِ الرَّحْمَةِ.

(١٦١ - ١٦٢) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١٦١) خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ. ﴿

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؛ أَي: وَمَنْ لَمْ يُتَّبِ مِنَ الْكَاتِمِينَ حَتَّى مَاتَ ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾: اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِلَعْنَتِهِ<sup>(١)</sup> مِنْ خَلْقِهِ.

وقيل: الْأَوَّلُ لَعْنُهُمْ أَحْيَاءَ وَهَذَا لَعْنُهُمْ أَمْوَاتًا.

وَقَرَأَ: (وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ)<sup>(٢)</sup> عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ اسْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى؛ كَقَوْلِكَ: أَعْجَبَنِي<sup>(٣)</sup> ضَرْبُ زَيْدٍ وَعَمْرُو، أَوْ فَاعِلًا<sup>(٤)</sup> لِفِعْلِ مَقْدَرٍ نَحْوُ: وَتَلْعَنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

(١) فِي (ت): «بِلَعْنِهِ».

(٢) انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ١٨).

(٣) فِي (أ) وَ(ت): «أَعْجَبَنِي مِنْ»، وَفِي هَامِش (أ): «الظَّاهِرُ: عَجِبْتُ»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الْكَشَافِ» (٣٩٣/١) وَلَفْظُهُ: كَقَوْلِكَ: عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ وَعَمْرُو، تَرِيدُ: مَنْ أَنْ ضَرْبَ زَيْدٍ وَعَمْرُو؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَوْلَٰئِكَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ.

وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (خ)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» مَعَ كُلِّ مَنْ «حَاشِيَةُ شَيْخِ زَادَةَ» وَ«حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» وَ«حَاشِيَةُ الشَّهَابِ» وَ«حَاشِيَةُ الْقَوْنَوِيِّ»، وَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَعْجَبَنِي أَنْ ضَرْبَ زَيْدٍ وَعَمْرُو. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ فَاعِلًا» عَطْفٌ عَلَى «عَطْفًا». الْمُحَقِّقُ.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾؛ أي: في اللعنة، أو: في النار، وإصمارها قبل الذكر تفخيماً  
 لشأنها وتهويلاً، أو اكتفاءً بدلالة اللعين<sup>(١)</sup> عليها.  
 ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾: لا يُمهَلون، أو: لا يُتَطَرَّونَ ليعتذروا،  
 أو: لا يُنْظَرُ إليهم نظر رَحْمَةٍ.

قوله: «أي: الذين يتأتى منهم اللعن من الملائكة والثقلين»:

هو قول قتادة والربيع، أخرجه عنهما ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن عكرمة: أنهم كل شيء حتى البهائم والخنافس والعقارب<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن مجاهد والضحاك: أنهم دواب الأرض<sup>(٤)</sup>، ويؤيده ما أخرجه ابن  
 ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب قال: كنّا مع النبي ﷺ في جنازة  
 فقال: «إِنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَتَسْمَعُهُ كُلُّ دَابَّةٍ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ، فَتَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ  
 سَمِعَتْ صَوْتَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾» يعني: دواب الأرض<sup>(٥)</sup>.

فهذا تفسير مرفوع عن<sup>(٦)</sup> صاحب النبوة، فينبغي أن يُوقف<sup>(٧)</sup> عنده ولا يتعداه.

فإن قلت: جمع العاقل يابأه.

(١) في (أ): «بدلالة المعنى».

(٢) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٢/٧٣٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/٧٣٤).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/٧٣٤، ٧٣٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٠٢١)، والطبري في «تفسيره» (٢/٧٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(١/٢٦٩)، وانظر: «الدر المشور» للسيوطي (١/٣٩١).

(٦) في (س): «عند».

(٧) في (ز): «يقف».



قلت: هو على حد: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾، ﴿رَأَيْنَهُمْ لِي سَجِدِينَ﴾.

قوله: «عطفًا على محل اسم الله لأنه فاعل في المعنى»:

قال أبو حيان: هكذا أخرج هذه القراءة جميع من وقفنا على كلامه من المفسرين والمفسرين، وهذا الذي جَوَّزَهُ ليس بجائز؛ لِمَا تَقَرَّرَ في العطف على الموضع من أن من شرطه أن يكون ثَمَّ طَالِبٌ ومحَرِّزٌ للموضع لا يَتَغَيَّرُ، هذا إذا سَلَّمْنَا أَنَّ ﴿لَعْنَةُ﴾ هنا من المصادر التي تعمل وأنه ينحل<sup>(١)</sup> لـ(أَنْ) والفعل، والذي يظهر خلافه؛ لأنَّ المُرَادَ الاستقرار لا الحدوث، كقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ فإنه ليس معناه: ألا أن يلعن الله على الظالمين، وقولهم: (له ذكاء ذكاء الحكماء) فليس المعنى في ذلك ونحوه على الحدوث وتقدير المصدر مُنَحَلًّا لـ(أَنْ) والفعل، بل هو مثل قولهم: (له وَجْهٌ وَجْهُ الْقَمَرِ) و(شَجَاعَةٌ شَجَاعَةُ الْأَسَدِ)، فَأُضِيفَتِ الشَّجَاعَةُ لِلتَّخْصِيسِ والتَّعْرِيفِ لا على معنى: أَنْ يَشْجَعَ الْأَسَدُ.

قال: فالصواب أن يُخْرَجَ على إضمارِ فعلٍ؛ أي: ويلعنهم، أو على العطف على ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ على حذفٍ مضافٍ؛ أي: ولعنة الملائكة؛ فلمَّا حُذِفَ المضافُ أُعْرِبَ المضافُ إليه بإعرابه، أو على الابتداء والخبر محذوف؛ أي: يلعنونهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أو النَّار..» إلى آخره:

أقول: لك أن تجعله عائدًا إلى اللعنة مُرادًا بها النَّارُ، فيكون استخدامًا<sup>(٣)</sup> لا إضمارًا قبل الذِّكْرِ.

(١) في (س): «وأنه ينحل».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/١٦٣ - ١٦٤).

(٣) الاستخدام على طريقة السكاكي وأتباعه: أن يُؤْتَى بلفظ له معنيان فأكثر مُرادًا به أحدُ معانيه ثم يُؤْتَى بضميره مُرادًا به المعنى الآخر. ولابن جماعة فيه وجه آخر. انظر: «الإتقان» للسيوطي (٣/٢٨٨).

(١٦٣-١٦٤) ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١٦٣) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبِكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿

﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خطابٌ عامٌّ؛ أي: المستحقُّ مِنكم العبادةَ واحدٌ لا شريكَ له يصحُّ أن يُعبدَ أو يُسمَّى إلهاً.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تقريرٌ للوحدانية وإزاحةٌ لأنَّ يَتَوَهَّمُ أَنَّ في الوجودِ إلهاً ولكن لا يستحقُّ منهم العبادة ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ كالْحُجَّةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُؤَلِّي النِّعَمِ كُلِّهَا أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَمَا سِوَاهُ إِمَّا نِعْمَةٌ أَوْ مَنَعٌ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَهُمَا خَبْرَانِ آخَرَانِ لِقَوْلِهِ (إِلَهُكُمْ)، أَوْ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ.

قيل: لَمَّا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ تَعَجَّبُوا وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاتِّبِ بَأْيَةٍ يُعْرَفُ بِهَا صِدْقُكَ، فَزَلْتَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وَإِنَّمَا جَمَعَ السَّمَاوَاتِ وَأَفْرَدَ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّهَا طَبَقَاتٌ مُتَفَاصِلَةٌ بِالذَّاتِ مُخْتَلِفَةٌ بِالْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْأَرْضِينَ.

﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ بتعاقبهما<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ: ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾

[الفرقان: ٦٢].

﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾؛ أي: بِنَفْعِهِمْ، أَوْ بِالَّذِي يَنْفَعُهُمْ، وَالْقَصْدُ بِهِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِالْبَحْرِ وَأَحْوَالِهِ، وَتَخْصِصِ الْفُلْكِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْخَوْضِ فِيهِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى عَجَائِبِهِ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذِكْرِ الْمَطَرِ وَالسَّحَابِ لِأَنَّ مَنَاشَأَهُمَا الْبَحْرُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ.

(١) في (ت) و(خ): «تعاقبهما».

(٢) في (ت): «قُدِّمَتْ».

وَتَأْنِثُ الْفُلْكَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى السَّفِينَةِ، وَقُرِئَ بِضَمَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَصْلِ أَوْ الْجَمْعِ، وَضَمَّةُ الْجَمْعِ غَيْرُ ضَمَّةِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

﴿وَمَا أَرْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ﴾: ﴿مِنْ﴾ الْأُولَى لِلابْتِدَاءِ وَالثَّانِيَةُ لِلْيَبَانِ، وَ(السَّمَاءُ) يَحْتَمِلُ الْفُلْكَ وَالسَّحَابَ وَجَهَةَ الْعُلُوِّ.

﴿فَأَخْيَاهُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾: بِالنَّبَاتِ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ عَطَفَ عَلَى ﴿أَنْزَلَ﴾ كَأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِنَزُولِ الْمَطَرِ وَتَكْوِينِ النَّبَاتِ بِهِ وَبَثَّ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى ﴿وَمِنْ﴾ فَإِنَّ الدَّوَابَّ يَنْمُوْنَ بِالْخَصْبِ وَيَعِيشُونَ بِالْحَيَا<sup>(٢)</sup>، وَالبَثُّ: النَّشْرُ وَالتَّفْرِيقُ. ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ فِي مَهَابِهَا وَأَحْوَالِهَا، وَقَرَأَ حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ عَلَى الْإِفْرَادِ<sup>(٣)</sup>. ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَنْقَشِعُ<sup>(٤)</sup> - مَعَ أَنَّ الطَّبَعَ يَقْتَضِي أَحَدَهُمَا - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وَقِيلَ: مُسَخَّرٌ<sup>(٥)</sup> لِلرِّيَّاحِ تَقْلُبُهُ فِي الْجَوِّ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِقَافُهُ مِنَ السَّحَبِ لِأَنَّ بَعْضَهُ يَجْرُ بَعْضًا.

﴿لَا يَنْتَبِهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾: يَتَفَكَّرُونَ فِيهَا، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا بَعِيُونَ عَقُولَهُمْ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَجَّ بِهَا»<sup>(٦)</sup>؛ أَي: لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨) عن عيسى بن عمر.

(٢) أي: بالمطر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٤٧).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٢ - ١٧٣)، و«التيسير» (ص: ٧٨).

(٤) في هامش (أ): «ينكشف».

(٥) في (خ): «سخر».

(٦) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٦٨). وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٥٩):

غريب جدًا.

واعلم أنَّ دلالة هذه الآيات<sup>(١)</sup> على وجود الإله ووحديته من وجوه كثيرة يطول شرحها مفصلاً، والكلام المجمل: أنها أمورٌ ممكنةٌ وجدَّ كلُّ منها بوجهٍ مخصوصٍ من وجوهٍ محتملةٍ وأنحاءٍ مختلفةٍ؛ إذ كان من الجائزِ مثلاً أن لا تتحرَّك السَّمَاوَاتُ أو بعضها كالأرض، وأن تتحرَّك بعكس حركاتها، وبحيث تصير المنطقة دائرةً مارةً بالقطبين، وأن لا يكون لها أوجٌ وحضيضٌ أصلاً<sup>(٢)</sup>، أو على هذا الوجه لبساطتها وتساوي أجزائها، فلا بدَّ لها من مُوجِدٍ قادرٍ حكيمٍ يوجدها على ما تستدعيه حكمته وتقتضيه مشيئته، متعالياً عن معارضة غيره، إذ لو كان معه إلهٌ يقدر على ما يقدر عليه، فإن توافقت إرادتهما فالفعل: إن كان لهما لزَمَ اجتماعُ مؤثرين على أثرٍ واحدٍ، وإن كان لأحدهما لزَمَ ترجيحُ الفاعلِ بلا مرجحٍ وعجزُ الآخرِ النَّافي لاهيئته، وإن اختلفت لَزِمَ التَّماثُلُ والتَّطارُدُ كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وفي الآية تنبيهٌ على شرف علم الكلام وأهمِّه، وحثٌّ على البحث والنظر فيه.

قوله: «تقريرٌ للوحدانية»:

قال الإمام: «لأنَّه لَمَّا قال: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾ أَمَكَّنَ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ أَحَدٍ: هَبْ أَنْ إِلَهَنَا وَاحِدٌ، فَلَعَلَّ إِلَهَ غَيْرِنَا مُغَايِرٌ لِإِلَهِنَا، فَأَزَالَ هَذَا الْوَهْمَ بَيَانِ التَّوْحِيدِ الْمُطْلَقِ<sup>(٣)</sup>. الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ بحسبِ صدرِ الكلامِ نَفْيَ لِكُلِّ إِلَهٍ سِوَاهُ، وَبِحَسَبِ الْاسْتِثْنَاءِ إِبْثَاتُ لَهُ وَلِأَلُوْهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِبْثَاتٌ سَيِّمًا إِذَا كَانَ

(١) في (خ): «الآية».

(٢) الأوج: أبعدُ بُعدٍ من المركز، والحضيضُ يقابله. انظر: «حاشية القونوي» (٤/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٤٩).

بدلاً، فإنه يكون هو المقصود بالنسبة<sup>(١)</sup>، ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة حتى لا يكاد يُستعمل (لا إله إلا الله) بالنصب و(لا إله إلا إياه).

فإن قيل: كيف يصح أن البدل هو المقصود والنسبة إلى المبدل منه سلبية؟ قلنا: إنما وقعت النسبة إلى البدل بعد النقض بـ(إلا) فالبديل هو المقصود بالنفي المُعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه، ونقض النفي إثبات. قوله: «وما سواه إما نعمة أو مُنعم عليه»:

الشيخ سعد الدين: فإن قيل: الكفر والمعصية وسائر القبائح ليست بنعمة ولا مُنعم عليها.

قلنا: هي كلها من حيث القابلية والفاعلية وما يرجع إلى الوجود والتشبيه نعمة، ومرجع الشر والقبح إلى العدم. قوله: «وهما خبران»:

أي: لا بدلان إذ لا بدل للبدل، قاله الشيخ سعد الدين. وقال أبو حيان: يجوز أن يكون ﴿الرَّحْمَنُ﴾ بدلاً من ﴿هُوَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قيل: لَمَّا سَمِعَهُ المَشْرُكُونَ...» إلى آخره:

أخرجه الفريابي في «تفسيره»، وسعيد بن منصور في «سننه»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي الضحى مُفَصَّلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): «المقصود بالتنبيه».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦٩/٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٩ - تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٦/٣)، والواحي =

قوله: «وإنما جمع السماوات وأفرد الأرض لأنها طبقات متفاضلة بالذات مختلفة بالحقيقة بخلاف الأرضين»

هذا قول الحكماء، وأما أهل السنة فالأرضون عندهم أيضا طبقات متفاضلة بالذات بين كل أرض وأرض مسيرة خمس مئة عام، كذا وردت به الأحاديث والآثار، وقد استوعبتها في كتابي الذي سمّيته بـ«الهيئة السنية في الهيئة السنية»<sup>(١)</sup>.

قال أبو حيان: تكلم أهل الهيئة هنا بتخاليط كثيرة أخذوها بعقولهم لا أصل لها في الشرع<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض<sup>(٣)</sup> أهل البلاغة أن النكتة في إفراد الأرض ثقل جميعها من حيث اللفظ وهو أرضون، ولهذا لما أريد ذكر جميع الأرضين قال: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» [الطلاق: ١٢] ورُبَّ مفرد لم يقع في القرآن جمعه لثقله وخفة المفرد، وجمع لم يقع في القرآن مفردة لثقله وخفة الجمع كالآلآب.

قوله: «أي: بنفعهم»<sup>(٤)</sup> أو بالذي ينفعهم:

أي: (ما) إمّا مصدرية أو موصولة، والباء على الأول للسبب، وعلى الثاني للحال.

= في «أسباب النزول» (ص: ٤٨)، جميعهم عن أبي الضحى، وأبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٣٩٥)، وعزاه للفريابي وسعيد بن منصور والطبري وغيرهم. (١) وهو مطبوع ضمن «مجموعة الحديث الشريف» في «مجموع رسائل العلامة السيوطي» الذي تصدره دار اللباب.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٧١).

(٣) «بعض»: ليس في (ز) و(س).

(٤) في (س): «قوله إما بنفعهم».

قوله: «قَدَّمَهُ عَلَى ذِكْرِ الْمَطَرِ وَالسَّحَابِ؛ لِأَنَّ مَنَشَأَهُمَا الْبَحْرُ»:

هذا أَيْضًا قَوْلُ الْحُكَمَاءِ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأُورِدَتْهَا فِي الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَحَاصِلُهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ السَّحَابَ مِنْ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَطَرُ مِنْ بَحْرِ تَحْتَ الْعَرْشِ.

قوله: «وَقُرِئَ بِضَمَّتَيْنِ»: لَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَيَّانَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ.

قوله: «عَطَفَ عَلَى ﴿أَنْزَلَ﴾...» إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: لَا يَصِحُّ عَطْفُهُ عَلَى ﴿أَنْزَلَ﴾ وَلَا عَلَى ﴿وَمَنْ﴾ لِأَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ فِي حَيْزِ الصَّلَةِ فِيحْتَاجُ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمَوْصُولِ وَتَقْدِيرُهُ: وَبَثَّ بِهِ فِيهَا، وَحَذَفُ هَذَا الضَّمِيرِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِهِ وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْحَرْفِ أَنْ يُجَرَّ الْمَوْصُولُ بِمِثْلِهِ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمَوْصُولِ - أَي: وَمَا بَثَّ - لَفْهَمِ الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup>، وَفِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ وَهُوَ جَعْلُهُ آيَةً مُسْتَقِلَّةً، وَحَذْفُ الْمَوْصُولِ جَائِزٌ سَائِعٌ<sup>(٣)</sup> فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْسُ الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ قَاسَهُ غَيْرُهُمْ وَخَرَجَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «مَعَ أَنَّ الطَّبَعَ يَقْتَضِي أَحَدَهُمَا»:

قَالَ الطَّبَّيُّ: يَعْنِي: صُعُودَهُ إِنْ كَانَ لَطِيفًا خَفِيفًا، وَنُزُولَهُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ز) وَ(س): «وَحَاصِلُهُ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ...» عِبَارَةٌ «الْبَحْرُ»: (وَالَّذِي تَخْرُجُ عَلَيْهِ الْآيَةُ: أَنَّهُا عَلَى حَذْفِ مَوْصُولٍ لَفْهَمِ الْمَعْنَى مَعْطُوفٍ عَلَى (مَا) مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَا أَنْزَلَ»، التَّقْدِيرُ: وَمَا بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةِ.

(٣) فِي (س): «سَائِعٌ».

(٤) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٣/ ١٧٣ - ١٧٥).

(٥) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبَّيِّ (٣/ ١٨٠).

فائدة: أخرَجَ أبو الشَّيْخِ ابنُ حيانٍ في كتابِ «العظمة» عن قتادة قال: كان آدم عليه السَّلامُ يَشْرَبُ من السَّحابِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وعنه عليه السلام»: «وَيْلٌ لِمَنْ قرأَ هذه الآيةَ فَمَجَّ بها»:

قال الشَّيْخُ وليُّ الدِّينِ العراقيُّ: لم أَقِفْ عليه.

قلت: لم يَرِدْ في هذه الآية ولا بهذا اللفظ، وإنَّما أخرَجَ عبدُ بن حميدُ وابنُ المنذرِ وابنُ مردويه في «تفاسيرهم» وابنُ أبي الدنيا في كتابِ «التفكير» وابنُ حبانَ في «صحيحه»، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «أُنزِلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْزِصِ وَخَلْقِ أَلْبِلٍ وَالنَّهَارِ لَا يَتْلُوهُ إِلَّا الْكَبِيرُ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قال: «وَيْلٌ لِمَنْ قرأَهَا ولم يَتَفَكَّرْ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، عن سفيانَ رفعه قال: «مَنْ قرأَ آخِرَ سورَةِ آلِ عمرانَ فَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا وِيلَهُ»، فعدَّ بأصابعه عشرًا، قيل للأوزاعي: ما<sup>(٣)</sup> غايَةُ التَّفَكُّرِ فِيهِنَّ؟ قال: يَقْرَأُونَهُنَّ وَهُوَ يَعْقِلُهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «واعلم أَنَّ دلالةَ هذه الآياتِ...» إلى آخره:

إذا تأملتَ ما ذكرَهُ المصنِّفُ في تقريرِ الاستدلالِ بهذه الآياتِ عرفتَ صحَّةَ قولِ حُجَّةِ الإسلامِ الغزاليِّ رضي الله عنه ثُمَّ: ليسَ في الإمكانِ أبدعُ من

(١) رواه أبو الشَّيْخِ في «العظمة» (٢٤ / ١٠٢٥).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٤٠٩ / ٢)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠).

(٣) في (ز) و(س): «فما».

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٤٠٩ / ٢).



هذا العالم، وانزاح<sup>(١)</sup> عنك ما ركب قلوب المعترضين من كلام الجهل.  
وقد ألفت في ذلك كتاب «تشديد الأركان»<sup>(٢)</sup> فلينظر فإن فيه نفائس.

(١٦٥) - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ من الأصنام، وقيل: من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم<sup>(٣)</sup>؛ لقوله: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦].  
ولعل المراد أعم منهما، وهو ما يشغله عن الله تعالى.  
﴿يُحِبُّوهُمْ﴾: يعظمونهم ويطيعونهم ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾: كتعظيمه والميل إلى طاعته؛  
أي: يُسَوِّونَ بينه وبينهم في المحبة والطاعة.

والمحبة: ميل القلب، من الحب استعير لحيبة القلب، ثم اشتق منه الحب لأنه أصابها ورسخ فيها، ومحبة العبد لله: إرادته طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه<sup>(٤)</sup>،  
ومحبة الله للعبد: إرادته إكرامه، واستعماله في الطاعة، وصوته عن المعاصي.  
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ لأنه لا تنقطع محبتهم لله، بخلاف محبة الأنداد  
فإنها لأغراض فاسدة موهومة تزول بأدنى سبب، ولذلك كانوا يعدلون عن آلهتهم  
إلى الله عند الشدائد، ويعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره.

(١) في (ف): «وارتاح».

(٢) وتام العنوان: «تشديد الأركان في ليس في الإمكان أبدع مما كان»، وهو مطبوع ضمن «مجموعة

الفقه وأصوله وأصول الدين» في «مجموع رسائل العلامة السيوطي» الذي تصدره دار اللباب.

(٣) في (خ): «يتبعونهم».

(٤) في (خ): «فرائضه».

﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: ولو يعلم هؤلاء الذين ظلموا بالتخاذ الأنذار ﴿إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾: إذ عاينوه يوم القيامة، وأجرى المستقبل مجرى الماضي لتحقيقه<sup>(١)</sup> كقوله: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ساد مسد مفعولي ﴿يَرَى﴾، وجواب ﴿لَوْ﴾ محذوف؛ أي: لو يعلمون أن القدرة لله جميعاً إذ<sup>(٢)</sup> عاينوا العذاب لندموا أشد الندم.

وقيل: هو متعلق الجواب، والمفعولان محذوفان، والتقدير: ولو يرى الذين ظلموا أندادهم لا تنفع لعلموا أن القوة لله كلها لا ينفع ولا يضر غيره.

وقرأ ابن عامر ونافع ويعقوب: ﴿وَلَوْ تَرَى﴾ على أنه خطاب للنبي؛ أي: ولو ترى ذلك لرأيت أمراً عظيماً، وابن عامر: ﴿إِذْ يَرُونَ﴾ على البناء للمفعول، ويعقوب: ﴿إِنَّ﴾ بالكسر، وكذا: ﴿وإن الله شديد العذاب﴾<sup>(٣)</sup> على الاستئناف أو إضمار القول.

(١٦٦) - ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ

الْأَسْبَابُ﴾.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ بدل من ﴿إِذْ يَرُونَ﴾؛ أي: إذ تبرأ المتبوعون من الأتباع، وقرئ بالعكس<sup>(٤)</sup>؛ أي: تبرأ الأتباع من الرؤساء.

(١) قوله: «وأجرى المستقبل مجرى الماضي»؛ أي: بقوله: ﴿إِذْ﴾؛ لأنها موضوعة للماضي، والمعنى هنا على الاستقبال، لكن لتحقيق وقوعه عبر عنه بما يعبر به عن الماضي. انظر: «حاشية الأنصاري» (٤٤٩/١).

(٢) في (خ): «إِذَا».

(٣) انظر هذه القراءات في «السبعة» (ص: ١٧٣)، و«التيسير» (ص: ٧٨)، و«النشر» (٢/ ٢٢٤).

(٤) في (خ): «على العكس». وانظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٢٧٥)، و«الكشاف» (١/ ٣٩٨)، عن مجاهد.

﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾؛ أي: راينَ لَهُ، والواوُ للحالِ (قَدْ) مُضْمَرَةٌ، وقيل: عطفٌ على ﴿تَبَرَّأَ﴾.

﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ يحتملُ العطفَ على ﴿تَبَرَّأَ﴾ أو ﴿رَأَوْا﴾، أو الحالَ<sup>(١)</sup>، والأوَّلُ أظهرُ.

و﴿الْأَسْبَابُ﴾: الوُصْلُ التي كانتَ بينَهُم من الاتِّباعِ والاتِّفاقِ على الدِّينِ والأعْراضِ الدَّاعِيَةِ إلى ذلك، وأصلُ السَّبَبِ: الحَبْلُ الذي يُرْتَقَى به الشَّجَرُ. وقُرئ: (تُقَطَّعَتْ) على البناءِ للمفعول<sup>(٢)</sup>.

(١٦٧) - ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَكُنَّا كِرَةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيدُهُمُ

اللَّهُ أَغْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَكُنَّا كِرَةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ ﴿لَوْ﴾ للتَّمَنِّي، ولذلك

أُجِيبَ بالفاءِ، أي: لَيْتَ لَنَا كِرَةً إلى الدُّنْيَا فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ.

﴿كَذَلِكَ﴾: مِثْلُ ذَلِكَ الإِرَاءِ الْفَظِيعِ ﴿يُرِيدُهُمُ اللَّهُ أَغْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾:

نَدَامَاتٍ، وهي ثَلَاثُ مَفَاعِيلٍ ﴿يَرَى﴾ إِنْ كَانَ مِنْ رُؤْيَا الْقَلْبِ، وإِلَّا فَحَالٌ.

﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ أَصْلُهُ: وَمَا يَخْرُجُونَ، فَعَدَّلَ بِهِ إلى هَذِهِ الْعِبَارَةِ

لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْخُلُودِ وَالْإِقْنَاتِ عَنِ الْخُلَاصِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا.

قوله: «لَقوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ﴾»:

زَادَ أَبُو حَيَّانَ: وَلَقَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ فَأَتَى بِضَمِيرِ الْعُقْلَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «الحال» منصوب بالعطف على «العطف» في: «يحتمل العطف». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٤١١/٢).

(٢) لم أجدها.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٨١/٣).

قوله: «ولو يعلم هؤلاء الذين ظلموا»: إشارة إلى أنه من وضع الظاهر موضع المضمّر للنداء عليهم بالظلم.

قوله: «فالواو للحال...»: رجّح الحاليّة في ﴿وَرَأَوْا﴾ والعطف في ﴿وَتَقَطَّعَتْ﴾. ووجهه الشّيخ سعد الدّين: بأنّ العطف في ﴿وَرَأَوْا﴾ يؤدّي إلى إبدال (إذ رَأَوْا العذاب) من ﴿إِذ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ وليس فيه كبير فائدة، ولأنّ الحقيق<sup>(١)</sup> بالاستعظام والاستفطاع هو تبرّؤهم في حال رؤية العذاب لا هو نفسه، وأمّا تقطّع ما بينهم من الوصل والأسباب فمستقلّ في ذلك لا تبع للتبرّؤ.

قوله: «مثل ذلك الإراء»: تقدم ما فيه في: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الشّيخ سعد الدّين: واعتبر المصدر مجرداً عن التاء لئلا يحتاج في تذكير اسم الإشارة إلى تأويل، وقد روي: إراء وإراءة كإقام الصّلاة وإقامة.

(١٦٨) - ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ نزلت في قوم حرّموا على أنفسهم رفيع الأطعمة والملابس، و﴿حَلَالًا﴾ مفعول ﴿كُلُوا﴾ أو صفة مَصْدَرٍ محذوف، أو حال من (ما في الأرض) و(من) للتبعية إذ لا يؤكل كل ما في الأرض.

﴿طَيِّبًا﴾: يستطيبه الشّرع، أو الشهوة المستقيمة إذ الحلال دلّ على الأوّل.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾: لا تقتدوا به في اتباع الهوى فحرموا الحلال وتحلّلوا الحرام.

(١) في النسخ: «التحقيق»، والتصويب من «حاشية التفازاني» (و٩٨ ب).

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْبَرَزِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ حَيْثُ وَقَعَ بِتَسْكِينِ الطَّاءِ<sup>(١)</sup>، وهما لغتان في جمع خُطْوَةٍ، وهي ما بينَ قَدَمَيِ الْخَاطِي.

وَقَرِئَ بِضَمَّتَيْنِ وَهَمْزَةٍ جُعِلَتْ ضَمَّةُ الطَّاءِ كَأَنَّهَا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَبِفَتْحَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ خَطْوَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْخَطْوِ.

﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾: ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ عِنْدَ ذَوِي الْبَصِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُ الْمَوَالَاةَ لِمَنْ يُغْوِيهِ وَلِلَّذَلِكَ سَمَاءٌ وَلِيَّا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَيْسَ أَتَاهُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

(١٦٩) - ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ بَيَانٌ لِعَدَاوَتِهِ وَوَجُوبِ التَّحَرُّزِ عَنْ مِتَابَعَتِهِ، وَاسْتَعِيرَ الْأَمْرَ لَتَرْبِيئِهِ وَبَعَثَهُ لَهُمْ عَلَى الشَّرِّ تَسْفِيهًا لِرَأْيِهِمْ وَتَحْقِيرًا لَشَأْنِهِمْ.

و(السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ): مَا أَنْكَرَهُ الْعَقْلُ وَاسْتَقْبَحَهُ الشَّرْعُ، وَالْعَطْفُ لاختلافِ الْوَصْفَيْنِ، فَإِنَّهُ سُوءٌ لَاغْتِمَامِ الْعَاقِلِ بِهِ وَفَحْشَاءٌ لَاسْتِقْبَاحِهِ إِيَّاهُ.

وَقِيلَ: السُّوءُ يَعْمُ الْقَبَائِحَ، وَالْفَحْشَاءُ مَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْقُبْحِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَقِيلَ: الْأَوَّلُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَالثَّانِي مَا شُرِعَ فِيهِ الْحَدُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٤)، و«التيسير» (ص: ٧٨).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨) عن عمرو بن عبيد وعيسى بن عمر. وهي في «الكشاف» (٤٠١/١) دون نسبة، وفيه: جُعِلَتْ الضَّمَّةُ عَلَى الطَّاءِ كَأَنَّهَا عَلَى الْوَاوِ.

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٨) عن أبي حرام الأعرابي، و«المحتسب» (١١٧/١) عن أبي السمال العدوي، و«الكشاف» (٤٠١/١) دون نسبة.

(٤) في (خ): «الأول ما لا حد له والثاني ما شرع له الحد».

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ كَاتَخَاذِ الْأَنْدَادِ، وَتَحْلِيلِ الْمَحْرَمَاتِ، وَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ رَأْسًا، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْمُجْتَهِدِ لِمَا أَدَّى إِلَيْهِ ظَنُّ مُسْتَبِدٍّ إِلَى مَدْرَكٍ شَرْعِيٍّ فَوْجُوهُ قَطْعِيٌّ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْأَصُولِيِّ.

قوله: «نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ رَفِيعَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ»:

ليس كذلك، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمَذْكُورِينَ آيَةُ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ حَرَّمُوا الْبَحَائِرَ وَالسَّوَائِبَ وَالْوَصَائِلَ وَنَحْوَهَا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُ بَعْدُ: ﴿قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَائِدَةِ فِي قِصَّةِ تَحْرِيمِ الْبَحَائِرِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ حَرَّمُوا رَفِيعَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، وَلِهَذَا صُدِّرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وَآيَةُ الْمَائِدَةِ بِ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا خِطَابُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ انْقِضَاءِ قِصَّةِ الْكَافِرِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

قوله: «﴿حَلَلْنَا﴾ مَفْعُولٌ ﴿كُلُوا﴾»:

قال أبو حَيَّانَ: (مِنْ) عَلَى هَذَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ مُتَعَلِّقَةً بِ﴿كُلُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٠٧/٨) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغَفَارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الْآيَةَ، قَالَ: عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ النِّسَاءَ، وَامْتَنَعُوا مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذَكَرَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٦/٣-٣٧).

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٣/٢٠٤).

وكذا قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ.

قوله: «و(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ»:

قال أبو حَيَّان: هو خاصٌّ بجعلِ ﴿حَلَالًا﴾ حَالًا. وكذا قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ.

قالا: و(مِنْ) حينئذٍ في موقعِ المفعولِ؛ أي: كُلُّوا بَعْضَ ما في الأرضِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ لِلشَّهْوَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ»:

رَدَّ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ بَأَنَّ ما ليس كذلك إِمَّا حَلَالٌ بِلَا شُبْهَةٍ فلا مَنَعَ منه، أو لا فِخْرٌ بِقَيْدِ الحلالِ.

ولهذا فَسَّرَهُ في «الكشاف» بالطَّاهِرِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وأجاب أبو حَيَّان عن الأوَّلِ: بَأَنَّ ﴿طَيِّبًا﴾ يَكُونُ صِفَةً لـ ﴿حَلَالًا﴾ مُؤَكِّدَةً، أو مَبِينَةً لَأَنَّ الحلالَ ما كان مُسْتَلَذًّا لا مُسْتَقْدَرًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَقُرِئَ بِضَمَّتَيْنِ وَهَمْزَةٍ جُعِلَتْ ضَمَّةُ الطَّاءِ كَأَنَّهَا عَلَيْهَا»؛ أي: على الواوِ، والواوُ المضمومةُ قد تُقْلَبُ مثل: أَقْتُتُ وَأَجُوهُ.

وفيه تَوْجِيهٌ آخَرُ أَنَّهُ جُمِعَ خَطَاةٌ مِنَ الخطأِ إِنْ كان سُمِعَ وإلا فتَقْدِيرًا، وعليه الأَخْفَشُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَاسْتَعِيرَ الْأَمْرُ...» إِلَى آخِرِهِ:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٠٣/٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤٠٠/١).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٠٤/٣).

(٤) المصدر السابق (٢٠٦/٣).

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ اسْتِعَارَةُ تَبَعِيَّةٍ، وَتَبَعُهَا <sup>(١)</sup> الرَّمْزُ إِلَى أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ  
الْمَأْمُورِينَ لَهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ فِي الْأَمْرِ الْعُلُوءَ.

(١٧٠) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَتْ  
آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الضَّمِيرُ لِلنَّاسِ، وَعَدَلَ عَنِ الْخُطَابِ مَعَهُم  
لِلنَّدَاءِ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، كَأَنَّهُ انْتَفَتَ إِلَى الْعُقَلَاءِ وَقَالَ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ  
الْحَمَقَى مَاذَا يَجْبُونُ.

﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾: مَا وَجَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ؛  
أَمُرُوا بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحُجَجِ وَالْآيَاتِ فَجَنَحُوا إِلَى التَّقْلِيدِ <sup>(٢)</sup>.  
وقيل: فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالُوا: نَتَّبِعُ مَا  
وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنَّا وَأَعْلَمَ.

وعلى هذا فيعْمُ ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ التَّوْرَةَ لِأَنَّهُمَا أَيْضًا تَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ.  
﴿أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الْوَاوُ لِلْحَالِ أَوِ الْعُطْفِ،  
وَالْهَمْزَةُ لِلرَّدِّ وَالتَّعَجُّبِ <sup>(٣)</sup>، وَجَوَابُ (لَوْ) مَحذُوفٌ؛ أَي: لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ جَهْلَةً لَا  
يَتَفَكَّرُونَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحَقِّ لِاتَّبَعُوهُمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ  
التَّقْلِيدِ لِمَنْ قَدَرَ <sup>(٤)</sup> عَلَى النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ، وَاتِّبَاعِ الْغَيْرِ فِي الدِّينِ إِذَا عَلِمَ بِدَلِيلٍ مَا أَنَّهُ

(١) فِي نَسْخَةِ «حَاشِيَةِ التَّفَازَانِي» (١٩٩): «وَتَبَعُهَا».

(٢) أَوْرَدَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤ / ٢٨٨) مِنْ رِوَايَةِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قَوْلُهُ: «وَالْتَعْجَبُ» كَذَا فِي النِّسْخِ، وَفِي «تَفْسِيرِ الْبَيْهَقِيِّ» مَعَ كُلِّ مَنْ «حَاشِيَةُ شَيْخِ زَادَةَ» وَ«حَاشِيَةُ  
الْأَنْصَارِيِّ» وَ«حَاشِيَةُ الشَّهَابِ» وَ«حَاشِيَةُ الْقَوْنَوِيِّ»: «وَالْتَعْجَبُ» وَهُوَ أَوْلَى.

(٤) فِي (خ): «يَقْدَرُ».



مُحَقَّقٌ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ بَلْ أَتْبَاعٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

قوله: «وعدَلَّ عن الخطابِ..» إلى آخره:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: صَرَفَ عَنْهُمْ الْخِطَابَ، وَذَكَّرُوا بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لِنَدَاءِ الْآخَرِينَ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقَّاءُ بِأَنْ يُعَرَّضَ عَنْهُمْ وَيُصَرَّفَ عَنْ خُطَابِهِمْ لِقَرِطِ جَهْلِهِمْ، فاندَفَعَ مَا تُوَهَّمُ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْاِلْتِفَاتِ وَالْجَرِيَّ عَلَى الْخُطَابِ أَنْسَبُ بِالنَّدَاءِ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ.

وَاخْتَارَ الطَّبِيبِيُّ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْكُفْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَرَّرَهُ بِوَجْهِ مُنَاسِبٍ لِلنَّظْمِ ذَكَرْتُهُ فِي «أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وقيل: فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ..» إلى آخره:

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمَّى قَائِلَ ذَلِكَ رَافِعَ بْنَ خَارِجَةَ وَمَالِكَ بْنَ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>.

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّاسِ عَلَى طَرِيقَةِ الْاِلْتِفَاتِ، لَكِنْ فِي الْمُرَادِ بِالنَّاسِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلَانِ، قِيلَ: الْمُشْرِكُونَ، وَقِيلَ: الْيَهُودُ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (١٩٢/٣).

(٢) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» للمصنف (٣٦٨/١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٢/٣) من طريقين أحدهما من طريق ابن إسحاق، وابن أبي حاتم في

«تفسيره» (٢٨١/١)، والشعبي في «تفسيره» (٤/٢٨٧-٢٨٨) من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

رضي الله عنهما.

قوله: «الواوُ للحالِ أو العطفِ»:

الأوّلُ قاله الزّمخشرِيُّ<sup>(١)</sup>، والثّاني قاله ابنُ عطيةَ<sup>(٢)</sup>، وصرّح بأنّها لعطفِ جُمْلَةٍ كلامٍ على جُمْلَةٍ.

قال أبو حيّان: والقولان يجتمعان؛ فإنّ الجُمْلَةَ المَصْحُوبَةَ بـ(لو) في مثلِ هذا السّياقِ شرطيةٌ، فإذا قيل: (اضرب زيدًا ولو أحسنَ إليك)، المعنى: وإن أحسنَ، وكذا: «أعطوا السّائلَ ولو جاءَ على فرسٍ»<sup>(٣)</sup>، فـ(لو) هنا للتّنبيه على أنّ ما بعدها غيرُ مُناسِبٍ لِمَا قبلها، لكنّها جاءت لاستقصاءِ الأحوالِ التي يَقعُ فيها الفعلُ، ولتدلّ على أنّ المُرادُ وجودُ الفعلِ في كلّ حالٍ حتّى في هذه الحالِ التي لا تُناسِبُ الفعلَ، ولذلك لا يجوزُ: (اضرب زيدًا ولو أساءَ)، ولا: (أعطوا السّائلَ ولو كان محتاجًا)، فالواوُ في الآية ونحوها عاطفةٌ على حالٍ مُقدّرةٍ، والمعطوفُ على الحالِ حالٌ، فصَحَّ أنّها حاليةٌ وعاطفةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٦) عن زيد بن أسلم مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد»

(٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت».

ورواه أبو داود (١٦٦٥) عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها بلفظ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». وسيذكر المصنف تخريجه مفصلاً عند آية: ﴿وَلَكِنْ أَلَمَ أَنْ أَمَرَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢١٠ - ٢١١).

(١٧١) - ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۚ صُمُّ بُكْمٌ عَنَّا فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ على حذف مُصَافٍ، تَقْدِيرُهُ: ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق، أو: مثل الذين كفروا كمثل بهائم الذي ينعق<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون أذهانهم إلى ما يتلى عليهم، ولا يتأملون فيما يُقرَّر معهم<sup>(٢)</sup>، فهم في ذلك كالبهائم التي ينعق عليها فَتَسْمَعُ الصَّوْتَ ولا تعرف مغزاه، وتحسُّ بالنداء ولا تفهم معناه.

وقيل: هو تمثيلهم في اتباع آباؤهم على ظاهر حالهم جاهلين بتحقيقها بالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته، أو تمثيلهم في دعائهم الأصنام بالنأق في نعيه، وهو التصويت على البهائم، وهذا يُغني عن الإضمار، ولكن لا يساعده قوله: ﴿إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾؛ لأن الأصنام لا تسمع، إلا أن يُجعل ذلك من باب التمثيل المركب.

﴿صُمُّ بُكْمٌ عَنَّا﴾ بالرفع<sup>(٤)</sup> على الذمّ ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ أي: بالفعل<sup>(٥)</sup>؛ للإخلال بالنظر.

(١) في (خ): «كمثل البهائم التي ينعق عليها».

(٢) في (خ): «عليهم».

(٣) في (خ): «من قبيل».

(٤) في (خ): «رفع».

(٥) قوله: «أي: بالفعل»؛ أي: المنفي عنهم فعل العقل وهو النظر، لا ذاته فإنه ثابت. انظر: «حاشية

قوله: «على حذف مُضافٍ..» إلى آخره؛ أي: إمّا عند المُشَبَّه أو المُشَبِّه به، والأرجح في الآية قول ثالث: وهو أنّها من الاحتباك، وهو حذفُ جزءٍ من كلّ طرف أثبت نظيره في الآخر، والتقدير: ومثل الذين كفروا معك يا محمد كمثل الناعق مع<sup>(١)</sup> الغنم.

وهذا هو الذي اختاره الكرمانيّ شيخ الزمخشريّ، وقال: إنّه أبلغ ما يكون من الكلام<sup>(٢)</sup>.

وقد نصّ عليه سيبويه<sup>(٣)</sup>، وقرّره ابن طاهر والشلوبين وابن خروف، وقالوا<sup>(٤)</sup>: إنّه من بدیع كلام العرب.

قوله: «إلّا أن يُجعل ذلك من باب التمثيل المُركَّب»:

قال الطيّبي: بأن يكون المعنى: ومثّلهم في دعائهم الأصنام فيما لا جدوى فيه كمثل الناعق بما لا يسمعُ إلا دعاءً ونداءً.

قال: وهذا أحسن الوجوه المذكورة في الكتاب<sup>(٥)</sup>، وأوفق لتأليف النظم،

(١) في (ز) و(س): «من».

(٢) انظر: «غرائب التفسير» للكرمانيّ (١/١٩١).

(٣) انظر: «الكتاب» (١/٢١٢).

(٤) في (ز): «وقال».

(٥) يعني به «الكشاف»، فقد جاء فيه (١/٤٠٣): معناه: ومثّلهم في دعائهم الأصنام كمثل الناعق بما لا يسمع.

أما «الكتاب» لسبويه فقد جاء فيه (١/٢١٢): ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْإِذَى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ وإنما شبهوا بالمنعوق به، وإنما المعنى: مثلكم ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به الذي لا يسمع.

وهو كما ترى غير ما استحسّنه الطيّبي.

وذلك لأنَّ العاطِفَ في ﴿وَمَثَلٌ﴾ يستدعي مَعطوفاً عليه، ولا يَحْسُنُ أن يُعطفَ على جملة ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا﴾ الآية، حُسْنُهُ إذا عطفَ على قوله: ﴿لَا يَقْلُوكَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ على سبيلِ البيان، فيكون المراد بالذين كفروا آباءُهم، وضِعاً للمُظْهِرِ موضعَ المُضَمَّرِ للإشعارِ بعلَّةِ عدمِ الاهتداءِ وسلبِ العقولِ نعيّاً على المخاطَبينَ وتسجيلاً على ضلالِهِم، وفي عطفِ الجملةِ الاسميَّةِ على الفعليةِ الإيذانُ بأنَّ المضارعَ في قوله: ﴿لَا يَقْلُوكَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ المرادُ به الاستمرارُ<sup>(١)</sup>.

(١٧٢) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ لَمَّا وَسَّعَ الأمرَ على الناسِ كافةً، وأباحَ لَهُم ما في الأرضِ سِوَى ما حَرَّمَ عَلَيْهِم، أمرَ المؤمنينَ مِنْهُم أن يتَحَرَّوا طيباتِ ما رَزَقوا ويقوموا بحقوقِها فقال:

﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على ما رَزَقكم وأَحَلَّ لَكُمْ ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: إن صحَّ أنكم تَخْتَصُّونَه بالعبادةِ وتُقَرُّون أنه مُؤَلِّي النِّعم، فإنَّ عبادَتَه لا تَتِمُّ إلَّا بالشُّكرِ، فالمعلَقُ بفعلِ العبادةِ هو الأمرُ بالشُّكرِ لإتِمَامِهِ، وهو عَدَمٌ عندَ عَدَمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: إني والإنسَ والجنُّ في نبيٍّ عَظيمٍ، أخلقُ ويُعبدُ غيري، وأرزُقُ ويشكرُ غيري».

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٢) قوله: «لإتِمَامِهِ»: أي: لإتِمَامِ فعلِ العبادةِ «وهو»: أي: الأمرُ لإتِمَامِ فعلِ العبادةِ «عدم»: أي: معدوم

«عند عدمه»: أي: عند عدم فعلِ العبادة. انظر: «حاشية القنوي» (٤/ ٤٤١).

(١٧٣) - ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾: أَكَلُهَا وَالِانْتِفَاعَ بِهَا، وَهِيَ الَّتِي مَاتَتْ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ، وَالْحَدِيثُ الْحَقُّ بِهَا مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ أَخْرَجَهُمَا الْعُرْفُ عَنْهَا أَوْ اسْتِثْنَاءُ الشَّرْعِ، وَالْحُرْمَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْعَيْنِ تُفِيدُ عُرْفًا حُرْمَةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا مُطْلَقًا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ كَالْتَّصَرُّفِ فِي الْمَدْبُوعِ.

﴿وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾: إِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ كَالتَّابِعِ لَهُ.

﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾: أَي: رُفِعَ بِهِ الصَّوْتُ عِنْدَ ذَبْحِهِ لِلصَّيْمِ، وَالْإِهْلَالُ أَصْلُهُ: وَجُودُ الْهَلَالِ وَرُؤْيَاهُ<sup>(١)</sup>، يُقَالُ: أَهَلَ الْهَلَالَ وَأَهْلَلْتُهُ، لَكِنْ لَمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا رُؤِيَ سُمِّيَ ذَلِكَ إِهْلَالًا، ثُمَّ قِيلَ لِرَفْعِ الصَّوْتِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ.

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾: بِالِاسْتِثْنَاءِ عَلَى مُضْطَرِّ آخَرَ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَأَبُو عَمِيرٍ وَحَمْزَةً بِكَسْرِ النُّونِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا عَادٍ﴾: سَدَّ الرَّمَقِ أَوْ الْجَوْعَةِ.

وَقِيلَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ عَلَى الْوَالِي ﴿وَلَا عَادٍ﴾ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ. فَعَلَى هَذَا لَا يُبَاحُ لِلْعَاصِي بِالسَّفَرِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ أَحْمَدَ.

(١) فِي (خ): «أَصْلُهُ رُؤْيَا الْهَلَالِ».

(٢) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٧٤)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٧٨).

(٣) قَوْلُهُ: «فَعَلَى هَذَا...» لَا يَخْتَصُّ عَدَمُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ بِهَذَا الْقَوْلِ، بَلْ يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا. =

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تناوله ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِمَا فَعَلَ ﴿رَجِيمٌ﴾ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ.

فإن قيل: إنما يفيدُ قصرَ الحُكْمِ على مَا ذَكَرَ، وَكَمَ مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَذْكَرْ.

قلتُ: المرادُ قَصْرُ الحُرْمَةِ على مَا ذَكَرَ مِمَّا اسْتَحْلَوْهُ لَا مُطْلَقًا، أَوْ قَصْرُ حُرْمَتِهِ

على حَالِ الاختِيَارِ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا لَمْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

قوله: «يقولُ اللهُ: إني والإنسَ والجنُّ في نبيٍّ عَظِيمٍ، أَخْلَقْتُ وَيُعْبَدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُ

وَيُشْكِرُ غَيْرِي»:

أخرجه الطبرانيُّ في «مسند الشاميين» والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» والدَّيْلَمِيُّ

من حديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «والحديثُ ألحقَ بها ما أبينَ مِن حَيٍّ»:

أخرج أبو داودَ، والترمذِيُّ وحسَنَهُ، عن أَبِي واقدٍ اللَّيْثِيِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ

ﷺ: «ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أو استثناءُ الشَّرْعِ»؛ أي: في حديثٍ: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ

وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». أخرجه ابنُ ماجهَ والحاكِمُ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

= انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٤٥٧).

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٦٣)، والدَّيْلَمِيُّ في «مسند

الفردوس» (٤٤٣٩) من حديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذِيُّ (١٤٨٠)، وقال الترمذِيُّ: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا

من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه

البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١١) موقوفًا، وقال: «وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند».

ولم أجدّه عند الحاكم.

قوله: «إِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ...» إلى آخره:

قال ابن عطية: خَصَّ اللحمَ ليدلَّ على تحريم عينه ذكِّي أم لم يُذكَّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «بالاستيثار»:

قال الشيخ سعد الدين: أي: طلب أن يؤثر نفسه على ذلك المضطر الآخر بأن ينفرد بتناوله فيهلك الآخر.

قوله: «المراد قصر الحرمة...» إلى آخره:

قال الشيخ سعد الدين: فهو قصرٌ إفرادٍ إن كان الخطابُ للمؤمنين الذين حرَّموا المستلذات، أو قلبٍ إن كان للكفار الذين حرَّموا السَّوائِبَ ونحوها، وعليهما هو إضافيٌّ لا حقيقيٌّ.

(١٧٤) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ عَوْضًا حَقِيرًا.

﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾: إمَّا في الحالِ لأنَّهم أَكَلُوا مَا يَتَلَبَّسُ بالنَّارِ لكونها عقوبةً عليه فكأنَّه أَكَلَ<sup>(٢)</sup> النَّارَ، كقوله:

أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَزْعِكْ بَصْرَةَ بَعِيدَةٍ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٤٠).

(٢) في (خ): «وكانهم أَكَلُوا».



يعني: الدِّية.

أو في المال؛ أي: لا يأكلون يوم القيامة إلا النَّارَ، ومعنى ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: مِلءَ بُطُونُهُمْ، يقال: أكل في بطنه، وأكل في بعض بطنه كقوله:

كلوا في بعض بطنكم تعفوا

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ عِبَارَةٌ عَنْ غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْرِضُ بِحُرْمَانِهِمْ حَالِ مُقَابَلَتِهِمْ فِي الْكَرَامَةِ وَالزُّلْمَى <sup>(١)</sup> مِنَ اللَّهِ.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِم.

(١٧٥) - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا أَصْلَئَهُ بِالْهَدْيِ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا

أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا أَصْلَئَهُ بِالْهَدْيِ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ فِي الْآخِرَةِ بِكِتْمَانِ الْحَقِّ لِلْمَطَامِعِ وَالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ تَعَجُّبٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَالِهِمْ فِي الْإِلْتِبَاسِ بِمَوْجِبَاتِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ، وَ(مَا) <sup>(٣)</sup> تَامَّةٌ مَرْفُوعَةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَتَخْصِيصُهَا كِتْخَاصُ قَوْلِهِمْ: (شَرُّ

(١) فِي (خ): «وَالرُّضَى».

(٢) قَوْلُهُ: «تَعَجُّبٌ» الْمُرَادُ بِالتَّعَجُّبِ مِنْهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعْجَبُ الْمُخَاطَبِينَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٤٥٩/١).

وَفِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٣/٢٤٤): التَّعَجُّبُ هُوَ اسْتِعْظَامُ الشَّيْءِ وَخَفَاءُ حُصُولِ السَّبَبِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالنَّاتِلِيِّ فَهُوَ رَاجِعٌ لِمَنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، أَيْ: هُمْ مِمَّنْ يَقُولُ فِيهِمْ مِنْ رَأْهِمْ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾. وَقَدْ تَلَا فِي الْأَلُوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِشْكَالَ فَقَالَ: «تَعَجُّبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ ارْتِكَابِهِمْ مَوْجِبَاتَهَا مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ..». انْظُرْ: «رُوحُ الْمَعَانِي» (٣/٩٥).

(٣) فِي (خ): «النَّارُ فَمَا».

أَهَرَ ذَا نَابٍ<sup>(١)</sup>، أو استفهاميةٌ وما بعدها الخبر، أو مَوْصُولَةٌ وما بعدها صلةٌ والخبر محذوفٌ.

(١٧٦) - ﴿ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

﴿ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾؛ أي: ذلك العذاب بسبب أن الله نَزَلَ الكتابَ بالحقِّ فرفضوه بالكذبِ أو الكتمان<sup>(٢)</sup>.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ اللامُ فيه إمَّا للجنسِ واختلافهم: إيمانهم ببعضِ كتبِ الله وكفرهم ببعضٍ، أو للعهدِ والإشارة: إمَّا إلى التَّوراةِ و﴿اخْتَلَفُوا﴾ بمعنى: تخلَّفُوا عن المنهجِ المُستقيمِ في تأويلِها، أو خَلَفُوا خلافَ ما أنزَلَ الله مكانه؛ أي: حَرَفُوا ما فيها، وإمَّا إلى القرآنِ واختلافهم فيه قولهم: سَحَرُوا، وتقول، وكلامَ علَّمه بشرٌ، وأساطيرُ الأولينَ.

﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾: لَفِي خلافٍ بعيدٍ عن الحقِّ.

قوله:

«أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُغْكَ بِضَرَّةٍ بَعِيدَةٍ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ»<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «مجمع الأمثال» (٣/٩٥). قال الميداني: يقال: أهره، إذا حمّله على الهرير، وشر رفع بالابتداء، وهو نكرة وشرط النكرة أن لا يتبدأ بها حتى تخصص بصفة كقولنا: رجل من بني تميم فارس، وابتدؤوا بالنكرة هاهنا من غير صفة، وإنما جاز ذلك لأن المعنى: ما أهر ذا نابٍ إلا شر، وذو الناب: السبع. يُضْرَبُ في ظهور أمارات الشر ومخايله.

(٢) في (ت): «والكتمان».

(٣) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (٢/٤١٣)، وفيه: قوله: (عودي نعشها) أرادَ بهما: يَدِي =

هو من أبيات الحماسة لأعرابي تزوج امرأة فلم تُوافقه، ف قيل له: إِنَّ حُمَى  
دِمَشْقَ سَرِيعَةٌ فِي مَوْتِ النِّسَاءِ، فَحَمَلَهَا إِلَى دِمَشْقَ وَقَالَ هَذَا الشَّعْرُ.

وقبله:

دِمَشْقُ خُذِيهَا وَاعْلَمِي أَنَّ لَيْلَةَ      تَمُرُّ بَعُودِي نَعِشَهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

وبعده:

أَمَّا لِكَ عَمْرٍ إِنَّمَا أَنْتِ حَيَّةٌ      إِذَا هِيَ لَمْ تُقْتَلْ تَعِشْ آخِرَ الدَّهْرِ  
ثَلَاثِينَ حَوْلًا لَا أَرَى مِنْكَ رَاحَةً      لِيَهْنِكَ فِي الدُّنْيَا لِبَاقِيَةِ الْعُمَرِ

قوله: «أَكَلْتُ دَمًا»، قال التبريزي: أجودُ الوجه في معناه: أي: قُتِلَ لي  
قَتِيلٌ فَأَخَذْتُ دَيْتَهُ، ويجوزُ أن يكون المرادُ: أَصَابَهُ جَدْبٌ وَحَاجَةٌ، أو يعني  
بِالدَّمِ دَمَ الْحَيَّةِ وَهُوَ سَمٌّ، و«أَرُعِكَ»: أَفْرِغِكَ، و«بَعِيدَةُ مَهْوَى الْقَرِطِ» كنايةٌ عن  
طُولِ الْعُنُقِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «يعني: الدَّيَّةُ»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: قِيلَ: الْمَرَادُ الْعِلْهُزُ، وَهُوَ الدَّمُ وَالصُّوْفُ يُؤْكَلُ فِي الْجَدْبِ؛ أَيِ:  
وَقَعْتُ فِي الْجَدْبِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمَعْنَى ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾: مَلَأَ بُطُونَهُمْ»:

= النعش الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَعْنَى: خُذِيهَا يَا دِمَشْقُ وَأَهْلِكِيهَا بِحُمَاكَ، وَاعْلَمِي أَنَّ لَيْلَةَ  
مَوْتِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عِنْدِي هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

(١) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (٢/ ٤١٣، ٤١٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٠١).

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بَيَانٌ لِحَاصِلِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا التَّحْقِيقُ: فَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَطْنَ<sup>(١)</sup> بِتَمَامِهِ مَحَلَّ الْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قِيلَ: جَعَلَ الْأَكْلَ فِي الْبَطْنِ أَوْ فِي بَعْضِ الْبَطْنِ، فَهُوَ ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِ(أَكَلَ) لَا حَالٌ مُقَدَّرَةٌ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ الْكَوَاشِي».

قوله:

«كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا»

تمامه:

فَإِنْ زَمَانُكُمْ زَمَنٌ خَمِصٌ<sup>(٢)</sup>

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «شَرْحِ أَبِياتِ الْكِتَابِ»: تَعَفُّوا: أَي: عَنِ السُّؤَالِ.

قوله: «عِبَارَةٌ عَنْ غَضَبِهِ عَلَيْهِم»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَمَّا ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْأَلُهُمْ، وَالسُّؤَالُ كَلَامٌ، حُوِّلَ نَفْيُ الْكَلَامِ عَلَى مَا ذُكِرَ فَهُوَ كِنَايَةٌ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنُصُوصُ السُّؤَالِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ.

قوله: «و(ما) تَامَةٌ... إِلَى آخِرِهِ»:

فِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ: أَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ وَمَا بَعْدَهَا صِفَةٌ وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ.

وْخَامِسٌ: أَنَّهَا هُنَا نَافِيَةٌ وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ مَا أَصْبَرَ بِهِمْ؛ أَي: مَا جَعَلَهُمْ يَصْبِرُونَ.

(١) فِي النِّسْخِ: «فِي الْبَطْنِ»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ» (و١٠٠/أ).

(٢) الْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي «الْكِتَابِ» (٢١٠/١)، وَ«الْمُقْتَضَبُ» (١٧٢/٢)، وَ«الْأَصُولُ فِي النُّحُو» لِابْنِ

السَّرَاجِ (٣١٣/١)، وَ«تَفْسِيرِ الثَّلَعْبِيِّ» (١٥١/١)، وَ«أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ» (مَادَّة: خَمَص).

(١٧٧) - ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

﴿ليس البرُّ أن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ (البرُّ): كلُّ فعلٍ مَرْضِيٍّ. والخطابُ لأهل الكتابِ فإنَّهم أكثرُوا الخوضَ في أمرِ القبلةِ حين حُوِّلَتْ، وادَّعى<sup>(١)</sup> كلُّ طائفةٍ أنَّ البرَّ هو التوجُّهُ إلى قبلته، فردَّ الله عليهم وقال: ليس البرُّ ما أنتم عليه فإنَّه منسوخٌ، ولكنَّ البرَّ ما بَيَّنَّته واتبَّعه المؤمنون. وقيل: عامٌّ لهم وللمسلمين؛ أي: ليس البرُّ مقصوداً بأمرِ القبلة، أو: ليس البرُّ العظيمُ الذي يَحْسُنُ أَنْ تَذْهَبُوا بِشَأْنِهِ عَنْ غَيْرِهِ أَمْرَهَا<sup>(٢)</sup>. وقرأ حمزة وحفص: ﴿الْبِرُّ﴾ بالنَّصب<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾؛ أي: ولكنَّ البرَّ الذي يَنْبَغِي أَنْ يُهْتَمَّ بِهِ بَرٌّ مَنْ آمَنَ، أو: ولكنَّ ذَا البرِّ مَنْ آمَنَ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ: (وَلَكِنَّ الْبَارَّ)<sup>(٤)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقُ وَأَحْسَنُ.

(١) في (ت): «وادعت».

(٢) أي: أمر القبلة. انظر: «الكشاف» (٤٠٩/١)، وفيه: وقيل: كثر خوضُ المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة، فقيل: ليس البرُّ العظيمُ الذي يجب أن تَذْهَبُوا بِشَأْنِهِ عَنْ سَائِرِ صُنُوفِ البرِّ أَمْرُ القبلة، ولكنَّ البرَّ الذي يجب الاهتمامُ به وَصُرْفُ الْهِمَّةِ إِلَيْهِ بَرٌّ مَنْ آمَنَ وَقَامَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٥)، و«التيسير» (ص: ٧٩).

(٤) انظر: «الكشاف» (٤١١/١) دون نسبة.

والمراذُ بالكتاب: الجنسُ أو القرآنُ.

وقرأ نافعُ وابنُ عامر: ﴿ولكن﴾ بالتخفيف ورفع ﴿البر﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَا أَتَى أَمَلًا عَلَى حَيْهَةٍ﴾؛ أي: على حُبِّ المَالِ، كما قال عليه السلامُ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْغِنَى»<sup>(٢)</sup> وتخشى الفقرَ.

وقيل: الضميرُ لله أو للمصدرِ، والجارُّ والمجرورُ<sup>(٣)</sup> في مَوْضِعِ الحالِ.

﴿ذَوَى الْقُرْبَى وَالْإِتْنَى﴾ يريدُ: المَحَاطِجَ مِنْهُمْ، ولم يقيّدْ لِعَدَمِ الإِلْبَاسِ<sup>(٤)</sup>، وقَدَّمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِأَنَّ إِيْتَاءَهُمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةً، وَعَلَى ذِي رَحِمِكَ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَّةٌ».

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: جَمْعُ الْمَسْكِينِ، وهو الذي أُسْكِنَتْهُ الْخَلَّةُ<sup>(٥)</sup>، وأصلُهُ: دَائِمُ السُّكُونِ؛ كَالْمُسْكِرِ: الدَائِمُ السُّكْرِ.

﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾: الْمَسَافِرُ، سُمِّيَ بِهِ لِمَلَاذِمَتِهِ السَّبِيلَ كَمَا سُمِّيَ الْقَاطِعُ ابْنَ الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: الضَّيْفُ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ يَرْغُبُ بِهِ.

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾: الَّذِينَ أَلْجَأَتْهُمْ الْحَاجَةُ<sup>(٦)</sup> إِلَى السُّؤَالِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسِهِ».

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٧)، و«التيسير» (ص: ٧٩).

(٢) في (أ) و(ت): «تأمل العيش».

(٣) في (أ): «والجار مع المجرور».

(٤) في (خ): «الالتباس».

(٥) قوله: «أسكنته الخلّة» بفتح الخاء؛ أي: الحاجة. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦١).

(٦) في (خ): «الحال».

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: وفي تَخْلِيصِهَا بِمَعَاوَنَةِ الْمَكَاتِبِينَ، أَوْ فَكِّ الْأَسَارَى، أَوْ ابْتِياعِ الرِّقَابِ لِعِتْقِهَا.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ المفروضة ﴿وَعَاتَى الزَّكَاةَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالَ﴾ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَكِنْ الْغَرَضُ مِنَ الْأَوَّلِ بَيَانُ مَصَارِفِهَا وَبِالْثَّانِي أَدَاؤُهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ نَوَافِلَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ حَقُوقًا كَانَتْ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ». ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ عَظَفَ عَلَى ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾.

﴿وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرَّاءِ﴾ نَصَبُهُ عَلَى الْمَدْحِ، وَلَمْ يُعْطَفْ لِفَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ: الْبَأْسَاءُ فِي الْأَمْوَالِ كَالْفَقْرِ، وَالضَّرَاءُ فِي الْأَنْفُسِ كَالْمَرَضِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾: وَقْتَ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ.

﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ فِي الدِّينِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَطَلْبِ الْبِرِّ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ عَنِ الْكُفْرِ وَسَائِرِ الرَّذَائِلِ.

وَالْآيَةُ كَمَا تَرَى جَامِعَةً لِلْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِأَسْرِهَا، دَالَّةٌ عَلَيْهَا صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا، فَإِنَّهَا بِكَثْرَتِهَا وَتَشَعُّبِهَا مُنْهَصِرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَحَّةِ الْإِعْتِقَادِ، وَحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ إِلَى ﴿وَالَّذِينَ﴾، وَإِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالَ﴾ إِلَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وَإِلَى الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَلِذَلِكَ وَصَفَ الْمُسْتَجْمِعَ لَهَا بِالصَّادِقِ نَظَرًا إِلَى إِيْمَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ،

(١) ذكره عنه تلميذه أبو عبيد الهروي في «الغريبين» (مادة: بأس)، وفيه: «القتل» بدل: «المرض».

وانظر: «تهذيب اللغة» (١٣ / ٧٣) (مادة: بأس).

وَبِالتَّقْوَىٰ عِتْبَارًا بِمَعَاشِرَتِهِ لِلخَلْقِ وَمُعَامَلَتِهِ مَعَ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

قوله: «وَالأَوَّلُ أَوْفَى»:

قال أبو حيان: لأنَّ السَّابِقَ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ كَوْنِ الْبِرِّ تَوَلِيَّةَ الْوَجْهِ، وَالَّذِي يُسْتَدْرَكُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُنْفَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْمَرَادُ بِالْكِتَابِ الْجِنْسُ أَوِ الْقُرْآنُ»:

قَالَ الطَّبِيعِيُّ: هَذَا إِيْمَاءٌ إِلَى بَيَانِ النَّظْمِ، وَأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ ذَلِكَ الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ سَرَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ فَإِنْ أُريدَ بِهِ الْجِنْسُ كَانَ هَذَا مِثْلَهُ، أَوِ الْعَهْدُ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَفَ إِذَا أُعِيدَ كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟...» الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَوِ لِلْمَصْدَرِ»؛ أَيِ: الْإِيْتَاءِ.

قوله: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمَسْكِينِ...» الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وفيهما: «تخشى الفقر وتأمل الغنى»، وفي رواية لمسلم: «وتأمل البقاء».

(٤) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٧٦)، وحسنه الترمذي، وله شاهد من حديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما عند البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).



قوله: «لَا السَّبِيلَ يَرْعِفُ بِهِ»؛ أي: يقدمه، من رَعَفَ: تقدَّمَ، وفرسٌ راعِفٌ: سابقٌ، ورَعَفَ أنْفُهُ: سبقَ دُمُهُ.

قوله: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسِهِ»:

أخرجه أحمدٌ من حديثِ الحسينِ بنِ عليٍّ بلفظٍ: «وإن جاءَ على فرسٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو داودَ من حديثِ عليٍّ<sup>(٢)</sup>، وابنُ راهويه في «مسنده» من حديثِ فاطمةَ الزَّهراءِ<sup>(٣)</sup>، والطَّبْرَانِيُّ من حديثِ الهرمَاسِ بنِ زيادٍ<sup>(٤)</sup>، وأخرجَ أحمدٌ في «الزهد» عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ قال: قال عيسى بنُ مريمَ عليه السَّلام: إنَّ للسَّائِلِ حَقًّا وإن أتاكَ على فرسٍ مُطَوَّقٍ بالفَضَّةِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وفي الحديثِ: نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ»:

أخرجه ابنُ شاهينَ في «الناسخ والمنسوخ» من حديثِ عليٍّ مرفوعاً: «نسخَ الأضحى كُلَّ ذَبِجٍ، ورمضانُ كُلَّ صَوْمٍ، وغُسلُ الجنابةِ كُلَّ غَسَلٍ، والزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ». وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده المِسيبُ بنُ شريكٍ: ليسَ عندهم بالقوي، وأخرجه الدَّارقُطَنِيُّ والبيهقيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٦). ورواه بنحوه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٩٦/٢) عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، ورجاله ثقات.

(٣) وكذا عزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١٠٥/١) إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٠٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٠١): «فيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف».

(٥) لم أجدّه في المطبوع من «الزهد»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٢٤).

(٦) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٤٧)، والبيهقي =

قوله: «مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»:

أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» عن أبي ميسرة<sup>(١)</sup>.

(١٧٨) - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُلْبِغْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ حَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ دِمَاءٌ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ، فَأَقْسَمُوا لِنَقْلِ الْحَرْبِ مِنْكُمْ بِالْعَبْدِ، وَالذِّكْرُ بِالْأَنْثَى، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَلَّتْ، وَأَمَرُهُمْ أَنْ يَتَبَاوَعُوا.

وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْحَرْبُ بِالْعَبْدِ وَالذِّكْرُ بِالْأَنْثَى كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَكْسِهِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِصِ غَرَضٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا كَانَ الْغَرَضُ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَتْلَ الْحَرْبِ بِالْعَبْدِ سِوَاءً كَانَ عَبْدُهُ أَوْ عَبْدٌ غَيْرُهُ؛ لَمَّا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَفَاهُ سَنَةً وَلَمْ يُقَدِّهِ بِهِ.

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ.

= في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦١). وذكر البيهقي أن المسيب بن شريك متروك.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٤٦) من قول علي رضي الله عنه.

(١) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٤١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٩٠٥)، والواحد في

«الوسيط» (١/ ٢٦٣). وهو من قول أبي ميسرة، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني، قال أبو وائل:

ما اشتهلت همدانية على مثل أبي ميسرة، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد. انظر: «سير أعلام النبلاء»

(٤/ ١٣٥) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠).

ولأنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما كانا لا يقتلانِ الحُرَّ بالعَبْدِ بينَ أَظْهَرِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وللقياسِ على الأطرافِ.

وَمَنْ سَلَّمَ دَلَالَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى نَسْخِهِ <sup>(١)</sup> بقوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] لَأَنَّهُ حِكَايَةُ مَا فِي التَّوْرَةِ فَلَا يَنْسَخُ مَا فِي الْقُرْآنِ.

واحتجَّتِ الحنفيةُ به على أنْ مُقتضى العَمْدِ القَوْدُ وحدهُ، وهوَ ضعيفٌ إذِ الواجبُ على التَّخْيِيرِ يَصْدُقُ عليه أنه وجبَ وَكُتِبَ، ولذلك قيل: التَّخْيِيرُ بينَ الواجبِ وغيرِه ليسَ نَسْخًا لَوْجُوبِهِ.

وقرئ: (كُتِبَ) على البناءِ للفاعلِ و(القصاصُ) بالنصبِ، وكذلك <sup>(٢)</sup> كُلُّ فَعْلٍ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ <sup>(٣)</sup>.

﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ أي: شَيْءٌ مِنَ الْعَفْوِ <sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّ (عَفَا) لازِمٌ، وفائدته: الإِشْعَارُ بِأَنَّ بَعْضَ الْعَفْوِ كَالْعَفْوِ التَّامِّ فِي إِسْقَاطِ الْقَصَاصِ.

وقيل: ﴿عَفَى﴾ بمعنى: تُرِكَ، و﴿شَيْءٌ﴾ مفعولٌ به. وهوَ ضعيفٌ؛ إذ لم يثبتْ (عَفَا الشَّيْءَ) بمعنى: تركه، بل: أَعْفَاهُ.

و(عفا) يُعَدَّى بـ(عَنْ) إلى الجاني وإلى الذَّنْبِ، قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] فإذا عُدِّيَ به إلى الذَّنْبِ

(١) في (ت): «دعوى النسخ».

(٢) في (خ): «والقصاص على النصب وكذا».

(٣) لم أجدها.

(٤) في هامش (أ): «مفعول مطلق لا مفعول به؛ كقولك: سير بزيد بعض السير».

عُدِّيَ إِلَى الْجَانِي بِاللَّامِ، وَعَلَيْهِ مَا فِي الْآيَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ عَنْ جَنَائِثِهِ مِنْ جَهَةِ أَخِيهِ، يَعْنِي: وَلِيِّ الدَّمِّ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْأُخُوَّةِ الثَّابِتَةِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِنْسِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ لِيَرُقَّ لَهُ وَيُعْطَفَ عَلَيْهِ.

﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾؛ أَي: فَلْيَكُنْ اتِّبَاعٌ، أَوْ: فَلَا أَمْرُ اتِّبَاعٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ وَصِيَّةُ الْعَافِي بِأَنْ يَطَالِبَ الدِّيَّةَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا يُعْغَفَ، وَالْمَعْفُو عَنْهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَهَا بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَمْتِطِلَ وَلَا يَنْخَسَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ أَحَدُ مُقْتَضَى الْعَمْدِ، وَإِلَّا لَمَّا رَتَّبَ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا عَلَى مُطْلَقِ الْعَفْوِ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أَي: الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْعَفْوِ وَالدِّيَّةِ ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّيِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْهِيلِ وَالنَّفْعِ.

قِيلَ: كُتِبَ عَلَى الْيَهُودِ الْقَصَاصُ وَحْدَهُ، وَعَلَى النَّصَارَى الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَخُيِّرَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الدِّيَّةِ<sup>(١)</sup>؛ تَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيرًا لِلْحُكْمِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ. ﴿فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾: قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ وَأَخَذَ الدِّيَّةَ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فِي الْآخِرَةِ.

وَقِيلَ: فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُقْتَلَ لَا مَحَالَةَ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ».

(١٧٩) - ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَ لَبِئَ لَمَّا كُمْ تَتَّقُونَ﴾.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾: كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، مِنْ حَيْثُ جُعِلَ الشَّيْءُ مُحَلًّا ضِدَّهُ، وَعُرِّفَ الْقِصَاصُ وَنُكِّرَ الْحَيَاةُ لِدَلِّ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنْ

الحكم نوعاً من الحياة عَظِيماً، وذلك لَأَنَّ العلمَ به يَرُدُّ القاتِلَ عَنِ القَتْلِ فيكونُ سببَ حياةِ نَفْسَيْنِ، ولأنَّهم كانوا يقتلونَ غيرَ القاتِلِ والجماعةَ بالواحدِ فتثورُ الفتنةُ بينهم، فإذا اقْتَصَّ من القاتِلِ سَلِمَ الباقونَ وَيَصِيرُ ذلك سبباً لحياتهم، وعلى الأولِ فيه إضمارٌ وعلى الثاني تخصيصٌ<sup>(١)</sup>.

وقيل: المرادُ بها الحياةُ الأخرى، فإنَّ القاتِلَ إذا اقْتَصَّ منه في الدنيا لم يؤاخذَ به في الآخرة.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾ يحتَمِلُ أن يكونا خَبَرَيْنِ لـ ﴿حَيَوةٌ﴾، وأن يكونَ أحدهما خبراً والآخرُ صلةً له، أو حالاً عن الضميرِ المُستَكَنَّ فيهِ.

وَقُرئ: (في القَصَصِ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: فيما قُصَّ عليكم من حُكْمِ القَتْلِ حياةً، أو: في القرآنِ حياةً للقلوبِ.

﴿يَتَأُولَى الْأَنْبِيَاءِ﴾: ذوي العقولِ الكاملةِ، ناداهم للتأملِ في حكمةِ القصاصِ من استبقاءِ الأرواحِ وحفظِ النفوسِ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ في المحافظةِ على القصاصِ والحكمِ به والإذعانِ له، أو: عن القصاصِ فتكفُّوا عن القتلِ.

(١) قوله: «وعلى الأول»؛ أي: على تحليل أن في جنس القصاص نوعاً عظيماً من الحياة يكون العلم يردع القاتل، يكون في الجملة إضمار، والتقدير: ولكم في مشروعية - أو: شرع - القصاص حياة؛ أي: للقاتل والمقتول.

وقوله: «وعلى الثاني»؛ أي: على أن يعلل ذلك بأنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد، يكون فيه تخصيص القصاص بالقاتل. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢/٤٣٨)، و«حاشية الأنصاري» (١/٤٦٥).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٩)، و«الكشاف» (١/٤١٨)، و«البحر» (٣/٢٨٨)، عن أبي الجوزاء. وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي.

قوله: «كان في الجاهلية بين حيين...» الحديث: قال الشيخ ولي الدين العراقي: لم أوف عليه.

قلت: أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وهو مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَجَلًا قَتَلَ عَبْدَهُ...» الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بَذِي عَهْدٍ وَلَا حُرًّا بَعِيدًا»: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ»: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى نَسَخِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْأَنفُسَ بِالْأَنفُسِ﴾ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ مَا فِي التَّوْرَةِ فَلَا يَنْسَخُ مَا فِي الْقُرْآنِ»:

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٣). ورواه مرسلاً أيضاً عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٣) عن قتادة، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٥ - ٩٦) عن الشعبي وقاتدة.

(٢) قوله: «أخرجه ابن أبي شيبة» ليس في (ز) و(س)، ويؤسف بعدها في (ف) بمقدار عدة كلمات. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١٠)، وابن ماجه (٢٦٦٤)، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك الحديث.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف، وقال عنه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٤٧٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٤) و(٣٢٥٧)، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥١٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٥) و(٣٢٥٦)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قد وقفتُ على جوابٍ عن آية ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ نفيسٌ جدًا، ذكره ابنُ الفَرَسِ من أئمةِ المالكية في كتابه «أحكام القرآن» قال: الآيةُ أُريدَ بها الأحرارُ المسلمون؛ لأنَّ اليهودَ المكتوبَ ذلك عليهم في التَّوراة كانوا إملةً واحدةً ليسوا مُنقسمين إلى مُسلمٍ وكافرٍ، وكانوا كلُّهم أحرارًا لا عبيدَ فيهم؛ لأنَّ عقدَ الدِّمَةِ والاستعبادَ إنما أُبيحَ للنَّبِيِّ ﷺ من بين سائرِ الأنبياء؛ لأنَّ الاستعبادَ من الغنائمِ ولم تحلَّ لغيره، وعقدُ الدِّمَةِ لبقاءِ الكفارِ ولم يقع ذلك في عهدِ نبيٍّ، بل كان المكذَّبونَ يُهلكونَ جميعًا بالعذابِ، وأخرَ ذلك في هذه الأئمةِ رحمةً، انتهى<sup>(١)</sup>.

ولم يُجب أحدٌ عن<sup>(٢)</sup> الآيةِ بأحسنَ من هذا الجوابِ ولا أنفَسَ.

قوله: «وهو ضعيفٌ»: عجبٌ من المصنِّفِ كيف يتسبه<sup>(٣)</sup> إلى الحنفيةِ ويضعفه، وهو الأصحُّ في مذهبِ الشافعيِّ والمصنِّفِ من أتباعه.

قوله: «إذ الواجبُ على التَّخييرِ...» إلى آخره:

ليس بشيءٍ؛ لأنَّ وجهَ الاستدلالِ من الآيةِ: أَنَّهُ رَبَّتْ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَفْوِ بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ﴾ فدلَّ على أَنَّ القتلَ العمْدَ لم يُوجبِ سوى القصاصِ وأنَّ الدِّيَّةَ لا يُوجبُها إلا العفوُ عليها.

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: لا يخفى أنَّ النُّصوصَ صريحةٌ في إيجابِ القصاصِ على التَّعينِ ثم تجوزِ العفو.

قوله: «قيل: كُتِبَ على اليهودِ القصاصُ وحده وعلى النَّصارى العفوُ مطلقًا»؛ أي: من غيرِ ديةٍ ولا قصاصٍ.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) في (س) زيادة: «هذه».

(٣) في (ف): «يستند».

أخرج ابن جريّر عن قتادة: إِنَّ اللَّهَ رَحِمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَطْعَمَهُمُ الدِّيَّةَ وَأَحْلَاهَا لَهُمْ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ التَّوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ الْقَصَاصُ أَوْ الْعَفْوُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَرْشٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوُ أُمُرٍ بِهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْأُمَّةَ الْقَتْلَ وَالْعَفْوَ وَالِدِّيَّةَ<sup>(١)</sup>.

وقد استوفيتُ طُرُقَ الحديثِ في كتابِ «المُعْجَزَاتِ وَالْخَصَائِصِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَا أَعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ اخْتِذِ الدِّيَّةِ»: أخرجه أبو داودَ من حديثِ سَمُرَةَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَصَاحَةِ»: قد بَيَّنْتُ مَا فِيهِ مِنْ وَجْهِ الْبَلَاغَةِ الْكَثِيرَةِ فِي «أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» (٢/ ٣٦٨)، وقد ذكر المصنف فيه الخير ولم يتكلم عليه، ولعله أراد باستيفائه طرق الحديث: ذكر الأحاديث والآثار الدالة على هذا المعنى.

(٣) لم أقف عليه من حديث سمرة عند أبي داود، وعزاه في «الدر المتثور» (١/ ٤٢١) إلى سمويه في «فوائده».

ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٩١١)، وأبو داود (٤٥٠٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ولفظ أبي داود وأحمد: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ...»، قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه؛ أي: لا كثر ماله ولا استغنى. قال السندي كما في حاشية «المسند»: وهذا يدل على أن «أُعْفِي» ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمة وكسر الفاء، أي: بصيغة المتكلم، من الإغفاء، لغة في العفو، أي: لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «لَا أَعَافِي...».

وبلفظ الطيالسي رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٦٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٥)، عن قتادة مرسلًا.

(٤) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» (١/ ٣٨٣ - ٣٩١).



(١٨٠) - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾؛ أي: إذا حضر أسبابه وظهرت أماراته  
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: مالا، وقيل: مالا كثيرا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّ مَوْلَى  
لَهُ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ وَلَهُ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَنْعَهُ وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾  
وَالْخَيْرُ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ، فَسَأَلَتْهُ: كَمْ مَالُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ،  
فَقَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ وَإِنَّ  
هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ فَاتْرَكْهُ لِعِيَالِكَ.

﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ مَرْفُوعٌ بِ﴿كُتِبَ﴾، وَتَذْكِيرٌ فَعَلِهَا لِلْفَصْلِ، أَوْ  
عَلَى تَأْوِيلٍ: أَنَّ يُوصِي، أَوْ: الْإِيصَاءَ؛ وَلِذَلِكَ ذُكِرَ الرَّاجِعُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾.  
وَالْعَامِلُ فِي ﴿إِذَا﴾ مَدْلُولٌ ﴿كُتِبَ﴾ لَا ﴿الْوَصِيَّةَ﴾؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ: مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ ﴿لِلْوَلَدَيْنِ﴾، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ بِإِضْمَارِ الْفَاءِ كَقَوْلِهِ:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا

وَرُدُّ: بَأَنَّهُ إِن صَحَّ فَمِنْ ضَرُورَاتِ الشَّعْرِ.

وَكَانَ هَذَا الْحَكْمُ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فُنْسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ لَا تُعَارِضُهُ بَلْ تَوْكِّدُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ  
الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، وَالْحَدِيثُ مِنَ الْآحَادِ، وَتَلَقَّى الْأُمَّةُ لَهُ بِالْقَبُولِ لَا يُلْحَقُهُ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَعَلَّهُ

احْتَرَزَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> مَنْ فَسَّرَ الْوَصِيَّةَ بِمَا أَوْصَى بِهِ اللَّهُ مِنْ تَوْرِيثِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] أَوْ بِإِيصَاءِ الْمُحْتَضَرِّ لَهُمْ بِتَوْفِيرٍ مَا أَوْصَى بِهِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بِالْعَدْلِ، فَلَا يَفْضُلُ الْغَنَى وَلَا يَتَجَاوَزُ الثَّلَاثَ. ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مُصَدَّرٌ مُؤَكَّدٌ؛ أَي: حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا.

(١٨١) - ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ، بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾: غَيْرَهُ عَنِ الْأَوْصِيَاءِ وَالشُّهُودِ ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾: وَصَلَ إِلَيْهِ وَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: فَمَا إِثْمُ الْإِيصَاءِ الْمُغْيِرِ أَوِ التَّبْدِيلِ إِلَّا عَلَى مَبْدَلِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَافٍ وَخَالَفَ الشَّرْعَ. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَعِيدٌ لِلْمَبْدَلِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١٨٢) - ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ﴾؛ أَي: تَوَقَّعَ وَعَلِمَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَخَافُ أَنْ تُرْسِلَ السَّمَاءَ. وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ: ﴿مُوصٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا بِالْخَطَا فِي الْوَصِيَّةِ ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: تَعَمُّدًا لِلْحَيْفِ ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بَيْنَ الْمَوْصَى لَهُمْ بِإِجْرَائِهِمْ عَلَى نَهْجِ الشَّرْعِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فِي هَذَا التَّبْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَبْدِيلٌ بَاطِلٌ إِلَى حَقٍّ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَعَدُّ لِلْمُصْلِحِ، وَذِكْرُ الْمَغْفِرَةِ لِمُطَابَقَةِ ذِكْرِ الْإِثْمِ، وَكَوْنِ الْفِعْلِ<sup>(٤)</sup> مِنْ جَنْسِ مَا يُؤْتَمُّ.

(١) قوله: «ولعله احتراز عنه»؛ أي: عن النسخ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٧).

(٢) في (ت): «مبدليه».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٦)، و«التيسير» (ص: ٧٩)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٢٦).

(٤) قوله: «وكون الفعل»؛ أي: التبديل. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٨ - ٤٦٩).

قوله: «رُويَ عن عليٍّ...» إلى آخره: أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف»، وسعيدُ بن منصور في «سننه»، والحاكم في «مستدركه»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وعن عائشة...» إلى آخره: أخرجه ابنُ أبي شيبة وسعيدُ بن منصور<sup>(٢)</sup>.  
قوله: «مرفوعٌ بـ ﴿كُتِبَ﴾...» إلى آخره:

قال أبو حيان: الأحسنُ ما قاله بعضهم: إِنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ لـ ﴿كُتِبَ﴾ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ وَهُوَ ﴿عَلَيْكُمْ﴾، و﴿الْوَصِيَّةُ﴾ خبرٌ متبداً مُقَدَّرٌ جَوَاباً لِسؤالٍ، وكأنَّه قيل: ما المكتوبُ على أحدنا إذا حضره الموتُ؟ فقيل: الوصيةُ.  
قال: وهذا أَقْلُ تَكْلُفًا مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله:

«مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا»

هو لعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ وقيل: لكعبِ بنِ مالكٍ، وتماؤه:

وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ<sup>(٤)</sup>

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٩٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥١ - التفسير)،

والحاكم في «المستدرك» (٣٠٨٤)، قال الذهبي: (فيه انقطاع).

ورواه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥١) واللفظ أقرب إليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٨ - التفسير).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٠٢).

(٤) نسب لحسان بن ثابت في «الكتاب» (٣/ ٦٥).

ونسب لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت في «النوادر» لأبي زيد (ص: ٢٠٧)، و«المقتضب»

(٢/ ٧٢).

ونسب لكعب بن مالك كما في «ديوانه» (ص: ١٠٨).

قوله: «وكانَ هذا الحكمُ في بدءِ الإسلامِ فُنُسِحَ بِآيَةِ المَوارِثِ»:

أخرجه أبو داودَ في «ناسخه» عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ وابنُ جَرِيرٍ عن ابنِ عَمَرَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وبقوله عليه السَّلام: إِنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ» الحديث:

أخرجه الترمذِيُّ وحسنَه، والنسائيُّ وابنُ ماجه، من حديثِ عَمرو بنِ خارِجَةَ<sup>(٣)</sup>. قال الطَّبِيُّ: ظاهرُه أَنَّ الآيةَ والحديثَ نَسَخَا آيَةَ الوَصِيَّةِ، والحقُّ أَنَّ آيَةَ المَوارِثِ هي النَّاسِخَةُ والحديثُ مُبَيِّنٌ لكونِها ناسِخَةً؛ لأنَّ الحديثَ لا يَنسُخُ الكِتَابَ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وفيه نظرٌ...» إلى آخره:

حكاه الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ ثمَّ قال: والقَوْلُ بأنَّ المَرادَ النِّسخَ بِمَجموعِ الآيةِ والحديثِ - بمعنى: أَنَّ النِّسخَ بِالآيَةِ والحديثِ يَبَيِّنُهُ<sup>(٥)</sup> - خِلافُ الظَّاهِرِ، وإنَّ كانَ له

(١) ورواه أبو داود أيضاً في «سننه» (٢٨٦٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٣)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (٢٢٤/١)، وأصل الأثر رواه البخاري (٢٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرَّبع، وللزَّوج الشَّطْر والرَّبع».

(٢) رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٣٠٩٤٨)، والطبري في «تفسيره» (١٣١/٣).

(٣) رواه الترمذِي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢). وقال الترمذِي: حسن صحيح. ورواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذِي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٢٢١/٣).

(٥) قوله: «بمعنى: أَنَّ النِّسخَ بِالآيَةِ والحديثِ يَبَيِّنُهُ» كذا نقله المصنف فعكس، فإن الذي في «حاشية

التفتازاني» (و١٠٢ب): «بمعنى: أَنَّ النسخ يثبت بالحديث والآية تبين ما ذكر فيه من إعطاء كل ذي =

وَجْهٌ صَحِيحٌ عَلَى أَصُولِ الْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ يَجْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمَتَوَاتِرِ وَيُسَمُّوَنَهُ: الْمَشْهُورَ، وَيُجَوِّزُونَ بِهِ نَسْخَ الْكِتَابِ.

قال: والظاهر أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بقوله: ﴿لِلَّذَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ كَانَتْ وَاجِبَةً بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِأَنْصِبَائِهِمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ بَيَانًا لِلأَنْصِبَاءِ بَلْفَظِ الْإِصْبَاءِ فَهَمَّ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْصَى بِنَفْسِهِ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يُقَوِّضْهَا إِلَيْكُم، فَقَامَ الْمِيرَاثُ مَقَامَ الْوَصِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا مَعْنَى نَسْخِ وَجوبِ الْوَصِيَّةِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، لَا أَنَّ فِيهَا دَلَالََةً عَلَى رَفْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، انْتَهَى.

قوله: «﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ؛ أَي: حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا»:

قال أبو حَيَّان: هَذَا تَابَاهُ الْقَوَاعِدُ النَّحْوِيَّةُ؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أَنَّ يَتَعَلَّقَ بـ ﴿حَقًّا﴾، أَوْ يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لَهُ، وَكِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يُخْرِجُهُ عَنِ التَّأْكِيدِ. أَمَّا تَعَلُّقُهُ بِهِ فَلِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكَّدَ لَا يَعْمَلُ، إِنَّمَا يَعْمَلُ الْمَصْدَرُ الَّذِي يَنْحَلُّ بِحَرْفِ مَصْدَرِيٍّ وَالْفِعْلِ، أَوْ الْمَصْدَرُ<sup>(١)</sup> الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ<sup>(٢)</sup>.

قال السَّفَاقْسِيُّ: وَيَتَخَصَّصُ أَيْضًا بِالْمَعْمُولِ فَيَخْرُجُ عَنِ التَّأْكِيدِ.

قال أبو حَيَّان: وَأَمَّا جَعْلُهُ صِفَةً لـ ﴿حَقًّا﴾؛ أَي: حَقًّا كَانَتْ عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنِ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَخَصَّصُ بِالصِّفَةِ<sup>(٣)</sup>.

= حق حقه»، ويؤيد هذا اللفظ ما سيأتي من ذكره للنسخ بالحديث على أصول الحنفية.

(١) في (ز): «أو المصدر».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق (٣/٣٠٤).

قال الحلبي: لا يلزمه ذلك، فإنه لا يقول: إِنَّ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أي<sup>(٢)</sup>: تَوْقَعْ وَعَلِمَ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: التَّوَقُّعُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الْجَزَمَ لَا يُنَافِيهِ فَجَاوَزَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَا جَزَمَ لَوْقُوعِهِ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ.

(١٨٣) - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾  
يعني: الأنبياء والأئم من لدن آدم عليه السلام، وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل أو تطييب على النفس.

والصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ عَمَّا تُنَازِعُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَفِي الشَّرْعِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، فَإِنَّهَا مُعْظَمُ مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ.

﴿لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ المعاصي؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ الَّتِي هِيَ مَبْدُؤُهَا<sup>(٣)</sup> كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»، أَوْ الْإِخْلَالُ بِأَدَائِهِ لِأَصَالَتِهِ أَوْ قَدِيمِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الدر المصون» (٢/ ٢٦٢)، وانظر: «التيان في إعراب القرآن» للعبكري (١/ ١٤٦).

(٢) في (ز) زيادة: «ومن سيقوله أي».

(٣) قوله: «التي هي» أي: الشهوة «مبدؤها» أي: المعاصي. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٩).

(٤) قوله: «أو الإخلال» عطف على «المعاصي»، وقوله: «بأدائه لأصالته وقدمه» الضمير في الثلاثة

لـ «الصوم». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٦٩).

(١٨٤) - ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾: مُؤَقَّتَاتٍ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، أَوْ قَلَائِلَ، فَإِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَالِ يُعَدُّ عَدًّا وَالكَثِيرُ يَهَالُ هَيْلًا، وَنَصَبُهَا لَيْسَ بِ(صِيَامٍ) لَوْ قَوَّعَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، بَلْ بِإِضْمَارٍ: صُومُوا؛ لِدَلَالَةِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِهَا<sup>(١)</sup> رَمَضَانُ، أَوْ مَا وَجَبَ صَوْمُهُ قَبْلَ وَجُوبِهِ وَنُسْخَ بِهِ، وَهُوَ عَاشُورَاءُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

أَوْ بـ ﴿كَمَا كُتِبَ﴾<sup>(٢)</sup> عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ عَلَى السَّعَةِ.

وقيل: معناه: صُومُكُمْ كَصُومِهِمْ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ؛ لِمَا رُوي: أَنَّ رَمَضَانَ كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى فَوْقَ فِي بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ شَدِيدٍ، فَحَوَّلُوهُ إِلَى الرَّبِيعِ وَزَادُوا عَلَيْهِ عَشْرِينَ كَفَّارَةً لِتَحْوِيلِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقيل: زَادُوا ذَلِكَ لِمُوتَانٍ<sup>(٤)</sup> أَصَابَهُمْ.

(١) فِي (ت): «بِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ بـ ﴿كَمَا كُتِبَ﴾» عَطَفَ عَلَى «بِإِضْمَارِ صُومُوا»، وَعِبَارَةٌ غَيْرُهُ: أَوْ بـ ﴿كُتِبَ﴾. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٤٦٩).

(٣) رَوَاهُ بَنُحُوهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/١٥٤) عَنِ السُّدِّيِّ. وَرَوَى نَحْوَهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣/٢٥٤ - ٢٥٥)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨١٨٩)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ دَغْفَلِ، وَلَا يَعْرِفُ لَدَغْفَلِ إِدْرَاكُ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ التَّطَبَّرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٢٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَزْيِي فِي «تَهْذِيبِ الْكِمَالِ» (٨/٤٨٦) - تَرْجُمَةُ دَغْفَلِ - مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ دَغْفَلِ قَوْلُهُ.

(٤) الْمُوتَانِ بوزن البطلان: الموت الكثير الوقوع.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ مَرَضًا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ وَيَعْسُرُ مَعَهُ ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: أَوْ رَاكِبٌ سَفَرٍ. وفيه <sup>(١)</sup> إيماءٌ بأنَّ مَنْ سَافَرَ أَثْنَاءَ الْيَوْمِ لَمْ يُفْطِرْ.

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ أي: فعليه صَوْمٌ عِدَّةَ أَيَّامٍ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِنْ أَفْطَرَ، فَحُذِفَ الشَّرْطُ وَالْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهَا.

وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ <sup>(٢)</sup>، أي: فَلْيُصُمْ عِدَّةً.

وهذا على سبيلِ الرُّخْصَةِ.

وقيل: على الوجوب، وإليه ذهب الظاهرية <sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: وَعَلَى الْمُطِيقِينَ لِلصِّيَامِ إِنْ أَفْطَرُوا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْعِرَاقِ، وَمُدٌّ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْحِجَازِ، رَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوَّلَ الْأَمْرِ لَمَّا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَوَّدُوهُ، ثُمَّ نُسِخَ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِرَوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِإِضَافَةِ الْفِدْيَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَجَمَعَ الْمَسَاكِينَ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِرَوَايَةِ هِشَامٍ: ﴿مَسَاكِينَ﴾ بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْفِدْيَةِ إِلَى الطَّعَامِ <sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (أ) وَ(خ): «وَقِيلَ فِيهِ».

(٢) ذَكَرَهَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» (١/٤٢٣)، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي «الْبَحْرِ» (٣/٣٣٥).

(٣) انْظُرْ: «الْمَحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ (٦/٢٤٣).

(٤) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٧٦)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٧٩).



وَقِرَى: (يُطَوَّقُونَهُ)<sup>(١)</sup>؛ أي: يُكَلِّفُونَهُ أَوْ يُقَلِّدُونَهُ، مِنَ الطَّوْقِ بِمَعْنَى الطَّاقَةِ أَوِ الْقِلَادَةِ.

و: (يَتَطَوَّقُونَهُ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: يَتَكَلَّفُونَهُ أَوْ يَتَقَلَّدُونَهُ.

و: (يَطَوَّقُونَهُ) بِالْإِدْغَامِ<sup>(٣)</sup>.

و: (يُطَيِّقُونَهُ) وَ(يَطَيِّقُونَهُ)<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ أَصْلَهُمَا: يُطَيِّقُونَهُ وَيَتَطَيِّقُونَهُ مِنْ فَيَعَلَ

وَتَفْيَعَلَ بِمَعْنَى: يَتَطَيِّقُونَهُ.

وعلى هذه القراءاتِ يَحْتَمِلُ مَعْنَى ثَانِيًا، وَهُوَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ يُتَعَبُهُ الصَّوْمُ وَيَجْهَدُهُ - وَهُمْ الشُّيُوخُ وَالْعَجَائِزُ - فِي الْإِفْطَارِ وَالْفَدْيَةِ، فَيَكُونُ ثَابِتًا لَا مَنَسُوخَ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أُوِّلَ بِهِ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ؛ أَي: يَصُومُونَهُ جَهْدَهُمْ وَطَاقَتَهُمْ.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزَادَ فِي الْفَدْيَةِ ﴿فَهُوَ﴾: فَالتَّطَوُّعُ أَوِ الْخَيْرُ ﴿خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا﴾ أَيُّهَا الْمُطَيِّقُونَ أَوِ الْمُطَوَّقُونَ وَجَهَدْتُمْ طَاقَتَكُمْ، أَوِ الْمُرْخَّصُونَ فِي الْإِفْطَارِ لِيُنْذِرَ حَتَّى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِنَ الْفَدْيَةِ، أَوْ تَطَوُّعِ الْخَيْرِ، أَوْ مِنْهُمَا وَمِنَ التَّأْخِيرِ لِلْقَضَاءِ.

(١) انظر: «المحتسب» (١١٨/١) عن ابن عباس بخلاف وعائشة - رضي الله عنهم - وسعيد بن

المسيب، وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة، وأيوب السختياني، وعطاء، ورواه عن ابن عباس البخاري (٤٥٠٥).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٩) عن ابن عباس، و«المحتسب» (١١٩/١) دون نسبة.

(٣) انظر: «المحتسب» (١١٨/١) عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد.

(٤) ذكرهما دون نسبة الزمخشري في «الكشاف» (٤٢٦/١)، والثانية في «المحتسب» (١١٨/١) عن

ابن عباس بخلاف وكذلك عكرمة ومجاهد.

(٥) في (ت): «ثابتاً غير منسوخ».

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما في الصَّوْمِ مِنَ الْفَضِيلَةِ وَبِرَاءَةِ الذَّمَّةِ، وَجَوَابُهُ مَحذُوفٌ دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ؛ أَي: اخْتَبَرْتُمُوهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّدْبِيرِ عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّوْمَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ...» الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «يَهَالُ هَيْلًا»: فِي «الصَّحَاحِ»: هِلْتُ الدَّقِيقَ: صَبَبْتُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «لَوْ قُوعَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا»؛ أَي: وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ لَا يَجُوزُ.

وَأَجَابَ<sup>(٣)</sup> الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بِأَنَّهُ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ فِي الظَّرْفِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ عَاشُورَاءُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَنَّهُ نُسِخَ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: «أَوْ بِـ﴿كَمَا كُتِبَ﴾»<sup>(٥)</sup> عَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ مُحَلٌّ لِلْفِعْلِ، وَالْكِتَابَةُ لَيْسَتْ وَاقِعَةً فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» (مَادَّة: هَيْل).

(٣) فِي (ز) وَ(س): «وَقَالَ».

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٨٥)،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢٤٩/٦): «هُوَ مَرْسَلٌ فَإِنْ مَعَاذًا لَمْ يَدْرِكْهُ ابْنُ

أَبِي لَيْلَى».

(٥) فِي (ز): «أَوْ بِمَا كُتِبَ».

الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ فِيهَا مُتَعَلِّقُهَا، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لَوْلِيهِ الَّذِي وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (سَرَّنِي وَلَادْتُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، لَمْ يَكُنْ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) ظَرْفًا لـ (سَرَّنِي) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلشُّرُورِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ ﴿كُتِبَ﴾ عَلَى السَّعَةِ»:

قال أبو حيان: هذا أيضًا خطأ؛ لأنَّ الاتِّسَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِهِ ظَرْفًا لـ ﴿كُتِبَ﴾، وَقَدْ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «رُويَ أَنَّ رَمَضَانَ كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَوْ رَاكِبَ سَفَرٍ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ (عَلَى) اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ، شَبَّهَ تَلَبُّسَهُ بِالسَّفَرِ بِاسْتِعْلَاءِ الرَّاكِبِ وَاسْتِيلَائِهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمَرْكُوبِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الظَّرْفِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْكَوْنِ وَالْحَصُولِ؛ أَي: كَائِنًا عَلَى سَفَرٍ.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٠).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٥٤). وروي نحوه مرفوعاً، رواه البخاري في «التاريخ الكبير»

(٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨٩)، من طريق الحسن بن دغفل بن حنظلة عن

النبي ﷺ، لكن قال البخاري: لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٠٣)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٨٦) - ترجمة

دغفل - من طريق الحسن بن دغفل قوله.

(٤) (ف): «واعتلانته»، وليست في (ز) و(س). والمثبت من «حاشية التفताزاني» (و١٠٣أ).

قوله: «وبه قال أبو هريرة»: أخرجه ابن جرير، وصرح عنه بأنه لو صام في السفر لم يصح ولزمه القضاء بعد الإقامة<sup>(١)</sup>.

قوله: «ورخص لهم في ذلك أول الأمر...» إلى قوله: «ثم نسخ»: أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وقرئ: يطوقونه»: هو بالبناء للمفعول من طَوَّقَ بوزنِ قَطَعَ.

قوله: «ويطوقونه بالإدغام»؛ أي: بإدغام التاء في الطاء من يَتَطَوَّقُونَهُ.

قوله: «ويطيقونه ويطيّقونه» الأولى بضمّ الياء وتخفيف الطاء، والثانية بفتح الياء وتشديد الطاء كالياء بعدها فيهما، هذا مقتضى ما ذكره المصنف في أصلهما<sup>(٣)</sup>.

ولم يذكر أبو حيان الأولى هكذا، إنما ذكرها كالثانية بتشديد الطاء، غير أن الياء الأولى مضمومة بناءً للمفعول وجعلهما معاً من تَطَيَّقُ يَتَطَيَّقُ والأصل: تَطَيَّقُ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالشكون فأبدلت الواو ياءً وأدغمت فيها الياء<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٩٦)، عن المحرر بن أبي هريرة بلفظ: «صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة، أن أعيد الصيام في أهلي».

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ولفظه: «لما نزلت: ﴿وَعَلَّ الَّذِينَ يَطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

(٣) في (س): «أصلها».

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٤١-٣٤٢).

(١٨٥) - ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ، أَوْ خَبِرُ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: ذَلِكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَوْ بَدَلٌ مِّنَ «الصِّيَامِ» عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ؛ أَي: كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ<sup>(١)</sup> عَلَى إِضْمَارِ: صُومُوا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ وَفِيهِ ضَعْفٌ، أَوْ بَدَلٌ مِّنَ «أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ».

و﴿رَمَضَانَ﴾ مَصْدَرٌ رَمَضَ: إِذَا احْتَرَقَ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجُعِلَ عَلَمًا، وَمُنْعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَلْفُ وَالنُّونُ كَمَا مُنِعَ دَايَةُ فِي ابْنِ دَايَةَ - عَلَمًا لِلْغَرَابِ - لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فَعَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ لِأَمْنِ الْإِتْبَاسِ.

وَأِنَّمَا سَمَّوْهُ بِذَلِكَ: إِمَّا لِارْتِمَاضِهِمْ فِيهِ مِنْ حَرِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، أَوْ لِارْتِمَاضِ الذُّنُوبِ فِيهِ، أَوْ لَوْقُوعِهِ أَيَّامَ رَمَضٍ حَيْثُمَا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ. ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾؛ أَي: ابْتَدِئَ فِيهِ أَنْزَالُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أَوْ أُنْزِلَ فِيهِ جُمْلَةُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ نَزَلَ مُنْجَمًا إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ أُنْزِلَ فِي شَأْنِهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٩) عن مجاهد.

(٢) في هامش (أ): «في نسخة: للتعريف».

وعن النبي ﷺ: «نزلت صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضْيَنَ، وَالْإِنْجِيلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ».

والمَوْصُولُ بِصَلَتِهِ خَبْرُ الْمَبْتَدَأِ، أَوْ صِفَتُهُ وَالْخَبْرُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾، وَالْفَاءُ لَوْصِفِ الْمَبْتَدَأِ بِمَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْإِنْزَالَ فِيهِ سَبَبُ اخْتِصَاصِهِ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ.

﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ حَالَانِ مِنَ ﴿الْقُرْآنِ﴾ أَي: أَنْزَلَ وَهُوَ هِدَايَةٌ لِلنَّاسِ بِإِعْجَازِهِ، وَأَيَاتٌ وَاضِحَاتٌ مِمَّا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَيَفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَحْكَامِ.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: فَمَنْ حَضَرَ فِي الشَّهْرِ وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا فَلْيَصُمْ فِيهِ، وَالْأَصْلُ: فَمَنْ شَهِدَ فِيهِ فَلْيَصُمْ فِيهِ، لَكِنْ وُضِعَ الْمَظْهَرُ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ الْأَوَّلِ لِلتَّعْظِيمِ، وَنُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ<sup>(١)</sup>، وَحُذِفَ الْجَارُ وَنُصِبَ الضَّمِيرُ الثَّانِي عَلَى الْإِتْسَاعِ.

وَقِيلَ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ هَلَالَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ كَقَوْلِكَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ؛ أَي: صَلَاتَهَا، فَيَكُونُ ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مَخْصَصًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ مِمَّنْ شَاهَدَ الشَّهْرَ، وَلَعَلَّ تَكَرُّرَهُ لَذَلِكَ، أَوْ لثَلَاثَةِ يَوْمِهِمْ نَسَخَهُ كَمَا نُسَخَ قَرِينُهُ<sup>(٢)</sup>.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؛ أَي: يُرِيدُ أَنْ يُيسِّرَ عَلَيْكُمْ وَلَا يُعَسِّرَ، فَلِذَلِكَ أَبَاحَ الْفِطْرَ لِلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ.

(١) فِي (ت): «عَلَى الظَّرْفِيَّةِ».

(٢) قَوْلُهُ: «كَمَا نُسَخَ قَرِينُهُ»؛ أَي: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» الْآيَةُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٤٧٥).

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  
 عِلْلٌ لِفِعْلٍ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ؛ أَي: وَشَرَعَ جُمْلَةً مَا ذُكِرَ - مِنْ أَمْرِ الشَّاهِدِ  
 بِصَوْمِ الشَّهْرِ، وَالْمَرْخَصِ بِالْقَضَاءِ وَمِرَاعَةِ عِدَّةٍ مَا أَفْطَرَ فِيهِ، وَالتَّرْخِصِ<sup>(١)</sup> - لَتُكْمِلُوا  
 الْعِدَّةَ.. إِلَى آخِرِهَا عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ عِلَّةُ الْأَمْرِ بِمِرَاعَةِ  
 الْعِدَّةِ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عِلَّةُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  
 عِلَّةُ التَّرْخِصِ وَالتَّيْسِيرِ. أَوْ لِأَفْعَالٍ<sup>(٢)</sup> كُلُّ لِفَعْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

أَوْ مَعْطُوفَةٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى عِلَّةٍ مَقْدَرَةٍ مِثْل: لَيْسَ هَلَّ عَلَيْكُمْ - أَوْ: لَتَعْلَمُوا مَا تَعْمَلُونَ -  
 وَلِتُكْمِلُوا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى ﴿أَلَيْسَرَ﴾؛ أَي: يَرِيدُ بِكُمْ لَتُكْمِلُوا، كَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ  
 لِيُظْفَرُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨].

وَالْمَعْنَى بِالتَّكْبِيرِ: تَعْظِيمُ اللَّهِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ يَتَعَدَّى بِـ ﴿عَلَى﴾.

وَقِيلَ: تَكْبِيرٌ يَوْمَ الْفِطْرِ.

وَقِيلَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ.

(١) قَوْلُهُ: «وَالْتَّرْخِصُ» عَطَفَ عَلَى: «مَنْ أَمَرَ». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٤٧٦).

قلت: والتقدير: (وَمِنْ التَّرْخِصِ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ) وَهَذِهِ عِبَارَةُ الزَّمَخْشَرِيِّ. انظر: «الكشاف»  
 (١/٤٣١).

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ لِأَفْعَالٍ» عَطَفَ عَلَى «لِفَعْلٍ» فِي قَوْلِهِ: «عِلْلٌ لِفَعْلٍ»، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَقْدَرُ فِعْلٌ مُجْمَلٌ شَامِلٌ  
 لَهَا، وَعَلَى هَذَا يَقْدَرُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ كَ: أَمَرَكَ بِصَوْمِهِ، وَرَخَّصَ لَكُمْ فِيهِ لِسَفَرٍ وَمَرَضٍ.. الْخ، وَأَخْرَجَهُ  
 لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ التَّقْدِيرِ. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/٢٧٩).

(٣) فِي (أ) وَ(ت): «لِفَعْلٍ».

(٤) قَوْلُهُ: «أَوْ مَعْطُوفَةٌ» عَطَفَ عَلَى «عِلْلٌ». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٤٧٦).

و﴿مَا﴾ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرَ وَالْخَبَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَي: الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ.

وعن عاصم برواية أَبِي بَكْرٍ: ﴿وَلِتَكْمَلُوا﴾ بِالتَّشْدِيدِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَوْ بَدَلٌ مِنَ الصَّيَامِ»:

قال أَبُو حَيَّانَ: هُوَ بَعِيدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: كَثَرَةُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ [منه]، وَكَوْنُهُ عَلَى عَكْسِ بَدَلِ الْإِسْتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِالْمَصَادِرِ مِنَ الذَّوَاتِ نَحْوُ: ﴿عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وَهَذَا بِالذَّاتِ مِنَ الْمَصْدَرِ.

قال: وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّهُ عَلَى حَذْفِ<sup>(٣)</sup> مُضَافٍ؛ أَي: صِيَامُ شَهْرٍ<sup>(٤)</sup>.

فَلِذَا قَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ بِهِ، قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَإِذَا قُدِّرَ الْمُضَافُ فَهُوَ بَدَلٌ كُلُّ.

قوله: «أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ»: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾:

قال أَبُو حَيَّانَ: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ﴿تَصُومُوا﴾ صِلَةٌ لـ(أَنْ) وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُولِ الصِّلَةِ بِالْخَبَرِ، وَهُوَ ﴿حَتَّى﴾، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (أَنْ تَضْرِبَ شَدِيدٌ زَيْدًا) بِخِلَافِ: (أَنْ تَضْرِبَ زَيْدًا شَدِيدًا)<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ اعْتَمَدَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ هَذَا الْإِيرَادَ وَقَالَ: سَيِّمًا مَعْمُولٌ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ (أَنْ) الْمَصْدَرَ كَجُزْءٍ (مِنْ) صِلَتِهَا.

(١) قوله: «وما يحتمل المصدر والخبر»؛ أَي: أَوْ الْخَبَرُ؛ يَعْنِي: الْمَوْصُولُ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ غَرِيبٌ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ: وَلِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى اتِّبَاعِ الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٦)، و«التيسير» (ص: ٧٩)، وَقَرَأَ بِهَا أَيْضًا يَعْقُوبُ. انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٦).

(٣) فِي (س): «تَوْجِيهِهُ لِأَنَّهُ حَذَفَ».

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥١-٣٥٢).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣/ ٣٥٣).



وقال الطَّبِيُّ: أقصى ما يقال فيه: إنه وإن كان مَصْدَرًا في المعنى فصورته صورةُ الفعل، فجازَ الفصلُ بالنظرِ إلى الصورة<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَرَمَضَانُ مَصْدَرٌ رَمَضَ»:

قال أبو حيان: يحتاجُ في تحقيقِ أنه مَصْدَرٌ إلى صحّةِ نَقْلِ؛ لأنَّ فَعَلَانًا ليسَ مَصْدَرٌ (فَعِلٌ) اللازم، بل إن جاء فيه كان شاذًّا، والأوّلَى أن يكونَ مُرْتَجَلًا لا مَتَقُولًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجُعِلَ عَلَمًا»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: أي: مجموعُ المُضَافِ والمُضَافِ إِلَيْهِ، وإلا لم يَحْسُنْ إِضَافَةُ «شَهْرٍ» إِلَيْهِ كما لا يَحْسُنُ: (إنسانُ زيد)، ولهذا لم يُسَمَّعَ: شَهْرٌ رَجَب، وشَهْرٌ شعبان.

قال: وبالجُمْلَةِ فقد أَطْبَقُوا على أَنَّ العَلَمَ في ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هو مجموعُ المضافِ والمُضَافِ إِلَيْهِ: شهرُ رَمَضَانَ، وشَهْرُ رَبِيعِ الأوَّلِ، وشَهْرُ رَبِيعِ الآخرِ.

وقال أبو حيان: ما ذَكَرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ أَنَّ عَلَمَ الشَّهْرِ مجموعُ اللَّفْظَيْنِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا اسْمُهُ رَمَضَانُ، فَإِذَا قِيلَ فِيهِ: (شَهْرُ رَمَضَانَ) فهو كما يقال: (شَهْرُ الْمُحَرَّمِ) ونحو ذلك، ثُمَّ نَبَّهَ على أَنَّهُ عَلَمٌ جِنْسِي<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كما مُنِعَ دَائِمَةً..» إلى آخره:

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣١٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣١٦، ٣١٧).

الطَّبِيبُ: جُعِلَ الْمَرْكَبُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَمًا وَمُنْعَ مِنَ الصَّرْفِ كَمَا جُعِلَ ابْنُ دَايَةَ مَعَ الْإِضَافَةِ عَلَمًا وَمُنْعَ مِنَ الصَّرْفِ، وَدَايَةُ الْبَعِيرِ: مَوْضِعُ الْقَتَبِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ..» تمامه: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

فائدة: أوردَ في «الكشاف» حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَلَا يَوْجَدُ لَهُ تِمَامٌ فِيمَا اشْتَهَرَ مِنَ الْكُتُبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَنْ» اسْتِفْهَامِيَّةً وَالْمَعْنَى: مَا أَدْرَكَهُ أَحَدٌ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بِمَعْنَى: أَنْ كُلَّ مَنْ أَدْرَكَهُ غُفِرَ لَهُ، فَيَكُونُ كَلَامًا تَامًّا، انْتَهَى.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَالْحَدِيثُ تَمَامُهُ مَعْرُوفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْدِيِّ مَرْفُوعًا: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبْعَدَهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «فَعَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَجَازَ الْحَذْفُ مِنَ الْأَعْلَامِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ حَذْفِ بَعْضِ الْكَلِمَةِ - لِأَنَّهُمْ أَجْرُوا مِثْلَ هَذَا الْعَلَمِ مَجْرَى الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ حَيْثُ أَعْرَبُوا الْجُزْئَيْنِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٢٨).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٣٧٩٠)، وللحديث شواهد انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزبيعي

(٣/ ١٢٨)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٥).

قوله: «وَأِنَّمَا سَمَّوْهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا لَارْتِمَاضِهِمْ فِيهِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مِنْ ارْتَمَضَ الرَّجُلُ مِنْ كَذَا: اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَقْلَقَهُ.

قوله: «أَوْ لَارْتِمَاضِ الذُّنُوبِ فِيهِ»:

وَرَدَ بِهَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّ رَمَضَانَ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ لَوْ قَوَّعَهُ أَيَّامَ رَمَضٍ الْحَرَّ حِينَمَا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ فِي اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ»:

قَالَ أَثْنَمَةُ اللُّغَةِ: كَانَ أَسْمَاءُ الشُّهُورِ فِي اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ: مُؤْتِمِرٌ، نَاجِرٌ، خَوَانٌ، وَبَصَانٌ، حَنِينٌ، وَرَنَةٌ، الْأَصَمُّ، وَعَلٌّ، نَاتِقٌ، عَاذِلٌ، هُوَاعٌ، بُرَاكٌ، عَلَى التَّرْتِيبِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ السَّجَاوَنْدِيُّ: سُمِّيَ الْمُحَرَّمُ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ، وَصَفَرٌ لِحُلُولِ مَكَّةَ عَنْ أَهْلِهَا

(١) رواه قوام السنة الأصبهاني في «التَّغْيِيبِ وَالتَّهْيِيبِ» (١٧٥٨)، ورواه القزويني في «أخبار قزوین» (٢/ ٢٤٢)، وعزاه المصنف في «الدر المثور» (١/ ٤٤٤) إلى ابن مردويه والأصبهاني، وعزاه في «الجامع الصغير» (٤٨٧٠) إلى محمد بن منصور السمعاني في «أمالیه» وأبو زكريا يحيى بن منده في «أمالیه». وقال في «الجامع الكبير» (١٩/ ١٧٩): «رواه أبو الشيخ في الثواب، والديلمي، وفيه زياد بن ميمون صاحب الفاكهة كذاب».

(٢) انظر: «الأزمنة وتلبية الجاهلية» لقطرب (ص: ٤٧)، و«المنتخب من كلام العرب» لكراع النمل (ص: ٧٦٧)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٣٥٧)، و«عمد الكتاب» للنحاس (ص: ١٠١)، و«تهذيب اللغة» (٢/ ١٩٢)، و«الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي (٢/ ٢١٠ و ٢٢٧)، وفي هذه المصادر اختلاف عما ذكره المصنف في بعض الشهور، وقال المرزوقي: ذكر ابن الكلبي أنَّ عَادَا سَمَتِ الشُّهُورَ بِأَسْمَاءَ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي وَالفَرَّاءُ وَقُطْرِبُ وَالْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفَاقَ فِي بَعْضِهَا وَخَالَفَ فِي بَعْضِهَا، وَرَبَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي التَّرْتِيبِ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بِنَاءِ الْكَلِمَةِ وَوَضْعِهَا وَصَرْفِهَا وَتَرْكُ صَرْفِهَا.

إلى الحروب، والرَّيْبَانِ لارتبَاع النَّاسِ فِيهِمَا؛ أَي: إِقَامَتِهِمْ، وَجُمَادَيَانِ لَجُمُودِ  
الماءِ، وَرَجَبٌ لَرَجَبِ الْعَرَبِ إِيَّاهُ؛ أَي: تَعْظِيمِهِ، وَشَعْبَانٌ لَشَعْبِ الْقَبَائِلِ، وَرَمَضَانٌ  
لَرَمَضِ الْفِصَالِ، وَسَوَالٌ لَسَوَالِ أَذْنَابِ اللِّقَاحِ، وَذُو الْقَعْدَةِ لِلْقَعُودِ فِيهِ عَنِ الْحَرْبِ،  
وَذُو الْحِجَّةِ لَحَجَّتِهِمْ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وقد وردَ نَحْوُهُ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَقَالَ فِي صَفَرٍ: لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْزِلُونَ فِيهِ  
بِلَادًا يُقَالُ لَهَا: صَفَرٌ، وَرَجَبٌ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِبُونَ فِيهِ النَّحْلَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «نَزَلَتْ صُحُفٌ إِبْرَاهِيمَ...» الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَالْفَاءُ لَوْصِفِ الْمُبْتَدَأُ بِمَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ»: نَظِيرُهُ: ﴿قُلْ إِنْ أَمَوْتُ  
الَّذِي تَفْرَوْنَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

قال أبو حَيَّانَ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَأَنَّ ﴿الَّذِي﴾ هُنَا صِفَةٌ لَعَلِمٍ فَلَا يُتَخِيلُ  
فِيهِ شَيْءٌ مَّا مِنْ<sup>(٤)</sup> الْعُمُومِ، وَلِمُضِيِّ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ ﴿أُنْزِلَ﴾ لَفْظًا وَمَعْنَى بِخِلَافِ  
آيَةِ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ فِيهَا لَيْسَ مُعَيَّنًا بَلْ فِيهِ عُمُومٌ، وَصِلَةُ ﴿الَّذِي﴾ فِيهِ مُسْتَقْبَلَةٌ  
وَهِيَ ﴿تَفْرَوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٣٤)، وذكر نحوه ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٧/ ٢٩٤) عن العتي.

(٢) رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١/ ٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٧٥)، والبيهقي  
في «الأسماء والصفات» (٤٩٤).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٧): وفيه عمران بن داود القطان، ضعفه يحيى، ووثقه ابن  
حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وبقية رجاله ثقات.

وقال البيهقي: وإنما أراد - والله أعلم - نزول الملك بالقرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا.

(٤) في (ز) و(س): «شيء مما في».

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٥١).

قوله: «مَّمَّا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: مِنْ جَنْسٍ مَا هَدَى اللَّهُ بِهِ، فَلَيْسَ إِشَارَةً إِلَى الْهَدْيِ السَّابِقِ، وَفِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِسُؤَالِ التَّكَرَّارِ.

قوله: «مِنْ أَمْرِ الشَّاهِدِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: ذَكَرَ فِي تَفْصِيلِ الْمُعَلَّلِ [أَمْرَ الشَّاهِدِ بِالصَّوْمِ] دُونَ تَعْلِيمِهِمْ كَيْفِيَّةَ الْقَضَاءِ، وَفِي تَطْبِيقِ الْعِلَلِ وَرَدَّ كُلَّ مِنْهَا إِلَى مُعَلَّلٍ بِالْعَكْسِ، فَلَمْ يَبْقَ بِلَا زَاءِ صَوْمِ الشَّهْرِ عِلَّةٌ، وَبِلَا زَاءِ (لِتَكْبُرُوا) مُعَلَّلٌ<sup>(١)</sup>.

قال: والجواب: أَنَّ أَمْرَ الشَّاهِدِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ تَوْطِئَةٌ وَتَمْهِيدٌ، وَفِي الْأَمْرِ بِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ تَعْلِيمٌ لِكَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَلْيَرِاعِ عِدَّةَ مَا أَفْطَرَ لِيَصُومَهَا مِنْ شَهْرٍ فَيُخْرِجَ عَنْ الْعَهْدَةِ.

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى ﴿الْيَسْرَةِ﴾»:

قال أبو حَيَّان: لَا يُمْكِنُ هَذَا إِلَّا بِزِيَادَةِ اللَّامِ وَإِضْمَارِ (أَنْ)، أَوْ بِجَعْلِ اللَّامِ بِمَعْنَى (أَنْ) فَلَا تَكُونُ (أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَهَا، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمَا يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرُ وَالْخَبَرُ؛ أَي: الَّذِي هَدَاكُمْ إِلَيْهِ»: فِيهِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْخَبَرِ عَنِ الْمَوْصُولِ عِبَارَةٌ غَرِيبَةٌ لَا تُعْهَدُ فِي كَلَامِ الْمَعْرِبِينَ. الثَّانِي: أَنَّ أَبَا حَيَّانَ قَالَ: إِنَّ فِي جَعْلِهَا بِمَعْنَى (الَّذِي) بُعْدًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى

(١) فِي النِّسْخِ: «فَلَمْ يَبْقَ بِلَا زَاءِ أَمْرُ الشَّاهِدِ بِالصَّوْمِ عَلَيْهِ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي» (و١٠٤)، وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» (٣/ ٣٦٣).

حذفين: حذفِ العائد، وحذفِ مضافٍ يصحُّ به الكلام، أي: على إتياء الذي هداكم<sup>(١)</sup>.  
 الثالث: قال أبو حيَّان: الأوَّلَى تقديرُ العائدِ منصوبًا؛ أي: هداكموه، لا مجرورًا  
 بـ(إلى) ولا باللام؛ ليكونَ حذفُه أسهلَ من حذفه مجرورًا<sup>(٢)</sup>.

(١٨٦) - ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾؛ أي: فقلُّ لهم: ﴿إِنِّي قَرِيبٌ﴾، وهو تمثيلٌ لكمالِ علمه بأفعالِ العبادِ وأقوالهم وإطلاعه على أحوالهم بحالٍ من قُرب مكانه منهم.

روي: أَنَّ أعرابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَقَرِيبُ رَبَّنَا فَنُتَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُتَادِيهِ؟ فَتَرَلَّتْ.

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ تقريرٌ للقُرب، ووَعْدٌ للدَّاعي بالإجابة.  
 ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أجيبهم<sup>(٣)</sup> إذا دعوني لمهامهم.

﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أمرٌ بالثباتِ والمداوَمَةِ عليه.  
 ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾: راجينَ إصابةَ الرُّشدِ، وهو إصابةُ الحقِّ، وقُرى بفتح الشَّين وكسرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٨).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) في (ت): «أجبتهم».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٥٦)، و«البحر» (٣/ ٣٧٧).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِصَوْمِ الشَّهْرِ وَمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِوُضَائِفِ التَّكْبِيرِ وَالشُّكْرِ، عَقَبَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ خَبِيرٌ بِأَحْوَالِهِمْ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِهِمْ مُجِيبٌ لِدَعَائِهِمْ مُجَازِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ؛ تَأْكِيداً لَهُ وَحَثّاً عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَحْكَامَ الصَّوْمِ فَقَالَ:

(١٨٧) - ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى آتِلٍ وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ رُوِيَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا أَمْسَوْا حَلَّ لَهُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ إِلَى أَنْ يَصَلُّوا الْعِشَاءَ أَوْ يَرْقُدُوا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بَاشَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَنَدِمَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَامَ رِجَالٌ وَاعْتَرَفُوا بِمَا صَنَعُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَنَزَلَتْ.

و(لَيْلَةُ الصِّيَامِ): اللَّيْلَةُ الَّتِي تُصْبِحُ مِنْهَا صَائِتًا.

و(الرَّفْتُ) كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو عَنْ<sup>(١)</sup> رَفْتٍ، وَهُوَ الْإِفْصَاحُ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُكْنَى عَنْهُ، وَعُدِّي بِهِ ﴿إِلَى﴾ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِفْصَاحِ، وَإِثَارُهُ هَاهُنَا لِتَفْصِيحِ مَا ارْتَكَبُوهُ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ خِيَانَةً. وَقِرَى: (الرُّفُوثُ)<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ت) وَ(خ): «يَخْلُو مِنْ».

(٢) نَسَبَتْ لَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/ ٢٢٩)، وَ«الْكَشَافُ» (١/ ٤٣٤)،

وَ«الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، وَ«الْبَحْرُ» (٣/ ٣٧٩).

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ استِثْنَا فَيَبْنُ سَبَبَ الإِحْلَالِ وَهُوَ قَلَّةُ الصَّبْرِ عَنْهُنَّ وَصُعُوبَةُ اجْتِنَابِهِنَّ لِكثَرَةِ الْمُخَالَطَةِ وَشِدَّةِ الْمَلَاسَةِ، وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَعْتَنِقَانِ وَيَشْتَمِلُ كُلُّهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شُبَّهَ بِاللِبَاسِ، قَالَ الْجَعْدِيُّ:

إِذَا مَا الضَّحِيجُ نَنَى عِظْفَهَا تَشَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا  
أَوْ لَأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> يَسْتَرُ حَالَ صَاحِبِهِ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْفُجُورِ.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ﴾: تَظْلُمُونَهَا بِتَعْرِضِهَا لِلْعِقَابِ وَتَنْقِصُ حَظَّهَا مِنَ الثَّوَابِ، وَالْاِخْتِيَانُ أَبْلَغُ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ كَالْاِكْتِسَابِ مِنَ الْكَسْبِ.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ لَمَّا ثَبُتَ مِمَّا اقْتَرَفْتُمُوهُ ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾: وَمَحَا عَنْكُمْ أَثَرَهُ.

﴿فَالْتَنَّبِشُوا﴾ لَمَّا نَسَخَ عَنْكُمْ التَّحْرِيمَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَ(الْمُبَاشَرَةُ): الْإِزَاقُ الْبَشَرَةَ بِالْبَشَرَةِ، كُنِيَ بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ.

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: وَاطْلُبُوا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ وَأَثْبَتَهُ فِي اللَّوْحِ مِنَ الْوَلَدِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُبَاشَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ الْوَلَدُ فَإِنَّهُ الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الشَّهْوَةِ وَشَرْعِ النِّكَاحِ، لَا قِضَاءَ الْوَطْرِ.

وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنِ الْعَزْلِ.

وَقِيلَ: عَنْ غَيْرِ الْمَاتِي، وَالتَّقْدِيرُ: وَابْتَغُوا الْمَحَلَّ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ شَبَّهَ أَوَّلَ مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَفْقِ وَمَا يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ غَبَشِ اللَّيْلِ بِخَيْطَيْنِ أَبْيَضٍ وَأَسْوَدَ، وَاكْتَفَى بَيَانِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ عَنْ بَيَانِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ خَرَجَا عَنْ الْاِسْتِعَارَةِ إِلَى التَّمَثِيلِ.

(١) فِي (خ): «كُلِّ وَاحِدٍ».



وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ﴿مِنْ﴾ لِلتَّبَعِيضِ، فَإِنَّ مَا يَدُوْهُ بَعْضُ الْفَجْرِ.

وما رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ وَلَمْ يَنْزَلِ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ فَعَمَدَ رِجَالٌ إِلَى خِيَطَيْنِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ وَلَا يَزَالُونَ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَا لَهُمْ فَتَرَلَتْ = إِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ، أَوْ اكْتَفَى أَوَّلًا بِاشْتِهَارِهِمَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ صَرَّحَ بِالْبَيَانِ لِمَّا التَّبَسَّ عَلَى بَعْضِهِمْ.

وَفِي تَجْوِيزِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبْحِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَيْهِ وَصَحَّةِ صَوْمِ الْمَصِيحِ جُنْبًا.

﴿تُرَآئِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ بَيَانُ آخِرِ وَقْتِهِ، وَإِخْرَاجُ اللَّيْلِ عَنْهُ، فَيَنْفِي صَوْمَ الْوَصَالِ. ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ: مَعْتَكِفُونَ فِيهَا، وَ(الْاعْتِكَافُ): هُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ الْوُطْءُ، وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الرَّجُلُ يَعْتَكِفُ فَيَخْرُجُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَيُبَاشِرُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ دُونَ مَسْجِدٍ، وَأَنَّ الْوُطْءَ مُحَرَّمٌ فِيهِ وَيُفْسِدُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَوْجِبُ الْفَسَادَ.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾؛ أَيُّ: الْأَحْكَامُ الَّتِي ذُكِرَتْ ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ نَهْيٌ أَنْ يَقْرَبَ الْحَدَّ الْحَاجِزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لِثَلَاثِ دِيَانِي الْبَاطِلِ فَضْلًا أَنْ يَتَخَطَّى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: فَلَا تَعْتَدُوَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِحُدُودِ اللَّهِ مُحَارِمَةً وَمَنَاهِيَةً.

(١) «القربة» من (خ) ونسخة في هامش (أ).

(٢) «عنه» من (ت).

﴿كَذَلِكَ﴾: مثل ذلك التبيين ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ مخالفة الأوامر والنواهي.

قوله: «أي: فقل لهم إنني قريب»:

قال أبو حيان: لا بد من تقدير القول؛ لأنه لا يترتب على الشرط القرب إنما يترتب عليه الإخبار عن القرب<sup>(١)</sup>.

قوله: «وهو تمثيل...» إلى آخره:

الشيخ سعد الدين: يعني: أن القرب حقيقة في القرب المكاني، وقد استعمل هنا في الحال الشيء بحال من قرب مكانه مع اعتبار عدة أمور، فيكون لفظ ﴿قَرِيبٌ﴾ استعارة تبعية تمثيلية.

قوله: «وروي أن أعرابياً...» الحديث:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو الشيخ في «تفسيرهم» والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» من حديث معاوية بن حيدة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «روي أن المسلمين...» الحديث:

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٧١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٤)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٣٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٣٥)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٤٣٦)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه. وفي سنده ضعف كما قال الحافظ في «العجائب في بيان الأسباب» (١/ ٤٣٤)، وأخرج نحوه الطبري عقبه عن الحسن مرسلًا.

أخرجه أحمدُ من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ<sup>(١)</sup>، وأبو داودَ من حديثِ مُعَاذِ بنِ جبلٍ نحوه مخصّصاً بما بعدَ النومِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ وفيه: إذا صلّوا العشاءَ، كما قالَ المصنّفُ<sup>(٣)</sup>.  
قوله: «وَعُدِّي بِ» إِلَى ﴿ لتضمّنه معنى الإفضاء:»

قال الشيخُ سعدُ الدّين: فإن قيل: لم لا يُجعلُ من أوّلِ الأمرِ كنايةً عن الإفضاء كما يشيرُ إليه كلامُ صاحبِ «الأساس»<sup>(٤)</sup>.

قلنا: لأنَّ المقصودَ هو الجماعُ، والإفضاء أيضاً كنايةٌ عنه.

قوله: «وإثاره هنا لتقييح ما لم ارتكبوا»:

جوابٌ عن سؤالٍ مُقدّرٍ وهو: أَنَّهُ لَمَّا تركَ التّصريحَ بلفظِ الجماعِ إلى الكناية كانَ ينبغي أن لا يكتفى بمثلِ هذا اللفظِ، فأجابَ بأنّه لقصدِ استهجانِ ما صدرَ عنهم قبلَ الإباحةِ حتى لو كانَ لفظُ أدلّ على القبحِ منه لكانَ مناسباً وإن كانَ المقامُ مقامَ الإباحةِ، ألا ترى إلى قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وكذا في قوله: ﴿فَلَا رَفَتْ﴾ تنفيرٌ<sup>(٥)</sup> لهم عمّا نهوا عنه في الحجّ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٧٩٥). وله شواهد تنظر في حاشية «المسند»، وروي في معناه آثار تنظر في «تفسير الطبري» (٣/ ٢٣٣ - ٢٤١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٥٣)، ورواه أيضاً أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢)،

(٤) قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة: رفث): «ورفث إلى امرأته: أفضى إليها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الْفَيْكِارِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، وقيل: الرفث بالفرج: الجماع، وباللسان: المواعدة للجماع، وبالعين:

الغمز للجماع».

(٥) في (ز): «تنفيرا».

قوله:

«إِذَا مَا الضَّجِيعُ نَنَى عَظْفَهَا تَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا»  
عزاهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ إِلَى الْجَعْدِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالضَّجِيعُ: الْمُضَاجِيعُ، وَنَنَى عَظْفَهَا:  
أَمَالَ شِقَّهَا، وَتَنَّتْ: مَالَتْ.

قوله: «وَالْإِخْتِيَانُ أَبْلَغُ مِنَ الْخِيَانَةِ»؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ  
فِي الْمَعْنَى.

قوله: «غَبَشَ اللَّيْلُ»: بَفَتَحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَشَيْنِ مَعْجَمَةِ: بَقِيَّةُ  
اللَّيْلِ، وَقِيلَ: ظَلَمَةُ آخِرُ اللَّيْلِ.  
قوله: «وَاكْتَفَى...» إِلَى آخِرِهِ:

حَاصِلُهُ: أَنَّهُ جَعَلَ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ بَيَانًا لِقَوْلِهِ: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ وَحَذَفَ قَوْلَهُ: «مَنْ  
غَبَشَ اللَّيْلُ» الْمُسَبَّبَ<sup>(٢)</sup> لِلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ اكْتِفَاءً.

لَكِنْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ وَصْفِ  
الشَّيْءِ بِمَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَجَرَ يَصِيرُ إِلَى السَّوَادِ بَعْدَ وَجُودِهِ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
لَكُمْ الْفَجْرُ الثَّانِي مِنَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

وَبِهَذَا حَصَلَ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي  
الْفَجْرِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ طَوْلَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَرْضِهِ، وَأَمَّا الظَّلَامُ فَفِكْرَةٌ فَكَيْفَ يَشْبَهُ بِالْخَيْطِ؟

(١) الْبَيْتُ فِي «دِيْوَانِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ» (ص: ٨١) بِرَوَايَةٍ: (ثَنَى جِيدَهَا).

(٢) فِي (ز) وَ(س): «الْمَبِين».

(٣) انْظُرْ: «مَجَازُ الْقُرْآنِ» (١/ ٦٨)، وَفِيهِ: «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: هُوَ الصَّبْحُ الْمَصْدَقُ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ

اللَّيْلُ، وَالْخَيْطُ هُوَ اللَّوْنُ».

وعلى هذا فيمكن أن يُجعل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيانا للخيط الأبيض والخيط الأسود معاً بناءً على استعمال المشترك في معنئيه، ويكون المقصود به دفع وهم من ظن أن المراد حقيقة الخيطين فأبان أن المراد بهما الفجر بقسميه من صادق وكاذب.

وعلى هذا فلا حذف في الآية ولا اكتفاء، ويكون من باب اللف والنشر المُجمل، لكن الإجمال هنا في النشر لا في اللف، على عكس ما تقدّم في قوله: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [هود: ٨٩]، وهو نوع غريب لم أر من نبه عليه.

قوله: «وبذلك»؛ أي: بذكر ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قوله: «خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل»:

قال الطيبي: لأن الاستعارة أن تذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر، وهنا الفجر هو المشبه والخيط الأبيض المشبه به، ولا يقال: بقي الأسود على الاستعارة لتترك المشبه؛ لأنه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكأنه ملفوظ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ويجوز أن تكون ﴿مِنَ﴾ للتبعض»:

قال الطيبي: فيكون بدلاً من الخيطين؛ أي: يتبين لكم بعض الفجر وهو أول ما يبدو<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سعد الدين: المعنى على التبعض حال كون الخيط الأبيض بعضاً من الفجر، وعلى البيان حال كونه هو الفجر، فأعربه حالاً.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٤٩).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

قوله: «وما رُويَ أَنَّهَا نَزَلَتْ...» إلى آخره:

أخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ من حديثِ سهل بن سعد<sup>(١)</sup>، فقولُ المصنِّفِ: «إنَّ صَحَّ فِيهِ مَا فِيهِ».

قوله: «وفي تجويزِ المباشرةِ...» إلى آخره:

أولُ مَنْ استنبطَ هذا الحكمَ من الآيةِ مُحَمَّدُ بنُ كعبِ القرظيُّ من أئمةِ التَّابعينَ، ووجهُه: أَنَّ المباشرةَ إِذَا كانت مُباحةً إلى الانفجارِ لم يمكنِ الاغتسالُ إِلَّا بعدَ الصُّبحِ.

قوله: «فينفي صومَ الوصالِ»: قد استنبطَ ذلك من الآيةِ النَّبيُّ ﷺ كما أخرجه أحمدُ من حديثِ بشير بن الخصاصية<sup>(٢)</sup>.

قالَ الطَّبِيُّ: وَوَجْهُه: أَنَّهُ تعالى جعلَهُ غايةً للصَّومِ، وغايةَ الشيءِ مُنْقَطَعُهُ ومُنْتَهَاهُ، وما بعدَ الغايةِ يخالِفُ ما قبلَه، وإنما يكونُ كذلك إِذَا لم يبقَ بعدَ ذلك صَوْمٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وعن قتادة...» إلى آخره: أخرجه ابن جرير<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وفيه دليلٌ على أَنَّ الاعتكافَ يكونُ في المسجدِ).

(١) رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٩٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣١)، ولفظه: عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»، ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٢٢١)، وفيه: «يفعل ذلك اليهود». وصحح الحافظ إسناده الحديث في «الفتح» (٢٠٢/٤).

(٣) انظر: «فتح الغيب» (٢٥٣/٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٧٠/٣).

قال صاحب «التقريب»: ليس فيها ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بَلْ رَبَّمَا يُدْعَى دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا كَمَا كَانَ لِلتَّقْيِيدِ فَائِدَةٌ.

قال: ويجابُ بأنَّ المباشرةَ في الاعتكافِ حرامٌ إجماعاً، فلو لم يكن ذكرُ ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ لبيان أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا في المسجدِ لزم اختصاصُ خطَرِ المباشرةِ باعتكافٍ<sup>(٢)</sup> يكونُ في المسجدِ وهو باطلٌ وفاقاً.

قال: وأيضاً التَّقْيِيدُ يدلُّ على أنَّ له مدخلاً في عِلِّيَّةِ الحكمِ، فالحكمُ المتعلِّقُ به إما تحققُ الاعتكافِ أو حرمةُ المباشرةِ فيه، والثاني مُتَتَفٍ إجماعاً فتعيَّنَ الأوَّلُ.

قلت: هذا الذي ذكره الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ ذكره الشَّيْخُ محيي الدِّينِ النوويُّ في «شرح المذهب» فقال: وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُخَصَّ تَحْرِيمُ الْمَبَاشَرَةِ بِالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلْاِعْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾؛ أَي: الْأَحْكَامُ الَّتِي ذُكِرَتْ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مِنْ بَاشَرُوا وَابْتَغَوْا وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا لِلإِبَاحَةِ، وَ﴿أَتَمُّوا الصَّيَّامَ﴾ لِلإِجَابِ، «وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ» لِلتَّحْرِيمِ، قَالَ: وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِتْيَانِ وَالْقِرْبَانِ فِي الْحَرَامِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ فُمُشْكِلٌ، وَعَنْ التَّعَدِّيِّ بِالْعَكْسِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٥٤).

(٢) في (س) زيادة: «قد».

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦/ ٤٨٣).

وما ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ مَنْعِ الْقِرْبَانِ مَبَالِغَةً فِي مَنْعِ التَّعَدِّي، وَكَوْنِ التَّعَدِّي عِبَارَةً عَنْ تَرْكِ الطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ بِالشَّرَائِعِ وَمَجَاوِزَةَ حَيْزِ الْحَقِّ إِلَى حَيْزِ الْبَاطِلِ، يَدْفَعُ الْإِشْكَالَيْنِ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ أَدْنَى تَأْوِيلٍ فِي اللفظِ، وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ ذَوَاتُ حُدُودٍ فَلَا تَقْرُبُوهَا لَثَلَا يُوْدِّي إِلَى تَجَاوُزِهَا وَالْوُقُوعِ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ.

وَقَالَ الطَّبَّيُّ: تَسْمِيَةُ الْمَحَارِمِ بِالْحُدُودِ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا الْأَمْرُ [وَالنَّوَاهِي]: فَلَا تَهْ تَعَالَى مَنْعُ النَّاسِ عَنْ مُخَالَفَتِهَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: ﴿تِلْكَ﴾ إِمَارَةٌ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الصِّيَامِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَتْ عِدَّةَ أَمْرٍ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَتْ عِدَّةٌ مَنَاءً، ثُمَّ جَاءَ آخِرُهَا النَّهْيُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْإِعْتِكَافِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْكُلِّ حُدُودٌ تَغْلِيظًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ وَإِلَّا فَالْمَأْمُورُ بِفَعْلِهِ لَا يُقَالُ فِيهِ: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى..» الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِـ﴿حُدُودِ اللَّهِ﴾ مَحَارِمَهُ وَمَنَاهِيَهُ»؛ أَي: فَيَسْتَقِيمُ مَنْعُ الْقِرْبَانِ.

(١٨٨) - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ أَي: وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْوَجْهِ الَّذِي لَمْ يُحِبَّهُ اللَّهُ، وَ(بَيْنَ) نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِ أَوْ الْحَالِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٢٥٦/٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) رواه بنحوه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٥٩).



﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ عطفٌ على المنهَى، أو نَصَبٌ بإضمارِ (أَنْ)، والإِذْلَاءُ: الإِلقاء؛ أي: ولا تُلْقُوا حُكُومَتَهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ بِالتَّحَاكُمِ ﴿وَقَرِيبًا﴾: طَائِفَةً ﴿مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾: بما يُوجِبُ إِثْمًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، أو: مُتْلِسِينَ بِالْإِثْمِ.

﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَنْكُمْ مُبْطِلُونَ؛ فَإِنَّ ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ<sup>(١)</sup> مَعَ الْعِلْمِ بِهَا أَقْبَحُ. رُوِيَ أَنَّ عَبْدَانَ الْحَضْرَمِيِّ ادَّعَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ الْكِنْدِيِّ قِطْعَةَ أَرْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَحْلِفَ امْرُؤُ الْقَيْسِ، فَهَمَّ بِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيُؤْتُونَهُم مِّمَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَارْتَدَّ عَنِ الْيَمِينِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ إِلَى عَبْدَانَ، فَتَزَلَّتْ.

وهي دليلٌ على أَنَّ حَكَمَ الْقَاضِي لَا يَنْفُذُ بَاطِنًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأُقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ».

قوله: «أي: ولا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ»: يَشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ لَيْسَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، كَمَا فِي: ارْكَبُوا دَوَابَّكُمْ، بَلِ الْمُرَادُ نَهْيُ كُلِّ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْآخَرِ.

قوله: «أو نَصَبٌ بِإِضْمَارِ: أَنْ»: ضَعَّفَهُ أَبُو حَيَّانٍ بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ كُلِّ عَلَى انْفِرَادِهِ.

(١) فِي (خ): «الْمَعَاصِي».

وأجاب الشيخ سعد الدين بأنه وإن لم يستلزمه لا ينافيه.

والثاني: أن قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ علة لما قبله، فلو كان النهي عن الجمع لم تصلح العلة له؛ لأنه مركب من شيئين لا تصلح العلة أن تترتب على وجودهما، بل على وجود أحدهما وهو الإدلاء فقط<sup>(١)</sup>.

قوله: «رؤي: أن عبدان الحضرمي ادعى على امرئ القيس الكندي قطعة من أرض..» إلى قوله: «فنزلت»: أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إنما أنا بشر..» الحديث: أخرجه الشيخان من حديث أم سلمة<sup>(٣)</sup>، و«ألحن بحجته»: أقوم بها من صاحبه وأقدر عليها، من اللحن بفتح الحاء الفطنة.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤٠٣/٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢١/١)، وانظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (١٦٥/١)، و«تفسير أبي الليث» (١٢٦/١)، و«تفسير الثعلبي» (٨٣/٢)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٥٣)، و«تفسير البغوي» (٢٣٣/١). ولم يذكر له أحد سنداً، لكن عزاه الثعلبي لابن حيان وابن السائب، وتابعه تلميذه الواحدي في عزوها لمقاتل بن حيان، فتعقبه الحافظ في «العجائب» بقوله: كذا رأيت فيه: (ابن حيان) وقد وجدته في «تفسير مقاتل بن سليمان».

وروى القصة دون ذكر سبب النزول الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧١٦) بإسناد صحيح من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه. وأصلها في «صحيح مسلم» (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٨٩) - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ سألوه معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم<sup>(١)</sup> فقالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً كالخيط، ثم يزيد حتى يستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا؟

﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ إِنَّهُمْ سألوا عن الحِكْمَةِ في اختلاف حال القمر وتبدل أمره فأمر الله أن يُجيبَ بأنَّ الحِكْمَةَ الظَّاهِرَةَ في ذلك أن تكونَ معالم للناس يؤقِّنون بها أمورهم، ومعالم للعبادات المؤقَّتة يُعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج فإنَّ الوقت مُراعَى فيه أداء وقضاء.

و(المواقيت): جمع مِقاتٍ من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمان: أنَّ المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مَبْدئِها إلى مَتْنِهاها، والزمان مُدَّةٌ مقسومة، والوقت: الزمان المفروض لأمر.

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ قرأ أبو عمرو ورش وحفص بضم الباء والباقون بالكسر وقرأ نافع وابن عامر بتخفيف ﴿ولكن﴾ ورفع ﴿البر﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «وثعلبة بن غنم»، كذا وقع هنا، ومثله في «تفسير الثعلبي» و«تفسير البغوي» و«الكشاف» وغيرها، والصواب: «وثعلبة بن غنمة» كما في «العجائب» (١/٤٥٣) حيث قيدها الحافظ بفتح العين والنون، وكذا جاء في أكثر المصادر الآتية.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٦٨)، و«التيسير» (ص: ٧٩).

كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَدْخُلُوا دَاراً وَلَا فُسْطَاطاً مِنْ بَابِهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ أَوْ يَخْرُجُونَ مِنْ ثَقَبٍ أَوْ فَرْجَةٍ وَرَاءَهُ، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ بَرًّا، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَرٌّ، وَإِنَّمَا الْبَرُّ مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ وَالشَّهَوَاتِ.

وَوَجْهُ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا مَوَاقِئُ الْحَجِّ - وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فِي الْحَجِّ - ذَكَرَهُ لِلإِسْطِرَادِ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْنُونَهُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ النَّبَوَّةِ وَتَرْكُوا السُّؤَالَ عَمَّا يَعْنُونَهُ وَيَخْتَصُّ بِعِلْمِ النَّبَوَّةِ عَقَّبَ بِذِكْرِ جَوَابِ مَا سَأَلُوهُ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ اللَّائِقَ بِهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا أَمْثَالَ ذَلِكَ وَيَهْتَمُّوا بِالْعِلْمِ بِهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى تَعَكُّسِهِمُ السُّؤَالَ بِتَمَثُّلِهِمْ بِحَالٍ مَنْ تَرَكَ بَابَ الْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ وَرَائِهِ، وَالْمَعْنَى: وَلَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَعَكَّسُوا مَسَائِلَكُمْ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ اتَّقَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجْسُرْ عَلَى مِثْلِهِ.

﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَوْبَاهَا﴾ إِذْ لَيْسَ فِي الْعُدُولِ بَرٌّ، أَوْ بَاشَرُوا الْأُمُورَ مِنْ وُجُوهِهَا.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي تَغْيِيرِ أَحْكَامِهِ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى أَعْمَالِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾: لَكِي تَنْظَفَرُوا بِالْهُدَى وَالْبَرِّ.

قوله: «سأله معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم...» إلى آخره:

قال الشيخ ولي الدين: لم أقف له على إسناد.

(١) قوله: «يعنونه» أي: يقصدونه، والمراد أنه ليس من شأنه أن يقصد لهم. انظر: «حاشية الشهاب» (٢٨٤/٢).

وفي طبقات البيضاوي مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب»: «عما لا يعينهم».

(٢) في (ت): «بالعلم به».

قلتُ: أخرجَه ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق» من طريقِ السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ عن الكلبيِّ عن أبي صالحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ العوفيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: سألَ النَّاسُ رسولَ الله ﷺ عن الأهلَةِ فنزلتْ هذه الآيةُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أبي العالية قال: بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ خُلِقْتَ الأهلَةُ؟ فنزلت<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كان الأنصارُ إذا أحرُمُوا..» إلى آخره: أخرجه البخاريُّ من حديث البراء<sup>(٤)</sup>، وابنُ أبي حاتمٍ من حديثِ جابرٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٥)، والسند المذكور قال عنه المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ٢٣٢): وإِ. وضعفه السيوطي في «الدر المثور» (١/ ٤٩٠)، وقال الحافظ في «العجائب» (١/ ٤٥٥): قد توارد من لا يد لهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه، ولا شعور عندهم بذلك، بل كاد يكون مقطوعاً به لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم. وانظر: «تفسير مقاتل» (١/ ١٦٥)، و«تفسير أبي الليث السمرقندي» (١/ ١٢٦)، و«تفسير الثعلبي» (٥/ ١٧)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٤٩)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٥٣)، و«تفسير البغوي» (١/ ٢١١)، وعزاه السمرقندي والواحدي للكلبي.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٢). والعوفي ضعيف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٨٠) عن الربيع، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٢) عن الربيع عن أبي العالية.

(٤) رواه (البخاري) (١٨٠٣)، ومسلم (٣٠٢٦)، بلفظ: نزلتْ هذه الآيةُ فينا، كانت الأنصارُ إذا حُجُّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه، فكانه عُبِّرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٧٧)، قال الحافظ ابن =

(١٩٠) - ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾.

﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: جَاهِدُوا<sup>(١)</sup> لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ ﴿الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾:

قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُمِرُوا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً: الْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُحَاجِزِينَ.

وقيل: معناه: الَّذِينَ يَنَاصِبُونَكُمُ الْقِتَالَ وَيُتَوَقَّعُ مِنْهُمْ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ

الْمَشَايِخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّهَابَةِ وَالنِّسَاءِ.

أو: الْكُفْرَةُ كُلُّهُمْ فَإِنَّهُمْ بِصَدِّ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى قُضْدِهِ.

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ: مَا رَوَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ

وَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ قَابِلٍ فَيُخْلُوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ لِعَمْرَةِ الْقَضَاءِ

وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يَقُوا لَهُمْ وَيَقَاتِلُوهُمْ فِي الْحَرَمِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَرِهُوا

ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ.

﴿وَلَا تَقْدُوا﴾: بِإِبْتِدَاءِ الْقِتَالِ، أَوْ بِقِتَالِ الْمَعَاهِدِ وَالْمَفَاجِئَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ،

وَالْمُثَلَّةِ، وَقَتْلَ مَنْ نُهِيتُمْ عَنْ قَتْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾: لَا يُرِيدُ بِهِمُ الْخَيْرَ.

(١٩١) - ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا

تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ﴾: حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي<sup>(٢)</sup> حُلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَأَصْلُ الثَّقَفِ:

= حجر في «العجاب» (١/ ٤٥٦): «حديث جابر أخرجه ابن خزيمة والحاكم، وهو على شرط مسلم

ولكن اختلف في إرساله ووصله. وحديث البراء له شاهد قوي، وله عدة متابعات».

(١) بعدها في (أ) و(خ): «الأعداء».

(٢) في (خ): «من».

الْحِذِّقْ فِي إِدْرَاكِ الشَّيْءِ عِلْمًا كَانَ أَوْ عَمَلًا، فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ<sup>(١)</sup> معنى الغلبة، ولذلك استعمل فيها قال:

فإِذَا تَشَقَّفُورِي فَاقْتُلُونِي فَمَنْ أَتَقَفَ فَلَيْسَ إِلَى خُلُودٍ<sup>(٢)</sup>  
﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ أي: من مكَّة، وقد فعل ذلك بمن لم يسلم  
يومَ الفتح.

﴿وَأَلْفَنَّا أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ أي: المحنة التي يُفْتَنُّ بها الإنسان كالإخراج من الوطن  
أصعب من القتل؛ لدوام تعبها وتألم النفس بها.

وقيل: معناه: شركهم في الحرم وصدّهم إياكم عنه أشد من قتلهم إياهم فيه.  
﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾: لا تُقاتلهم بالقتال وهتك  
حرمة المسجد الحرام.

﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فلا تُبَالُوا بقتالهم ثم فإنهم الذين هتكوا حرمة.  
وقرأ حمزة والكسائي: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ .. حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ .. فَإِنْ قَتَلُوكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، والمعنى:  
حتى يقتلوا بعضكم؛ كقولهم: قتلنا بنو أسد.

﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾: مثل ذلك جزاؤهم يُفَعَّلُ بهم مثل ما فعلوا.

(١) في (خ): «يتضمن».

(٢) البيت لخالد بن جعفر بن كلاب، كما في «الحماسة الصغرى» لأبي تمام (ص: ١٠١)، و«أمالى  
المرتضى» (١/ ٢١٢).

يقول: إن تدركوني أيها الأعداء وقدرتم على قتلي فاقتلوني، فإن من أدركته منكم فليس له طريق إلى  
الخلود، أي: لا بقاء له ولا أخليه، بل أقتله.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٧٩)، و«التيسير» (ص: ٨٠).

(١٩٢) - ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عَنِ الْقِتَالِ وَالْكَفْرِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

(١٩٣) - ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ لَهٌ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ شِرْكٌ ﴿وَيَكُونَ لِلدِّينِ لَهٌ﴾: خَالِصًا لَهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عَنِ الشَّرْكِ ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ أَي: فَلَا تَعْتَدُوا عَلَى الْمُتَنَهِّينَ إِذْ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُظْلَمَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، فَوْضِعَ الْعِلَّةُ مَوْضِعَ الْحُكْمِ، أَوْ سَمَّى جَزَاءَ الظُّلْمِ بِاسْمِهِ لِلْمَشَاكَلَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ أَوْ: إِنَّكُمْ إِنْ تَعَرَّضْتُمْ لِلْمُتَنَهِّينَ صِرْتُمْ ظَالِمِينَ وَيَنْعَكُسُ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ. وَالْفَاءُ الْأُولَى لِلتَّعْقِيبِ وَالثَّانِيَةِ لِلجَزَاءِ.

قوله: «يُنَاصِبُونَكُمْ»:

الجوهري: نَصَبْتُ لِفُلَانٍ نَصَبًا: عَادَيْتُهُ، وَنَاصَبْتُهُ الْحَرْبَ مُنَاصَبَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشَايِخِ...» إِلَى آخِرِهِ: هَذَا الْقَوْلُ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «رُويَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» إِلَى آخِرِهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: نصب).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٩١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٠٦) عَنْ قَتَادَةَ لَكِنْ فِي سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشُّرَكَاءُ لِلْإِثْمِ﴾ الْكُفْرُ وَالْمُؤْمَنَةُ وَصَاحُ [البقرة: ١٩٤].

أما كونه في نزول هذه الآية فقد ورد به خبر ضعيف لا يحتج به، بل مخالف لما هو أصح منه، فقد =



قوله:

«فَإِنَّمَا تَتَفَقَّهُونِي فَاقْتُلُونِي فَمَنْ أَتَقَفْ فَلَيْسَ إِلَى خُلُودٍ»

أي: إن تُدرِكُوني أيها الأعداء وَقَدَرْتُمْ عَلَى قَتْلِي فَاقْتُلُونِي فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ مِنْكُمْ فَلَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْخُلُودِ، أي: لا بقاءَ له بل أَقْتُلْهُ، واسمُ «لَيْسَ» ضميرٌ راجعٌ إلى «مَنْ».

قوله: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ شِرْكُهُمْ»: هذا القولُ هو المأثورُ؛ أخرجهُ ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ والضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرَوْا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «خَالِصًا لَهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ»:

قَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذَا الْاِخْتِصَاصُ يُعْلَمُ مِنَ اللَّامِ فِي ﴿لِلَّهِ﴾، وَلِهَذَا فَسَّرَ الْفِتْنَةَ بِالشَّرْكِ لِأَنَّهُ وَقَعَ مُقَابَلًا لَهُ.

قال: والذي يَقْتَضِيهِ حُسْنُ النَّظْمِ وَإِيقَاعُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَنْ تَجْرِيَ ﴿فِتْنَةً﴾ عَلَى حَقِيقَتِهَا لِيَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى فِتْنَةً، فَيَدْخُلُ فِيهَا الشَّرْكُ وَالْقِتَالُ وَالتَّخَرُّبُ وَجَمِيعُ مَا عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَيُطَابَقُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: يَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمُ اللَّهُ كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَيَكُونُ تَعْمِيمًا بَعْدَ تَخْصِيصٍ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ حُمِلَتْ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْكِ وَلَوْ أُرِيدَ بِهَا عَيْنُ الْفِتْنَةِ السَّابِقَةِ لَكَانَ

= ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٠/٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٥٥)، والبغوي في «تفسيره» (٢١٢/١)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وقال ابن حجر في «العجاب» (٤٦٦/١): الكلبي ضعيف لو انفرد فكيف لو خالف! وقد خالفه الربيع بن أنس وهو أولى بالقبول منه فقال: إن هذه الآية أول آية في الإذن للمسلمين في قتال المشركين، وسياق الآيات يشهد لصحة قوله. اهـ. وقول الربيع رواه الطبري في «تفسيره» (٢٨٩/٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩٤/٣ - ٢٩٥).

الواجب أن يجاء بها معرفة؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا أُعيدَ أُضْمِرَ أو كُرِّرَ بعينه وضِعاً للمظهرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، فإنَّ النكرة إذا أُعيدت ولم يُردَّ بها التكرارُ كانت غيرَ الأوَّلِ بخلافِ المعرفة، ولأنَّ قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ﴾ يَقْتَضِي مَفْعُولاً أَعْمَ ممَّا اقتضاهُ قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا كُرِّرَ وَجِيَءٌ بالثاني أَعْمَ من الأوَّلِ كَانَ أَحْسَنَ من العكسِ لثَلَا يَجِيءُ الكلامُ مَبْتُورًا، انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: تَفْسِيرُ الْفِتْنَةِ هُنَا بِالشَّرْكِ هُوَ الْمَأْثُورُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالرَّبِيعِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَابْنَ زَيْدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أي: فلا تعتدوا على الْمُتَنَهِّينَ..» إلى آخره:

قال أبو حَيَّان: هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى تَفْسِيرِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِ الْإِعْرَابِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ «الْمُتَنَهِّينَ» لَيْسَ مُرَادِفًا لِقَوْلِهِ: ﴿لَا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ لِأَنَّ نَفْيَ الْعُدْوَانِ عَنِ الْمُتَنَهِّينَ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبْثَاتِهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [إِلَّا بِالْمَفْهُومِ مَفْهُومِ الصَّفَةِ، وَفِي التَّرْكِيبِ الْقُرْآنِيِّ يَدُلُّ عَلَى إِبْثَاتِهِ عَلَى الظَّالِمِينَ] بِالْمَنْطُوقِ الْمَحْصُورِ بِالنَّفْيِ وَ(إِلَّا)، وَفَرْقٌ بَيْنَ الدَّلَالَتَيْنِ.

قال: وَيُظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْإِعْرَابِ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ: (فَوُضِعَ قَوْلُهُ: ﴿لَا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ مَوْضِعَ الْمُتَنَهِّينَ)<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا الْوَضْعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي تَفْسِيرِ الْإِعْرَابِ،

(١) فِي (ز): «إِذَا».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٣) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَخْرِيجَهُ قَبْلَ أُسْطَرٍ، وَأَعَادَ تَخْرِيجَهُ هُنَا، لَكِنَّهُ أَضَافَ هُنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيَّ، وَالطَّبْرِيَّ لَمْ يَخْرِجْهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٤٤٧).

وليس كذلك لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ، أَلَا تَرَى فَرْقَ مَا بَيْنَ قَوْلِكَ: (مَا أَكْرِمُ الْجَاهِلَ) وَ: (مَا أَكْرِمُ إِلَّا الْعَالِمَ)<sup>(١)</sup>.

(١٩٤) - ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ قَاتَلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَاتَّفَقَ خُرُوجُهُمْ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِيهِ، وَكَرَهُوا<sup>(٢)</sup> أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ لِحُرْمَتِهِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا الشَّهْرُ بِذَلِكَ وَهَتَكُهُ بِهَتَكِهِ، فَلَا تُبَالُوا بِهِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ احْتِجَاجٌ عَلَيْهِ؛ أَي: كُلُّ حُرْمَةٍ - وَهُوَ مَا يَجِبُ أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا - يَجْرِي فِيهِ الْقِصَاصُ، فَلَمَّا هَتَكُوا حُرْمَةَ شَهْرِكُمْ بِالصَّدِّ فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عَنَوَةً وَاقتلوهمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وَهُوَ فَذَلِكَةُ التَّقْرِيرِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي الْإِنْتِصَارِ، وَلَا تَعْتَدُوا إِلَى مَا لَمْ يُرَخَّصْ لَكُمْ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ فَيَحْرُسُهُمْ وَيُصْلِحُ شَأْنَهُمْ.

قوله: «قَاتَلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِتَالٌ بَلْ كَانَ صَدٌّ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٨ - ٤٣٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) فِي (أ): «فَكَرَهُوا».

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ): «فَقِيلَ لَهُمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهَتِهِمُ الْقِتَالَ وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾؛ أَي: هَذَا الشَّهْرُ بِهَذَا الشَّهْرِ وَهَتَكُهُ بِهَتَكِهِ». وَفِيهِ تَكَرَّرَ.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٢٦٦)، وَحَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ مَطْوَلَا الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

(١٩٥) - ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولا تمسكوا كل الإمساك ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بالإسراف وتضييع وجه المعاش، أو بالكف عن الغزو والإنفاق فيه فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم، ويؤيده ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: لما أعرز الله الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأمورنا نقيم فيها ونصلحها، فنزلت.

أو بالإمساك وحب المال فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد، ولذلك سمي البخل هلاكاً، وهو في الأصل: انتهاء الشيء في الفساد.

و(الإلقاء): طرح الشيء، وعُدِّي به ﴿إِلَى﴾ لتضمن معنى الانتهاء، والباء مريدة، والمراد بالأيدي: الأنفس، والتهلكة والهلاك والهلك واحد فهي<sup>(١)</sup> مَصْدَرٌ كالتَّضَرَّة والتَّسَرَّة، أي: لا توقعوا أنفسكم في الهلاك.

وقيل: معناه: لا تجعلوها آخذة بأيديكم، أو: لا تلقوا بأيديكم أنفسكم إليها، فحذف المفعول.

﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أعمالكم وأخلاقكم، أو: تفضلوا على المحابيح ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

قوله: «وروي عن أبي أيوب..» الحديث:

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي والحاكم وصححه وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

قوله: «التَّضَرَّة والتَّسَرَّة»: هما بالإدغام، والأصل: التَّضَرَّة وهي الضَّرَر، والتَّسَرَّة وهي السُّرُور، ومن نظائرها: التَّنْضِبَة: شجرة، والتَّنْفَلَة: ولد الثعلب.

(١) في (ت): «وهي»، وفي (خ): «وهو».

(٢) رواه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٦١)، وابن حبان

في «صحيحه» (٤٧١١)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٨٨). ولم أجده في «مسند أحمد».

(١٩٦) - ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرًّا وَسَكْرًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: اتُّوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه الله، وهو على هذا يدل على وجوبهما، ويؤيده قراءة من قرأ: (وأقيموا الحج والعمرة). وما روى جابر أنه قيل: يا رسول الله! العمرة واجبة مثل الحج؟ فقال: «لا، ولكن أن تعتمر خير لك»، معارض بما روي أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه: إنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، أهللت بهما جميعاً، فقال: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ. ولا يقال: إنه فسّر وجدانهما مكتوبين بقوله: أهللت بهما، فجاز أن يكون الوجوب بسبب إهلاله بهما = لأنه رَبَّ الإِهْلَالِ على الوجدان، وذلك يدل على أنه سَبَبُ الإِهْلَالِ دُونَ الْعَكْسِ.

وقيل: إتمامهما: أن تحرّم بهما من دَوِيرَةِ أَهْلِكَ، أو أن تُفَرِّدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا سَفَرًا، أو أن تجرّده لهما لا<sup>(١)</sup> تشوبهما بغرض ديني، أو أن تكون النّفقة حلالاً.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: مُعْتَمِتُمْ؛ يقال: حَصَرَ الْعَدُوَّ وَأَحْصَرَهُ: إِذَا حَبَسَهُ وَمَنْعَهُ عَنِ الْمَضِيِّ، مَثَلُ: صَدِّهِ وَأَصْدَهُ، والمراد: حَصَرُ الْعَدُوِّ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِي؛ لقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، ولنزوله في الحديبية، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا حصر إلا حصر العدو. وكل منع من عدو أو مريض أو غيرهما عند أبي حنيفة؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

(١) في (خ): «ولا».

وهو ضعيفٌ مؤوَّلٌ بما إذا شَرَطَ الإِحْلَالَ به؛ لقوله عليه السلام لضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: فعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ، أَوْ: فَالْوَاجِبُ مَا اسْتَيْسَرَ، أَوْ: فَأَهْدُوا مَا اسْتَيْسَرَ، والمعنى: إِنْ أَحْصَرَ الْمُحَرِّمُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ تَحَلَّلَ بِذَبْحِ هَدْيٍ يَسْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ حَيْثُ أَحْصَرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ.

وعند أَبِي حَنِيفَةَ يَبْعَثُ بِهِ وَيَجْعَلُ لِلْمَبْعُوثِ بِيَدِهِ يَوْمَ أَمَارٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا جَاءَ الْيَوْمَ وَظَنَّ أَنَّهُ ذَبَحَ تَحَلَّلَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؛ أَي: لَا تَحْلِقُوا حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ الْمَبْعُوثَ إِلَى الْحَرَمِ بَلَغَ ﴿مَحَلَّهُ﴾؛ أَي: مَكَانَهُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنْحَرَ فِيهِ.

وَحَمَلَ الْأَوَّلُونَ بَلَوَعَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ عَلَى ذَبْحِهِ حَيْثُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِيهِ حَلًّا كَانَ أَوْ حَرَمًا.

وِاقْتَصَارُهُ عَلَى الْهَدْيِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ. وَالْمَحِلُّ بِالْكَسْرِ يُطْلَقُ لِلزَّمانِ وَالْمَكَانِ، وَ(الْهَدْيُ): جَمْعُ هَدْيَةٍ كَجَدْيٍ وَجَدْيَةٍ، وَقِرَى: (مِنَ الْهَدْيِ)<sup>(٢)</sup> جَمْعُ الْهَدْيَةِ؛ كَمَطْيٍ فِي مَطْيَةٍ<sup>(٣)</sup>.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ مَرَضًا يُحَوِّجُهُ إِلَى الْحَلْقِ ﴿أَوْ بِهِ أَدْنَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ كَجِرَاحَةٍ

(١) الْأَمَارُ وَالْأَمَارَةُ: الْوَقْتُ وَالْعَلَامَةُ، وَالْمَرَادُ: يَوْمٌ مُعَيَّنٌ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٤٩٠).

(٢) انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَاحِدِ الْقَرَاءَاتِ» (ص: ١٢) عَنِ الْأَعْرَجِ وَجَمَاعَةٍ.

(٣) فِي (خ): «كَمَطْيٍ وَمَطْيَةٍ».

أَوْ قَمَلٍ<sup>(١)</sup> ﴿فَفِدْيَةٌ﴾؛ أي: فعليه فديةٌ إن حلق ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ بيانٌ لجنسِ الفدية، وأما قدرُها فقد رُوِيَ أَنَّهُ عليه السَّلامُ قَالَ لَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ آدَاكَ هَوَامُكَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شاةً». والفرق: ثلاثة أَصْع.

﴿فَإِذَا آتَيْنُمُ﴾ الإحصارَ، أَوْ كُنْتُمْ فِي حَالِ أَمْنٍ وَسَعَةٍ ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾: فَمَنْ اسْتَمْتَعَ وَانْتَفَعَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَقِيلَ: فَمَنْ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ مِنْ عُمْرَتِهِ بِاسْتِبَاحَةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: فعليه دَمٌ استيسره بسبب التمتع، فهو دَمُ جُبْرَانٍ يَذْبَحُهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَلَا يَأْكُلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ دَمُ نُسُكٍ فَهُوَ كَالْأُضْحِيَّةِ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾؛ أي: الْهَدْيَ ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: فِي أَيَّامِ الْإِسْتِغَالِ بِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّحْلِيلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي أَشْهُرِهِ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ.

وَالْأَحَبُّ أَنْ يَصُومَ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ وَثَامِنَهُ وَتَاسِعَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

﴿وَسَبَقُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَهْلِيكُمْ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، أَوْ نَفَرْتُمْ وَفَرَعْتُمْ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ الثَّانِي وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقُرِئَ: (وَسَبْعَةً) بِالنَّصْبِ<sup>(٣)</sup> عَطْفًا عَلَى مُحَلٍّ ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

(١) فِي (ت) وَ(خ): «وَقَمَلٍ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَالْأَحَبُّ...» تَبِعَ فِيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَالْأَفْلَحُ حُبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ؛ إِذَا أَحَبُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٤٩١).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (١/ ٤٥٥) عَنْ ابْنِ أَبِي عِبْلَةَ، وَ«الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ» (١/ ٢٧٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ.

﴿ذَلِكَ عَشْرَةٌ﴾ فذلِكَ الحَسَابِ، وفائدُتها: أن لا يُتَوَهَّمَنَّ أنَّ الواوَ بمعنى (أو) كقولك: جالسِ الحسنُ أو ابنُ سيرينَ، وأن يُعَلَّمَ العَدَدُ جملةً كما عُلِّمَ تَفْصِيلاً فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعَرَبِ لم يُحَسِّنُوا الحَسَابَ، وأنَّ المرادَ بالسَّبْعَةِ العَدَدُ دونَ الكثرةِ فإنه يُطْلَقُ لهما. ﴿كَامِلَةٌ﴾ صفةٌ مؤكَّدةٌ تفيِّدُ المبالغةَ في محافظَةِ العِدَّةِ، أو مَبِيَّةٌ كمالَ العَشْرَةِ فإنه أوَّلُ عَدَدٍ كَامِلٍ؛ إذ به تنتهي الأحادُ وتَتِمُّ مراتبُها، أو مَقِيْدَةٌ تُقَيِّدُ كمالَ بدليَّتِها من الهدْيِ<sup>(١)</sup>.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الحُكْمِ المذكورِ عندنا<sup>(٢)</sup>، والتمتُّعُ عند أبي حنيفةٍ إذ<sup>(٣)</sup> لا مَتَعَةٌ ولا قِرَانٌ لحاضري المسجد الحرامِ عنده، فمَنْ فَعَلَ ذلك منهم فعليه دُْمٌ جَنائِيَّةٌ.

﴿لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهو مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ<sup>(٤)</sup> الْحَرَمِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ عندنا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى أَقَلِّ فَإِنَّهُ مُقِيمٌ<sup>(٥)</sup> الْحَرَمِ أو فِي حُكْمِهِ، وَمَنْ مَسَكَنَهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ عنده، وَأَهْلُ الْحَلِّ عند طائوسٍ، وَغَيْرُ الْمَكِيِّ عند مَالِكٍ. ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ فِي المَحَافِظَةِ عَلَى أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَخُصُوصًا فِي الْحَجِّ.

(١) قوله: «أو مَقِيْدَةٌ تُقَيِّدُ كمالَ بدليَّتِها من الهدْيِ»؛ أي: السابق في قوله: ﴿فَمَا اسْتَسَيَّرَ مِنَ الْمَذْيِ﴾، والمراد: أن صِيَامَ العَشْرَةِ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ قائمٌ بمقامه، بحيث لا يَقْصُرُ ثَوَابُهُ عَنِ ثَوَابِهِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٤٩٢/١).

(٢) قوله: «إلى الحُكْمِ المذكورِ عندنا»؛ أي: وهو وجوبُ الهدْيِ أو الصِيَامِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٤٩٢/١).

(٣) في (خ): «لأنه».

(٤) «أهل» من (ت).

(٥) بعدها في (خ): «في».



﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لِمَنْ لَمْ يَتَّقْهُ؛ كَيْ يَصَدَّكُمُ الْعِلْمُ بِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ الْعَصِيَّانِ.

قوله: «وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: وَأَقِيمُوا»: هِيَ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا عَنْ النَّخَعِيِّ وَعَلْقَمَةَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «رَوَى جَابِرٌ..» الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «رُويَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ..» الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَسَمَّى الرَّجُلَ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبُدٍ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: إِيْتَامُهُمَا أَنْ تُحْرَمَ بِهِمَا»<sup>(٦)</sup> مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ:

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: «العلم به»؛ أي: بالعقاب. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٢).

(٢) رواها الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٢٨ و ٣٣٤) عن ابن مسعود وعلي وإبراهيم النخعي وعلقمة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٦٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٣١)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٢٤)، وفيه كلام كثير للعلماء لخصه ابن دقيق العيد في «الإلام» (١/ ٣٦٥) بقوله: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ: حَسَنٌ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ فِي الْحِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ رَافِعِهِ، وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ.

(٤) رواه أبو داود (١٧٩٩)، والنَّسَائِيُّ (٢٧١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٧٧٤).

(٥) تَسَمَّيْتُهُ بِالصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ السَّابِقَةِ جَمِيعِهَا.

(٦) فِي (ز) وَ(س): «إِيْتَامُهُمَا أَنْ تُحْرَمَ بِهِمَا».

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (١/ ٣٣٣)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٠٩٠) وَصَحَّحَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (١/ ١٨٧، ١٨٨) بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذِهِ الْخَبَرَ: «لَا نَرَى عَلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ، كَانَ أَفْقُهُ مِنْ أَنْ يَرِيدَ هَذَا لِأَنَّهُ خِلَافُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَوَاقِيتِ، وَلَكِنَّا نَحْسِبُهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَوَايَا لِلْعُمْرَةِ =

وأخرجه ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جبْرِ وطاوسٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ولقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: لا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعُدُوِّ»: أخرجه ابنُ أَبِي حاتمٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ..» الحديث: أخرجه أَبُو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو<sup>(٣)</sup>، و«عَرَجَ» بالفتح: أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي رِجْلِهِ فَمَشَى مَشْيَ الْأَعْرَجِ، وَعَرَجَ بِالْكَسْرِ: إِذَا صَارَ أَعْرَجَ.

قوله: «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُبَاعَاةٍ..» الحديث: أخرجه الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ بِهَا»: أخرجه البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

= خالصةٌ لا يخلطها بحج، ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى ما شاء.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٣٠).

(٢) رواه ابنُ أَبِي حاتمٍ في «تفسيره» (١/ ٣٣٦)، ورواه أيضاً الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٨ و ٢٤٠)، وفي «مسنده» (٩٤٢ - ترتيب السندي)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٩١)، قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩): «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهو محمول على من لم يشترط».

(٣) رواه أَبُو داودَ (١٨٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٤٠) وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٧)، وَالحَاكِمُ فِي «المستدرک» (١٧٢٥)، مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٧).

(٥) رواه أَبُو داودَ (١٧٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٤١)، ورواه أيضاً مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٣٨).

(٦) رواه البخاري (١٨٠٧) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كِفَار =

قوله: «رُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ...» الحديث: أخرجه مالكٌ والشيخانِ مِنْ حَدِيثِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «ولا يجوزُ يومَ النَّحرِ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عندَ الأكثرينَ»:

الخلافُ خاصٌّ بأيَّامِ التَّشْرِيقِ، أما يومُ النَّحرِ فلا يجوزُ صومُه بالإجماعِ، ثمَّ المنعُ من صومِ المتمتِّعِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هو الجديدُ الأصحُّ في المذهبِ.

وقال النوويُّ في «شرح المذهب»: الأَرَجُّ في الدليلِ جَوَازُهَا وصِحَّتُهَا له؛ لأنَّ الحديثَ في التَّرخيصِ له ثابتٌ في «صحيح البخاريِّ» وهو صَرِيحٌ في ذلك فلا عُدُولَ عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقُرِيَ: (سبعة) بالنَّصْبِ عَطْفًا على محلِّ ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾»:

قال أبو حَيَّانَ: خَرَّجَهُ الحَوْفِيُّ وابنُ عَطِيَّةَ على إِضْمَارِ فعلٍ؛ أي: صُومُوا، أو: فليصُومُوا.

قال: وهو التَّخْرِيجُ الذي لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَلَ عنه؛ لأنَّ العَطْفَ على الموضعِ لا بدَّ فيه من المحرِّزِ<sup>(٣)</sup>.

= قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه.

ورواه البخاري (١٨٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً».

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤١٧/١)، والبخاري (١٨١٤) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٤٤/٦، ٤٤٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٤٦٩/٣).

قوله: «فذلکة الحساب»:

الفذلکة في الحساب: أن تُذكرَ تفاصيله ثم يُجملَ فيقال: فذلک کذا<sup>(١)</sup>.

قوله: «وفائدتها: أن لا يُتوهم أن الواو بمعنى أو، كقولك: جالس الحسن وابن

سيرين»:

قال ابن هشام في «المغني»: ذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أن الواو تأتي للإباحة نحو: جالس الحسن وابن سيرين، وأنه إنما جيء بالذلکة دفعاً لتوهم إرادة الإباحة في ﴿صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وقلده في ذلك صاحب «الإيضاح البياني»<sup>(٢)</sup>، ولا تُعرف هذه المقالة لَنَحْوِي<sup>(٣)</sup>.

وقال البدر ابن الدماميني في «حاشية المغني»: بل هي معروفة لبعض النحاة، فقد قال السيرافي في «شرح الكتاب»: ومما يقع فيه الواو (أو) بمعنى: ما كان من التخيير بمعنى الإباحة، كرجل أنكر على ولده مجالسة ذوي الزيف والريب، فأراد أن يعدل به إلى مجالسة غيرهم فقال: (دع مجالسة أهل الريب وجالس الفقهاء أو القراء أو أصحاب الحديث) أو قال: (جالس الفقهاء والقراء وأصحاب الحديث) فذلک كله بمعنى، هذا كلامه<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): «فيقال فذلکة».

(٢) هو الشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، صاحب «تلخيص المفتاح»، ولي قضاء الشام ثم قضاء الديار المصرية، توفي بدمشق (٧٣٩هـ). انظر: «حاشية مغني اللبيب» للدماميني (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن هشام (ص: ٩٠، ٩١).

(٤) انظر: «شرح الكتاب» للسيرافي (٣/ ٤٤٠).

قال: وقد رجَعَ الْمُصَنَّفُ عَمَّا قاله هنا فقالَ في حواشيه على «التسهيل»: إنَّ (أو) تأتي للجمع كالواو. ثمَّ قال:

فإن قلت: كيف وافقتَ على أنَّ (أو) في الإباحة بمنزلة الواو مع تفريق جماعةٍ من حُذَّاقهم بين (جالسِ الحسنِ وابنِ سيرين) وقولك: (أو ابنِ سيرين)؟

قلتُ: الصوابُ أنَّ لا فرق، فإنَّه إذا قيل بالواو كانت للجمع بين المتعاطفين في معنى العامل<sup>(١)</sup> وهو إباحةُ المُجالسة، وكأنَّه قيل: أُبْحِثْ لك مُجالستَهُما، ومَنْ أُيْحِتْ له المُجالسةُ لم تَلَزَمْهُ، ولم يمتنع<sup>(٢)</sup> عليه إفرادُ أحدهما ولا الجمعُ بينهما؛ لأنَّ معنى كونِ الشَّيءِ مُباحاً أنَّه لا حَرَجَ في فعله ولا في تركه.

وإذا أُبِحَ شَيْئانِ جازَ لنا فيهما أربعةٌ أوجُه، وكذلك المعنى إذا ذُكِرَتْ (أو)، وكلُّهُم ينصُّ على ذلك مع (أو) وقد بيَّنا أنَّه مع الواو كذلك؛ لأنَّ الإباحةَ إنَّما استُفِيدَتْ مِنَ الأمرِ فالواو جمعت بين الشَّيْئَيْنِ بالإباحة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّ الْمُصَنَّفَ ذَكَرَ لها ثلاثَ فوائدَ، وقد ذَكَرنا في «أسرار التَّنْزيلِ» لها أكثرَ من عشرِ فوائدَ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الحكمِ المذكورِ عِنْدنا والتَّمَتُّعِ عند أبي حنيفة»:

قال أبو حيان: الأظهرُ من سياقِ الكلامِ أنَّ الإشارةَ إلى جوازِ التَّمَتُّعِ كما قال أبو حنيفة؛ لقوله: «﴿لَنْ﴾ والمناسبُ في الرخصِ اللامُ وفي الواجباتِ (على)<sup>(٥)</sup>».

(١) في (ز): «العليل»، وفي (ف): «القاتل»، والمثبت من (س) و«حاشية الدماميني».

(٢) في (ز): «يمنع».

(٣) انظر: «حاشية الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٤) انظر: «قطف الأزهار في كشف الأسرار» للمصنف (١/ ٤٢١ - ٤٢٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٧٥).

(١٩٧) - «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّوْهُوا فَلَيْتَ خَيْرَ الزَّادِ النَّفَقَى وَأَنْتَقُونَ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ».

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ»؛ أي: وقته؛ كقولك: البردُ شهران «مَعْلُومَةٌ»: معروفة، وهي سؤالٌ وذو القعدة وتسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا، والعشر عند أبي حنيفة، وذو الحجة كله عند مالك، وبناء الخلاف: أن المراد بوقته وقت إحرامه، أو وقت أعماله ومناسكه، أو ما لا يحسن فيه غيره مطلقاً من المناسك<sup>(١)</sup>، فإن مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة، وأبو حنيفة وإن صحح الإحرام به قبل سؤال فقد استكرهه.

وإنما سمى شهرين وبعض الشهر أشهراً إقامة للبعض مقام الكل، أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد.

«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»: فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن عندنا، أو بالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة، وهو دليل على ما ذهب إليه الشافعي وأن من أحرم بالحج لزمه الإتمام.

«فَلَا رَفَثَ»: فلا جماع، أو: فلا فحش من الكلام، «وَلَا فُسُوقَ»: ولا خروج من<sup>(٢)</sup> حدود الشرع بالسبائات وارتكاب المحظورات «وَلَا جِدَالَ»: ولا وراء مع الخدم والرُفقة «فِي الْحَجِّ»: في أيامه.

(١) «من المناسك»: ليس في (ت).

(٢) في (خ): «عن».

نَفَى الثَّلَاثَ<sup>(١)</sup> عَلَى قَصْدِ النَّهْيِ لِلْمُبَالِغَةِ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِأَنْ لَا تَكُونَ، وَمَا كَانَتْ مِنْهَا مُسْتَقْبَحَةً فِي أَنْفُسِهَا فِي الْحَجِّ أَقْبَحُ؛ كَلْبَسِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّطَرُّبِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ مُقْتَضَى الطَّبْعِ وَالْعَادَةِ إِلَى مَحْضِ الْعِبَادَةِ<sup>(٢)</sup>. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمِيرٍ وَالْأَوَّلَيْنِ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى: لَا يَكُونَنَّ رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ، وَالثَّلَاثَ بِالْفَتْحِ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَعْنَى الْإِخْبَارِ بَانْتِفَاءِ الْخِلَافِ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُخَالِفُ سَائِرَ الْعَرَبِ فَتَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِأَنْ أُمِرُوا بِأَنْ يَقْفُوا أَيْضًا بِعَرَفَةَ.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ حَتَّى عَلَى الْخَيْرِ عَقَّبَ بِهِ النَّهْيُ<sup>(٤)</sup> عَنِ الشَّرِّ لِيُسْتَبَدَلَ بِهِ وَيُسْتَعْمَلَ مَكَانَهُ.

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: وَتَزَوَّدُوا لِمَعَادِكُمُ التَّقْوَى فَإِنَّهُ خَيْرُ زَادٍ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْيَمَنِ؛ كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، فَيَكُونُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا وَيَتَّقُوا الْإِبْرَامَ فِي السُّؤَالِ وَالتَّنْقِيلِ عَلَى النَّاسِ.

﴿وَأَتَّقُوا لِئَلَّا تَكُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ فَإِنَّ قَضِيَّةَ اللَّبِّ خَشْيَةُ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، حَتَّمَهُ عَلَى التَّقْوَى، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهَا هُوَ اللَّهُ فَيَتَبَرَّؤا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ،

(١) فِي (خ): «الثلاثة».

(٢) قَوْلُهُ: «لَأَنَّهُ»؛ أَيِ: الْحَجِّ؛ أَيِ: عَمَلُهُ «خُرُوجٌ عَنْ مُقْتَضَى الطَّبْعِ وَالْعَادَةِ إِلَى مَحْضِ الْعِبَادَةِ»؛ أَيِ: فَلَا

يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَبَائِحِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٤٩٤).

(٣) وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ الثَّلَاثَةَ بِالنَّصْبِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ السَّبْعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا

يَدَّالُ﴾. انْظُرْ: «التَّبْسِيرُ» (ص: ٨٠). وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الثَّلَاثَةَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ. انْظُرْ:

«النَّشْرُ» (٢/ ٢١١).

(٤) فِي (خ): «عَقِيبُ النَّهْيِ».

وهو مُقتَضَى الْعَقْلِ الْمَعْرَى عَنْ شَوَائِبِ الْهَوَى، فَلِذَلِكَ <sup>(١)</sup> خَصَّ أُولِي الْأَلْبَابِ بِهَذَا الْخُطَابِ.

قوله: «ففي الْحَجِّ أَقْبَحُ كَلْبِسِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ»:

قال الْعَلَمُ الْعِرَاقِيُّ <sup>(٢)</sup>: وَمِثْلُهُ: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَمِرُ» [الحج: ٢٥]، «فَلَا تَطْلِمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ» [التوبة: ٣٦] وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ.

قوله: «وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو فِي الْأَوَّلِينَ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى: لَا يَكُونَنَّ رَفْتُ وَلَا فَسُوقٌ، وَالثَّالِثُ: بِالْفَتْحِ عَلَى مَعْنَى الْإِخْبَارِ بِانْتِفَاءِ الْخِلَافِ فِي الْحَجِّ»:

قال أَبُو حَيَّانٍ: تَأْوِيلُهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو أَنَّهُمَا حَمَلَا الْأَوَّلِينَ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ بِسَبَبِ الرَّفْعِ، وَالثَّانِي عَلَى الْإِخْبَارِ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ = فِيهِ تَعَقُّبٌ: فَإِنَّ الرَّفْعَ وَالبِنَاءَ لَا يَقْتَضِيَانِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ مَا كَانَا فِيهِ كَانَ مَنِفِيًّا، غَايَةُ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قِرَاءَةَ الْبِنَاءِ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، وَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ مُرْجِّحَةٌ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

وقال الْحَلَبِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ سَبَقَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا أَنَّهُ أَفْصَحَ عَنْ مُرَادِهِ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: الرَّفْعُ بِمَعْنَى: فَلَا يَكُونُ رَفْتُ وَلَا فُسُوقٌ؛ أَي: شَيْءٌ يُخْرِجُ مِنَ الْحَجِّ، ثُمَّ ابْتَدَأَ التَّفْيِي فَقَالَ: وَلَا جِدَالَ.

(١) فِي (خ): «فَلِهَذَا».

(٢) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الشَّيْخُ عِلْمُ الدِّينِ ابْنُ بَنْتِ الْعِرَاقِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ، وَلَهُ مِشَارَكَةٌ فِي عِدَّةِ فَنُونٍ، وَلَهُ اخْتِصَاصٌ بِتَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَصَنَفَ مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَرَدًّا عَلَى الْقَاضِي ابْنِ الْمُنِيرِ الْمَالِكِيِّ فِي رَدِّهِ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ، وَأَمَلَى كِتَابًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مُخْتَصَرًا، تَوَفَّى سَنَةَ (٧٠٤هـ). انظر: «أعيان العصر» (٣/ ١٣٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٩/ ٦٥٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٨ - ٤٩٩).



فأبو عمرو لم يجعل النّفيين الأولين نهياً بل تركهما على النّفي الحقيقي، فمن ثمّ كان في كلامه هذا نظراً.

قال: والذي يظهر لي في الجواب عن ذلك ما نقله أبو عبد الله الفاسي<sup>(١)</sup> عن بعضهم فقال: وقيل: الحُجَّةُ لِمَنْ رَفَعَهُمَا أَنَّ النّفيَ فيهما ليس بعامٍّ، إذ قد يَقَعُ الرَّفْتُ والفُسُوقُ في الحجِّ من بعضِ النَّاسِ بخلافِ نفيِ الجدالِ في أمرِ الحجِّ فَإِنَّهُ عامٌّ لاستقرارِ قواعدهِ.

قال: وهذا يَتِمُّشَى على قول<sup>(٢)</sup> النّحويين: إِنَّ (لا) العاملةَ عملَ ليسَ لنفيِ الوحدةِ، والعاملةَ عملَ (إِنَّ) لنفيِ الجنسِ، وقولِ بعضهم: المبنيةُ نصٌّ في العمومِ وتلكَ ليستَ نصّاً، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وقيل: نزلت في أهل اليمن...» إلى آخره: أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(١٩٨) - ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا﴾؛ أي: في أن تبتغوا؛ أي: تطلبوا ﴿فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾: عطاءً ورزقاً منه، يريد: الربح بالتجارة.

(١) في (س): «الفارسي».

(٢) في «الدر المصون»: «عرف».

(٣) انظر: «الدر المصون» (٢/٣٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٦٦).

قيل: كان عَكَظُ وَمَجَنَّةٌ وذُو الْمَجَازِ أَسْوَأُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقِيمُونَهَا مَوَاسِمَ الْحَجِّ، وَكَانَتْ مَعَاشِيَتُهُمْ مِنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْهُ فَزَلَّتْ.

﴿فَإِذَا أَفْضَضْتُمْ مَنْ عَرَفْتُمْ﴾: دَفَعْتُمْ مِنْهَا بِكَثْرَةٍ، مِنْ أَفْضَضَ الْمَاءَ: إِذَا صَبَّيْتَهُ بِكَثْرَةٍ، وَأَصْلُهُ: أَفْضَضْتُ أَنْفُسَكُمْ، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ كَمَا حُذِفَ مِنْ<sup>(١)</sup>: دَفَعْتُ مِنَ الْبَصَرَةِ.

و(عرفات): جَمْعُ سُمِّيَ بِهِ كَأَذْرِ عَاتٍ، وَإِنَّمَا نَوْنٌ وَكُسِرَ - وَفِيهِ الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّائِيثُ - لِأَنَّ تَنْوِينَ الْجَمْعِ تَنْوِينُ الْمَقَابِلَةِ لَا تَنْوِينُ التَّمَكُّنِ، وَلِذَلِكَ يُجْمَعُ مَعَ اللَّامِ<sup>(٢)</sup>، وَذَهَابُ الْكُسْرَةِ تَبَعُ ذَهَابِ التَّنْوِينِ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ لِعَدَمِ الصَّرْفِ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

أَوْ لِأَنَّ التَّائِيثَ<sup>(٥)</sup> إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالتَّاءِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ تَاءً تَائِيثٌ وَإِنَّمَا هِيَ مَعَ الْأَلِفِ الَّتِي قَبْلَهَا عَلَامَةٌ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، أَوْ بَتَاءٍ مُقَدَّرَةٍ كَمَا فِي سُعَادَ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهَا لِأَنَّ الْمَذْكُورَةَ تَمْنَعُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَالْبَدَلِ لَهَا لَا اخْتِصَاصَ بِهَا بِالْمُؤَنَّثِ كِتَاءً بِنْتٍ.

(١) فِي (خ): «حَذَفَ فِي».

(٢) قَوْلُهُ: «وَلِذَلِكَ يُجْمَعُ مَعَ اللَّامِ» لَيْسَ فِي (خ).

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «وَلِذَلِكَ يُجْمَعُ»؛ أَيُّ: التَّنْوِينِ «مَعَ اللَّامِ»؛ أَيُّ: يُقَالُ: مَرَرْتُ بِالْعُرَفَاتِ، وَهَذَا سَاقِطٌ مِنْ نَسَخَةٍ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٤٩٦).

وَقَالَ الشَّهَابُ فِي «الْحَاشِيَةِ» (٢/٢٩١): وَقَوْلُهُ: «لِذَلِكَ يُجْمَعُ مَعَ اللَّامِ» خَطَأٌ؛ لِأَنَّ تَنْوِينَ الْمَقَابِلَةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِجَمْعِهِ مَعَهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يُجْمَعُ مَعَهَا تَنْوِينُ التَّرْنَمِ وَالْغَالِي كَقَوْلِهِ:

يَا صَاحِبَ مَا هَاجَ الْعَيُونَ الذُّرْفَنَ

(٣) قَوْلُهُ: «وَذَهَابُ الْكُسْرَةِ تَبَعُ ذَهَابِ التَّنْوِينِ»؛ أَيُّ: وَامْتِنَاعُ الْكُسْرِ تَابِعٌ لَامْتِنَاعِ التَّنْوِينِ، وَوُجُودُهُ تَابِعٌ لَوْجُودِهِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٤٩٦).

(٤) قَوْلُهُ: «وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ»؛ أَيُّ: لَمْ تُحَذَفْ، فَلَمْ يُحَذَفِ الْكُسْرُ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ لِأَنَّ التَّائِيثَ» عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «لِأَنَّ تَنْوِينَ الْجَمْعِ». الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

وَأَمَّا سُمِّيَ المَوْقِفُ: عَرَفَهُ؛ لِأَنَّهُ نُعِتَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ عَرَفَهُ.

أو: لأن جبريلَ كَانَ يَدُورُ بِهِ فِي المَشَاعِيرِ فَلَمَّا أَرَاهُ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ.

أو: لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ التَّقِيَا فِيهِ فَتَعَارَفَا.

أو: لِأَنَّ النَّاسَ يَتَعَارَفُونَ فِيهِ، وَعَرَفَاتٌ لِلْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ

الْمُرْتَجَلَةِ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ جَمْعَ عَارِفٍ.

وفيه دليل<sup>(٢)</sup> وجوب الوقوف بها<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ، وَهِيَ مَأْمُورٌ

بِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، أَوْ مَقْدَمَةٌ<sup>(٤)</sup> لِلذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الذِّكْرُ غَيْرُ

وَاجِبٍ بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَهُوَ وَاجِبٌ مُقَيَّدٌ لَا وَاجِبٌ مُطْلَقٌ حَتَّى

تَجِبَ مُقَدَّمَتُهُ وَالْأَمْرُ بِهِ غَيْرُ مُطْلَقٍ<sup>(٥)</sup>.

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ، وَقِيلَ: بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ.

(١) قوله: «وعرفات للمبالغة في ذلك»؛ أي: فيما ذكر من المعرفة. المصدر السابق.

(٢) بعدها في (أ) و(خ): «على»، والمثبت من (ت)، وقد أشار لهذا الفرق الشهاب في «الحاشية» (٢٩١/٢).

(٣) قوله: «وفيه دليل وجوب الوقوف بها...» قيل: وجبة الدلالة أن (إذا) تدلُّ على أن المذكور بعدها متحقق لا بد منه، فكأنه قيل: بعد إفاضتكم من عرفات التي لا بد منها اذكروا الله، والإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف بها، فوجب أن يكون الوقوف بها واجباً. انظر: «حاشية الأنصاري» (٤٩٦/١).

(٤) قوله: «أو مقدمة» عطف على «مأمور بها». انظر: «حاشية الأنصاري» (٤٩٦/١).

(٥) قوله: «وفيه نظر...» يعني: أن الذكر بمزدلفة غير واجب حتى تكون الإفاضة مقدمة للواجب ويكون الوقوف بعرفات مقدمة للإفاضة، وأيضاً الأمر بالذكر غير مطلق بل مقيد بقوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ﴾ الخ، فلم يكن الوقوف بعرفة مقدمة للواجب المطلق ليتصف بالوجوب؛ لأن الواجب المقيد بقيد لا يجب تحصيله فلا يكون الموقف عليه واجباً. انظر: «حاشية الشهاب» (٢٩٢/٢).

﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: جَبَلٌ يَقِفُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُسَمَّى: قَرْح.

وقيل: ما بينَ مَأْزَمِي عَرْفَةَ وَوَادِي مُحَسَّر.

ويؤيِّدُ الْأَوَّلَ: مَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ - يَعْنِي: بِالْمَزْدَلِفَةِ - بَغِلْسٍ رَكِبَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَشْعَرًا لِأَنَّهُ مَعْلَمُ الْعِبَادَةِ، وَوُصِفَ بِالْحَرَامِ لِحُرْمَتِهِ، وَمَعْنَى ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: مَا يَلِيهِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّر.

﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَكُمُ﴾: كَمَا عَلَّمَكُم، أَوْ: اذْكُرُوهُ ذِكْرًا حَسَنًا كَمَا هَدَاكُم هِدَايَةً حَسَنَةً إِلَى الْمُنَاسِكَ وَغَيْرِهَا، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ كَافَّةٌ.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾: أَي: الْهَدَى ﴿لِمَنِ الضَّالِّينَ﴾: الْجَاهِلِينَ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ. وَ(إِنْ) هِيَ الْمَخْفَفَةُ وَاللَّامُ هِيَ الْفَارِقَةُ.

وقيل: (إِنْ) نَافِيَةٌ وَاللَّامُ بِمَعْنَى (إِلَّا)؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لِمَنِ الْكَذِبِينَ﴾

[الشعراء: ١٨٦].

(١٩٩) - ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾: أَي: مِنْ عَرْفَةَ لَا مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ، وَالْخَطَابُ مَعَ قُرَيْشٍ؛ كَانُوا يَقْفُونَ بِجَمْعٍ وَسَائِرُ النَّاسِ بِعَرْفَةَ، وَيُرُونَ ذَلِكَ تَرْفَعًا عَلَيْهِمْ، فَأَمَرُوا بِأَنْ يُسَاوَوْهُمْ، وَ﴿ثُمَّ﴾ لَتَفَاوُتٍ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (أَحْسِنَ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ لَا تُحْسِنَ إِلَى غَيْرِ كَرِيم).

وقيل: من مزدلفة إلى متى بعد الإفاضة من عرفة إليها، والخطاب عامٌ.

وقري (الناس) بالكسر؛ أي: الناسي، يريد: آدم، من قوله: ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨]، والمعنى: أن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تُغيّره.

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من جاهليّتكم في تغيير المناسك ونحوه ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبَ الْمُسْتَغْفِرِ وَيُنْعِمُ عَلَيْهِ.

قوله: «وقيل: كان عُكاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز...» إلى قوله: «فنزلت»:

أخرجه البخاري عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

و«مَجَنَّة» بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون: سوق لكانت بمصر الظهران.

و«عُكاظ» بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وظاء مُشَالَةٍ: سوق لقيس وثقيف بين بَجِيلَةَ والطائف.

و«ذو المَجَاز» بفتح الميم وتخفيف الجيم آخره زاي: سوق لهذيل بناحية عرفة على فرسخٍ منها.

قوله: «وعرفاتٌ سُمِّيَ به..» إلى آخره:

قال الفراء: لا واحد لعرفات، وقول الناس: (نَزَلْنَا عَرَفَةَ) شبيه بمولد<sup>(٢)</sup>، وليس بعربيٍّ محضٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٠).

(٢) في النسخ: «شبيه بقوله»، والمثبت من «الصحاح».

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: عرف)، قال البدر الدمايني في «شرح التسهيل» (١/ ١٤١): «وهو عجيب.

فقد ثبت في الحديث: «الحج عرفة»، وعلى تقدير تسليم أنه مولد وليس بعربي محض كما قال الفراء عرفة وعرفات مدلولها واحد، وليس ثمة أماكن متعددة كل منهما عرفة جمعت على عرفات».

وقال قوم: عرْفَةُ اسْمُ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>، وَعَرَفَاتُ اسْمُ الْبُقْعَةِ<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف في استعمال عَرَفَاتٍ مُثَوَّنًا، وإنما الخلاف في كونه مُنْصَرِفًا أم لا، فالمصنّف اختارَ مَحْضَ الثَّانِي لِلْعَلَمِيَّةِ وَالثَّانِيثِ.

واختارَ الزَّمْخَشَرِيُّ الأوَّلَ لعدم الاعتدادِ بِالثَّانِيثِ: أَمَّا لَفْظًا فَلأنَّ التَّاءَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلثَّانِيثِ كما هو ظاهرٌ، وَأَمَّا تَقْدِيرًا فَلأنَّ اخْتِصَاصَهَا بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ يَأْبَى تَقْدِيرَ التَّاءِ لكونه بمنزلةِ الجَمْعِ بَيْنَ عَلَامَتِي الثَّانِيثِ، فَهِيَ كَتَاءِ بِنْتِ لَيْسَتْ لِلثَّانِيثِ، وَاخْتَصَّتْ بِالثَّانِيثِ فَمَنَعَتْ تَقْدِيرَ التَّاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فَهَذِهِ التَّاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّعَامِ لَا يَطِيرُ وَلَا يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ.

قال: وفي قوله: «كما في سَعَادَ» إشارةٌ إِلَى أَنَّ الْأِسْمَ وَإِنْ كَانَ عَلَمًا لِمُؤَنَّثٍ حَقِيقَةً فَتَأْنِيثُهُ بِتَقْدِيرِ التَّاءِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ جُعِلَ مِثْلُ بِنْتٍ أَوْ مُسْلِمَاتٍ عَلَمًا لَامْرَأَةٍ وَجَبَ صَرْفُهُ لَامْتِنَاعِ تَقْدِيرِ التَّاءِ.

قال: ثُمَّ مَا ذَكَرَ مِنْ امْتِنَاعِ تَقْدِيرِ التَّاءِ لَا يُنَافِي كَوْنَ الْأِسْمِ مُؤَنَّثًا بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ مِثْلَ: (وَقَفْتُ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفْضْتُ مِنْهَا) لِأَنَّ تَاءَ الْجَمْعِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِمَحْضِ الثَّانِيثِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي مَنَعِ<sup>(٣)</sup> الصَّرْفِ لَكِنَّهَا لِلثَّانِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، انْتَهَى.

قوله: «وَأَمَّا سُمِّيَ الْمَوْقِفُ عَرَفَةً لِأَنَّهُ نُعِتَ لِإِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ عَرَفَهُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ز): «اسم لليوم».

(٢) في (ز): «اسم للبقعة».

(٣) في (س): «في موضع»، والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفتازاني» (و ١١٠ ب).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٧).

قوله: «أَوَلَّانَ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُورُ بِهِ فِي الْمَشَاعِرِ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ<sup>(١)</sup>»: عرفتُ»:

أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَوَلَّانَ آدَمَ وَحَوَّاءَ التَّقِيَا فِيهِ فَتَعَارَفَا».

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ جَمَعَ عَارِفٍ»؛ أي: جمع عَرَفَةٍ الذي هو جمعُ عَارِفٍ.

قوله: «مَأْرَمِي عَرَفَةٍ»: الجوهري: المَأْرَمُ: طريقٌ ضيقٌ بينَ جبَلَيْنِ، ومنهُ سُمِّيَ

الموضعُ الذي بين المشعرِ وعَرَفَةٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «روى جابرٌ...» إلى آخره: أخرجه مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾...» إلى آخره:

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ: أَنَّ الْهَدَايَةَ فِي الثَّانِي عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَفِي الْأَوَّلِ عَلَى الْهَدَايَةِ

إِلَى<sup>(٥)</sup> كَيْفِيَّةِ الذِّكْرِ، وَالْكَافُ عَلَى الثَّانِي لِلتَّشْبِيهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لِلتَّقْيِيدِ؛ أَي: اذْكُرُوهُ عَلَى

الْوَجْهِ الَّذِي عَلَّمَكُم وَلَا تَعْدِلُوا عَنْهُ، وَمَحَلُّ ﴿كَمَا هَدَيْنَكُم﴾ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ نَصْبٌ

بِحَذْفِ الْمَوْصُوفِ، وَعَلَى الْكَافَةِ لَا عَامِلَ لَهُ كَمَا لَا مَعْمُولَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حَرْفُ جَرِّ بَلْ

يَفِيدُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَطْ.

أَبُو حَيَّانَ: الْأَوَّلَى الْحَمْلُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ؛ لِإِقْرَارِ الْكَافِ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ لَهَا مِنْ

عَمَلِ الْجَرِّ.

(١) فِي (ز) وَ(س) زِيَادَةٌ: «قَدْ».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٥١٣، ٥١٤).

(٣) انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» (مَادَّةُ: أَرْمَ).

(٤) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ، رَوَاهُ بَنُحُوهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

(٥) فِي النِّسْخِ: «أَي»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ» (١١١أ)، وَالكَلَامُ مِنْهُ.

قال: ويجوز أن تكون الكاف للتعليل على رأي من أثبتته<sup>(١)</sup>.

ابن هشام: زعم الرّمخسري وابن عطية وغيرهما أن (ما) هنا كافّة، وفيه إخراج الكاف عما ثبت لها من عمل الجرّ لغير مقتضى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كانوا يقفون...» إلى آخره: أخرجه البخاري عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

قوله: «و﴿ ثُمَّ ﴾ لتفاوت ما بين الإفاصتين»:

قال الطّبي: فيه نظر؛ لأن إحدى الإفاصتين وهي الإفاضة من مُزدلفة غير مذكورة في التّنزيل، فلا يصحّ العطف عليها بـ﴿ ثُمَّ ﴾.

قال: والجواب أنّه لمّا كان قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] مرّاداً به التّعريض فكأنّه قيل: أفيضوا من عرفات ثم لا تُفيضوا من مُزدلفة فإنّه خطأ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «كما في قولك: أحسن إلى النَّاسِ ثم لا تحسن إلى غير كريم»:

قال أبو حيّان: ليست الآية كالمثال الذي مثله، وحاصل ما ذكر: أنّ (ثم) تسلب التّرتيب، وأنّ لها معنى غيره سمّاه بالتّفاوت والبعد لِمَا بعدها ممّا قبلها، ولم يجر في الآية ذكر الإفاضة الخطأ فتكون ﴿ ثُمَّ ﴾ في قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ جاءت لبعد

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥١٩ - ٥٢٠).

(٢) في (ز) و(س): «من غير مقتضى». انظر: «معني اللبيب» (ص: ٢٣٤)، وانظر: «الكشاف»

(١/ ٤٦٥)، ولم أقف عليه في المطبوع من «المحرر الوجيز».

(٣) رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) بلفظ: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة

وكانوا يسمون الخمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٠٣).



ما بين الإفاضتَيْن وتفاوتتِهما، ولا نعلمُ أحداً سبقهُ إلى إثباتِ هذا المعنى لـ (ثُمَّ) <sup>(١)</sup>.  
وقال الحلبيُّ: هذا تحاملٌ؛ فإنه يعني بالتفاوتِ والبعدِ: التراخي الواقع بين  
الرتبتين، وسيأتي له نظائرٌ، وتمثيلُ هذه الأشياء لا يردُّ كلامٌ مثل هذا الرَّجُل <sup>(٢)</sup>.  
وقال السِّفاسقيُّ: تَجَوَّزَ بها إلى التراخي المعنويِّ لمُشابهتِهِ للتَّراخي الزَّمني؛  
لِما بينهما من التَّفاوُتِ، فلم يُثبت لها معنى آخرَ حَقِيقَةً.  
قوله: «وقرئ: (الناس) بالكسر»؛ أي: وحذف الياء كالقاضي والهاد <sup>(٣)</sup>، وقرئ  
أيضاً: (الناسي) بإثباتها <sup>(٤)</sup>.

(٢٠٠) - ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ  
ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾: فإذا قضيتُم العباداتِ الحُجِّيَّةَ وفرغتم منها  
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾: فأكثرُوا ذكرَهُ وبِالْعُوا فيه كما تفعلُونَ بذكرِ  
آبائِكُمْ في المفاخرة، وكانت العربُ إذا قَضَوْا مَناسِكَهم وَقَفُوا بَيْنَ المسجدِ  
والجبلِ فيذكرونَ مفاخرَ آبائِهِم ومَحاسنَ أيامِهِم.

﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: إمَّا مجرورٌ مَعطوفٌ على (الذكر) بجعلِ الذِّكرِ ذاكرةً  
على المجازِ <sup>(٥)</sup>، والمعنى: واذكروا الله ذكراً كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ كَذِكْرِ أَشَدِّ مِنْهُ وأبلغَ،

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «الدر المصون» (٢/ ٣٣٥).

(٣) نسبت لسعيد بن جبیر. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص: ٢٠).

(٤) نسبت لسعيد بن جبیر أيضاً. انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١١٩)، و«تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٠٦).

(٥) قوله: «بجعل الذكر»؛ أي في قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ وفي المقدر قبله، وهو (ذكرًا) الذي صرح به بعدُ

«ذاكرًا على المجاز»؛ أي: على الإسناد المجازي، وصفًا للشيء بوصف صاحبه، فالمعنى: =

أَوْ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ - عَلَى ضَعْفٍ - بِمَعْنَى: أَوْ كَذَكَرِ قَوْمٍ أَشَدَّ مِنْكُمْ ذِكْرًا.

وَأَمَّا مَنْصُوبٌ بِالْعَطْفِ عَلَى ﴿ءَابَاءَكُمْ﴾، وَ﴿ذَكَرًا﴾ مِنْ فِعْلِ الْمَذْكُورِ<sup>(١)</sup> بِمَعْنَى: أَوْ كَذَكَرَكُمْ أَشَدَّ مَذْكُورًا مِنْ آبَائِكُمْ، أَوْ بِمُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى تَقْدِيرُهُ: أَوْ كُونُوا أَشَدَّ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْكُمْ لِآبَائِكُمْ.

﴿فَمِنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ تَفْصِيلٌ لِلذَّاكِرِينَ إِلَى مُقَلٍّ لَا يَطْلُبُ بِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَمُكْثَرٍ يَطْلُبُ بِهِ خَيْرَ الدَّارَيْنِ، أُرِيدَ بِهِ<sup>(٢)</sup>: الْحَثُّ عَلَى الْإِكْثَارِ وَالْإِرْشَادُ إِلَيْهِ. ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾: اجْعَلْ إِيْتَاءَنَا وَمِنْحَتَنَا فِي الدُّنْيَا ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾: مِنْ نَصِيبٍ وَحَظٍّ؛ لِأَنَّ هَمَّهُ مَقْصُورٌ بِالدُّنْيَا، أَوْ: مِنْ طَلَبِ خَلَاقٍ.

(٢٠١ - ٢٠٢) - ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٣)</sup> أَوَّلِيكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ يَعْنِي: الصَّحَّةَ وَالْكَفَافَ وَتَوْفِيقَ الْخَيْرِ ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ يَعْنِي: الثَّوَابَ وَالرَّحْمَةَ ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ.

= فاذكروا الله ذاكرين كذاكم آباءكم أو قوم أشد منكم ذكراً، فقلوه في التقدير: «أو كذاكم أشد» لا يناسب العطف على (ذكر)، بل على ما أُضِيفَ إِلَيْهِ (ذكر)، وقد ذكره عقبه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٩).

(١) قوله: «و﴿ذَكَرًا﴾»؛ أي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشَدُّ ذِكْرًا﴾ «مِنْ فِعْلِ الْمَذْكُورِ»؛ يَعْنِي: مِنْ (ذَكَرَ) الْمَجْهُولِ، لَا مِنْ (ذَكَرَ) الْمَعْرُوفِ؛ إِذَا الْمَصْدَرُ يَأْتِي مِنْ فِعْلٍ كَمَا يَأْتِي مِنْ فَعْلٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ﴾ [الرُّوم: ٣]؛ أَي: مِنْ كَوْنِهِمْ مَغْلُوبِينَ، فَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَشَدُّ ذِكْرًا﴾ مَعْنَاهُ: أَوْ كَذَكَرَكُمْ أَشَدَّ مَذْكُورًا مِنْ آبَائِكُمْ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «بِمَعْنَى: أَوْ كَذَكَرَكُمْ أَشَدَّ مَذْكُورًا». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٤٩٩).

(٢) فِي (خ): «وَالْمُرَادُ بِهِ».

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: الحَسَنَةُ في الدُّنْيَا: المرأةُ الصَّالِحَةُ، وفي الآخِرَةِ: الحورَاءُ، وعذابُ النارِ: امرأةُ السُّوءِ، وقولُ الحسن: الحَسَنَةُ في الدُّنْيَا: العِلْمُ والعبادةُ، وفي الآخرة: الجنةُ.

﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ معناه: احفظنا من الشهواتِ والذنوبِ المؤديةِ إلى النارِ = أمثلةٌ للمرادِ بها.

﴿أُولَئِكَ﴾ إشارةٌ إلى الفريقِ الثاني، وقيل: إليهما ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾؛ أي: من جنسِه وهو جزاؤه، أو: من أجلِه، كقولِه: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾ [نوح: ٢٥] أو: ممَّا دَعَا به نُعْطِيهِمْ منه مَا قَدَرْنَا، فسمِّي الدعاءُ كَسْبًا لآثِه من الأعمالِ.

﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يحاسبُ العبادَ على كَثْرَتِهِمْ وكَثْرَةِ أَعْمَالِهِمْ في مقدارِ لَمَحَةٍ، أو يُوشِكُ أَنْ يُقِيمَ الْقِيَامَةَ ويحاسبَ النَّاسَ، فبادرُوا<sup>(١)</sup> الطَّاعَاتِ واكتَسَابِ الحَسَنَاتِ.

قوله: «وكانت العربُ إذا قضوا مناسِكَهُمْ..» إلى آخره: أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «﴿أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾ إمَّا مجرورٌ..» إلى آخره:

قال أبو حيَّان: جوَّزُوا في إعرابِ ﴿أَشْكَدَ﴾ وجوهاً اضطروا إليها لاعتقادِهِمْ أَنَّ ﴿ذِكْرًا﴾ بعده تمييزٌ بعدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، فلا يمكنُ إقراؤه تمييزاً إلا بهذه التقاديرِ التي قدَّروها.

(١) بعدها في (خ): «إلى».

(٢) رواه ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» (٢/ ٣٥٥)، ولفظه: «كان أهلُ الجاهليةِ يقفون في المواسم، فيقول الرجلُ منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحملات ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غيرِ فعالِ آبائِهِمْ، فأنزل».

ووجه إشكال كونه تمييزاً: أن أفعل التفضيل إذا انتصب ما بعده فإنه يكون غير الذي قبله، نحو: (زيدٌ أحسنُ وجهًا)؛ لأن الوجه ليس زيدًا، فإذا كان من جنس ما قبله انخفض نحو: (زيدٌ أفضلُ رجلٍ) فعلى هذا يقال<sup>(١)</sup>: (اضرب زيدًا كضرب عمرو خالدًا أو أشدَّ ضرب) بالجر لا بالنصب، وكذا كان قياس الآية في بادئ الرأي: أو أشدَّ ذكرٍ، فجاوزوا في ﴿أَشَدَّ﴾ النصب على وجوه:

أحدها: أن يكون معطوفًا على موضع الكاف في ﴿كَذَرِكُمْ﴾ لأنها نعت لمصدر محذوف؛ أي: ذكرًا كذكرِكُمْ؛ أي: أو أشدَّ، وجعلوا الذكرَ ذاكرًا على وجه<sup>(٢)</sup> المجاز كما قالوا: شعرٌ شاعِرٌ، قاله أبو علي وابن جني.

قلت: وهذا الوجه فات المصنّف.

الثاني: أن يكون معطوفًا على ﴿ءَابَاءَكُمْ﴾ بمعنى: أو أشدَّ ذكرًا من آبائكم على أن ذكرًا من فعل المذكور، قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup>.

وهو كلام قَلْبٌ، ومعناه: أنك إذا عطفت أشدَّ على ﴿ءَابَاءَكُمْ﴾ كان التقدير: أو قومًا أشدَّ ذكرًا من آبائكم، فكان القوم مذكورين والذكر الذي هو تمييزٌ بعد ﴿أَشَدَّ﴾ هو من فعلهم؛ أي: من فعل القوم المذكورين لأنه جاء بعد أفعل الذي هو صفةٌ للقوم، ومعنى قوله: من آبائكم؛ أي: من ذكرِكُمْ لا آبائكم.

الثالث: أنه منصوبٌ بإضمارِ فعلِ الكونِ والكلامُ محمولٌ على المعنى،

(١) في (ز): «فيقال».

(٢) في (س): «على جهة».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/٤٦٦).

والتقدير: أو كونوا أشدَّ ذكراً له من ذكرِكُمْ لأبائِكُمْ، ودلَّ عليه أنَّ معنى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: كونوا ذاكريه، قاله أبو البقاء<sup>(١)</sup>.

وهو أسهل من الوجهين قبله لِمَا في الأوَّل من المجازِ والثاني من القلاقة.

وجوّزوا الجرَّ في ﴿أَشَدَّ﴾ على وجهين:

أحدهما: بالعطفِ على (ذكرِكُمْ)، قاله الزَّجاجُ<sup>(٢)</sup>.

والثاني: بالعطفِ على الضَّميرِ المجرورِ في ﴿كَذَرِكُمْ﴾، قاله الزَّمَخشرِيُّ<sup>(٣)</sup>.

ثم قال أبو حيَّان: وهذه الوجوه الخمسة كلها ضعيفة، والذي يتبادرُ إليه الذَّهْنُ في الآية: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِأَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا يَمِثِّلُ ذِكْرَ آبَائِهِمْ أو أشدَّ، وقد ساءَ لنا حملُ الآية على هذا المعنى بتوجيه واضح دَهِلُوا عنه، وهو أن يكونَ ﴿أَشَدَّ﴾ منصوباً على الحالِ وهو نعتٌ لقوله: ﴿ذَكْرًا﴾ لو تأخَّرَ فلَمَّا تقدَّمَ انتصبَ على الحالِ، كقوله:

لَمِيَّةٌ مُوحِشًا طَلٌّ<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «التيان» (١/١٦٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/٢٧٤).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/٤٦٦).

(٤) انظر: «الجمال» المنسوب للخليل (ص: ١٠٣)، و«الكتاب» (٢/١٢٣)، و«معاني القرآن» للفرّاء (١٦٧/١)، و«إعراب ثلاثين سورة» لابن خالويه (ص: ٢٣١)، و«تهذيب اللغة» (٥/٩٤)، و«الصحاح» (مادة: وحش)، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ١١٦٥)، و«تفسير الثعلبي» (١٨/٩٨)، وعزاه العيني في «المقاصد النحوية» (٣/١١٣٠) لكثير عزة. وعجزة:

يلوح كأنه خلل

وذكره البغدادي في «الخزانة» (٣/٢٠٩) برواية أخرى ثم قال: هذا البيت من روى أوَّلُه: «لعزة موحشاً...» قال: هو لكثير عزة، منهم أبو عليّ في «التَّذَكُّرَةُ القصصية»، ومَن رواه: «لَمِيَّةٌ موحشاً...» قال: إنَّه لذِي الرَّمَّة، فإن عزة اسمُ محبوبة كثير ومِيَّةُ اسمُ محبوبة ذي الرمة.

ولو أُخِرَ لَقِيلَ: أَوْ ذَكَرًا أَشَدَّ، يعني: من ذَكَرْكُمْ آبَاءَكُمْ، ويكونُ إِذْ ذَاكَ (أو ذَكَرًا أَشَدَّ) معطوفاً على محلِّ الكافِ مِنْ ﴿كَذَرِكُمْ﴾.

ويجوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿ذَكَرًا﴾ مصدراً لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ و﴿كَذَرِكُمْ﴾ في موضعِ الحالِ؛ لَأَنَّهُ في التَّقْدِيرِ نَعْتُ نَكِرَةٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ مَعطوفاً على محلِّ الكافِ حالاً معطوفةً على حالٍ، وَيَصِيرُ كَقَوْلِكَ: (اضْرِبْ مِثْلَ ضَرْبِ فَلَانٍ ضَرْبًا)، وَالْأَصْلُ: ضَرْبًا مِثْلَ ضَرْبِ فَلَانٍ، وَحَسَنَ تَأْخُرَ ﴿ذَكَرًا﴾ أَنَّهُ كَالْفَاصِلَةِ فِي حُسْنِ الْمَقْطَعِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ تَقَدَّمَ لَكَانَ: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ ذَكَرًا كَذَرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ) فَكَانَ اللَّفْظُ يَتَكَرَّرُ، وَهَمَّ يَجْتَنِبُونَ كَثْرَةَ تَكَرُّرِ اللَّفْظِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِحُسْنِ الْقَطْعِ<sup>(٢)</sup> تَأْخُرَ.

لَا يَقَالُ فِي الرَّجْعِ الْأَوَّلِ: إِنَّهُ يَلْزَمُ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَهُوَ (أو) وَبَيْنَ الْمَعْطُوفِ الَّذِي هُوَ ﴿ذَكَرًا﴾ بِالْحَالِ الَّذِي هُوَ ﴿أَشَدَّ﴾ وَهُوَ غَيْرُ ظَرْفٍ وَلَا مَجْرُورٍ وَلَا قَسِيمٍ؛ لِأَنَّ الْحَالَ شَبِيهَةٌ بِالظَّرْفِ فَيَجُوزُ فِيهَا مَا جَازَ فِيهِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَعْلِ ﴿ذَكَرًا﴾ تَمْيِيزًا لِمَا فِي الْأَوَجِّ السَّابِقَةِ مِنَ الضَّعْفِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَعُ الْقِرَاءُ عَنْهَا. انْتَهَى كَلَامُ أَبِي حَيَّانَ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ نَفِيسٌ جَدًّا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ إِلَّا تَجْوِيزٌ مِثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ لَكَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يُهْتَمَّ بِتَحْصِيلِهِ.

وَفِي «أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ»: قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ

(١) فِي (ز) وَ(س): «الْقَطْع».

(٢) فِي النِّسْخِ: «وَحَسَنَ الْقَطْع». وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْبَحْرِ»، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ نَسَخِهِ: «الْمَقْطَع»، وَفِي بَعْضِهَا كَالْمَثْبُتِ.

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» (٣/ ٥٣٢ - ٥٣٥).

المَجْرُورِ، فِيهِ الْعُطْفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ، وَرَدَّ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ (وَالْأَرْحَامِ) [النساء: ١] أَقْبَحَ رَدًّا.

وقوله: إِنَّ «ذَكَرًا» مِنْ فِعْلِ الْمَذْكُورِ يُؤَدِّي أَنْ يَكُونَ (أَفْعَلٌ) لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ شَاذٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَفْصَلِ»<sup>(١)</sup> لَا يُخْرِجُ عَلَيْهِ، سُمِعَ مِنْهُ: (أَشْغَلَ مِنْ ذَاتِ التَّحْيِينِ)<sup>(٢)</sup>، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ أَفْعَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْفَاعِلِ نَحْوُ: (أَضْرَبَ النَّاسِ) عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لِلضَّرْبِ.

فَالْوَجْهُ أَنْ يُقَدَّرَ جُمْلَتَيْنِ: أَيْ: فَادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا مِثْلَ ذِكْرِكُمْ<sup>(٣)</sup> آبَاءَكُمْ، أَوْ: اذْكُرُوا اللَّهَ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ أَشَدَّ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِ آبَائِكُمْ، فَتَكُونُ الْكَافُ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ وَ«أَشَدَّ» حَالًا، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ جَرِيُّ لِلْكَافِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَلَزِمُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ يُشَارِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ فِي الْعَامِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَفْرَدَاتِ، انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَابَ الطَّبِيبِيُّ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ رَدَّ قِرَاءَةَ (الْأَرْحَامِ) لِشِدَّةِ الْإِتِّصَالِ، وَصَحَّحَ نَحْوُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو) لضعفِ الْإِتِّصَالِ، وَهَاهُنَا إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِنْفِصَالِ، عَلَى أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ هُوَ الْمَصْحُوحُ لِلْعُطْفِ كَمَا فِي الْعُطْفِ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ.

(١) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٢٩٧).

(٢) انظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ٣٢١) ومختصر قصته كما حكاه أبو هلال العسكري: أن خوات بن جبير في الجاهلية حضر سوق عكاظ، فانتهى إلى امرأة من هذيل تبيع السمن، فأخذ نحيًا من أنحائها ففتحته وذاقه ودفع فم النحي إليها فأخذته بإحدى يديها، وفتح الآخر وذاقه ودفع فم إليها فأمسكته بيدها الأخرى، ثم غشيها وهي لا تقدر على الدفع عن نفسها لحفظها فم النحيين.

(٣) في (س): «ذكر».

(٤) انظر: «أمالى ابن الحاجب» (١/ ١٣٨).

وقد ذكر ابنُ الحاجبِ في «شرح المفصل» أنَّ بعضَ النحويِّينَ يَجِيزُ في المَجْرورِ بالإضافةِ دونَ المَجْرورِ بالحرفِ؛ لأنَّ اتِّصالَ المَجْرورِ بالمضافِ ليس كاتِّصالِهِ بالجاءِ؛ لاستقلالِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمعناه، ثُمَّ استشهدَ بالآية<sup>(١)</sup>.

وعن الثاني: بأنَّه إنَّما يُلزَمُ ما ذَكَرَ أنْ لو كانَ أَفْعُلُ مِنَ الذَّكْرِ وُثِي منه، بَلْ إنَّما بُنِيَ ممَّا يَصِحُّ بناؤه منه للفاعلِ وهو ﴿أَشَدُّ﴾ وجُعِلَ ﴿ذَكَرًا﴾ الذي بمعنى المذكورِ تَمييزًا؛ كأنَّه قيل: (أشدُّ مذكورًا) فهو مثلُ قولك: أَكثَرُ شَغْلًا، وَأَقْبَحُ عَوْرًا، وَزَيْدٌ أَشَدُّ مَضْرُوبَةً مِنْ عَمْرٍو.

وعن الثالث: بأنَّه<sup>(٢)</sup> نَظَرَ إلى التَّوَافُقِ بَيْنَ المَعطُوفِ والمَعطُوفِ عَلَيْهِ، وإلى جَعْلِهِ مِنْ عَطْفِ المَفْرَدِ على المَفْرَدِ لَا مِنْ عَطْفِ الجُمْلَةِ على الجُمْلَةِ؛ لأنَّ جَعْلَ أَحَدِهِمَا مَصْدَرًا وَالْآخَرَ حَالًا لَهُ عَامِلٌ آخَرُ مِمَّا يُؤدِّي إلى تَنَافُرِ النِّظْمِ، انتهى<sup>(٣)</sup>.

الشيخ سعد الدين: قوله: (﴿ذَكَرًا﴾ من فعلِ المذكور)<sup>(٤)</sup> تَحْقِيقُهُ: أنَّ المَصْدَرَ عِبَارَةً عَنْ (أَنْ) مع الفَعْلِ، والفَعْلُ قَدْ يُؤْخَذُ<sup>(٥)</sup> مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ؛ أَي: أَنْ ذَكَرَ أَوْ يَذْكَرُ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: أَنْ ذَكَرَ أَوْ يُذْكَرُ، والمعنى على الأوَّلِ: كَذَكَرِ قَوْمٍ أَشَدَّ ذَاكِرِيَّةً لِأَبَائِهِمْ، وعلى الثَّانِي: كَذَكَرِكُمْ قَوْمًا أَشَدَّ مَذْكَورِيَّةً لَكُمْ.

(١) انظر: «الإيضاح في شرح المفصل» لابن الحاجب (١/٤٥٦ - ٤٥٧). ولم أقف على استشهاده بالآية.

(٢) أي: الزمخشري.

(٣) انظر: «فتح الغيب» (٣/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/٤٦٦).

(٥) في (س): «يوجد».



قوله: «اجْعَلْ إِيْتَاءَنَا وَمَنْحَتَنَا فِي الدُّنْيَا»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِيْشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي مَتْرُوكٌ؛ لِأَنَّ هَمَّ طَالِبِ الدُّنْيَا نَفْسُهَا كَمَا أَنَّ هَمَّ طَالِبِ الدَّارَيْنِ هِيَ الْجَنَّةُ.

قوله: «وَقَوْلُ عَلِيٍّ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» [.....] <sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقَوْلُ الْحَسَنِ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ [.....] <sup>(٢)</sup>.

قوله: «يَحَاسِبُ الْخَلْقَ عَلَى كَثَرَتِهِمْ وَكَثَرَةِ أَعْمَالِهِمْ فِي قَدْرِ لَمَحَةٍ»:

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ <sup>(٣)</sup>: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ ضَحْوَةٌ، فَيُقْبَلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَلَى الْأَسْرَةِ مَعَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُقْبَلُ أَعْدَاءُ اللَّهِ مَعَ الشَّيَاطِينِ مُقَرَّنِينَ <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ الصَّوَّافِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْصُرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَكُونَ كَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ <sup>(٥)</sup>.

(١) بيض المصنف هنا في (ف) بمقدار سطر. والخبر ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٢٧/٥). وقال القرطبي في «تفسيره» (٣٥٧/٣): هذا فيه بعدٌ ولا يصح عن علي، لأن النار حقيقة في النار المحرقة، وعبارة المرأة عن النار تجوز.

(٢) بيض المصنف هنا في (ف) بمقدار كلمتين، والخبر رواه الطبري في «تفسيره» (٥٤٥/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣١٥)، والترمذي (٣٤٨٨)، ثم رواه الترمذي عن أنس ولم يسق لفظه.

(٣) «العراقي» من (س).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٨٠/٨).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٣٥/١٧)، وفيه: «يقضى» بدل «يقصر».

(٢٠٣) - ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾: كبرؤه في أديار الصَّلوات، وعند ذبح القرابين ورمي<sup>(١)</sup> الجمار وغيرها في أيام التشريق.

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾: فَمَنْ اسْتَعَجَلَ النَّفَرِ ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾: يَوْمِ الْقَرِّ<sup>(٢)</sup> والذي بعده؛ أي: فَمَنْ نَفَرَ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ عِنْدَنَا وَقَبْلَ طُلُوعِ<sup>(٣)</sup> الْفَجْرِ عِنْدَهُ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بِاسْتِعْجَالِهِ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي النَّفَرِ حَتَّى رَمَى<sup>(٤)</sup> الْيَوْمَ الثَّالِثَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم رميه على الزوال.

ومعنى نفى الإثم بالتعجل والتأخير: التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَثِمَّ الْمَتَعَجَّلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثِمَّ الْمَتَأَخَّرَ.

﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾؛ أي: الذي ذُكِرَ مِنَ التَّخْيِيرِ أَوْ مِنَ<sup>(٥)</sup> الْأَحْكَامِ لِمَنِ اتَّقَى؛ لِأَنَّهُ الْحَاجُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمُسْتَفْعِ بِهِ، أَوْ لِأَجْلِهِ حَتَّى لَا يَتَصَرَّرَ بِتَرْكِ مَا يُهْمُهُ مِنْهُمَا.

﴿وَآتَقُوا اللَّهَ﴾ فِي مَجَامِعِ أُمُورِكُمْ لِعِبَاءِ بِكُمْ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ لِلْجَزَاءِ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ، وَأَصْلُ الْحَشْرِ: الْجَمْعُ وَضُمُّ الْمُتَفَرِّقِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (خ): «وفي رمي».

(٢) في هامش (أ): «سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه».

(٣) في (ت) و(خ): «عندنا وطلوع».

(٤) في (خ): «في تأخيره في»، بدل: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي النَّفَرِ حَتَّى رَمَى».

(٥) «من»: ليس في (خ).

(٦) في (أ) و(ت): «وأصل الحشر الضم وجمع المتفرق».

قوله: «الْقَرَابِئِنُ»: جمعُ قُرْبَانٍ بضمُّ أوَّلِهِ.

قوله: «يَوْمَ الْقَرِّ» هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ بِمَنَى.

قوله: «أَيُّ: الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: فَالْإِلَامُ إِمَّا لِلَاخْتِصَاصِ نَحْوُ: الْمَالُ لَزَيْدٍ، أَوْ لِلتَّلْعِيلِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بَلْ هِيَ لِلبَيَانِ كَمَا فِي: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾؛ أَيُّ: الْخَطَابُ لَكَ.

(٢٠٤) - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ

وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾: يَرْوُقُكَ وَيَعْظُمُ فِي نَفْسِكَ، وَ(التَّعَجُّبُ):

حَيْرَةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ لَجَهْلِهِ بِسَبَبِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ.

﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ متعلِّقٌ بِالْقَوْلِ؛ أَيُّ: مَا يَقُولُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِ الْمَعَاشِ،

أَوْ فِي مَعْنَى الدُّنْيَا فَإِنَّهَا مُرَادُهُ مِنْ ادِّعَاءِ الْمُحِبَّةِ وَإِظْهَارِ الْإِيمَانِ، أَوْ بـ ﴿يُعْجِبُكَ﴾؛ أَيُّ:

يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الدُّنْيَا حَلَاوَةً وَفَصَاحَةً وَلَا يُعْجِبُكَ فِي الْآخِرَةِ لِمَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الدَّهْشَةِ

وَالْحُبْسَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ لَهُ فِي الْكَلَامِ.

﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾: يَحْلِفُ وَيَسْتَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ مُوَافِقٌ

لِكَلَامِهِ.

﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾: شَدِيدُ الْعَدَاوَةِ وَالْجِدَالِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ(الْخَصَامُ):

الْمَخَاصِمَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ خَصْمٍ كَصَعْبٍ وَصِعَابٍ، بِمَعْنَى<sup>(٢)</sup>: أَشَدُّ

الْخُصُومِ خُصُومَةً.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣١٤).

(٢) فِي (خ): «يَعْنِي».

قِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ حَسَنَ الْمَنْظَرِ حُلُوَ  
الْمَنْطِقِ يُوَالِي رَسُولَ اللَّهِ وَيَدْعِي الْإِسْلَامَ.  
وَقِيلَ: فِي الْمَنَافِقِينَ كُلِّهِمْ.

(٢٠٥ - ٢٠٦) - ﴿وَإِذَا قِيلَ سَعَى فِي الْأَرْضِ يُفْسِدُ فِيهَا وَهُلَكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلَهَ الْهَادُ ﴿٣﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ﴾: أَدْبَرَ وَانصَرَفَ عَنْكَ، وَقِيلَ: إِذَا غَلَبَ وَصَارَ وَالِيًا.  
﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ يُفْسِدُ فِيهَا وَهُلَكَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ﴾: كَمَا فَعَلَ الْأَخْنَسُ بِثَقِيفٍ  
إِذْ بَيَّتَهُمْ وَأَحْرَقَ زُرُوعَهُمْ وَأَهْلَكَ مَوَاشِيَهُمْ، أَوْ كَمَا يَفْعَلُهُ وَلَاءُ السُّوءِ بِالْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ  
أَوْ بِالظُّلْمِ حَتَّى يَمْنَعَ اللَّهُ بِسُوءِهِ الْقَطْرَ فَيَهْلِكُ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ.  
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾: لَا يَرْضَاهُ فَاحْذَرُوا غَضَبَهُ عَلَيْهِ.  
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾: حَمَلَتْهُ الْإِنْفَةُ وَحَمِيَّتُهُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى  
الْإِثْمِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِاتَّقَائِهِ لَجَاجًا، مِنْ قَوْلِكَ: أَخَذْتُهُ بِكَذَا؛ إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَيْهِ وَالزَّمْتَهُ إِيَّاهُ.  
﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾: كَفَتْهُ<sup>(٢)</sup> جَزَاءً وَعَذَابًا، وَ(جَهَنَّمُ): عَلَمٌ لِدَارِ الْعِقَابِ، وَهِيَ<sup>(٣)</sup>  
فِي الْأَصْلِ مُرَادِفٌ لِلنَّارِ، وَقِيلَ: مُعَرَّبٌ.  
﴿وَلَيْسَ إِلَهَ الْهَادُ﴾: جَوَابُ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وَالْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ.  
و(الْمِهَادُ): الْفِرَاشُ، وَقِيلَ: مَا يُوْطَأُ لِلْجَنْبِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ بِ﴿يُعْجِبُكَ﴾...» إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: الظَّاهِرُ تَعَلُّقُهُ بِهِ لَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ عَلَى مَعْنَى أَنَّكَ تَسْتَحْسِنُ

(١) الصحيح أن الأخنس بن شريق أسلم وثبتت صحبته كما ذكر الذهبي وابن حجر وغيرهما.

(٢) في (خ): «يكفيه».

(٣) في (خ): «وهو».

مقالته دائماً في مدّة حياته، إذ لا يصدرُ منه من القولِ إلا ما هو مُعجِبٌ رائقٌ لطيفٌ، فمقالته في الظاهرِ مُعجبةٌ دائماً لا تراه يُعِدُّلُ عن المقالةِ الحسنةِ إلى مقالةٍ مُنافيةٍ لها، ومع ذلك أفعاله مُنافيةٌ لأقواله، وهو معنى قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: «شديدُ العداوةِ والجدالِ للمُسلمين والخصامُ المُخاصمةُ»:

أبو حيان: إن جُعِلَ ﴿الْخِصَامِ﴾ مصدرًا كما قال الخليل جُعِلَ ﴿أَلَدُّ﴾ لا للمُفاضلةِ كأنّه قيل: شديدُ الخصومةِ، وإن أبقِيَ على المُفاضلةِ فلا بدَّ من حذفِ مُصحِّحٍ لجريانِ المبتدأ على الخبرِ؛ أي: وخصامه ألدُّ الخصامِ، أو: وهو ألدُّ ذوي الخصامِ أو يجعلُ (هو) ضميرُ الخصامِ يفسّره سياقُ الكلامِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قيل: نزلت في الأخس بن شريق...» إلى آخره: أخرجه ابنُ جرير عن السدي<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وقيل: في المنافقين كلهم»: أخرجه ابنُ جرير عن ابنِ عباسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٤ - ٢٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٧٢) عن السدي.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٧٣) عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، وفيه: أنها نزلت في قوم من أهل النفاق ولفظه: «لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة، فقال رجال من المنافقين: يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر في الشهادة والخير من الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: ما يظهر بلسانه من الإسلام ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] أي: من النفاق ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أي: ذو جدالٍ إذا كلمك وراجلك».

ثم روى الطبري أنها نزلت في جميع المنافقين عن محمد بن كعب القرظي وقاتدة ومجاهد والربيع وعطاء وابن زيد.

قوله: «مِنْ قَوْلِكَ: أَخَذْتُهُ بِكَذَا: إِذَا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ وَالرَّمْتُهُ إِيَّاهُ»:

قال أبو حيان: بَاءُ التَّعْدِيَةِ بِأُيُّهَا الْفِعْلُ الْإِلَازِمُ نَحْوُ ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِثَوْرِهِمْ﴾ وَنَذَرْتُ التَّعْدِيَةَ بِالْبَاءِ فِي الْمَتَعَدِّي نَحْوُ: صَكَّكْتُ الْحَجَرَ بِالْحَجَرِ؛ أَي: جَعَلْتُ أَحَدَهُمَا يَصْكُ الْآخَرَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَجَهَنَّمُ: عَلَمٌ»:

قال أبو حيان: مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَكِيَّةٌ جِهَنَّمٌ؛ أَي: بَعِيدَةُ الْقَعْرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَهْمِ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ وَالْغِلْظُ، فَالْثَّنُونُ زَائِدَةٌ فَوْزَتْهُ (فَعَنَلْ) وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ مَفْقُودٌ فِي كَلَامِهِمْ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِ(هَجَنَفَ): لِلظَّلِيمِ، وَ(زَوَّنَكَ): لِلْقَصِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَزُوكُ فِي مِشْيَتِهِ؛ أَي: يَتَبَخَّرُ، وَ(صَغَنَطَ) مِنَ الصَّغَاطَةِ وَهِيَ الصَّخَامَةُ، وَ(سَفَنَجَ) وَمَنْعُ صَرْفِهَا لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: مُعَرَّبٌ»؛ أَي: فَارِسِيٌّ، وَأَصْلُهُ: كَهَنَامٌ، فَعُرِبَتْ بِإِبْدَالِ الْكَافِ جِيمًا وَإِسْقَاطِ الْأَلِفِ، وَالْمَنْعُ عَلَى هَذَا لِلْعُجْمَةِ وَالْعَلَمِيَّةِ.

قوله: «وَقِيلَ: مَا يُوْطَأُ لِلْجَنْبِ»:

(٢٠٧) - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

بِالْعَبَادِ﴾.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾: يَبِيعُهَا بِبَدْلِهَا فِي الْجِهَادِ، أَوْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى يُقْتَلَ ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾: طَلَبًا لِرِضَاةِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/٣٢).

(٢) المصدر السابق (٤/٧).

(٣) المصدر السابق (٤/٨).

قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صُهِيبِ بْنِ سَنَانٍ الرُّومِيِّ، أَخَذَهُ الْمَشْرُكُونَ وَعَذَّبُوهُ لِيَرْتَدَّ، فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَنْفَعُكُمْ إِنْ كُنْتُ مَعَكُمْ وَلَا يَضُرُّكُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَيْكُمْ، فَخَلُّونِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ وَخُذُوا مَالِي، فَقَبِلُوهُ مِنْهُ وَأَتَى الْمَدِينَةَ.

﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ حَيْثُ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مِثْلِ هَذَا الشَّرَاءِ، وَكَلَّفَهُم بِالْجِهَادِ فَعَرَّضَهُمْ لثَوَابِ الْغَزَاةِ وَالشُّهَادِ.

قوله: «وقيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صُهِيبٍ..» إلى آخره:

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>، وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ عَدَّةٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ هَاجَرَ وَأَدْرَكَوهُ فَافْتَدَى مِنْهُمْ بِمَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الطَّبْطُبِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَعَلَى هَذَا ﴿يَشْرِي﴾ بِمَعْنَى: يَشْتَرِي، لَا بِمَعْنَى: يَبِيعُ<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٨ - ٢٠٩) ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾ (السَّلَامُ) بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْإِسْتِسْلَامُ وَالطَّاعَةُ، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ فِي الصُّلْحِ وَالْإِسْلَامِ.

(١) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٩١ - ٥٩٢) عن عكرمة مختصراً، وعن الربيع دون تسمية صاحب القصة، وردت القصة بمثل هذا السياق دون سند في «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ١٧٩)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٧٨)، وعزاها الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٦٦) للمفسرين.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٢٨)، والحاتر في «مسنده» (٦٧٩ - بغية الباحث)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٥١)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٢٠).

فَتَحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعُ وَالْكَسَائِيُّ، وَكَسَرَهُ الْبَاقُونَ<sup>(١)</sup>.

و﴿كَافَّةٌ﴾ اسْمٌ لِلْجُمْلَةِ لِأَنَّهَا تَكْتَفُ الْأَجْزَاءَ مِنَ التَّفْرِيقِ، حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ، أَوْ ﴿السَّلْمِ﴾ لِأَنَّهَا تَوْنُتُ كَالْحَرْبِ قَالَ:

السَّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعٌ  
وَالْمَعْنَى: اسْتَسْلِمُوا لَهُ<sup>(٢)</sup> وَأَطِيعُوهُ جُمْلَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالخِطَابُ لِلْمَنَافِقِينَ.

أَوْ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ بِكُلِّيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَخْلُطُوا بِهِ غَيْرَهُ، وَالخِطَابُ لِمُؤْمِنِي أَهْلِ  
الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ عَظَّمُوا السَّبْتَ وَحَرَّمُوا الْإِبْلَ وَأَلْبَنَاهَا.

أَوْ: فِي شَرَائِعِ اللَّهِ كُلِّهَا بِالْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ جَمِيعًا، وَالخِطَابُ لِأَهْلِ  
الْكِتَابِ.

أَوْ: فِي شُعَبِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا فَلَا تُخْلُوا بِشَيْءٍ، وَالخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ.  
﴿وَلَا تَسْبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾ بِالتَّفْرِيقِ وَالتَّفْرِيقِ ﴿لِأَنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾:  
ظَاهِرُ الْعَدَاوَةِ.

﴿فَإِنْ رَزَلْتُمْ﴾ عَنِ الدُّخُولِ فِي السَّلْمِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَكْمُ الْبَيِّنَاتِ﴾:  
الْآيَاتُ وَالْحُجُجُ الشَّاهِدَةُ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لَا يُعْجِزُهُ الْإِنْتِقَامُ  
﴿حَكِيمٌ﴾ لَا يَنْتَقِمُ إِلَّا بِحَقٍّ.

قوله: «أَوْ السَّلْمُ لِأَنَّهَا تَوْنُتُ كَالْحَرْبِ»:

قال أبو حيان: هذا التعليل ليس بشيء؛ لأنَّ التَّاءَ فِي ﴿كَافَّةٌ﴾ وَإِنْ كَانَ

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٠)، و«التيسير» (ص: ٨٠).

(٢) فِي (خ): «لِلَّهِ».

(٣) فِي (أ): «بِكُلِّيَّتِكُمْ».



أصلها للتأنيث ليست فيها - إذا كانت حالاً - له<sup>(١)</sup>، بل صارَ هذا نقلاً محضاً إلى معنى (جميع) و(كل)، ك(قَاطِبَةٌ) و(عَامَّةٌ)، فلا يدلُّ شيءٌ من هذه الألفاظ على التأنيث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ هشامٍ في «المغني»: تجويزُ الزمخشريِّ أن تكونَ ﴿كَافَّةٌ﴾ حالاً من ﴿السِّلْمِ﴾ وَهُمْ؛ لأنَّ ﴿كَافَّةٌ﴾ مُخْتَصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ، وَوَهُمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] - إذ قَدَّرَ ﴿كَافَّةٌ﴾ نَعْتًا لمصدرٍ مَحذوفٍ؛ أي: رسالةٌ كَافَّةٌ - أشدُّ؛ لأنَّه أَضَافَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِيْمَا لَا يَعْقِلُ إِخْرَاجَهُ عَمَّا التَّرَمُّ فِيهِ مِنَ الْحَالِيَّةِ.

وَوَهُمُ فِي خُطْبَةِ «المفصل» إذ قال: «محيطٌ بكافةِ الأبوابِ» أشدُّ وأشدُّ؛ لإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ عَنِ النَّصْبِ أَلْبَتَّةَ، انتهى<sup>(٣)</sup>.  
قوله:

«السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعٌ»<sup>(٤)</sup>  
هو للعباسِ بنِ مرداسٍ<sup>(٥)</sup>، وقبله:

(١) أي: للتأنيث كما هو لفظ «البحر».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٧٣٣)، وانظر مقدمة «المفصل» للزمخشري (ص: ٢٠).

(٤) في (ز): «جره».

(٥) البيت للعباس بن مرداس السلمي يخاطب خفاف بن ندبة. انظر: «إصلاح المنطق» (ص: ٢٩

و(٢٥٥)، و«اللسان» (مادة: أبس)، و«المقاصد النحوية» للعيني (٢/ ٦١٢)، و«خزانة الأدب» للبغداد (٤/ ١٨) وفيه: الجرْع: جمع جرعة: وهي ملءُ الفم.

أَبَا خِرَاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَقَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الصَّبْعُ<sup>(٦)</sup>  
 قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: (مِنْ) ابْتِدَائِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِ«تَأْخُذُ» لَا بَيَانِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ؛  
 أَي: تَأْخُذُ مِنْهَا أَبَدًا مَا تَحْبُّهُ وَتَرْضَاهُ فَلَا تَسْأَمُ مِنْ طَوْلِ زَمَانِهَا، وَالْحَرْبُ بِالْعَكْسِ إِذْ  
 يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ مِنْهَا وَعِدَّةٌ جُرْعٍ مِنْ مَشْرِihَا.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْجُرْعَةُ مِنَ الْمَاءِ: حَسَوَةٌ مِنْهُ، يَقُولُ: الصُّلْحُ لَهُ مَجَالٌ وَاسِعٌ  
 وَمَنَافِعٌ مَا يُرْضَى بِبَعْضِ مِنْهَا، وَالْحَرْبُ لَهَا مَضَارٌّ لَا تُقَاسَى وَقَلِيلٌ مِنْهَا يُهْلِكُكَ،  
 يَحَرِّضُهُ عَلَى الصُّلْحِ وَيَبْطِئُهُ عَنِ الْحَرْبِ<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَالْخَطَابُ لِمُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ..» إِلَى آخِرِهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ  
 يَامِينَ، وَأَسَدٍ وَأُسَيْدِ ابْنِي كَعْبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٨)</sup> وَقَيْسِ بْنِ زَيْدٍ كُلُّهُمْ مِنْ يَهُودٍ،  
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمٌ كُنَّا نُعَظِّمُهُ فَدَعَانَا فَلَنَسَبْتَ فِيهِ وَإِنَّ التَّوْرَةَ  
 كِتَابُ اللَّهِ فَدَعَانَا فَلَنَقِّمَ بِهَا بِاللَّيْلِ، فَتَرَكْتُ<sup>(٩)</sup>.

(٦) انظر: «الكتاب» (١/٢٩٣)، و«الاقضاب» (١/١١٠).

(٧) انظر: «فتوح الغيب» (٣/٣٢٤).

(٨) في «تفسير الطبري»: «وشعبة بن عمرو». قال الشيخ محمود شاكر: «في المطبوعة: شعبة، وفي  
 «الدر المنثور»: سعيد، والذي في أسماء يهود: «سعية» و«سعنة» وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود  
 مما يصعب تحقيقها ويطول، لكثرة الاختلاف فيها». قلت: ذكر البلاذري في «أنساب الأشراف»  
 (١/٢٨٥): (سعية بن عمرو) في النفر الذين نزل فيهم قوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله فقير  
 ونحن أغنياء). وقد ورد ذكره في «سنن أبي داود» (٣٠٠٦): «سعية» غير منسوب، وترجم له ابن  
 الأثير في «جامع الأصول» (١٢/٤٨٢) فقال: «سعية: بفتح السين، وسكون العين المهملة، وبالياء  
 تحتها نقطتان: يهودي من بني النضير، وهو عم حيي بن أخطب النضيري اليهودي».

(٩) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/٥٩٩).

(٢١٠) - ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ استفهام في معنى النفي، ولذلك جاء بعده: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: يأتِيهم أمره أو بأسه<sup>(١)</sup>؛ كقوله: ﴿أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣] ﴿جَاءَهُمْ بَأْسًا﴾ [الأنعام: ٤٣]، أو: يأتِيهم الله ببأسه، فحذَف المأتي به للدلالة عليه بقوله: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿فِي ظُلَلٍ﴾: جمع ظُلَّةٍ؛ كَقَلَّةٍ وَقُلُلٍ، وهي ما أظْلَكَ.

وقرئ: (ظلال) كِفَال.

﴿مِّنَ الْغَمَامِ﴾: السَّحَابُ الْأَبْيَضُ، وإنما يأتِيهم العذاب فيه لَأَنَّهُ مَطْنَةٌ الرَّحْمَةِ، فإذا جاء منه العذاب كان أَفْظَحَ؛ لَأَنَّ الشَّرَّ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ كَانَ أَصْعَبَ فكيف إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ يُحْتَسَبُ الْخَيْرُ؟

﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ فَإِنَّهُمْ الوَاسِطَةُ فِي إِبْتِإَانِ أَمْرِهِ، أَوِ الْآتُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْحَقِيقَةِ بِبَآسِهِ.

وقرئ بالجر<sup>(٣)</sup> عَطْفًا عَلَى ﴿ظُلُلٍ﴾ أَوْ ﴿الْغَمَامِ﴾.

﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾: أُنِّمَ أَمْرُ إِهْلَاكِهِمْ وَفُرِغَ مِنْهُ، وَضَعَ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ لِدُنُوِّهِ وَتَيَقُّنِ وَقُوعِهِ.

وقرئ (وقضاء الأمر) عَطْفًا عَلَى ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾.

(١) في (ت) و(خ): «وبأسه».

(٢) في (أ): «والآتون».

(٣) هي قراءة أبي جعفر من العشرة، وقرأ الباقر بالرفع. انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٧).

﴿وَاللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورَ﴾ قرأ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وأبو عمروٌ وعاصمٌ على البناء للمفعول على أَنَّهُ مِنَ الرَّجْعِ، وقرأ الباقونَ على البناءِ للفاعلِ بالتَّأْنِيثِ - غيرَ يعقوبَ - على أَنَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ<sup>(١)</sup>، وقرئَ أيضاً بالتذكيرِ وبناءِ المفعولِ.

قوله: «لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ..» إلى آخره:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يعني: دَلَّ على هذا المَقْدَرِ في الوَجْهِينِ قولُهُ في الفاصِلَةِ السَّابِقَةِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لِأَنَّهُ صِفَةُ قَهْرٍ، وَعَلَيْهِ أُوْقِعَ الْعِلْمُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَوِ الْآتُونَ»<sup>(٣)</sup> على الحَقِيقَةِ بِنَاسِهِ:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَذَكَرُ اللَّهُ على هذا تَمْهِيدٌ لَذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩]<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَقُرِئَ: (وقضاء الأمر) عَطْفًا على ﴿الملائكة﴾»؛ أَي: بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ مَعًا<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَقُرِئَ أَيْضًا بِالتَّذْكِيرِ وَبِنَاءِ الْمَفْعُولِ» هي رِوَايَةٌ عَن نَافِعٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨١)، و«التيسير» (ص: ٨٠). وقراءة يعقوب المشهورة عنه هي أيضاً على البناء للفاعل والتأنيث. انظر: «النشر» (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/٣٢٦)، وفيه: «.. صفة قهر وغلبة أوقع العلم عليها».

(٣) في (ز) و(س): «والآتون».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/٣٢٧).

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقيدها أبو بكر الأنباري في «الوقف والابتداء» (١/٥٤٩) عن معاذ بالجر، وذكرها الرازي في «التفسير الكبير» (٥/٣٦١) عن معاذ بالضم.

(٦) هي رواية خارجة عن نافع، وقرأ بالتذكير والبناء للفاعل عيسى بن عمر. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٠).

(٢١١) - ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أمرٌ للرَّسُولِ عليه السَّلامُ أو كُلِّ واحدٍ<sup>(١)</sup>، والمرادُ بهذا السُّؤالِ تَقْرِيعُهُمْ ﴿كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾: مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو: آيَةٌ فِي الْكُتُبِ شَاهِدَةٌ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ.

و﴿كَمَا﴾ خَبَرِيَّةٌ، أو اسْتِفْهَامِيَّةٌ مَقَرَّرَةٌ، ومَحَلُّهَا النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، أو الرَّفْعُ بِالْإِتْدَاءِ عَلَى حَذْفِ الْعَائِدِ مِنَ الْخَبَرِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ<sup>(٢)</sup>، و﴿آيَاتِنَا﴾ مُمِيزٌهَا وَ﴿مِنْ﴾ لِلْفَصْلِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾؛ أي: آيَاتِهِ - فَإِنَّهَا سَبَبُ الْهُدَى الَّذِي هُوَ أَجَلُ النَّعْمِ - بِجَعْلِهَا سَبَبَ الضَّلَالَةِ وَازْدِيَادِ الرَّجْسِ، أو بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ الرَّائِغِ.

﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾: مِنْ بَعْدِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَفِيهِ تَعْرِضٌ بِأَنَّهُمْ بَدَّلُوهَا بَعْدَ مَا عَقَلُوهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: تَقْدِيرُهُ: فَبَدَّلُوهَا وَمَنْ يُبَدِّلْ.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾: فِعَاظُهُ أَشَدَّ عُقُوبَةٍ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ أَشَدَّ جَرِيمَةٍ.

قوله: «و﴿كَمَا﴾ خَبَرِيَّةٌ»:

قال أبو حَيَّان: كَذَا أَجَاؤُهُ الزَّمْخَشَرِيُّ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّهُ فِيهِ اقْتِطَاعٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي

(١) فِي (خ): «وَلِكُلِّ أَحَدٍ».

(٢) قوله: «عَلَى حَذْفِ الْعَائِدِ»؛ أَي مِنْ «آتَيْنَاهُمْ»، وَالتَّقْدِيرُ: آتَيْنَاهُمُوهَا. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٥٠٨/١).

(٣) قوله: «و﴿آيَاتِنَا﴾ مُمِيزٌهَا»؛ أَي: مُمِيزٌ (كَمْ)، «و﴿مِنْ﴾ لِلْفَصْلِ»؛ أَي: لِيُعْلَمَ بِهَا أَنَّ مَدْخُولَهَا مُمِيزٌ لَا مَفْعُولٌ ثَانٍ لَهُ «آتَيْنَاهُمْ». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٥٠٨/١).

هي فيها من جملة السؤال؛ لأنه بصيرُ المعنى: سل بني إسرائيل، وما ذكر المسؤول عنه، ثم قال: كثيراً من الآيات آتيناهم، فيصيرُ هذا الكلام مُفْلَتًا مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأنَّ جملة ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ﴾ صارت خبراً فلا يتعلّق به ﴿سَلْ﴾، وأنت ترى معنى الكلام ومَصَبَّ السؤال على هذه الجملة، فهذا لا يكون إلا في الاستفهامية، ويحتاج في تقرير الخبرية إلى تقدير حذف وهو المفعول الثاني لـ ﴿سَلْ﴾، ويكون المعنى: سل بني إسرائيل عن الآيات التي آتيناهم، ثم أخبر أن كثيراً من آيات آتيناهم<sup>(١)</sup>.  
قوله: «أو استفهامية مُقَرَّرَةٌ»:

الشيخ سعد الدين: فإن قيل على تقدير الخبرية: ما معنى السؤال؟ وعلى تقدير الاستفهام: كيف يكون السؤال للتقرير والاستفهام للتقرير، ومعنى التقرير الاستنكار والاستبعاد، ومعنى التقرير التحقيق والتثبيت؟

قلنا: على تقدير الخبرية فالسؤال عن حالهم وفعلهم في مباشرة أسباب التقرير، وعلى تقدير الاستفهام فمعنى التقرير: الحمل على الإقرار، وهو لا ينافي التقرير.

و﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ﴾ قيل: في موقع<sup>(٢)</sup> المصدر؛ أي: سلهم هذا السؤال، وقيل: المفعول به، وقيل: بيان للمقصود كأنه قيل: سلهم جواب هذا السؤال، وقيل: في موقع<sup>(٣)</sup> الحال؛ أي: سلهم قائلاً كم آتيناهم.

قوله: «ومحلها النَّصْبُ على المفعولية»؛ أي: المفعول الثاني لـ ﴿آتَيْنَهُمْ﴾، وقال السَّهْلِيُّ: المفعول الأول له.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٥٧ - ٥٨).

(٢) في (س): «موضع».

(٣) في (س): «في موضع».

قوله: «أَوِ الرَّفْعُ بِالابتداءِ عَلَى حذفِ العائدِ»؛ أي: مِنْ جَمَلَةٍ ﴿ءَاتَيْنَهُمْ﴾ التي هي خبرُهُ، والتَّقْدِيرُ: آتَيْنَاهُمُو، أَوْ: آتَيْنَاهُمُوهَا.

قال أبو حَيَّان: وهذا لا يجوزُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، فلا يُخْرِجُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَ مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَي: آيَاتِ اللَّهِ»؛ أي: يَرِيدُ أَنَّ ذَكَرَ النِّعْمَةَ هُنَا مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ السَّابِقِ تَصْرِيحًا بِكَوْنِهَا نِعْمَةً لِقَصْدِ مَزِيدِ التَّقْرِيعِ.  
قاله الطَّبِيبِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ.

(٢١٢) - ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَخَّرْنَا مِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾: حُسِّنَتْ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأُشْرِبَتْ مَحَبَّتُهَا فِي قُلُوبِهِمْ، حَتَّى تَهَالَكُوا عَلَيْهَا وَأَعْرَضُوا عَنْ غَيْرِهَا، وَالْمَزِينُ فِي<sup>(٣)</sup> الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ فَاعِلُهُ، وَيدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (زَيَّنَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَكُلٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْقُوَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَهِيمِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالْأَشْيَاءِ الشَّهِيَّةِ مُزَيَّنٌ بِالْعَرَضِ.

﴿وَسَخَّرْنَا مِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يَرِيدُ: فَقَرَأَ الْمُؤْمِنِينَ كِبَالًا وَعَمَّارٍ وَصُهَيْبٍ؛ أَي: يَسْتَرْدُلُونَهُمْ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ عَلَى رَفْضِهِمُ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْعُقْبَى.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/٥٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/٣٢٨).

(٣) فِي (ت) وَ(خ): «عَلَى».

(٤) فِي (ت) وَ(خ): «الْبَهِيَّة».

وَمَنْ ﴿لَلْإِبْدَاءِ﴾ كَانَتْهُمْ جُعِلُوا مَبْدَأَ السُّخْرِيَةِ.

﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ لَأَنْتُمْ فِي عِلِّيْنَ وَهُمْ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ،  
أَوْ لَأَنْتُمْ فِي كَرَامَةٍ وَهُمْ فِي مَذَلَّةٍ، أَوْ لَأَنْتُمْ يَتَطَاوَلُونَ عَلَيْهِمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ كَمَا  
سَخَرُوا مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وإنما قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ بعد قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليدل على أنهم مُتَّقُونَ  
وَأَنْ اسْتَعْلَاءَهُمْ لِلتَّقْوَى.

﴿وَاللَّهُ يَرُدُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ فِي الدَّارَيْنِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَيَوْسَعُ فِي الدُّنْيَا  
اسْتِدْرَاجًا تَارَةً وَابْتِلَاءً أُخْرَى.

(٢١٣) - ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ  
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ  
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: مُتَّفِقِينَ عَلَى الْحَقِّ فِيمَا بَيْنَ آدَمَ وَإِدْرِيسَ أَوْ نُوحٍ، أَوْ  
بَعْدَ الطُّوفَانِ، أَوْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْجَهَالَةِ وَالْكَفْرِ فِي فِتْرَةِ إِدْرِيسَ أَوْ نُوحٍ.

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: أَي: اخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ  
لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وَعَنْ كَعْبٍ: الَّذِي عَلِمْتُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ: مِثَّةً  
وَأَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالْمُرْسَلُ مِنْهُمْ: ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ  
بِاسْمِ الْعِلْمِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ.

(١) فِي (خ): «عَلِمَ».



﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريدُ به الجِئْسَ، ولا يُريدُ به أَنَّهُ أَنْزَلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ كِتَابًا يَخْصُهُ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ يَخْصُهُمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِكُتُبٍ مِّن قَبْلِهِمْ.

﴿وَالْحَقُّ﴾ حَالٌ مِّن ﴿الْكِتَابِ﴾؛ أَي: مُتَلَسِّسًا بِالْحَقِّ شَاهِدًا بِهِ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾؛ أَي: اللَّهُ، أَوِ النَّبِيُّ الْمُبْعُوثُ، أَوْ كِتَابُهُ.

﴿فِيمَا ائْتَلَفُوا فِيهِ﴾: فِي الْحَقِّ الَّذِي ائْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ فِيمَا <sup>(١)</sup> التَّبَسَّ عَلَيْهِمْ. ﴿وَمَا ائْتَلَفَ فِيهِ﴾: فِي الْحَقِّ أَوِ الْكِتَابِ ﴿لِلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾؛ أَي: الْكِتَابِ الْمُنَزَّلَ لِإِزَالَةِ الْخِلَافِ؛ أَي: عَكَّسُوا الْأَمْرَ فَجَعَلُوا مَا أَنْزَلَ مُزِيحًا لِلَاخْتِلَافِ سَبَبًا لَا سِتِحْكَامَهُ.

﴿مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾: حَسَدًا بَيْنَهُمْ وَظُلْمًا بِحَرَصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا.

﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ائْتَلَفُوا فِيهِ﴾؛ أَي: لِلْحَقِّ الَّذِي ائْتَلَفَ فِيهِ مَن ائْتَلَفَ.

﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ بَيَانٌ لِّ(مَا ائْتَلَفُوا فِيهِ) ﴿بِإِذْنِهِ﴾: بِأَمْرِهِ، أَوْ إِرَادَتِهِ وَلَطْفِهِ ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لَا يَضِلُّ سَالِكُهُ.

قوله: «وَعَن كعب: الذي علمته مِن عددِ الأنبياء...» إلى آخره:

ورد ذلك من حديثِ مَرْفُوعٍ؛ أَخْرَجَ <sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ وَابْنُ جَبَّانٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِثَّةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» قُلْتُ:

(١) فِي (ت): «وَفِيمَا».

(٢) فِي (س): «أَخْرَجَهُ».

يا رسول الله! كم الرُّسلُ منهم؟ قال: «ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ جَمَّ غَفِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «والمذكور في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون»:

هم: آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان وإلياس واليسع وذو الكفل وأيوب ويونس ومحمد ﷺ، فهؤلاء خمسة وعشرون.

وقيل: إن يوسف المذكور في سورة غافر رسول آخر غير ولد يعقوب.

وقد قيل بنبوة ذي القرنين وعزير ولقمان وتبع ومريم، فتكمل العدة التي ذكرها المصنف من هؤلاء.

قوله: «يريد به الجنس...» إلى آخره:

قال الشيخ سعد الدين: عموم النبين لا ينافي خصوص الضمير العائد إليه بمعونة القرينة.

قوله: «أي: الله أو النبي المبعوث أو كتابه»:

قال الشيخ سعد الدين: الأظهر عود ضمير ﴿لِيَحْكُمَ﴾ إلى ﴿الْكِتَابِ﴾، إذ لا بد في عوده إلى الله من تكلف في المعنى؛ أي: ليظهر حكمه، وإلى النبي من تكلف في اللفظ حيث لم يقل: ليحكموا.

(١) قطعة من حديث طويل رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢٨٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً أيضاً من أجل علي بن يزيد الألهاني.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والخطابي في «غريب الحديث» (١٥٧/٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وجاء فيه عندهما عدد الأنبياء: «مئة ألف وعشرون ألفاً»، وإسناده ضعيف جداً كسابقه بسبب إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني.

وقال أبو حيان: الأظهر عَوْدُهُ إلى الله، والمعنى: أنه أنزل الكتاب ليفصلَ به بين الناس، ويؤيده قراءة: (لنحكم) بالنون على الالتفات<sup>(١)</sup>، ونسبة الحكم إلى الكتاب مجازٌ كما أن إسناد التَطَرُّقِ إليه في قوله: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ مجازٌ، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(٢١٤) - ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ خاطب به النبي والمؤمنين بعد ما ذكر اختلاف الأمم على الأنبياء، وبعد مجيء الآيات؛ تشجيعاً لهم على الثبات مع مخالفتهم. و﴿أَمْ﴾ منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار.

﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾: ولم يأتكم، وأصل (لَمَّا): (لَمْ) زيدت عليها (مَا)، وفيها تَوْقُّعٌ ولذلك جُعِلَ مقابلَ (قَدْ).

﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: حالهم التي هي مثل في الشدة ﴿مَسْتَهْمُ الْأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ بيان له<sup>(٣)</sup> على الاستئناف.

﴿وَزُلْزِلُوا﴾: وأزعجوا إزعاجاً شديداً بما أصابهم من الشدائد.

﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾: لِنَتَّاهِي الشَّدَّةَ واستِطَالَةِ المَدَّةِ بحيث تَقَطَّعَتْ حَبَالُ الصَّبْرِ، وقرأ نافع: ﴿يَقُولُ﴾ بالرفع<sup>(٤)</sup> على أنها حكاية حال ماضية؛ كقولك مَرَّضَ حَتَّى لَا يَرْجُوَنَهُ.

(١) ذكرها ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٨٦/١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٨٠/٤).

(٣) في (ت): «لهم»، وليست في (أ).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٨١)، و«التيسير» (ص: ٨٠).

﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ استبطاء له لتأخيره.

﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ استئناف على إرادة القول، أي: قيل لهم ذلك إسعافاً لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر، وفيه إشارة إلى أن الوصول إلى الله والفوز بالكرامة عنده برفض الهوى واللذات ومكابدة الشدائد والرياضات، كما قال عليه السلام: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

قوله: «وفيها تَوْقُعٌ»:

قال الطَّبِيُّ نقلًا عن «الإقليد»: إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ معنى التَّوَقُّعِ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ نَقِیْضَةً (قد) وفي (قد) معنى التَّوَقُّعِ، تقول: (قد ركب الأمير) لقوم يَنْتَظِرُونَ ركوبه وَيَتَوَقَّعُونَهُ، فكذلك: (لَمَّا يَرْكَبُ)، ومعنى التَّوَقُّعِ: طلبُ وُقُوعِ الفعلِ مع تَكَلُّفٍ واضْطِرَابٍ، ولذلك قيل: الانتظارُ مَوْتُ أَحْمَرُ<sup>(١)</sup>، وقولك: (لَمَّا يَرْكَبُ) معناه: ما وُجِدَ بعدُ وُقُوعُ ما كُنْتَ تَتَوَقَّعُهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: الفعلُ بعدَ (قد) مُتَوَقَّعٌ؛ أي: مُتَظَرٌّ<sup>(٣)</sup> الكون، فالْمُتَظَرُّ في (لَمَّا) أيضًا هو الفعلُ لا نَفِيْهُ.

قوله: «هي مثلُ في الشَّدَّةِ»:

الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ المثلِ مُسْتَعَارٌ لِلْحَالِ وَالْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ الشَّانِ.

(١) في (ز) و(س): «موت آخر»، والمثبت من (ف) و«فتوح الغيب»، ولكل وجه.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٤١).

(٣) في (ز) و(س): «يتوقع أي ينتظر»، والمثبت من (ف) و«حاشية التفتازاني» (و ١١٤ ب)، والمعنى واحد.

قوله: «حكايةُ حالٍ ماضيةٍ»:

قال الطَّبِيُّ: فائدتها: تصوُّرُ تلك الحالِ العَجَبِيَّةِ الشَّانِ، واستحضارُ صورتِها في مشاهدَةِ السَّامِعِ لِيَتَعَجَّبَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: «استئنافٌ على إرادة القول»:

السَّيِّخُ سَعْدُ الدِّينِ: فَإِنْ قُلْتُ: هَلَا جُعِلَ ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ مَقُولُ الرَّسُولِ و﴿مَنْ نَصَرَ اللَّهَ﴾ مَقُولُ مَنْ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ؟

قُلْتُ: أَمَّا لَفْظًا: فَلأنَّهُ لَا يَحْسُنُ تَعَاظُفُ الْقَائِلِينَ دُونَ الْمُقُولِينَ، وَأَمَّا مَعْنَى: فَلأنَّهُ لَا يَحْسُنُ ذِكْرُ قَوْلِ الرَّسُولِ ذَلِكَ فِي الْغَايَةِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي قُصِدَ بِهَا بَيَانُ تَنَاهِي الْأَمْرِ فِي الشَّدَّةِ.

قوله: «خَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَخَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

(٢١٥) - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أُنْفِقُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِيتِمَى وَلِلْمَسْكِينِ وَآيِنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ هِمًّا ذَا مَالٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا نَفِيقُ مِنْ أَمْوَالِنَا، وَأَيْنَ نَضَعُهَا؟ فَتَزَلْتُ.

(١) انظر: «فتح الغيب» (٣/٤٤٣).

(٢) فِي (ز) وَ(س): «فِي الْكِتَابَةِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ف) وَ«حَاشِيَةِ التَّفَازَانِي» (١١٤ب)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٢٨٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «حَجَبَتْ» بَدَلُ «خَفَّتْ».

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ سُئِلَ عَنْ الْمُنْفَقِ فَأُجِيبَ بَيَانِ الْمَصْرِفِ؛ لِأَنَّهُ أَهْمٌ فَإِنَّ اعْتِدَادَ النَّفَقَةِ بِاعْتِبَارِهِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي سُؤَالِ عَمْرٍو وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً فِي الْآيَةِ، وَاقْتَصَرَ فِي بَيَانِ الْمُنْفَقِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ جَوَابُهُ؛ أَي: إِنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا فَاللَّهُ يَعْلَمُ كُنْهَهُ وَيُوفِّي ثَوَابَهُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُثَابِتُهُ فَرَضُ الزَّكَاةِ لِيُنْسَخَ بِهِ.

قَوْلُهُ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ...» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ<sup>(١)</sup>.

وَالْهَيْمُ بِالْكَسْرِ: الشَّيْخُ الْفَانِي.

قَوْلُهُ: «سُئِلَ عَنِ الْمُنْفَقِ فَأُجِيبَ بَيَانِ الْمَصْرِفِ لِأَنَّهُ أَهْمٌ»:

الرَّاعِبُ: قِيلَ: فِي مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْهُمَا وَقَالُوا: مَا تُنْفِقُ، وَعَلَى مَنْ تُنْفِقُ؟ لَكِنْ حُذِفَ فِي حِكَايَةِ السُّؤَالِ أَحَدُهُمَا إِيْجَازًا وَدَلَّ عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ كَأَنَّهُ قِيلَ: الْمُنْفَقُ هُوَ الْخَيْرُ، وَالْمُنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَؤُلَاءِ، فَلُفَّ<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ، وَهَذَا طَرِيقٌ مَعْرُوفٌ فِي الْبَلَاغَةِ.

(١) انظر: «تفسير أبي الليث» (١/ ١٤١)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٦٧)، وإسناده ضعيف

جداً لأنه من رواية الكلبي وهو متروك، عن أبي صالح ولم يدرك ابن عباس، عن ابن عباس. انظر:

«العجَاب فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» لابن حجر (١/ ٥٣٤).

(٢) فِي «تفسير الراغب»: «لفف».

الثَّانِي: إِنَّ السُّؤَالَ ضَرْبَانِ: سَوَالُ جَدَلٍ وَحَقُّهُ أَنْ يُطَابَقَهُ جَوَابُهُ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصًا عَنْهُ، وَسَوَالُ تَعْلَمُ وَحَقُّ الْمُعْلَمِ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ كَطَبِيبٍ رَفِيقٍ يَتَحَرَّى شِفَاءَ سَقِيمٍ فَيَبِينُ الْمَعَاجِزَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْمَرَضُ لَا عَلَى مَا يَحْكِيهِ الْمَرِيضُ<sup>(١)</sup>.

(٢١٦) - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾: شَأْنٌ عَلَيْكُمْ، مَكْرُوهٌ طَبْعًا، وَهُوَ مَصْدَرٌ نُعِتَ بِهِ لِلْمَبَالِغَةِ، أَوْ فُعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْحُبْرِ.

وَقُرِئَ بِالْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَنَّهُ لَعْنَةٌ فِيهِ كَالضَّعْفِ وَالضَّعْفِ، أَوْ بِمَعْنَى الْإِكْرَاهِ عَلَى الْمَجَازِ كَأَنَّهُمْ أَكْرَهُوا عَلَيْهِ لَشِدَّتِهِ وَعِظَمَ مَسَقَّتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الاحقاف: ١٥].

﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وَهُوَ جَمِيعُ مَا كَلَّفُوا بِهِ، فَإِنْ طَبَعَ يَكْرَهُهُ وَهُوَ مَنَاطٌ صَلَاحِهِمْ وَسَبَبُ فَلَاحِهِمْ.

﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ وَهُوَ جَمِيعُ مَا نَهَوْا عَنْهُ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَحِبُّهُ وَتَهْوَاهُ وَهُوَ يَفْضِي بِهَا إِلَى الرَّدَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ (عَسَى) لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا ارْتَاَصَتْ يَنْعَكِسُ الْأَمْرُ عَلَيْهَا.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مَا هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذَلِكَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ الرَّاجِحَةَ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ<sup>(٣)</sup> عَيْنُهَا.

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصهباني» (١/ ٤٤٤). وجاء في (س): «لا على ما يحبه المريض»، وفي

«تفسير الراغب»: «يتحرى شفاء سقيم فيطلب ما يشفيه طلبه المريض أو لم يطلبه».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٠) عن السلمي.

(٣) في (خ): «لم يعلم».

قوله: «أو بمعنى الإكراه على المجاز»:

قال أبو حيان: جعل الثلاثي مصدراً للرُّباعي لا يتنقاس<sup>(١)</sup>.

قوله: «فإن الطبع يكرهه»:

قال الشيخ سعد الدين: لا يلزم منه كراهة حكم الله ومحبة خلافه - وهو يُنافي كمال التصديق - لأنَّ معناه: كراهة نفس ذلك الفعل ومَشَقَّتْه، كوجع الضرب في الحدِّ مع كمال الرضى بالحكم والإذعان له، وهذا كما تقول: إن الكلَّ بقضاء الله ومشيئته مع أنَّ البعض مكروهٌ مُنْكَرٌ غاية الإنكار كالقبائح والشُّرور.

قوله: «والله يعلم ما هو خير لكم»:

قال الشيخ سعد الدين: يعني: أنَّ المفعول مُرادٌ، لا متروكٌ مُنزَّل فعله منزلةً اللازم.

(٢١٧) - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُوكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ رُوي: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ ابْنَ عَمَّتِهِ عَلَى سَرِيَّةٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ لِيَتَرَصَّدَ<sup>(٢)</sup> عِيرًا لِقَرِيشٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ، فَقَتَلُوهُ وَأَسْرَوْا اثْنَيْنِ وَاسْتَأْقَوْا الْعَيْرَ وَفِيهَا

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/٩٩).

(٢) في (خ): «ليرصد».



تِجَارَةً لِلطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ غُرَّةَ رَجَبٍ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنْ جُمَادَى، فَقَالَتْ قَرِشٌ: اسْتَحْلَ مُحَمَّدٌ الشَّهَرَ الْحَرَامَ؛ شَهْرًا يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ وَيَبْذَعُرُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَعَايِشِهِمْ، وَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ وَقَالُوا: مَا نَبْرُحُ حَتَّى تَنْزِلَ تَوْبَتُنَا، وَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ وَالْأَسَارَى.

وعن ابن عباس: وَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنِيمَةَ<sup>(١)</sup>. وَهِيَ أَوَّلُ غَنِيمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالسَّائِلُونَ هُمُ الْمُشْرِكُونَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَشْنِيعًا وَتَعْيِيرًا، وَقِيلَ: أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ.

﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ مِنْ ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، وَقُرِئَ: (عَنْ قِتَالٍ)<sup>(٢)</sup> بِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ.

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ أَي: ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] خِلَافًا لِعَطَاء<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ وَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَوَّلَى مَنَعُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup> نَكْرَةٌ فِي حِيزٍ مُثَبِّتٍ فَلَا يَغُيُّ.

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٤٨٦/١).

(٢) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١٤١/١)، و«الكشاف» (٤٨٦/١)، و«المحرر الوجيز» (٢٩٠/١).

(٣) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٦٦٣/٣)، عن عطاء: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ: مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزَوْا فِي الْحَرَمِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَقَاتِلُوا فِيهِ، وَمَا نُسِخَتْ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «المحرر الوجيز» (٢٩٠/١): هَذَا ضَعِيفٌ.

(٤) في هامش (أ): «فِي نَسْخَةِ الْقِتَالِ فِيهِ»، وَهَكَذَا جَاءَتْ فِي (ت).

﴿وَصَدَّدٌ﴾: صَرَفٌ وَمَنْعٌ ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أي: الإسلام، أو ما يوصل العبد إلى الله من الطاعات ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾؛ أي: بالله ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ على إرادة المضاف؛ أي: وصد المسجد الحرام، كقول أبي ذؤاد:

أَكَلَ امْرِئٌ تَحْسِينَ امْرَأً      وَنَارٍ تَوْقُدُ بِاللَّيْلِ نَاراً

ولا يحسن عطفه على ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأنَّ عطفَ قوله: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ على ﴿وَصَدَّدٌ﴾ مانع منه إذ لا يتقدّم العطف على الموصول على العطف على الصلّة، ولا على الهاء في ﴿بِهِ﴾ فإنَّ العطف على الضمير المجرور إنّما يكون بإعادة الجار.

﴿وَأَخْرَجَ أَهْلَهُ مِنْهُ﴾: أهل المسجد، وهم النبي عليه السلام والمؤمنون ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ممّا فعلته السريّة خطأ وبناءً على الظنّ، وهو خبرٌ عن الأشياء الأربعة المعدّودة من كبائر قریش<sup>(١)</sup>، (أفعل) ممّا يستوي فيه<sup>(٢)</sup> الواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

﴿وَأَلْفَنَتْهُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ أي: ما ترتكبونه من الإخراج والشرك أفضع ممّا ارتكبه من قتل الحضرمي.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾ إخبارٌ عن دوام عداوة الكفار لهم، وأنهم لا ينفكون<sup>(٣)</sup> عنها حتى يردّوهم عن دينهم، و﴿حَتَّى﴾ للتعليل - كقولك:

(١) قوله: «وهو»؛ أي: ﴿أَكْبَرُ﴾ «خبر عن الأشياء الأربعة...»؛ أي: وهي الصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهل المسجد منه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٥١٧).

(٢) في (أ) و(ت): «وأفعل من» يستوي...، والمثبت من (خ)، ومثله في «حاشية ابن التمجيد على

البيضاوي» (٥/١٩٧) وقال صاحب الحاشية: هذا اعتذار عن وقوع صيغة الواحد وهي ﴿أَكْبَرُ﴾

عن الكثير الذي هو الأمور الأربعة المذكورة.

(٣) في (خ): «ينقلبون».

﴿أَعْبُدْ اللَّهَ حَتَّىٰ أَدْخَلَ<sup>(١)</sup> الْجَنَّةَ﴾؛ لقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنْ أَسْتَظْلَمُوا﴾ وهو استبعاد<sup>(٣)</sup> لاستطاعتهم؛ كقول الواثق بقوته على قرنه: (إِنْ ظَفِرْتَ بِي فَلَا تُبْقِ عَلَيَّ)، وإيذانٌ بأنهم لا يردُّونهم.

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ قَيْدَ الرَّدَّةِ بالموت عليها في إحباط الأعمال كما هو مذهب الشافعي، والمراد بها: الأعمال النَّافعة.

وَقُرِئَ: (حَبِطَتْ) بالفتح<sup>(٤)</sup> وهو لغةٌ فيه.

﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لِبُطْلَانِ مَا تَخَيَّلُوهُ وفواتِ مَا لِلإِسْلَامِ مِنَ الْفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ لِسُقُوطِ الثَّوَابِ ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ كسائر الكفَّرة.

قوله: «رُوي أنه عليه السَّلام بعث عبد الله بن جحشٍ..» إلى آخره:

أخرجه ابن جرير من طريق السُّدِّيِّ بأسانيدِهِ، وسمَّى فيه من السَّرِيَّةِ عَمَّارَ بن

(١) في (خ): «اعْبُدِ اللَّهَ حَتَّى تَدْخُلَ».

(٢) كلمة: «لقوله» من (ت) ولم ترد في باقي النسخ ولا في مطبوعات البيضاوي سوى «حاشية القنوي» (١٩٨/٥). وكلام شيخ زاده في «الحاشية» (٥٢٢/٢) يشير إلى وجوب إثباتها حيث قال: قوله: «وحتى للتعليل» فإن (حتى) قد تكون للغاية، واستدل على كونها للتعليل بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْتَظْلَمُوا﴾ من حيث إنه تعالى أورد كلمة (إِنْ) في مقام الجزم بعدم وقوع استطاعتهم على رد المؤمنين عن دينهم، للإشارة إلى أن ذلك طمع فارغ... إلى آخر ما قال. فقول شيخ زاده: (واستدل على كونها للتعليل بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْتَظْلَمُوا﴾)، يدل على أن لفظة «لقوله» مرادة للمؤلف وإثباتها واجب.

(٣) في (أ) و(ت): «إبعاد».

(٤) نسبت للحسن وأبي السمال. انظر: «المحرر الوجيز» (٢٩١/١)، و«البحر المحيط» (١٢٢/٤).

ياسر وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعي، وسمى الثلاثة الذين مع عمرو: الحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله، وفيه: أن ذلك أول غنيمته، وليس فيه رد العير والأسارى، ولا قوله: يأمن فيه الخائف... إلى آخره، بل انتهى الحديث إلى قوله: فقال المشركون: استحلَّ محمدُ الشهر الحرام<sup>(١)</sup>.

قوله: «يُبْذَعَرُ»: بموحدة وذالٍ مُعْجَمَةٍ وعينٍ مُهْمَلَةٍ ورَاءٍ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٤) عن السدي، وذكره مطولاً ابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (١/ ٦٠١ - ٦٠٥)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٠ - ٦٥٣)، وفي «تاريخه» (٢/ ٤١٠ - ٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٨ - ٥٩)، كلاهما من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش... فذكره. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٧٦): وهو مرسل جيد قوي الإسناد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

قلت: وما جاء في هذا الخبر من أن القصة كانت في آخر يوم من جمادى ملتبساً بأول رجب له شاهد من حديث جندب بن عبد الله رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٣)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠)، وفيه: (فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى...)، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «العجائب في بيان الأسباب» (١/ ٥٣٩).

وآخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٦٥٧)، وفيه: (لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه من جمادى، فقتله...).

وهذا موافق لرواية الطبري في «التفسير» عن ابن إسحاق، لكن الذي جاء في «السيرة النبوية» و«تاريخ الطبري» و«سنن البيهقي» أن ذلك كان في آخر يوم من رجب ملتبساً مع أول شعبان، ومثله في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٨ - ٣٩) عن ابن إسحاق.

قال في «الصحيح»: ابدَعَرَّ القَوْمُ؛ أي: تَفَرَّقُوا<sup>(١)</sup>.

قوله:

«أَكَلَّ امْرِئٍ تَحْسِينًا امْرَأً...» البيت

هو مِنْ قِطْعَةٍ لِأَبِي دُوَادٍ<sup>(٢)</sup> بَضَمَ الدَّالَ الْمَهْمَلَةَ بَعْدَهَا هَمْزَةً مَفْتُوحَةً ثُمَّ أَلْفٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ دَالٌ أُخْرَى، وَاسْمُهُ: جَارِيَةٌ - وَقِيلَ: جُوَيْرِيَّةٌ - بَنُ الْحَجَّاجِ الْإِيَادِي، يَصِفُ فِيهَا أَيَّامَ لَذَّتِهِ بِالتَّصْيِدِ، ثُمَّ مَصِيرَهُ إِلَى حَالٍ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَمْرَآتُهُ مِنْزَلَتُهُ، فَأَنْبَأَهَا بِجَهْلِهَا بِمَكَانِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَرَّ بِأَمْرِيٍّ مِنْ غَيْرِ امْتِحَانٍ.

و«نار» يُرْوَى بِالْجَرِّ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَكُلَّ نَارٍ، وَبِالنَّصْبِ فَرَارًا مِنَ الْعُطْفِ عَلَى مَعْمُولَيْنِ، وَ«تَوَقَّدَ» أَصْلُهُ: تَتَوَقَّدُ، وَهُوَ صِفَةٌ لـ«نار».

قوله: «وَلَا يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ: ﴿وَكُفِّرْ بِهِ﴾ عَلَى ﴿وَصَدَّدْ﴾ مَانِعٌ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يَتَقَدَّمُ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْصُولِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الصَّلَاةِ).

أَجَابَ عَنْهُ الزَّمَخْشَرِيُّ خَارِجَ «الْكَشَافِ» بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَالصَّدَّ عَنْ سَبِيلِهِ مُتَّحِدَانِ مَعْنًى، فَكَأَنَّهُ لَا فَصْلَ بِالْأَجْنَبِيِّ بَيْنَ سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَلَا عَطْفَ لِلْكُفْرِ عَلَى الصَّدِّ قَبْلَ تَمَامِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا التَّقْدِيمَ لَفَرَطِ الْعِنَايَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَعْدُ فَصْلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الصحيح» (مادة: بدعر).

(٢) البيت لأبي دُوَادٍ الْإِيَادِي كَمَا فِي «الْكَتَابِ» (١/ ٦٦)، وَ«الْأَصْمَعِيَّاتِ» (ص: ١٩١). وَعَزَاهُ الْمَبْرَدُ فِي «الْكَامِلِ» (١/ ٢٢٩) وَ(٣/ ٧٥) لَعَدِي بْنِ زَيْدِ الْعِبَادِي.

(٣) انظر: «الْكَشَافُ» (١/ ٤٨٧ - ٤٨٨). وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْمَصْنَفُ إِنَّهُ خَارِجُ «الْكَشَافِ» قَدْ وَرَدَ فِي هَامِشِ بَعْضِ نَسْخَةِ الْخَطِيئَةِ وَقَدْ كُتِبَ أَسْفَلُهُ: «هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنَفُ =

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

قوله: «ولا على الهاء في ﴿يَه﴾ فَإِنَّ الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعَادَةِ الْجَارِ»:

قال أبو حيان: هذا على مذهب أكثر البصريين، وذهب الكوفيون ويونس والأخفش والشلوبين إلى جوازِهِ بدونِ إِعَادَتِهِ، وَالسَّمَاعُ يَعْضُدُهُ وَالْقِيَاسُ يُقَوِّيه، وقد ورد من ذلك في أشعار العرب كثيرٌ يُخْرِجُ عَنْ أَنْ يُجْعَلَ <sup>(١)</sup> ضُرُورَةً.

ولسنا متعبدين بقول البصريين، بل المتبع ما قامت عليه الأدلة، فتخريج الآية عليه أرجح، بل متعين لأن وصف الكلام وفصاحة التركيب يقتضي ذلك، انتهى <sup>(٢)</sup>.  
قوله: «وحتى للتعليل»؛ أي: لا للغاية كما قال بعضهم؛ لأن ذلك أفيد من حيث إنه ذكر للمقاتلة علةً توجبها، والغاية تقييد <sup>(٣)</sup> في الفعل دون ذكر الحامل عليه.

قوله: «قيد الردة بالموت عليها..» إلى آخره:

قال الطيبي: فإن قيل: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] قلنا: يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ <sup>(٤)</sup>.

= هذا السؤال والجواب أصلاً لا في متن الكتاب ولا على الحاشية. وقد أثبتناه في متن «الكشاف» مع التنبيه في الحواشي على ما ورد في النسخة المذكورة.

(١) في (س): «عن أن يكون».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١١١/٤ - ١١٤)، وقد استفاض في هذه المسألة وفي ذكر الأدلة على القول الذي رجحه.

(٣) في (ف): «تفيد»، وفي (س): «تفسد». وقد وقع في العبارة قبلها أيضاً تحريف في النسخ، والتصويب من «البحر» (١١٧/٤) والكلام منه. وقد نسب القول بالغاية لابن عطية والقول بالعلية للزمخشري، وقال هذا الكلام ترجيحاً لقول الزمخشري على قول ابن عطية.

(٤) انظر: «حاشية الطيبي» (٣/٣٥١).

(٢١٨) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزلت أيضاً في السَّرِيَّةِ لَمَّا ظَنَّ بِهِم أَنَّهُمْ إِنْ سَلِمُوا مِنْ الْإِثْمِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ.

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كَرَّرَ الْمَوْصُولَ لِتَعْظِيمِ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَكَأَنَّهُمَا مُسْتَقْلَانِ فِي تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ.

﴿أَوَلائِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾: ثَوَابُهُ، أَثْبَتَ لَهُمُ الرَّجَاءَ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْعَمَلَ غَيْرُ مُوجِبٍ وَلَا قَاطِعٍ فِي الدَّلَالَةِ سَيِّمًا وَالْعِبْرَةَ بِالْخَوَاتِيمِ.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لَمَّا فَعَلُوهُ<sup>(١)</sup> خَطَأً وَقَلَّةِ احتياطٍ ﴿رَّحِيمٌ﴾ بِإِجْزَالِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

قوله: «نزلت أيضاً في السَّرِيَّةِ..» إلى آخره:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

(٢١٩) - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَاِبِرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَنْفَكُونَ﴾.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ رَوَى أَنَّهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النحل: ٦٧]، فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَهَا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَمَعَادًا فِي نَقْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ فَإِنَّهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَشَرِبَهَا قَوْمٌ وَتَرَكَهَا آخَرُونَ، ثُمَّ دَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) فِي (خ): «فَعَلُوا».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٨٨/٢) بِرَقْمِ (٢٠٤٠)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٦٧٠).

ناساً منهم فشرُّوا فسكرُوا، فَأَمَّ أَحَدُهُمْ فَقَرَأَ: أَعْبُدْ مَا تَعْبُدُونَ، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا  
الْفَسْكَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَقَلَّ مَنْ يَشْرِبُهَا، ثُمَّ دَعَا عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ سَعْدَ بْنَ  
أَبِي وَقَاصٍ فِي نَفَرٍ، فَلَمَّا سَكِرُوا افْتَحَرُوا وَتَنَاشَدُوا، فَأَنشَدَ سَعْدٌ شِعْراً فِيهِ هَجَاءُ  
الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ أَنْصَارِيٌّ بِلُحْيِ بَعِيرٍ<sup>(١)</sup> فَشَجَّهَ مُوضِحَةً، فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فنزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبُّ<sup>(٢)</sup>.

و(الخمْر) في الأصل: مَصْدَرُ خَمَرَه: إِذَا سَتَرَهُ، سُمِّيَ بِهَا عَصِيرُ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ  
إِذَا اشْتَدَّ وَغَلَا كَأَنَّهُ يَخْمُرُ الْعَقْلَ كَمَا سُمِّيَ سَكْرًا لِأَنَّهُ يَسْكُرُهُ؛ أَي: يَحْجُزُهُ، وَهِيَ  
حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَكَذَا كُلُّ مَا أَسْكَرَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقْيِيعُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُهُ ثُمَّ اشْتَدَّ حَلَّ شُرْبِهِ  
مَا دُونَ السُّكْرِ.

و(الميسر) أَيْضًا مَصْدَرٌ كَالْمَوْعِدِ، سُمِّيَ بِهِ الْقِمَارُ لِأَنَّهُ أَخُذَ مَالِ الْغَيْرِ بِيُسْرٍ، أَوْ  
سَلْبُ يَسَارِهِ.

(١) فِي (خ): «بِلُحْيِ حِمْلٍ».

(٢) رَوَاهُ بَنُوهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٦٨٣ - ٦٨٤) مِنْ قَوْلِ السَّيِّدِ، وَفِيهِ أَنَّ صَانِعَ الطَّعَامِ فِي الْمَرَّةِ  
الثَّانِيَةِ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لَا عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ بَنُوهُ أَيْضًا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ  
(٥٥٤٠) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/ ٢٨٥)، وَالضَّيَاءُ  
فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٢٥٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا بِذِكْرِ التَّخْلِيطِ فِي (سُورَةِ الْكَافُرُونَ): أَبُو دَاوُدَ (٣٦٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٦)، مِنْ  
حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَانْظُرْ: «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ (ص: ٤٨ - ٥٠).



وَالْمَعْنَى: يَسْأَلُكَ عَنْ تَعَاظِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي تَعَاظِيهِمَا ﴿وَإِنَّكُمْ كَثِيرٌ﴾ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْتِكَابِ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَأْمُورِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ.  
وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ ﴿كَثِيرٌ﴾ بِالشَّاءِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾: مِنْ كَسْبِ الْمَالِ، وَالطَّرَبِ، وَالِاتِّدَادِ، وَمُصَادَقَةِ الْفِتْيَانِ، وَفِي الْخَمْرِ خُصُوصاً: تَشْجِيعُ الْجَبَانَ، وَتَوْفُّرُ الْمَرْوَةِ، وَتَقْوِيَةُ الطَّبِيعَةِ.

﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ أَي: الْمَفَاسِدُ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُتَوَقَّعَةِ مِنْهُمَا، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهَا الْمَحْرَمَةُ لِلْخَمْرِ فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا تَرَجَّحَتْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ الْفِعْلِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا مَرَّ.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ قِيلَ: سَأَلَهُ أَيْضاً عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ، سَأَلَ أَوَّلًا عَنْ الْمُتَنَقِّيِّ وَالْمَصْرِفِ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِنْفَاقِ.

﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ الْعَفْوُ نَقِيضُ الْجَهْدِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْأَرْضِ السَّهْلَةِ: الْعَفْوُ، وَهُوَ أَنْ يُنْفِقَ مَا تيسَّرَ لَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَبْلُغَ مِنَ الْجَهْدِ، قَالَ:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَانِمِ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى كَرَّرَ مَرَارًا، فَقَالَ: «هَاتِيهَا» مُغْضَبًا فَأَخَذَهَا فَحَدَفَهَا حَدْفًا لَوْ أَصَابَهُ لَشَجَّهْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى».

(١) فِي هَامِش (أ): «تَنْكَبُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ أَي: عَدَلَ عَنْهُ».

(٢) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٨٢)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٨٠).

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾؛ أي: مثل ما بيّن أنّ العفو أصلح من الجهد، أو ما ذكر من الأحكام، والكاف في موضع النصب صفة لمصدر محذوف؛ أي: تبيناً مثل هذا التبين، وإنما وحد العلامة والمخاطب به<sup>(١)</sup> جمع على تأويل القبيل والجمع. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في الدلائل والأحكام.

(٢٢٠) - ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْهُمْ فَاخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ غَيْرٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: في أمور الدارين فتأخذون بالأصلح والأنفع منها، وتجنبون عما يضرّكم ولا ينفعكم، أو يضرّكم أكثر مما ينفعكم.

قوله: «رُوي أنه نزل بمكة...» إلى آخره:

ورد مفراً<sup>(٢)</sup> في جملة أحاديث:

أخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال: كُنَّا نَشْرَبُ الْخَمْرَ فَأُنْزِلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فقلنا: نَشْرَبُ مِنْهَا مَا يَنْفَعُنَا، فَأُنْزِلَتْ فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ الْآيَةُ، فقالوا: اللهم قد انتهينا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد وأبو داود، والترمذي والحاكم وصحّاه، والنسائي، عن عمر أنّه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الْآيَةُ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء، فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى

(١) «به»: ليس في (خ).

(٢) في (ف) و(ز): «موقوفاً».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٩/٢).

أَنْ لَا يَقْرِبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ، فُدْعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا، فَتُرِكَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا كَبِيرٌ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّى كَانَ يَوْمٌ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي النَّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ شَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ تِمَلَ الْقَوْمُ عَيْتَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ،

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٤٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٢٢٤).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦٢٠)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥١/٥): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو وَهَبٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُوَثِّقْهُ. وَأَبُو نَجِيحٍ: ضَعِيفٌ لِسَوْءِ حِفْظِهِ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١١٠٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٢٢٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». وَفِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

فلَمَّا صَحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ فَوَقَعَتِ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنبُسُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

قال القفال: الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب: أنه سبحانه عَلِمَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَلْفُوا شَرَبَ الْخَمْرِ وَكَانَ انْتِفَاعُهُمْ بِهِ كَثِيرًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاسْتُعْمِلَ فِي التَّحْرِيمِ هَذَا التَّدْرِيجُ وَهَذَا الرَّفْقُ.

قوله: «إِثْمٌ كَبِيرٌ»: فَاتَّ الْمَصْنُفُ أَنَّ يُنْبَهَ عَلَى أَنَّ حِمَاةَ وَالْكَسَائِيَّ قَرَأَ: ﴿كَثِيرٌ﴾ بِالْمَثَلَةِ وَالْباقُونَ بِالْمَوْحِدَةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قِيلَ: سَائِلُهُ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ»:

لَمْ يَرِدْ<sup>(٣)</sup>، بَلْ وَرَدَ أَنَّ سَائِلَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَتَعْلَبَةُ بْنُ غَنَمٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ سَأَلُوا<sup>(٥)</sup>.

قوله: «نَقِضَ الْجَهْدُ» بِالْفَتْحِ؛ أَيِ: الْمَشَقَّةُ.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٦٦٠ / ٨).

(٢) كذا قال، ولعله سقط من نسخته، فقد ورد ذلك في غيرها كما أثبتناه.

(٣) بل ورد، فقد ذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١٨٣ / ١)، والواحدي في «البيسط» (١٥٥ / ٤)، و«الوسيط» (٣٢٤ / ١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١٨٥ / ١) وعزاه لابن عباس. ولعله من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، كما ورد في تفسير الآية (٢١٥) من هذه السورة، وهذا إسناد ضعيف جدًا لأن الكلبي متروك، وأبو صالح لم يدرك ابن عباس. وانظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر (٥٣٤ / ١).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٣ / ٢).

(٥) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٣ / ٢ - ٣٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية أثرين، وليس فيهما التصريح بالسائل.

قوله:

«خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطُقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ»

قيل: هو لأبي الأسود الدؤلي، وقيل: لأسماء بن خارجة الفزاري<sup>(١)</sup>. وبعده:

فإني رأيتُ الحُبَّ في الصَّدْرِ والأَدَى إذا اجتمعَا لم يَلْبَثِ الحُبُّ يَذْهَبُ

وسورة الغَضَبِ: شدَّته وجدَّته.

ثم رأيتُ البَيْهَقِيَّ أخرجَ في «شعب الإيمان» قال: أنا<sup>(٢)</sup> أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبابة الهمداني، ثنا<sup>(٣)</sup> أبو حاتم أحمد بن عبد الله البُستي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا أبو بشر: أن أسماء بن خارجة الفزاري لما أراد أن يهدي ابنته إلى زوجها قال لها: يا بُنَيَّةُ، كوني لزوجك أمةً يَكُنْ لك عبداً، ولا تدني منه فيمْلِكْ ولا تُباعِدي عنه فتَقْلِي عليه، وكوني كما قلتُ لأُمِّك:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي... فذكر البيتين<sup>(٤)</sup>

ثم رأيتُ في «حماسة الشريف ضياء الدين العلوي»: قال عامر بن عمرو البكاري لامرأته:

(١) اختلف في نسبته؛ فنسبه أبو تمام في «الوحيات» (ص: ١٨٥)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١١/٣)، لشريح القاضي. ونسبه ابن قتيبة أيضاً في «عيون الأخبار» (٧٧/٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٨٠/٣)، لأبي الأسود الدؤلي، ونسبه الأصفهاني في «الأغاني» (٢٧٦/٢٠) لأسماء بن خارجة، وخطأ نسبته لأبي الأسود.

(٢) في (س) و(ز): «الإيمان أنبأنا».

(٣) في (ز) و(س): «نبأنا» هنا وفي المواضع التالية كلها.

(٤) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١٧٤/١١) رقم (٨٣٦٤).

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي      وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ  
وَلَا تُتَقِّرْنِي نَقْرَةَ الدَفِّ مَرَّةً      فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ الْمَغِيبُ  
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْغَيْظَ فِي الصَّدْرِ وَالْأَذَى      إِذَا طَالَ يَمْحُو كُلُّ وَدٍّ فَيَذْهَبُ<sup>(١)</sup>  
قوله: «رُويَ أَنَّ رَجُلًا..» الحديث:

أخرجه أبو داود والبخاري وابن حبان والحاكم من حديث جابر<sup>(٢)</sup>، ولفظ البخاري: في بعض المغازي كما ذكر المصنف، ولفظ الباقي: في بعض المعادن<sup>(٣)</sup>.  
قال في «النهاية»: «عن ظَهْر غَنِيٍّ»؛ أي: ما كان عفواً فقد فضل عن غني، والظهر قد يُزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً كأنَّ صدقته مُستندةٌ إلى ظهري قويٍّ من المال<sup>(٤)</sup>.  
والحذف - بالحاء المهملة - : الرمي<sup>(٥)</sup>.  
ويتكفَّفُ النَّاسُ: يمدُّ كفه يسألهم<sup>(٦)</sup>.  
قوله: «وَحَدَّ الْعَلَامَةَ»؛ أي: الكاف في (ذلك).

﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم والاهتمام بأمرهم، فشق ذلك عليهم، فذكر<sup>(٧)</sup> لرسول الله ﷺ فنزلت.

- (١) من قوله: «ثم رأيت في حماسة الشريف.. إلى قوله:.. كل ود فيذهب»: ليس في (ز) و(س).
- (٢) رواه أبو داود (١٦٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٠٧).
- (٣) ولفظ ابن حبان: «في بعض المغازي». ولم أجد الحديث في المطبوع من «مسند البزار».
- (٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٦٥)، (مادة: ظهر).
- (٥) المصدر السابق (١/ ٣٥٦)، (مادة: حذف).
- (٦) المصدر السابق (٤/ ١٩٠)، (مادة: كف).
- (٧) في (ت) زيادة: «ذلك».

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَن خَيْرٌ﴾؛ أي: مُدَاخِلَتُهُمْ لِإِصْلَاحِهِمْ، أو: إِصْلَاحٌ خَيْرٌ مِنْ مُّجَانِبَتِهِمْ.

﴿وَأِنْ تَحَايَظُواهُمْ فَأِمْشَوْا فِيْهِمْ وَكُنْتُمْ عَلَى الْخِلَافَةِ﴾؛ أي: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمِنْ حَقِّ الْأَخِ أَنْ يَخَالِطَ الْأَخَ.

وقيل: المرادُ بالمخالطة: المصاهرةُ.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلْمُفْسِدِينَ الْمُصْلِحِينَ﴾ وَعِيدٌ وَوَعْدٌ لِّمَن خَالَطَهُمْ لِإِفْسَادٍ وَإِصْلَاحٍ؛ أي: يَعْلَمُ أَمْرَهُ فَيَجَازِيهِ عَلَيْهِ.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ أي: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ إِعْنَاتَكُمْ لِأَعْنَتِكُمْ؛ أي: كَلَّفَكُمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَنَتِ - وَهُوَ الْمَشَقَّةُ - وَلَمْ يَجُوزْ لَكُمْ مُدَاخِلَتَهُمْ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾: غَالِبٌ يَقْدِرُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْإِعْنَاتِ.

﴿حَكِيمٌ﴾ يَحْكُمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَتَتَّسِعُ لَهُ الطَّاقَةُ.

قوله: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾..» إلى آخره:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وَتَتَّسِعُ لَهُ الطَّاقَةُ»؛ أي: مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَتَضْيِيقٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: مَا يُطِيقُونَ، قَالَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ.

(١) فِي (خ): «عَزِيزٌ قَادِرٌ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٦٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٨٤).

(٢٢١) - ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾؛ أي: ولا تزوجوا جوهرن، وقُرئ بالضم؛ أي: ولا تزوجوهن من المسلمين، و﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ تعُم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] إلى قوله: ﴿سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، ولكنها<sup>(١)</sup> حُصَّتْ عنها بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ مَرْنَدَ الْعَنَوِيَّ إِلَى مَكَّةَ لِيُخْرِجَ مِنْهَا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاتَّهَ عَنَاقُ - وَكَانَ يَهُوَاهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَتْ: أَلَا تَخْلُو؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَالٌ بَيْنَنَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ بِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَسْتَأْمِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَنَزَلَتْ.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾؛ أي: ولا امرأةٌ مُّؤْمِنَةٌ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ النَّاسَ عَبِيدُ اللَّهِ وَإِمَاؤُهُ.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بِحُسْنِهَا وَشَمَائِلِهَا، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ، وَ(لَوْ) بِمَعْنَى (إِنْ) وَهُوَ كَثِيرٌ.

﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾: ولا تزوجوا منهم المؤمناتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنْ مُوَاصَلَتِهِمْ، وَتَرْغِيبٌ فِي مُوَاصَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) في (خ): «ولذلك».



﴿أَوَلَيْكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْكُورِينَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾؛  
 أَي: بِالْكَفْرِ الْمُؤَدِّي إِلَى النَّارِ فَلَا يَلِيقُ مُوَالَاتُهُمْ وَمُصَاهَرَتُهُمْ ﴿وَاللَّهُ﴾؛ أَي: أَوْلِيَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>،  
 يعني: الْمُؤْمِنِينَ، حَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِمْ.  
 ﴿يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾؛ أَي: الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ الْمُوَصِّلِينَ إِلَيْهِمَا، فَهُمْ  
 الْأَحْقَاءُ بِالْمُوَاصَلَةِ.

﴿يَاذَنِي﴾؛ أَي: بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ، أَوْ بِقَضَائِهِ وَإِرَادَتِهِ.  
 ﴿وَبَيْنَ أَيْتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾: لَكَيْ يَتَذَكَّرُوا، أَوْ: لِيَكُونَوا بَحِيثٌ يُرْجَى  
 مِنْهُمْ التَّذَكُّرُ لِمَا رَكَزَ فِي الْعُقُولِ مِنْ مِيلِ الْخَيْرِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى.

قوله: «وَقُرِّي بِالضَّمِّ»: تَعَقَّبَهُ الطَّبِيبِيُّ بِأَنَّ الرَّجَّاجَ قَالَ: هَذَا وَجْهُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا  
 قَرَأَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

قلت: هي قراءة الأعْمَشِ كما نقلَهُ أَبُو حَيَّان<sup>(٤)</sup>.

قوله: «رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ مَرْتَدًا<sup>(٥)</sup>..» الحديث:

قلت: لَيْسَ هُوَ فِي نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي نَزْوِلِ آيَةِ النُّورِ: ﴿الَّذِينَ لَا يَتَكَبَّرُ  
 إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الْآيَةُ [النور: ٣]<sup>(٦)</sup>، كَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ

(١) في (ت): «المذكور».

(٢) في (خ): «أولياء الله».

(٣) انظر: «مفاتيح الغيب» (٣/ ٣٦٤)، وانظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٥٦)، وكذا نسبها ابن خالويه للأعْمَش. انظر: «المختصر في شواذ

القراءات» (ص: ٢٠).

(٥) في (ز): «مرتدًا».

(٦) وكذا نبه الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ١٨).

حديث ابن عمرو<sup>(١)</sup>، والذي ذكره المصنفُ أوردَهُ الواحدِيُّ في «أسباب النزول» عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أي: ولا امرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة»:

فيه قول ثانٍ أنَّ المراد الأمة على ظاهرها، وهو الأوفق للسياق وسبب النزول؛ فإنَّ الآية نزلت في أمة عبد الله بن رواحة، أخرجه الواحدِيُّ عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

قوله: «والواو للحال (لو) بمعنى: إن»:

الشيخ سعد الدين: كلمة (لو) في مثل هذا الموضع لا تكون لانتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا للمضي، وكذا كلمة (إن) لا تكون لقصد التعليق والاستقبال، بل المعنى فيها ثبوت الحكم البتة، ولهذا يقال: إنها للتأكيد.

والواو عند بعضهم للعطف على مُقدِّر هو ضد المذكور؛ أي: لو لم يكن كذلك ولو كان كذلك، وعند الزمخشري للحال لكن مقتضاه أن يكون الواقع بعد الواو - أعني: الفعل مع الحرف - في موقع الحال، ولا يستقيم فلذا يُقدَّر: ولو كان الحال كذا، دون: والحال لو كان كذا.

قوله: «﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى المذكورين من المشركين والمشركات»:

قال الشيخ سعد الدين: ففيه تغليب في «يَدْعُونَ» لكونه صيغة جماعة الذكور، أو استعمال المشترك في معنیه لأنَّ صيغة «يَدْعُونَ» صالحة للمذكر والمؤنث، إلا

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨).

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٧٣ - ٧٤). وإسناده ضعيف جداً.

(٣) رواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٧٣)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٧١٧/٣)، وابن أبي

حاتم في «تفسيره» (٣٩٨/٢) عن السدي.

أَنَّ الْوَائِلَ عَلَى التَّذْكِيرِ ضَمِيرٌ دُونَ التَّوْنِ، وَعَلَى التَّائِيثِ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا الْاِشْتِرَاكُ فِي «أَوْلَيْتِكَ» فَمَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ.

قوله: «أي: وأولياؤه»:

قال أبو حيان: الحاملُ له على ذلك طلبُ المعادلةِ بينَ المشركينَ والمؤمنينَ في الدُّعاءِ، ولا يلزمُ ذلك، بل إجراءُ اللفظِ على ظاهره أكْدُ وأبلغُ في التَّبَاعُدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

(٢٢٢) - ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ رُوِيَ أَنَّ<sup>(٢)</sup> أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَمْ يُسَاسِكُوا الْحَيْضَ وَلَمْ يُؤَاكِلُواهَا كَفَعَلَ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ سَأَلَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ فَتَنَزَّلَتْ.

و(المحيض) مصدرٌ كالمجيء والمبيت.

ولعلَّه سبحانه إنما ذكر ﴿يسألونك﴾ بغيرِ واوٍ ثلاثاً ثم بها ثلاثاً؛ لأنَّ السُّؤَالَاتِ الْأَوَّلَ كَانَتْ فِي أَوَاقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَالثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ<sup>(٣)</sup>.

﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾؛ أي: الحيضُ مُسْتَقْدَرٌ مُؤَذٍ مَن يَقْرُبُهُ نَفَرَةٌ مِنْهُ ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: فَاجْتَنِبُوا مُجَامَعَتَهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا»<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/١٦٣، ١٦٤).

(٢) في (ت): «روي عن».

(٣) في (خ): «بحرف العطف».

(٤) في (خ) زيادة: «النساء و».

مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حُضْنَ وَلَمْ يَأْمُرْكُم بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ كِفْعَلِ الْأَعَاجِمِ»، وَهُوَ الْاِقْتِصَادُ بَيْنَ إِفْرَاطِ الْيَهُودِ وَتَقْرِيطِ النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُجَامِعُوهُنَّ<sup>(١)</sup> وَلَا يُبَالُونَ بِالْحَيْضِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَذَى وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ الْعِلَّةُ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ تَأْكِيدٌ لِلْحُكْمِ وَبَيَانٌ لِغَايَتِهِ، وَهُوَ أَنَّ يَغْتَسِلْنَ بَعْدَ الْاِنْقِطَاعِ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحاً قِرَاءَةُ حَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ وَعَاصِمٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَطْهَرْنَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ أَي: يَتَطَهَّرْنَ، بِمَعْنَى: يَغْتَسِلْنَ، وَالتَّزَاماً قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأْخُرَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ عَنِ الْغُسْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَهَّرْتَ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ جَازَ قِرْبَانُهَا<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْغُسْلِ.

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أَي: الْمَآتَى الَّذِي أَمَرَكَ بِهِ وَحَلَّلَهُ لَكُمْ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ مِنَ الذُّنُوبِ ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: الْمُتَزَهِّدِينَ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْأَفْذَارِ<sup>(٥)</sup>؛ كَمُجَامَعَةِ الْحَائِضِ وَالْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَآتَى.

(٢٢٣) - ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا

أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾: مَوَاضِعُ حَرْثٍ لَكُمْ، شُبِّهَنَ بِهَا تَشْبِيهًا لِمَا يُلْقَى فِي

أَرْحَامِهِنَّ مِنَ النُّطْفِ بِالْبُدُورِ.

(١) فِي (خ) زِيَادَةٌ: «إِذَا حُضْنَ».

(٢) فِي (ت): «إِشْعَارًا بِالْعِلَّةِ».

(٣) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٨٢)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٨٠). وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحَدُ رَاوِيِي

عَاصِمٍ وَالْآخِرُ حَفْصٌ.

(٤) فِي (خ): «جَازَ أَنْ يَأْتِيَهَا».

(٥) فِي (خ): «وَالْأَرْدَالِ».

﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ﴾؛ أي: فَأَتُوهُنَّ كَمَا تَأْتُونَ الْمَحَارِثَ، وهو كَالْيَبَانِ لِقَوْلِهِ:  
﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

﴿أَنِّي شِئْتُكُمْ﴾؛ أي: مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُكُمْ.

رُويَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ وَلَدُهَا  
أُحُولَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ.

﴿وَقَدْ مَوَّأُوا لِنَفْسِكُمْ﴾ مَا يَدْخِرُ لَكُمْ الثَّوَابَ.

وقيل: هو طَلَبُ الْوَلَدِ.

وقيل: التَّسْمِيَةُ عَلَى الْوَطْءِ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِالْاجْتِنَابِ عَنِ مَعَاصِيهِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ فَتَزَوُّوا مَا لَا  
تَقْتَضِحُونَ بِهِ.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْكَامِلِينَ فِي الْإِيمَانِ بِالْكَرَامَةِ وَالنَّعِيمِ الدَّائِمِ، أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَهُمْ وَيُبَشِّرَ مَنْ صَدَّقَهُ وَامْتَثَلَ أَمْرَهُ مِنْهُمْ.

قوله: «وَرُويَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ...» إِلَى آخِرِهِ:

روى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ  
الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْأَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ  
شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي في (٢٨٨)، وابن ماجه

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ فِي شَأْنِ الْحَائِضِ وَالْمُسْلِمُونَ يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ كَفَعْلِ الْعَجَمِ، ثُمَّ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السُّدِّيِّ في قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ قال: الذي سألَ عن ذلك ثابتُ بنُ الدَّحْداحِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ مثله<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ولعلَّه سُبحانَه إِنَّمَا ذَكَرَ ﴿يسألونك﴾ بغيرِ واوٍ ثلاثاً ثُمَّ بها ثلاثاً؛ لأنَّ السُّؤَالَاتِ الْأَوَّلَ كَانَتْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ»:

اعترضَ عليه ابنُ المُنِيرِ بِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَدْخُلَ الْوَائِ عَلَى اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُطْفَ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا سَأَلُوا عَمَّا كَانُوا يُنْفِقُونَ فَأُجِيبُوا بِمَصْرِفِ النِّفْقَةِ أَعَادُوا سُؤْلَهُمْ بِالْوَاوِ: مَاذَا يَنْفِقُونَ؟ فَأُجِيبُوا بِالْعَفْوِ.

وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ الثَّانِي عَنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى فِي النِّفْقَةِ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا قَبْلَهُ عُطِفَ بِالْوَاوِ.

وَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثُ سُؤَالًا عَنْ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ كَمَا يُعْتَزَلُ الْيَتَامَى فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا قَبْلَهُ إِذْ كِلَاهُمَا سُؤَالٌ عَنْ اجْتِنَابِ عُطْفِ الْوَاوِ.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠٠/٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧٢٢/٣).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠٠/٢) عن مقاتل بن حيان.

ولا كذلك الثلاثة الأول إذ لا تعلق بينها.

قوله: «لقوله عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ»: لم أَقِفْ عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: «بمعنى: يَغْتَسِلْنَ»:

أقول: التَّطَهُّرُ هو الغسل بالماء كما قال ابنُ عَبَّاسٍ: فإذا تطهَّرنَ بالماءِ، أخرجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>، وذلك صادقٌ بغسلِ كُلِّ البدَنِ كما قالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وبغسلِ بعضِ الأعضاء وهو الوضوءُ كما قالَ بِهِ طَاوُسٌ ومجاهِدٌ<sup>(٤)</sup>، وبغسلِ الفَرْجِ خاصَّةً وهو الاستنجاءُ كما قالَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٥)</sup>، فَمِنْ أَيْنَ تَعَيَّنَ الاغتسالُ العامُّ الذي هو كغسلِ الجَنَابَةِ وتوقَّفُ الوَطْءِ عليه؟

فإن قيل: المُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الكَامِلِ؟

(١) وكذا قال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص: ١٨): لم أجده. ولعل من قال ذلك يريد: مستنداً، وإلا فقد ذكره بهذا اللفظ دون سند مقاتل في «تفسيره» (١/ ١٩١)، والثعلبي في «تفسيره» (٦/ ٣٠)، والواحدي في «السيط» (٤/ ١٧٤).

ورواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن القرآن أنزل في شأن الحائض، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم، ثم استفتوا رسول الله ﷺ في ذلك، فجاء القرآن في ذلك، فقال الله لرسوله: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. (٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٢) بلفظ: «فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء».

(٣) انظر: «الأم» (١/ ٧٨).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ٦٠)، و«تفسير الماوردي» (١/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٢٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٦٤).

قلتُ: هو بمذهب أبي حنيفة أليق؛ لأن ذلك قاعدته، وأمّا قاعدة الشافعي رضي الله عنه فالانصراف إلى الأقل.

فإن قيل: ينصرف إلى الشرعي دون اللغوي؟

قلتُ: الثلاثة شرعية؛ لأن الاستنجاء شرعي، ثم الوضوء شرعي قطعاً.

فإن قيل: لعل ذلك ليس من الآية فقط بل من أدلة أخرى؟

قلتُ: لم يرد حديث قط بأن الوطء يتوقف على الغسل الكامل، ولو كان ذلك مراد الآية لبين مرة في حديث؛ فإن الآية مجملة في الثلاثة.

والذي أقطع به: أن الآية نزلت على المعنى اللغوي، وهو غسل مكان القدر خاصة، ولذا<sup>(١)</sup> سكّت عن تفصيله في الآية، وعن تبينه في الأحاديث كما سكّت في آية الاستنجاء وهي: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلَ نَجَاسٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] فإن المراد بها غسل محل البول والغائط خاصة، وأطلقت لأنه كان معهوداً عندهم، ولما جاءت آية الوضوء بما لا يعرفونه جاءت مبينة، وكذا الغسل من الجنابة بين في الأحاديث.

فإن قيل: قد ورد في الأحاديث ذكر الغسل من المحيض؟

قلتُ: للصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد، وأمّا الوطء فمن أين؟

قوله: «أَنِّي سِتُّمُ»؛ أي: من أي جهة سِتُّمُ:

أبو حيّان: هذا من المواضع المشكّلة التي تحتاج إلى فكر ونظر؛ لأن (أَنِّي) تكون استفهاماً وشرطاً، ولا جائز أن تكون هنا استفهاماً؛ لأنها حينئذ تكفي بما بعدها من

(١) في (ز): «وإنما».



فعلٍ أو اسمٍ نحو: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾، ولا تفتقرُ إلى غيره، وهنا يظهرُ افتقارُها وتعلُّقُها بما قبلها.

ثمَّ إن الاستفهامَ لا يعملُ فيه ما قبله، ولا جائزُ أن يكونَ شرطاً لأنَّها إذ ذاك تكونُ ظرفَ مكانٍ فتكونُ مبيحةً لإتيانِ النِّسَاءِ في غيرِ القُبُلِ وقد ثبتَ تحريمُه، ثمَّ إنَّ الظَّرْفَ الشَّرْطِيَّ أيضًا لا يعملُ فيه ما قبله.

قال: والذي يظهرُ - والله أعلم - كونُها شرطاً؛ لافتقارِها إلى جملةٍ غيرِ الجملةِ التي بعدها، وتكونُ قد جُعِلَتْ فيها الأحوالُ كجعلِ<sup>(١)</sup> الظُّروفِ المكانيةِ وأجريتِ مجراها تشبيهاً للحالِ بالظرفِ المكانيِّ؛ كما أنَّ (كيف) خُرجَ بها عن الاستفهامِ إلى معنى الشرطِ نحو: ﴿يَنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ وجوابُ ﴿أَنَّى﴾ محذوفٌ تقديره: أَنَّى سِتُّمْ فَأَتَوْهُ.

ثم قال: فإن قلت: قد أخرجتَ (أَنَّى) عن الظرفيةِ الحقيقيةِ وأبقيتها لتعميمِ الأحوالِ مثل (كيف)، فهل الماضي بعدها في محلِّ جزمٍ كحالِها إذا كانتَ ظرفاً، أم رفعٍ كهو بعدَ (كيف)؟

فالجواب: أنه يحتملُ الأمرين، والجزمُ أرجحُ لأنَّه قد استقرَّ الجزمُ بها فلا يزالُ، ولم يستقرَّ الجزمُ بـ(كيف)، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «رُويَ أنَّ اليهودَ..» إلى آخره: أخرجهُ الشَّيْخَانُ عَن جَابِرٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وقيل: التَّسْمِيَةُ عَلَى الوَطْءِ»: أخرجهُ ابنُ جريرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ز) و(س): «بجعل»، وفي (ف): «لجعل»، والمثبت من «البحر».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٣) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧٦٢).

(٢٢٤) - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ

النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

تَرَلْتُ فِي الصَّدِيقِ لَمَّا حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ لِإِفْتِرَائِهِ عَلَى عَائِشَةَ، أَوْ فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ خَتَنَهُ بَشِيرَ بْنِ التُّعْمَانِ وَلَا يُصْلِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُخْتِهِ.

و(الْعُرْضَةُ) فُعْلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالْقُبْضَةِ، تُطْلَقُ لِمَا يَعْرِضُ دُونَ الشَّيْءِ،

وَلِلْمُعَرَّضِ لِلْأَمْرِ:

وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى الْأَوَّلِ: لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ حَاجِزًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ،

فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْإِيمَانِ: الْأُمُورَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ سُمْرَةَ:

«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَاَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ»،

و﴿أَنْ﴾ مَعَ صَلَاتِهَا عَطْفُ بَيَانٍ لَهَا، وَاللَّامُ صَلَةٌ ﴿عُرْضَةً﴾ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى

الاعْتِرَاضِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ وَيَتَعَلَّقُ ﴿أَنْ﴾ بِالْفِعْلِ أَوْ بـ ﴿عُرْضَةً﴾؛

أَي: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَنْ تَبَرُّوا لِأَجْلِ أَيْمَانِكُمْ بِهِ.

وعلى الثاني: وَلَا تَجْعَلُوهُ مُعَرَّضًا لِأَيْمَانِكُمْ فَتَبَدَّلُوهُ بِكَثْرَةِ الْحَلِفِ بِهِ،

وَلِذَلِكَ ذَمُّ الْحَلَفِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، و﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾

عَلَّةُ النَّهْيِ؛ أَي: أَنْهَاكُم<sup>(١)</sup> عَنْهُ إِرَادَةً بَرَكَمٍ وَتَقَوَّكُم وَإِصْلَاحِكُمْ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ

الْحَلَّافَ مُجْتَرِئٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُجْتَرِئُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بَرًّا مَتَّقِيًّا وَلَا مَوْثُقًا بِهِ

فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لِأَيْمَانِكُمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّاتِكُمْ.

(١) فِي (خ): «نَهَيْتِكُمْ».

(٢٢٥) - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ

حَلِيمٌ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (اللَّغْوُ): السَّاقِطُ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَلِغَوِ الْيَمِينِ: مَا لَا عَقْدَ مَعَهُ كَمَا سَبَقَ بِهِ اللِّسَانُ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ جَاهِلًا بِمَعْنَاهُ، أَوْ كَقَوْلِ<sup>(١)</sup> الْعَرَبِ: (لَا وَاللَّهِ) و(بلى وَاللَّهِ) لِمَجَرَّدِ التَّأَكِيدِ؛ لِقَوْلِهِ ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَالْمَعْنَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِعَقُوبَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ بِمَا لَا قَصْدَ مَعَهُ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا بِمَا قَصَدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَوَاطَأَتْ فِيهَا قُلُوبُكُمْ أَلَسْتُمْكُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: اللَّغْوُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّهِ الْكَاذِبِ، وَالْمَعْنَى: لَا يُعَاقِبُكُمْ بِمَا أَخْطَأْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَكِنْ يُعَاقِبُكُمْ بِمَا تَعَمَّدْتُمْ الْكَذِبَ فِيهَا. ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ حَيْثُ لَمْ يُؤَاخِذْكُمْ بِاللَّغْوِ ﴿حَلِيمٌ﴾ حَيْثُ لَمْ يُعَجِّلْ بِالْمُؤَاخَذَةِ عَلَى يَمِينِ الْجَدِّ<sup>(٢)</sup> تَرْبُصًا لِلتَّوْبَةِ.

قوله: «نَزَلَتْ فِي الصَّدِيقِ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَوْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «يُطْلَقُ لِمَا يَعْزُضُ دُونَ الشَّيْءِ وَلِلْمَعْزُضِ لِلْأَمْرِ»:

(١) فِي (ت): «وَكَقَوْلٍ».

(٢) قوله: «يَمِينِ الْجَدِّ» بِكسر الجيم؛ أَي: الْمُحَقَّقُ، بِأَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مَقْصُودَةً. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٥٢٩/١).

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) يَعْنِي مُسْتَنْدًا، وَالْأَثَرُ قَدْ ذَكَرَهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ١٤٨)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»

(٦/ ١٢٢)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْبَسِيطِ» (٤/ ١٨٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْعَجَابِ» (١/ ٥٧٦)، جَمِيعُهُمْ

يعني: أنها جاءت اسماً لِمَا تَعْرِضُهُ دُونَ الشَّيْءِ، أي: تجعلُهُ قَدَامَهُ بحيثُ يَصِيرُ حاجِزاً ومانعاً منه؛ من عَرَضَ الْعَوْدَ عَلَى الْإِنَاءِ يَعْرِضُ وَيَعْرِضُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَلِمَا تَعْرِضُهُ لِلْأَمْرِ مِنَ التَّعْرِيزِ لِلْبَيْعِ ونحوه، تقول: عَرَضْتُ فَلَانًا لِلْحَرْبِ فَتَعَرَّضَ لَهَا؛ كَأَنَّكَ قَدَّمْتَهُ لَذَلِكَ وَنَصَبْتَهُ لَهُ.

قوله: «كقوله عليه السَّلام لابنِ سَمُرَةَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ...» الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُصَنَّفُ جَعَلَ قَوْلَهُ «عَلَى يَمِينٍ» بِمَعْنَى عَلَى أَمْرِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ مَجَازًا، وَغَيْرُهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ «عَلَى» زَائِدَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا حَلَفْتَ يَمِينًا. قوله: «وَأَنَّ» ﴿عَلَى﴾ مَعَ صَلَاحِهَا عَطْفُ بَيَانٍ لَهَا؛ أي: فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ. قال أبو حَيَّانَ: وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ بَدَلٌ مِنْهَا لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ.

قال: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ؛ أي: كِرَاهَةً أَنْ تَبَرُّوا.

وَذَهَبَ الزَّجَّاجُ وَالتَّبْرِيزِيُّ إِلَى أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، أي: أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا أَمْثَلُ وَأَوْلَى - أَوْ خَيْرٌ لَكُمْ - مِنْ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْرَابٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وتعقب أبو حيان في «البحر» (١٩٧/٤) الزمخشري في استدلاله بهذا الحديث - وقد تابعه البياضوي فيه - فقال: ولا حاجة هنا للخروج عن الظاهر، وإنما احتيج في الحديث إلى أنه أُطلق اليمين ويُراد بها متعلقها؛ لأنه قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ»، فعُدِّي «حَلَفْتَ» بـ «عَلَى» فاحتيج إلى هذا التأويل، وليس في الآية ما يُحْجِجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، لَكِنِ الزَّمْخَشَرِيُّ لَمَّا حَمَلَ «عُرْضَةً» عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ: حَاجِزٌ أَوْ مَانِعٌ، اضْطُرَّ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١٩٧/٤). وضعف ما ذهب إليه الزجاج والتبريزي.

قوله: «وَتَعَلَّقْ أَتْ» بالفعل:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: عَبَّرَ بِهِ دُونَ أَنْ يَقُولَ: (فَلَا تَجْعَلُوا) تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَنْفِيِّ لَا بِالنَّفْيِ.

قوله: «أَوْ بـ» عَرْضَةً؛ أي: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَنْ تَبْرُوا لِأَجْلِ أَيْمَانِكُمْ به:»

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ ﴿لَا تَيْمَنَنَّكُمْ﴾ بِـ ﴿تَجْعَلُوا﴾ (وَلِأَنْ تَبْرُوا) بِـ ﴿عَرْضَةً﴾ فَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَ ﴿عَرْضَةً﴾ وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَيْمَنَنَّكُمْ﴾، وَهُوَ أَجَنَّبِيٌّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لـ ﴿تَجْعَلُوا﴾ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَا تَجْعَلُوهُ مَعْرَضًا...» إِلَى آخِرِهِ:

هُوَ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لـ ﴿عَرْضَةً﴾ وَهُوَ كَوْنُهَا بِمَعْنَى: الْمَعْرَضِ لِلْأَمْرِ، وَالْأَيْمَانُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الْأَقْسَامِ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا بِمَعْنَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

قوله: «وَأَنْ تَبْرُوا» عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ ﴿لَا تَيْمَنَنَّكُمْ﴾ وَالتَّقْدِيرُ: لِأَقْسَامِكُمْ عَلَى أَنْ تَبْرُوا، فَتُهْوَا عَنْ ابْتِدَالِ اسْمِ اللَّهِ وَجَعَلِهِ مُعْرَضًا لِأَقْسَامِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ وَهِيَ أَوْصَافٌ جَمِيلَةٌ، فَمَا ظَنُّكَ بغيرها؟

قال: وعلى هذا يكون الكلامُ مُنْتَظِمًا واقِعًا كُلُّ لَفْظٍ مِنْهُ مَكَانَهُ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠١).

قوله: «كقول العرب: لا والله وبلى والله»:

قال الشيخ سعد الدين: هو على طريق المثال وإيراد بعض الجزئيات.

قلت: وخصه لأنه الوارد في تفسير الآية مرفوعاً؛ أخرج البخاري عن عائشة

قالت: أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله وبلى والله<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود عن عائشة: أن النبي ﷺ قال في لغو اليمين: «هو كلام الرجل

في بيته: كلا والله، وبلى والله» وله طرق أخرى<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٦ - ٢٢٧) - ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبِصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾؛ أي: يحلفون على أن لا يجامعوها، و(الإيلاء):

الحلف، وتعديته بـ(على) ولكن لما ضمّن هذا القسم معنى البعد عدي بـ﴿من﴾.

﴿تَبِصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ مبتدأ ما قبله خبره، أو فاعل الظرف، على خلاف سبق.

و(التربص): الانتظار والتوقّف، أضيف إلى الظرف على الاتّساع؛ أي: للمؤلي

حق التلبّث<sup>(٣)</sup> في هذه المدّة فلا يطالب بفيء ولا طلاق، ولذلك قال الشافعي رضي الله

عنه: لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر<sup>(٤)</sup>، ويؤيده: ﴿فَإِنْ فَاءَ﴾: فَإِنْ رَجَعُوا

(١) رواه البخاري (٦٦٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، وذكر له طرقاً أخرى كلها موقوفة فقال: (روى هذا الحديث داود بن أبي

الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان،

ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً).

(٣) في (ت): «اللبث».

(٤) انظر: «الكشاف» (٥٠٨/١)، و«روح المعاني» (٢٨٤/٣).

وزاد الزمخشري: ثم يؤقّف المؤلي: فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق، وإن أبى طلق عليه الحاكم.

وزاد الألوسي: فلو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، لا يكون إيلاء شرعاً عندهم، ولا يترتب حكمه =

فِي الْيَمِينِ بَحْنٌ<sup>(١)</sup> ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ لِلْمَوْلَى إِثْمٌ حِنْثُهُ إِذَا كَفَرَ، أَوْ مَا تَوَخَّى<sup>(٢)</sup> بِالْإِيلَاءِ مِنْ ضِرَارِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِالْفَيْئَةِ الَّتِي هِيَ كَالْتَوْبَةِ ﴿وَلَا تَزِمُوا الطَّلَاقَ﴾: وَإِنْ صَمَّمُوا قَصْدَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لَطَلَاقِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِغَرَضِهِمْ فِيهِ.  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِيلَاءُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا<sup>(٣)</sup>، وَحُكْمُهُ: أَنَّ الْمَوْلَى إِنْ فَاءَ فِي الْمَدَّةِ بِالْوَطْءِ إِنْ قَدَرَ وَالْوَعْدِ إِنْ عَجَزَ صَحَّ الْفَيْءُ وَلَزِمَ الْوَاطِئُ أَنْ يُكْفَرَ، وَإِلَّا بَانَتْ بَعْدَهَا بِطَلْقَةٍ، وَعِنْدَنَا: يُطَالَبُ بَعْدَ الْمَدَّةِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ أَبَى عَنْهُمَا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

قوله: «مَعْنَى الْبُعْدِ»: عِبَارَةٌ غَيْرُهُ: مَعْنَى الْامْتِنَاعِ.

قوله: «أُضِيفَ إِلَى الظَّرْفِ عَلَى الْإِتْسَاعِ»: الْأَصْلُ: تَرَبُّصُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قوله: «وَلَا بَانَتْ بَعْدَهَا بِطَلْقَةٍ»:

قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: لِأَنَّهُ ظَلَمَهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا فَعَازَاهُ الشَّرْعُ بِزَوَالِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ مَضِيِّ هَذِهِ الْمَدَّةِ<sup>(٤)</sup>.

= عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ يَمِينٌ كَسَائِرِ الْإِيمَانِ، إِنْ حِنْثَ كَفَرَ، وَإِنْ بَرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ) وَ(ت): «لَا بَحْنٌ»، وَلَعَلَّهُ ضَرْبٌ عَلَى «لَا» فِي (أ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (خ)، وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْمُوَافِقُ لِمَا فِي مَطْبُوعِ الْبَيْضَاوِيِّ مَعَ كُلِّ مَنْ «حَاشِيَةُ شَيْخِ زَادَةَ» وَ«حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» وَ«حَاشِيَةُ الشَّهَابِ» وَ«حَاشِيَةُ الْقَوْنَوِيِّ»، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ: «رَجَعُوا فِي الْيَمِينِ بِالْحِنْثِ». وَقَالَ ابْنُ التَّمْجِيدِ: قَوْلُهُ: «رَجَعُوا فِي الْيَمِينِ بَحْنٌ»؛ أَيُّ: رَجَعُوا بِأَنْ يَجَامِعَهَا وَيَحْنُثُ وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ ابْنِ التَّمْجِيدِ» بِهَامِشٍ «حَاشِيَةُ الْقَوْنَوِيِّ» (٥/٢٣٥).

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ مَا تَوَخَّى»؛ أَيُّ: طَلَبَ، عَطَفَ عَلَى «حِنْثِهِ». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٥٢٩).

(٣) قَوْلُهُ: «فَمَا دُونَهَا» الْأَصَحُّ: فَمَا فَوْقَهَا؛ أَيُّ: فَمَا يَجَاوِزُهَا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ؛ لِلاتِّفَاقِ مِنَ الْحَنِفِيَّةِ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْمَدَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَعَ شَرْطِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الشَّهَابِ» (٢/٣١٠).

(٤) انْظُرْ: «الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (٢/٢٥٩).

(٢٢٨) - ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْيَىٰ بِرُؤُوسِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ يريدُ بها: المدخولُ بهنَّ من ذواتِ الأقراء؛ لِمَا دَلَّتِ الآياتُ والأخبارُ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِنَّ خلافُ مَا ذُكِرَ.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبرٌ في معنى الأمرِ، وتَغْيِيرُ العبارةِ للتأكيدِ والإشعارِ بآثَرِهِ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُسَارَعَ إِلَى امْتِثَالِهِ، وَكَأَنَّ الْمُخَاطَبَ قَصَدَ أَنْ يُمْتَثَلَ الْأَمْرُ، فَيُخْبِرُ عَنْهُ، كَقَوْلِكَ فِي الدُّعَاءِ: (رَحِمَكَ اللَّهُ) وَبَنَؤُهُ عَلَى الْمَبْتَدَأِ يَزِيدُهُ فَضْلًا تَأْكِيدًا.

﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ تَهْيِيجٌ وَبَعَثٌ<sup>(١)</sup> لَهُنَّ عَلَى التَّرَبُّصِ، فَإِنْ نَفُوسَ النِّسَاءِ طَوَامِحُ إِلَى الرِّجَالِ فَأَمْرٌ بِأَنْ يَقْمَعْنَهَا وَيَحْمِلْنَهَا عَلَى التَّرَبُّصِ.

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِ أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ أَي: يَتَرَبَّصْنَ مُضِيَّهَا، وَ﴿قُرُوءٍ﴾: جَمْعُ قُرءٍ، وَهُوَ يُطْلَقُ لِلْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، وَلِلطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ كَقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ

وَأَصْلُهُ: الْإِنْتِقَالُ مِنَ الطَّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّهُ الدَّلَالُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، لَا الْحَيْضُ كَمَا قَالَ الْحَنْفِيُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أَي: وَقْتَ عَدَّتِهِنَّ، وَالطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ لَا يَكُونُ فِي الْحَيْضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» فَلَا يَقَاوِمُ مَا

(١) فِي (خ): «وَحَثْ».

(٢) فِي (خ): «كَقَوْلِهِ».



رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي قِصَّةِ<sup>(١)</sup> ابْنِ عَمْرٍ: «مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمِسْكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُذَكَّرَ بِصِغَةِ الْقَلَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَقْرَاءُ، لَكِنَّهُمْ يَتَسَعُّونَ فِي ذَلِكَ فَيَسْتَعْمَلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنَاءَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup>، وَلَعَلَّ الْحَكَمَ لَمَّا عَمَّ الْمَطْلَقَاتِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ تَضَمَّنَ مَعْنَى الْكَثْرَةِ فَحَسَّنَ بِنَاؤُهَا.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ مِنَ الْوَلَدِ وَالْحَيْضِ اسْتِعْجَالًا فِي الْعِدَّةِ وَإِبْطَالًا لِحَقِّ الرَّجْعَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ فِي ذَلِكَ.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَقْيِيدُ نَفْيِ الْحِلِّ بِإِيمَانِهِنَّ، بَلِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يُنَافِي الْإِيمَانَ، وَأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْمُؤْمِنَ لَا يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ<sup>(٥)</sup> لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

﴿وَيُؤْمِلُنَّ﴾؛ أَي: أَزْوَاجُ الْمَطْلُوقَاتِ ﴿أَحَقُّ بِرُؤْيَيْهِنَّ﴾ إِلَى النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ إِلَيْهِنَّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِلآيَةِ الَّتِي تَتْلُوهَا<sup>(٦)</sup>، فَالضَّمِيرُ أَخْصٌ مِنَ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> وَلَا امْتِنَاعَ فِيهِ كَمَا لَوْ كَرَّرَ الظَّاهِرَ وَخَصَّصَهُ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: فِي نَسَخَةِ: «قِصَّة».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١).

(٣) قَوْلُهُ: «فَيَسْتَعْمَلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنَاءَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ» عَقَبَهُ فِي نَسَخَةِ: «أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِسِهِنَّ﴾ وَمَا هِيَ إِلَّا نَفُوسٌ كَثِيرَةٌ؟». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٥٣٢).

(٤) فِي (خ): «فَإِنْ».

(٥) فِي (خ): «وَلَا يَنْبَغِي».

(٦) قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ»؛ أَي: مُحَلُّ ذَلِكَ «إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِلآيَةِ الَّتِي تَتْلُوهَا»؛ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿أُطْلِقُ مَرَاتِنَ﴾ كَمَا سَيَأْتِي. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٥٣٢ - ٥٣٣).

(٧) قَوْلُهُ: «فَالضَّمِيرُ»؛ أَي: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْمِلُنَّ﴾ «أَخْصٌ مِنَ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ»؛ أَي: وَهُوَ قَوْلُهُ: =

و(البُعُولَة): جمعُ بَعْلٍ، والتَّاءُ لتأنيثِ الجمعِ كالْعُمُومَةِ والخَوُولَةِ، أو مصدرٌ من قولك: بَعْلٌ حَسَنُ البُعُولَةِ، نُعِتَ به <sup>(١)</sup> أو أُقِيمَ مقامَ المضافِ المحذوفِ، أي: وأهلُ بُعُولَتَيْهِ، و(أَفْعَلُ) هاهنا بمعنى الفاعِلِ.

﴿فِي ذَلِكَ﴾؛ أي: في زمانِ التَّرَبُّصِ ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ بالرَّجْعَةِ، لا ضرارَ المرأةِ، وليس المرادُ منه شَرِيطَةُ قَصْدِ الإِصْلَاحِ لِلرَّجْعَةِ، بل التَّحْرِيطُ عليه والمَنْعُ من قَصْدِ الضَّرَارِ.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: ولهنَّ حُقوقٌ على الرِّجالِ مثلُ حُقوقِهِمْ عليهنَّ في الوُجُوبِ واستحقاقِ المُطالِبَةِ عليها، لا في الجِنْسِ <sup>(٢)</sup>.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: زيادةٌ في الحقِّ وَفَضْلٌ فيه؛ لأنَّ حُقوقَهُمْ في أنْفُسِهِنَّ، وحُقوقَهُنَّ المَهْرَ والكِفَافَ وَتَرْكُ الضَّرَارِ ونحوها، أو: شرفٌ وَفَضِيلَةٌ؛ لأنَّهُم قُورَانٌ <sup>(٣)</sup> عليهنَّ وَحَرَّاسٌ لهنَّ، يشاركونَهُنَّ في غرضِ الزَّوَاجِ وَيُخَصُّونَ بفضيلةِ الرِّعَايَةِ والإنفاقِ.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يَقْدِرُ على الانتقامِ مِمَّنْ خَالَفَ الأحكامَ ﴿حَكِيمٌ﴾ بِشَرْعِهَا لِحِكْمِ وَمَصَالِحِ.

= ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٥٣٣).

(١) قوله: «نعت به» أي مبالغة كما في: رجلٌ عدلٌ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٥٣٣).

(٢) قوله: «لا في الجنس»؛ أي: ليس الواجب على كُلِّ منهما من جنس ما وجب على الآخر، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمه أن يفعل مثل ذلك، ولكن يقابلها بما يقابل النساء. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٥٣٣).

(٣) في (خ): «قوامون».

قوله: «خبرٌ في معنى الأمر»:

قال الشيخ سعد الدين: وجه هذا المجاز: تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو مُحْتَقَق الوقوع في الماضي؛ كما في: (رَحِمَكَ اللهُ)، أو في المستقبل أو الحال كما في هذا المثال.

قال: ثمَّ إنَّه لا يُعطى حكم الأمر في جعله جملةً إنشائيةً حتى لا يكون خبر المُبتدأ إلا بتقدير القول؛ لأنَّ ذلك لا يبقى معه ما أريد في هذا المقام من التأكيد، انتهى.

واعلم أنَّ القول في هذه الآية وأمثالها بأنَّها خبرٌ بمعنى النهي قد كثر في عبارات العلماء حتى كادوا يُجمعون عليه.

وقد نبّه القاضي أبو بكر ابن العربي على دقيقة، فقال في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾: ليس نفيًا لوجود الرفث بل نفيًا لمشروعيته، فإن الرفث يوجد من بعض الناس، وأخبار الله لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره، وإنَّما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ ومعناه: مشروعًا لا محسوسًا، فإنَّا نجد مُطَلَّقاتٍ لا يترَبَّصنَ فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي، وكذا ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ معناه: لا يمسُّه أحدٌ شرعًا، فإنَّ وجد المس فعلٌ خلاف حكم الشرع.

قال: وهذه الدقيقة التي فاتت العلماء فقالوا: إنَّ الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط ولا يصحُّ أن يوجد، فإنَّهما يختلفان حقيقةً وتباينان وضعًا، انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، ونقل المصنف كلامه بتصرف.

وتابعه القرطبي فقال هنا: هو خبرٌ على بابِه، وهو خبرٌ عن حكمِ الشرع، فإن وُجِدَتْ مُطْلَقَةٌ لَا تَرْتَبِصُ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup>.

ثم رأيت الطِّيَّيَّ نقلَ عَنِ الرَّاغِبِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ «يُرْضَعْنَ» أَمْرٌ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ خَبْرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ خَبْرًا لَمْ يَقَعْ بِخِلَافٍ مُخْبِرُهُ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي خَبَرٍ لَفْظُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَامًّا يُمْكِنُ أَنْ يَخْصَصَ عَلَى وَجْهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا فَادَّعَاءُ ذَلِكَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ؛ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوِلْدَانَ أَحَقُّ بِارْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وبناؤه على المبتدأ يزيده فضل تأكيد»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِنَّمَا لَتَكَرَّرِ الإسْنَادُ، وَإِنَّمَا لِأَنَّكَ لَمَّا ذَكَرْتَ الْمُبْتَدَأَ أَشْعَرْتَ السَّامِعَ بِأَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا عَلَيْهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ كَانَ أَوْقَعَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ ابْتِدَاءً.

قوله: «جمع قرء»: بفتح القاف.

قوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك»: أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني من حديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٢)، وكلامه هذا نقله عن ابن العربي، وهو في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (٣/ ٤١٤)، وانظر: «تفسير الراغب» (١/ ٤٨١).

(٣) رواه باللفظ المذكور الدارقطني في «سننه» (٨٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وله روايات كثيرة بغير هذا اللفظ في السنن وغيرها. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٠).

ورواه البخاري (٣٢٥) بلفظ: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

قوله: «كقول الأعشى:

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا»

أوله:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ      تَشْدُ لَأَقْصَاهَا عَزَائِكَا  
مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ      لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا<sup>(١)</sup>

أي: مِنْ أَطْهَارِهِنَّ، إِذْ لَا جِمَاعَ فِي الْحَيْضِ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ مَعَ شُوبٍ<sup>(٢)</sup>   
إِنْكَارٍ، وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِ(جَاشِمٍ) يُقَالُ: جَشِمْتُ الْأَمْرَ: تَكَلَّفْتُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَالْعَزِيمَةُ،   
وَالْعَزَاءُ: الصَّبْرُ، وَ«مُورَثَةٌ» صِفَةُ «غَزْوَةٍ»؛ أَي: تَوَرَّثَ الْمَالُ وَالْجَاءُ لِأَجْلِ مَا   
ضَاعَ مِنَ أَطْهَارِ النِّسَاءِ وَبِسَبَبِهَا، فَهُوَ عِلَّةٌ لِلتَّوَرِيثِ؛ أَي: لِأَجْلِ صَرْفِ الْأَوْقَاتِ وَتَرْكِ   
الشَّهَوَاتِ قَدْ ظَفَرَتْ بِالْأَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ تَعْلِيلًا لِلإِنْكَارِ، وَلَا مِنْ قَبِيلِ «لَيْكُونَ لَهُمْ   
عُدُوًا» [القصص: ٨]، قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ.

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

أَتَشْفِيكَ تَيًّا أَمْ تُرْكْتَ بِدَائِكَا      وَكَانَتْ قَتُولًا لِلرِّجَالِ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٩١)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٧٤)، و«غريب الحديث» لأبي   
عبيد (٣/ ٢٥٣) و(٥/ ٣٦٧)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٨٦)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٢٠)،   
و«تفسير الطبري» (٤/ ١٠٠)، وفي صدره اختلافات يسيرة بين المصادر، ورواية «الديوان»:

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَمْدِ رِفْعَةٌ

قال الشهاب في «الحاشيته» (٢/ ٣١١): يَعْنِي أَنَّ الْغَزْوَ شَغَلَهُ عَنْ وَطْءِ نِسَائِهِ فِي الْأَطْهَارِ إِذْ لَا وَطْءَ   
فِي الْحَيْضِ.

(٢) فِي (ز): «لِلتَّقْرِيرِ مَعَ ثُبُوتِ».

(٣) فِي (ف) وَ(س): «لَذَلِكَ».

ومنها:

تَجَانَفُ عَنْ جَوْ الْيَمَامَةِ نَاقَتِي وَمَا عَدَلْتُ مِنْ أَهْلِهَا لِسَوَائِكَ<sup>(١)</sup>  
 قوله: «وهو المراد في الآية»:

روى مالك في «الموطأ» وابن أبي حاتم عن عائشة قالت: الأقرء الأطهار<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن شهاب: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ  
 فَقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «طَلَقَ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>.  
 قوله: «وكان القياس...» إلى آخره:

وَجَّهَ بَعْضُهُمُ الْعُدُولَ عَنِ الْأَقْرَاءِ إِلَى ﴿قُرُوءٍ﴾ بِأَنَّ وَاحِدَهُ: (قَرَأَ) بِالْفَتْحِ،  
 وَجَمْعُ فَعَلٍ عَلَى أَفْعَالٍ شَاذٌ فَلِذَلِكَ تُرِكَ، حَكَاهُ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ تَوَجُّعٌ حَسَنٌ.

قوله: «أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وَمَا هِيَ<sup>(٦)</sup> إِلَّا نَفُوسٌ كَثِيرَةٌ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: كَانَ النَّكْتَةُ فِي تَقْلِيلِهَا الْإِيْمَاءُ إِلَى أَنَّ التَّطْلِيْقَ يَنْبَغِي أَنْ  
 يَكُونَ قَلِيلَ الْوُقُوعِ مِنَ الرِّجَالِ.

(١) انظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٨٩). وفيه: «تجانف عن جل اليمامة...»

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٧٦/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٤/٢).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٧٧/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم في «المستدرک»

(٢٨٢٢). قال أبو داود: حديث مجهول. وقال الترمذي: غريب، وأشار إلى جهالة أحد رجاله.

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٢٢٤/٤).

(٦) في (ز): «وما هن».

قوله: «ولعل الحكم...» إلى آخره:

قال الحريري في «درة الغواص»: الأصل: لتَرَبَّصُ كُلَّ واحدةٍ مِنَ المطلقاتِ ثلاثةَ أَقْرَاءٍ، فلَمَّا أُسْنِدَ إلى جماعتهنَّ ثلاثةَ جِيءَ بِجمعِ الكثرةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مِنَ الولدِ والحَيْضِ»: عبارة «الكشاف»: أو الحيضِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سعد الدين: إِنَّ الأوَّلَ أَوْجَهُ؛ لأنَّ الولدَ هو المَخْلُوقُ فِي الرَّحِمِ دونَ الدَّمِ، انتهى.

وهو فاسِدٌ؛ لأنَّ المرادَ البَدَلُ لا السُّمُولُ؛ أي: مِنَ الولدِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، أو الحيضِ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً.

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عُمرَ في الآيةِ قال: لا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، ولا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمَ حَيْضَهَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ليس المرادُ منه...» إلى آخره:

يعني: أَنَّهُ لَيْسَ شرطاً لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ﴾ حتى لو لم يُؤْمَنَّ حَلَّ لَهَا ذَلِكَ، بل هو مُتَعَلِّقٌ بـ﴿يَكْتُمَنَّ﴾ قصداً إلى عظم ذلك الفعلِ.

قوله: «فَالضَّمِيرُ أَخْصَصُ»:

قال أبو حيان: الأوَّلَى عِنْدِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ دَلٌّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ تَقْدِيرُهُ: وَبَعُولَةُ رَجَعِيَّاتِهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «درة الغواص» (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٥١٣)، وعبارة: «مِنَ الولدِ أو من دم الحيض».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٥، ٤١٦)، ورواه أيضاً الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠٧) وحسن ابن حجر إسناده في «فتح الباري» (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٢٨).

قوله: «وَالْتَاءَ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ»: هو سماعي لا قياسي، فلا يقال في جمع كَعَبٍ: كُعُوبَةٌ.

قوله: «وَأَفْعَلُ هُنَا بِمَعْنَى الْفَاعِلِ»؛ أي: لِأَنَّ غَيْرَ الزَّوْجِ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَبُعُولَتُهُنَّ حَقِيقُونَ بِرَدِّهِنَّ.

وقيل: إِنَّهَا عَلَى بَابِهَا لِلتَّفْضِيلِ؛ أي: أَحَقُّ مِنْهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ لَوْ امْتَنَعْنَ مِنَ الرَّدِّ، أَوْ مِنْ آبَائِهِنَّ.

قوله: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ...» إِلَى آخِرِهِ: الصَّارِفُ عَنْ عَتَبَارِ مَفْهُومِ هَذَا الشَّرْطِ الْإِجْمَاعُ.

(٢٢٩) - ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلَمَّا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِيََا حَدُّ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْصِيََا حَدُّ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ أي: التَّطْلِيقُ الرَّجْعِيُّ اثْنَانِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: أَيْنَ<sup>(١)</sup> الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «﴿أَوْ تَشْرِيعٍ بِإِحْسَنِ﴾».

وقيل: مَعْنَاهُ: التَّطْلِيقُ الشَّرْعِيُّ تَطْلِيقَةٌ بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّلَاقَيْنِ وَالثَّلَاثِ بِدْعَةٌ.

﴿فَلَمَّا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ بِالْمَرَاجَعَةِ وَحُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ<sup>(٢)</sup>.  
﴿أَوْ تَشْرِيعٍ بِإِحْسَنِ﴾ بِالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ، أَوْ بِأَنْ لَا يُرَاجَعَهَا حَتَّى تَبِينَ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَخِيرِ حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ وَتَخْيِيرٌ مُطْلَقٌ عَقَّبَ بِهِ<sup>(٣)</sup> تَعْلِيمُهُمْ كَيْفِيَّةَ التَّطْلِيقِ.

(١) فِي (خ): «عَنْ».

(٢) قَوْلُهُ: «هُوَ يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ» وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ. انْظُرْ: «حَاشِيَةٌ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٥٣٤).

(٣) فِي (خ): «أَوْ تَخْيِيرٌ مُطْلَقٌ عَقِيبٌ». وَقَوْلُهُ: «وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَخِيرِ»؛ أي: وَهُوَ الطَّلَاقُ الشَّرْعِيُّ. =



﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا﴾؛ أي: مِنَ الصَّدَقَاتِ.

روى: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولَ كَانَتْ تُبْغِضُ زَوْجَهَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ، لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَهُ شَيْءٌ، وَاللَّهِ مَا أَعْيَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، مَا أَطِيقُهُ بُغْضًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِجَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا، فَتَزَلْتُ، فَاخْتَلَعْتُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ أَصْدَقَهَا<sup>(٢)</sup>.

والخطابُ معَ الحُكَّامِ، وإِسْنَادُ الْأَخْذِ وَالْإِيتَاءِ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمُ الْآمِرُونَ بِهِمَا عِنْدَ التَّرَافُعِ.

وقيل: إِنَّهُ خُطَابٌ لِلزَّوْجِ، وما بعده خطابُ الحُكَّامِ. وهو يُشَوِّشُ النَّظْمَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ.

﴿لَا لَأَنْ يَخَافَا﴾؛ أي: الزَّوْجَانِ، وقرئ: (يُظَنَّا)<sup>(٣)</sup>، وهو يُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ الْخَوْفِ بِالظَّنِّ.

= انظر: «حاشية الأنصاري» (٥٣٥/١).

(١) في (أ) و(ت): «ما أعتبه».

(٢) انظر: «الكشاف» (٥١٧/١) وعنه نقل المصنف. وسيأتي تخريجه مفصلاً. وهذه الرواية أخرجهما الطبري في «تفسيره» (١٣٧/٤ - ١٣٨)، وفيه بعد قولها: «وأقبحهم وجهاً»: قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل مالي؛ حديقةً، فإن رَدَّتْ عَلَيَّ حديقتي. قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما. وصححه الشيخ أحمد شاكر في طبعته (٥٥٣/٤)، وانظر كلامه عليه ثمة. لكن ليس في لفظ الخبر عند الطبري: (فتزلت)، وكذا رواه البخاري (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧) مختصراً بعدة روايات ليس فيها ولا في غيرها: (فتزلت)، وسينبه السيوطي على هذا قريباً، فلعلها من تصرفات الزمخشري.

(٣) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفرء (١٤٦/١)، و«الكشاف» (٥١٩/١).

﴿أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: ترك إقامة أحكامه من مَوَاجِبِ الزَّوْجِيَّةِ.

وقرأ حمزة ويعقوب: ﴿يُخَافَا﴾<sup>(١)</sup> على البناء للمفعول وإبدالِ ﴿أَنْ﴾ بِصَلْتِهِ من الضَّمير بدل الاشتمال.

وقرئ: (تَخَافَا) و(تُقِيمَا) بناء الخطاب<sup>(٢)</sup>.

﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها الحكماء ﴿أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ على الرجل في أخذ ما افْتَدَتْ به نفسها واختلعت<sup>(٣)</sup> وعلى المرأة في إعطائه. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إشارة إلى ما حُدَّ من الأحكام ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: فلا تتعدوها بالمخالفة.

﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ تعقيب للنهي بالوعيد مُبالغة في التهديد.

قوله: «أي: التَّطْلِيق»:

قال الطَّبِيُّ: فسر الطَّلَاق بالتَّطْلِيقِ لَأَنَّهُ قَوْلٌ بِالتَّسْرِيحِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لَمَّا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام سُئِلَ عن الثَّالِثَةِ فقال: ﴿أَوْ تَرْجِعُ بِإِحْسَنٍ﴾»: أخرجهُ أبو داود في «ناسخه» وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن رزین الأسدي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٢)، و«التيسير» (ص: ٨٠)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧)، وقرأ بها من العشرة أيضاً أبو جعفر.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، واقتصر فيه على (تخافا).

(٣) في (خ): «أو اختلعت».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٣٩٨).

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٦)، وابن أبي حاتم في =

وأخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث أنس<sup>(١)</sup>.

قوله: «على التفريق»؛ أي: في كل طهرٍ طلقه، فتكون ﴿مَرَّتَانٍ﴾ للتكرير لا للتثنية، واللام في ﴿أَطْلُقُ﴾ للجنس، وهي على الأول للعهد في قوله: ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيحِهِنَّ﴾. قوله: «عقب به..» إلى آخره:

قال الشيخ سعد الدين: إشارة إلى معنى الفاء في ﴿فَامْسَاكُ﴾ إذ الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان إنما يتصور قبل الطلقات لا بعدها، يعني: أنها للترتيب على التعليم كأنه قيل: إذا علمتم كيفية التطلق فالواجب أحد الأمرين. قوله: «رُوي أن جميلة بنت عبد الله..» إلى آخره:

قال الطيبي: رواه الأئمة<sup>(٢)</sup> بروايات شتى وليس فيه: (إني رفعت جانب الخباء..) إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ سعد الدين: اتفقوا على أن الصواب: أخت عبد الله. قلت: كلاهما صواب؛ فإن أباهما عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وأخوها صحابي جليل اسمه عبد الله، نعم اختلف قديماً: هل هي بنت عبد الله المنافق أو أخته بنت أبي، والذي رجحه الحفاظ الأول.

= «تفسيره» (٢٢١٠)، وانظر التعليق الآتي.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٨٨٩)، وقال في «العلل» (١٢/ ١٥): يرويه ليث بن حماد الصفاري، عن عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس. وخالفه الثوري وعباد بن العوام، روه عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ١٤١).

(٢) بعدها في (ز): «الستة».

(٣) انظر: «فتح الغيب» (٣/ ٤٠١).

قال الدِّمَاطِيُّ: هي أختُ عبد الله بن عبد الله شقيقته، أمُّهما خولة بنتُ المنذر، وقد وردَ من طريقٍ عندَ الدَّارقُطَنِيِّ أنَّ اسمَها زَيْنَبُ.

قال ابنُ حجرٍ: فلعلَّ لها اسمين أو أحدهما لقبٌ، وإلا فجميلةٌ أصحُّ.

وقد وقعَ في حديثٍ آخرَ أنَّ اسمَ امرأةٍ ثابتٍ: حبيبةٌ بنتُ سهلٍ.

قال ابنُ حجرٍ: والذي يَظْهَرُ أنَّهما قِصَّتَانِ<sup>(١)</sup> وَقَعْتَاهُ مع امرأتين؛ لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السِّيَاقَيْنِ، انتهى<sup>(٢)</sup>.

والقَدْرُ الذي أنكره الطَّيْبِيُّ وهو: (إني رفعت..). - إلى آخره - وردَ في بعضِ الطرق<sup>(٣)</sup>، إلا أنَّ الطَّيْبِيَّ أَكْثَرُ ما يُخْرِجُ مِنَ الكُتُبِ السِّتَةَ ومُسْنَدِي أحمدَ والدَّارِمِي، وليسَ هو فيها فلذلك نفاه.

أخرج البخاريُّ عن ابن عباسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتٍ بن قيسٍ بن شماسٍ أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! ما أعتَبَ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكرهه الكُفْرَ في الإسلامِ ولكنِّي لا أطيعُه - زادَ الإسماعيليُّ في «مستخرجه» والبيهقيُّ: بَعْضًا - قال: «أتردِّينَ عليه حَدِيثَه»؟ قالت: نعم، قال: «أقبلِ الحديقةَ وطلِّقْها تَطْلِيقَةً»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ من وجهٍ آخرَ عن ابن عباسٍ: أن جميلةً بنتَ سلولٍ أتت النَّبِيَّ

(١) في (س): «قِصَّتَانِ».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٩٩/٩).

(٣) هي في رواية الطبري، وهي رواية صحيحة كما تقدم في تخريجها في متن البيضاوي، وسيذكرها السيوطي قريباً.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٧٥)، والزيادة المذكورة في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٨٤٢)، ووردت أيضاً في رواية ابن ماجه (٢٠٥٦).

ﷺ تُرِيدُ الْخُلْعَ، فَقَالَ لَهَا: «مَا أَصْدَقَكَ؟» قَالَتْ: حَدِيقَةً، قَالَ: «رُدِّيْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِجَاءِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَفْبَحُهُمْ وَجْهًا، فَقَالَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ... الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِنزُولِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَوْلُهُ: «لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ»: أَصْلُهُ: لَا أَجْتَمِعُ أَنَا وَثَابِتٌ، فَحُذِفَ الْفِعْلُ.

قَوْلُهُ: «أَعْتَبُ»: يُرَوَّى بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَالمَثْنَاءِ الْقَوِيَّةِ مَضمومةً، مِنَ الْعِتَابِ، وَبِكسْرِ الْعَيْنِ وَالمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ سَاكِنَةً؛ مِنَ الْعَيْبِ.

قَوْلُهُ: «أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ أَي: أَكْرَهُ أَنْ أَقْمَتُ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيهَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣٧ / ٤)، وقد تقدم في متن البيضاوي.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٣١)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٨٠)،

والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨٣٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٧). قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢ / ١٢٨): هذا إسناد ضعيف =

واعلم أنَّ ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ الخلع لا يجوزُ من غيرِ كراهيةٍ وشقاقٍ<sup>(١)</sup> ولا بجميعِ ما ساق الزوجُ إليها فضلاً عن الزَّائد، ويؤيِّد ذلك قوله عليه السلام: «أَيُّمَا امرأةٍ سألتَ زوجها طلاقاً في غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائيحةُ الجنةِ»، وما روي أنَّه عليه السَّلامُ قال لجميلة: «أتردِّينَ عليه حديثه؟» فقالت: أردُّها وأزيدُ عليها، فقال عليه السلام: «أَمَّا الزَّائدُ فلا».

والجُمهور استكروهوه ولكن نفَّذوه، فإنَّ المنعَ عَنِ العقدِ لا يدلُّ على فساده ابتداءً<sup>(٢)</sup>.

وأنَّه يصحُّ<sup>(٣)</sup> بلفظِ المفاداةِ فإنَّه سمَّاهُ افتداءً. واختلِفَ في أنَّه إذا جرى بغيرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فُسْخٌ أو طلاقٌ، ومَنْ جعله فُسْخًا احتجَّ بقوله:

(٢٣٠) - ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لِمِنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ فإنَّ تعقيبَه للخلع بعد ذكرِ<sup>(٤)</sup> الطَّلَاقِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ طَلَقَةً رابعةً لو كان الخلع طلاقاً.

والأظهرُ: أنَّه طلاقٌ؛ لأنَّه فُرْقَةٌ باختيارِ الزوجِ فهو كالطَّلَاقِ بالعَوَضِ، وقوله:

= لتدليس الحجاج وهو ابن أروطة، اهـ. وذكر طرقاً أخرى له.

(١) في (أ): «ولا شقاق».

(٢) «ابتداء» من (ت).

(٣) قوله: «وأنَّه يصح» عطف على «أنَّ الخلع» في قوله: «واعلم أنَّ ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ الخلع».

انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢/ ٥٥٥).

(٤) في (خ): «بعد ما ذكر».

﴿إِنْ طَلَّقَهَا﴾ متعلق بقوله: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانِ﴾ تفسير لقوله: ﴿أَوْ تَرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجاناً تارةً وبعوضٍ أخرى، والمعنى: فإن طلقها بعد الثنتين ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ﴾: من بعد ذلك الطلاق ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾: حتى تزوج غيره.

والنكاح يُسند إلى كلٍّ منهما كالتزويج، وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد كابن المسيب<sup>(١)</sup>، واتفق الجمهور على أنه لا بد من الإصابة، لما روي: أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله ﷺ: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإن ما معه مثل هذبة الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»<sup>(٢)</sup>، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك<sup>(٣)</sup>، فالأية مطلقَةٌ قَدَّتْهَا السُّنَّةُ.

ويحتمل أن يفسر النكاح بالإصابة، ويكون العقد مُستفاداً من لفظ الزوج.

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٣٨/٥)، وفيه: وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه (أي: أن المراد هنا بالنكاح الجماع)، إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب... وكان سعيد بن المسيب من بين أهل العلم يقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا بأس بأن يتزوجها الأول. ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج، والسنة مستغنى بها عن كل قول.

وقد ذكر الطبري في «تفسيره» (١٦٩/٤) إجماع الأمة على أن النكاح هنا الجماع ولم يستثن من ذلك أحداً، ولعله لم يثبت عنده ما روي عن ابن المسيب، أو لم يعتبر خلافه لمخالفته حديث العسيلة المتفق عليه واتفاق الأمة.

(٢) في (خ) زيادة: «قالت نعم فقال». وليست في مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

والحكمة في هذا الحكم: الرَّدْعُ عَنِ التَّسْرُعِ إِلَى الطَّلَاقِ، والْعَوْدُ إِلَى الْمُطْلَقَةِ ثلاثًا والرغبة فيها.

والنِّكَاحُ بشرطِ التَّحْلِيلِ فاسدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَجَوَزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ<sup>(١)</sup> لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الزَّوْجُ الثَّانِي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾: أَنْ يَرْجَعَ كُلٌّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخَرِ بِالزَّوْاجِ.

﴿إِنْ طَلَّقَا أَنْ يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أَي: إِنْ كَانَ فِي ظَنِّهِمَا أَنَّهُمَا يُعِيْمَانِ مَا حَدَّهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَفْسِيرُ الظَّنِّ هَاهُنَا بِالْعِلْمِ غَيْرِ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ غَيْبٌ تُظَنُّ وَلَا تُعْلَمُ، وَلَآئِهٖ لَا يُقَالُ: عَلِمْتُ أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ، وَلَآنَّ (أَنْ) النَّاصِبَةَ لِلتَّوَقُّعِ وَهُوَ يَنَافِي الْعِلْمَ.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾؛ أَي: الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ ﴿يُنَبِّئُهَا الْقَوْمُ يَعْلَمُونَ﴾: يَفْهَمُونَ وَيَعْمَلُونَ بِمَقْتَضَى الْعِلْمِ.

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةً سَأَلْتَ زَوْجَهَا..» الحديث: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَمَا رَوَيْ أَنَّهُ قَالَ لَجَمِيلَةٍ..» الحديث: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءٍ

مَرْسَلًا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مَوْصُولًا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ الْمَرْسُلُ.

(١) فِي (ت): «وَلَقَدْ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَوَادَ (٢٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧) وَحَسَنَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧ / ٣١٦)،

مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٨٤٤) عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٨٤٧).



وأُخْرِجَهُ أَيْضًا مِنْ مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>.

وَأُخْرِجَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَلَا يَزِدَادَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ...» الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>.

و«ابن الزُّبَيْرِ» بفتح الزاي وكسر الباء.

وَالْعُسَيْلَةُ مجازٌ عن قليل الجِماعِ.

قال الجوهرِيُّ: شُبِّهَتْ تِلْكَ اللَّذَّةُ بِالْعَسَلِ وَصُغِّرَتْ بِالْهَاءِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْعَسَلِ التَّائِيْتُ<sup>(٤)</sup>.

وفي «الأساس»: من المستعار: الْعَسَلَتَانِ، لِلْعُضْوَيْنِ لِكَوْنِهِمَا مَظْتَتِي الْإِلْتِذَاذِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ»:

أَخْرَجَهُ<sup>(٦)</sup> التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤٩).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٤٢)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) انظر: «الصاحح» (مادة: عسل).

(٥) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٦٥٣).

(٦) في (ز) و(س) زيادة: «أحمد و».

(٧) رواه الترمذي (١١٢٠) وصححه، والنسائي في «سننه» (٣٤١٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (١٩٣٤) و(١٩٣٦) من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

قوله: «ولأنه لا يُقال: عَلِمْتُ أَنْ يَقومَ زيدٌ...» إلى آخره:

قال الطَّبَّيُّ: هذا إشارة إلى بيان الخطأ من طريق اللفظ؛ لأنَّ (أَنْ) النَّاصِبَةَ لَا تَعْمَلُ بَعْدَ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّهُ لِلتَّحْقِيقِ، وَالْإِسْتِقْبَالِ يُنَافِيهِ، وَإِنَّمَا تَعْمَلُ بَعْدَهُ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ<sup>(١)</sup>. قال أبو حَيَّان: وهذا الكلام قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّحَوِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ سَيِّوِيهِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنْ يَقومَ زيدٌ، فَأَعْمَلُ (عَلِمْتُ) فِي (أَنْ)<sup>(٢)</sup>.

قال: وجمع بعض المغاربة بينهما بأنَّ (عَلِمْتُ) تُسْتَعْمَلُ وَيُرَادُّ بِهَا الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، فَلَا يَجُوزُ وَقُوعُ (أَنْ) بَعْدَهَا كَمَا ذَكَرُوهُ، وَتُسْتَعْمَلُ مَرَادًّا بِهَا الظَّنُّ الْقَوِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِي (أَنْ)، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ عَلِمْتُمْ هَؤُلَاءِ مِنْهُ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فَالْعِلْمُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِإِيمَانِهِمْ غَيْرُ مَتَوَصِّلٍ إِلَيْهِ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَأَعْلَمُ عِلْمَ حَقٍّ غَيْرَ ظَنٍّْ<sup>(٣)</sup>

فقوله: «عِلْمَ حَقٍّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ عِلْمٍ حَقٍّ، وَكَذَا قَوْلُهُ «غَيْرَ ظَنٍّْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالَ: عَلِمْتُ، وَهُوَ ظَانٌّ.

= ورواه أبو داود (٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

ورواه أحمد في «المستند» (٨٢٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٠٥) بتصرف.

(٢) انظر: «الكتاب» لسيوي (٣/ ١٦٨).

(٣) صدر بيت للمتلسم الضبعي وعجزه:

وتقوى الله من خير العتاد

وهو في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة الدينوري (١/ ١٨٤)، و«فصل المقال» للبكري (ص ٢٨٣)،

و«الحماسة البصرية» (٢/ ٦٨)، و«الخزانة» (٦/ ٣٤٣).

وقد سُمِعَ إعمالُ عِلْمٍ في (أَنْ)، والمرادُ بها غيرُ القَطْعِ، قال جريرٌ:

نَرْضَى عَنِ النَّاسِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا      أَنْ لَا يُدَانِينَا مِنْ خَلْقِهِ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>

انتهى<sup>(٢)</sup>.

(٢٣١) - ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ﴾؛ أي: آخِرَ عِدَّتِهِنَّ، والأجلُ يُطْلَقُ لِلْمُدَّةِ وَلُمْتَهَاها، فيقالُ لِعُمُرِ الْإِنْسَانِ وَلِلْمَوْتِ الَّذِي بِهِ يَنْتَهِي؛ قال:

كُلُّ حَيٍّ مُسْتَكِمٌّ مَدَّةَ الْعُمُرِ      وَوُودٍ إِذَا انْتَهَى أَجْلُهُ

والبُلُوغُ هو الوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ، وقد يقالُ لِلدُّنُوِّ مِنْهُ عَلَى الْإِتْسَاعِ، وهو المرادُ فِي الْآيَةِ لِیَصِحَّ أَنْ يُرْتَّبَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إِذْ لَا إِمْسَاكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ، وَالْمَعْنَى: فَرَاغُوهُنَّ مِنْ غَيْرِ ضَرَارٍ، أَوْ خَلُّوهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، وَهُوَ إِعَادَةُ الْحَكْمِ فِي بَعْضِ صَوَرِهِ لِلْإِهْتِمَامِ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾: وَلَا تَرَاغِبُوهُنَّ إِرَادَةَ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ، كَانَ الْمَطْلَقُ يَتْرُكُ الْمَعْتَدَةَ

(١) فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ»: «بَشَر». وَانْظُرْ: «دِيوانِ جَرِيرٍ» (١ / ١٥٧)، وَ«شَرْحُ التَّسْهِيلِ» لابْنِ مَالِكٍ

(١ / ٤٦٤)، وَرَوَايَةُ الدِّيوانِ: أَنْ لَنْ يَفَاخِرُنَا.

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٤ / ٢٦٦).

(٣) فِي (خ): «يَتَرْتَّبُ».

(٤) فِي (خ): «الصُّورُ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ».

حتى تُشارَفَ الأَجَلَ ثم يُراجِعُها ليطوِّلَ العِدَّةَ عليها، فَنُهِيَ عنه بَعْدَ الأمرِ بِضِدِّهِ مبالغةً.

وُنُصِبَ ﴿ضَرَاكَ﴾ على العِلَّةِ، أو الحالِ بمعنى: مُضَارِّينَ.

﴿لَتَعْنَدُوا﴾: لَتَظْلِمُوهُنَّ بِالتَّطْوِيلِ أو الإلْجَاءِ إلى الافتدَاءِ، واللامُ مُتَعَلِّقَةٌ بالضَّرَارِ إذ المرادُ تقييدهُ.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضها للعِقَابِ.

﴿وَلَا تَنَحِدُوا﴾ آيَتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ بالإعراض عنها والتَّهَاقُوتِ في العَمَلِ بما فيها، من قولهم لِمَنْ لَمْ يَجِدْ في الأمرِ: إِنَّمَا أَنْتَ هَازِيٌّ؛ كَأَنَّهُ نَهَى عن الهُزءِ وأَرَادَ الأمرَ بِضِدِّهِ.

وقيل: كان الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ ويطلقُ ويعتقُ ويقول: كُنْتُ أَلْعَبُ، فنَزَلَتْ.

وعنه عليه السلام: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ».

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي مِن جُمْلَتِهَا الهدايةُ وبعثُهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام، بالشُّكْرِ والقيامُ بِحُقُوقِهَا ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، أَفْرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ إِظْهَارًا لَشَرَفِهِمَا.

﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾: بما أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تَأْكِيدٌ وَتَهْدِيدٌ.

قوله:

«كُلُّ حَيٍّ مُسْتَكْمِلٌ مَدَّةَ الْعَمَلِ — رِ وَمُؤِدٌّ إِذَا انْتَهَى أَجَلُهُ»

هو لِلطَّرِيقِ (١).

و«مُؤِدٌّ» بمعنى: هَالِكٌ، مِن أَوْدَى: إِذَا هَلَكَ (٢).

(١) انظر: «ديوانه» (ص: ١٩٧)، برواية: «إِذَا انْتَهَى عَدَدُهُ».

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: أدا).

قوله: «وَقَدْ يُقَالُ لِلدُّنُوِّ مِنْهُ عَلَى الْإِتْسَاعِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: تَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا يَوْوُلُ، أَوْ اسْتِعَارَةٌ تَشْبِيهًا لِلْمُتَقَارِبِ الْوُقُوعِ بِالْوَاقِعِ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْقُوَّةِ الْمُحَضَّةِ وَالْقُرْبِ مِنْ حُصُولِ الْأَثَرِ.

قوله: «كَانَ الْمَطْلُوقُ يَتْرُكُ الْمُعْتَدَّةَ..» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالضَّرَارِ»: هُوَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى إِعْرَابِ ﴿ضَرَارًا﴾ عِلَّةٌ؛ إِذِ الْمَفْعُولُ لَهُ لَا يَتَعَدَّدُ إِلَّا بِالْعَطْفِ أَوْ عَلَى الْبَدَلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا لِاخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ، وَجَائِزٌ عَلَى إِعْرَابِهِ حَالًا عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلْعِلَّةِ، وَيَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ قُدِّرَتْ لَامُ الْعَاقِبَةِ جَازَ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْفِعْلُ تَعَدَّى إِلَى عِلَّةٍ وَإِلَى عَاقِبَةٍ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ يَنْزَوِجُ وَيُطَلَّقُ وَيُعْتِقُ وَيَقُولُ: كُنْتُ الْعَبُّ، فَفَزَلْتُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ...» الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ،

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٤٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٣) ورواه أيضاً أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٠٦) من طريق الحسن عن عبادة بن الصامت وزاد: وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ قَالَهُنَّ لَاعِبًا فَهُنَّ جَائِزَاتٌ عَلَيْهِ: الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا آيَتَ اللَّهُ هُرُوكًا﴾. وهكذا رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨٤) عن الحسن مرسلًا، وهو الصواب والله أعلم.

ورواه دون الزيادة ابن أبي عمر في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٥٢٩) من طريق الحسن عن رجل عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وابنُ ماجه، من حديث أبي هريرة، لكن فيه: «والرجعة» بدل «والعتاق»<sup>(١)</sup>، وهو في حديث عبادَةَ بن الصَّامِتِ السَّابِقِ بلفظ فقال: «ثلاثٌ من قالهنَّ لاعباً أو غيرَ لاعبٍ فهنَّ جائزاتٌ عليه الطَّلَاقُ والْعِتَاقُ والنِّكَاحُ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٢) - «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

«وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ»؛ أي: انقضت عِدَّتُهُنَّ، وعن الشافعي رحمه الله: دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين<sup>(٣)</sup>.

«فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» \* المخاطبُ به الأولياءُ؛ لِمَا رُوي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ حِينَ عَضَلَ أخته جُملاً أَنْ تَرْجِعَ إِلَى رَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالِاسْتِنَافِ. فيكونُ دليلاً على أَنَّ المرأةَ لَا تَرْوِجُ نَفْسَهَا؛ إِذْ لو تَمَكَّنَتْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِعَضْلِ الْوَلِيِّ مَعْنَى، وَلَا يُعَارِضُ بِإِسْنَادِ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ تَوْفُّقِهِ عَلَى إِذْنِهِنَّ. وقيل: الْأَرْوَاجُ الَّذِينَ يَعْضُلُونَ نِسَاءَهُمْ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ وَلَا يَتْرَكُوهُنَّ يَتَزَوَّجْنَ عُدْوَاناً وَقَسْراً؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ قَوْلِهِ: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ».

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). وضعف إسناده الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٠). وجاء في هامش (أ) من نسخ البيضاوي: «والرجعة»، وهو الموافق لما في المصادر المذكورة.

(٢) رواه ابن مردويه كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٤٣)، والحاثر بن أبي أسامة كما ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٤٥) بنحوه، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣) إلى ابن أبي حاتم.

(٣) انظر: «مختصر المزني» (ص: ١٩٦).

وقيل: الأولياء والأزواج.

وقيل: الناس كلُّهم، والمعنى: لا يُوجد فيما بينكم هذا الأمر، فإنه إذا وُجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له.

والعضل: الحبس والتضييق، ومنه عَضَلَتِ الدَّجَاجَةُ: إذا نَشَبَ بيضها فلم يخرج.

﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: الخطاب والنساء، وهو ظَرْفٌ لـ ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾ أو ﴿لَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بما يعرفه الشرع وتُسَخِّسُهُ المروءة، حال عن الضمير المرفوع، أو صفةٌ مُصَدِّرٌ محذوف؛ أي تراصيا كائنا بالمعروف، وفيه دلالة على أن العضل عن التزوج من غير كفوٍ غير منهي عنه.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما مضى ذكره، والخطاب للجمع على تأويل القليل أو كل واحد<sup>(١)</sup>، أو أن الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين، أو للرَّسُولِ ﷺ على طريقة قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] للدلالة على أن حقيقة المُشارِ إليه أمرٌ لا يكاد يتصوره كل أحد.

﴿يُعْظَى بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لأنه المتعظ به والمنفع.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: العمل بمقتضى ما ذكر ﴿أَنْزَى لَكُمْ﴾: أنفع ﴿وَأَظْهَرَ﴾ من دَسِ الآثام ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما فيه من النفع والصلاح ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ لقصور علمكم.

قوله: «دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين»:

قال الشيخ سعد الدين: لأن الإمساك إنما يكون في العدة، والنهي عن

(١) قوله: «أو كل واحد» عطف على «الجمع». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٤٢).

العَضَلِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّكَاحِ وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «لَمَّا رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ»:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَّتُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَوَقَعَ تَسْمِيَّتُهَا جُمْلًا وَتَسْمِيَّةَ زَوْجِهَا الْبَدَاحَ بَنَ عَاصِمٍ فِي طَرِيقِ رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَبِهِ جِزْمُ ابْنِ فَتْحُونَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي طَرِيقِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ تَسْمِيَّتُهَا: جُمِيلٌ، بِالتَّصْغِيرِ<sup>(٤)</sup>، وَبِهِ جِزْمُ ابْنِ مَآكُولَا<sup>(٥)</sup>.

وَقِيلَ: اسْمُهَا لَيْلَى؛ حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ وَالْمُنْذَرِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي» (و ١٢١ ب): لَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَضَلِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ الْإِمْسَاكِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعِدَّةِ، أَه. فَفِي نَقْلِ الْمُصَنِّفِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (١٠٩٧٤).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، وَذَكَرَهُ النِّسَابُورِيُّ فِي «إِيجَازِ الْبَيَانِ» (١ / ١٥٥). وَابْنُ فَتْحُونَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَتْحُونَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ الْأُورُولِيُّ الْحَافِظُ، كَانَ مَعْتَنِيًا بِالْحَدِيثِ، عَارِفًا بِالرِّجَالِ، وَلَهُ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ»، وَكِتَابُ آخَرٍ فِي أَوْهَامِ الصَّحَابَةِ، وَأَصْلَحَ أَيْضًا أَوْهَامُ «مَعْجَمِ ابْنِ قَانَعٍ» فِي جِزْمٍ، وَأَجَازُ لَابْنِ بَشْكَوَالٍ، (ت ٥٢٠ هـ). انْظُرْ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١ / ٣٢٤).

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤ / ١٨٦). وَالَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي طَبْعَتِهِ مِنْ «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (٥ / ٢٠): «جَمَلٌ»، وَقَالَ: فِي الْمَطْبُوعَةِ: «جَمِيلٌ» بِوَزْنِ التَّصْغِيرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» [١٨٦ / ٩] وَ«الْإِصَابَةُ» [٣٠٦ / ٨]، وَالَّذِي فِي الْمَخْطُوطَةِ مَضْبُوطٌ بِالْقَلَمِ: «جَمَلٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةُ شَاهِدَةٌ عَلَى اخْتِلَافِ نَسَخِ الطَّبْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا وَاسِمُ أَبِي الْبَدَاحِ اخْتِلَافٌ طَوِيلٌ، فَرَاغَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، وَ«الْإِصَابَةُ»، وَسَيَأْتِي أَنَّ اسْمَهَا فَاطِمَةٌ.

(٥) انْظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَآكُولَا (٢ / ١٢٥).

(٦) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٩ / ١٨٦)، وَفِيهِ: حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «مَبْهَمَاتِ الْقُرْآنِ» وَتَبِعَهُ الْبَدْرِيُّ.



وقيل: فاطمة؛ وقع ذلك عند ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

قوله: «المروءة»: بالهمز، ومعناها<sup>(٢)</sup>: كمال الرجولية والإنسانية<sup>(٣)</sup>.

(٢٣٣) - ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَادَةٌ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ أمرٌ عبَّرَ عنه بالخبر للمبالغة، ومعناه: الندب، أو الوجوب فيخص بما إذا لم يرضع الصبي إلا من أمه، أو لم يوجد له ظئر، أو عجز الوالد عن الاستئجار.

و(الوالدات) تعم المطلقات وغيرهن، وقيل: تختص بهن إذ الكلام فيهن.

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أكدّه بصفة<sup>(٤)</sup> الكمال لأنه مما يُتسامح فيه.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ بيان للمتوجّه إليه الحكم؛ أي: ذلك لمن أراد إتمام الرضاعة، أو متعلّق بـ ﴿يُرْضَعْنَ﴾ فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة والأم ترضع له، وهو دليل على أن أقصى مدة الإرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما، وآته يجوز أن ينقص عنه.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤ / ١٩٠) لكن عن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) في (س): «ومعناه».

(٣) انظر: «مجمّل اللغة» لابن فارس (ص ٨٢٨).

(٤) في (خ): «بصيغة».

﴿وَعَلَىٰ مَوْلُودِهِ﴾؛ أي: الذي يُوكَّدُ له، يعني: الوالد؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُوكَّدُ له  
وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ، وتغيّرُ العبارةُ للإشارة إلى المعنى المقتضي لوجوب الإرضاع  
ومؤن المرضعة عليه<sup>(١)</sup>.

﴿رَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ﴾ أجرة لهنّ، واختلّف في استتجار الأمّ: فجوّزه الشافعيّ،  
ومنعهُ أبو حنيفة ما دامت زوجةً أو مُعتدّةً نكاح.

﴿وَالْمَعْرُوفِ﴾ حَسَبَ ما يراه الحاكمُ ويغي به وسعهُ.

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تعليلٌ لإيجاب المؤن والتقييد بالمعروف، ودليلٌ  
على أنّه تعالى لا يكلفُ العبدَ بما لا يُطيقه، وذلك لا يمنع إمكانه<sup>(٢)</sup>.

﴿لَا تُضَارُّ وَالِدُهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لهُ بِوَلَدِهِ﴾ تفصيلٌ له وتقريبٌ؛ أي: ولا<sup>(٣)</sup>  
يكلفُ كلُّ منهما الآخرَ ما ليسَ في وسعِهِ ولا يُضارّه بسببِ الولد.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو ويعقوبُ: ﴿لَا تُضَارُّ﴾ بالرفع<sup>(٤)</sup> بدلاً عن قوله: ﴿لَا  
تُكَلِّفُ﴾، وأصله على القراءتين: (تُضَارُّ) بالكسر على البناء للفاعل، أو بالفتح على  
البناء للمفعول، وعلى الوجه الأوّل يجوزُ أن يكونَ بمعنى: تُضَرُّ، والباءُ من صلته؛  
أي: لا يُضَرُّ الوالدانِ بالولدِ فتقرّطَ في تعهده ويقصّرَ فيما ينبغي له.

(١) قوله: «ومؤن المرضعة عليه»؛ أي: ووجوب مؤن المرضعة على الوالد. المحقق.

(٢) قوله: «وذلك»؛ أي: عدم وقوع التكليف بما لا يطاق «لا يمنع إمكانه»؛ أي: جواز التكليف بما لا  
يطاق، فلا يردُّ على الأشعريّ القائل بجوازه دون وقوعه خلافاً للمعتزلة. انظر: «حاشية الأنصاري»  
(٥٤٣/١).

(٣) في (خ): «وتقريب إلى الفهم أي لا».

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٣)، و«التيسير» (ص: ٨١)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧).

وقرى: (لَا يُضَارُّ) بالسُّكُونِ مع التشديد على نِيَّةِ الْوَقْفِ، وبه مع التَّخْفِيفِ على أَنَّهُ من ضَارَّهُ يَضِيرُهُ<sup>(١)</sup>.

وإضافة الْوَلَدِ إِلَيْهَا تَارَةً وَإِلَيْهِ أُخْرَى اسْتِعْطَافٌ لهما عَلَيْهِ، وَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقٌ بِأَن يَتَّقَى عَلَى اسْتِصْلَاحِهِ<sup>(٢)</sup> وَالْإِشْفَاقِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَرَّ بِهِ أَوْ يَتَضَارَّ بِسَبَبِهِ.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وَمَا بَيْنَهُمَا تَعْلِيلٌ مُّعْتَرِضٌ، وَالْمَرَادُ بِالْوَارِثِ: وَارِثُ الْأَبِ وَهُوَ الصَّبِيُّ؛ أَيْ: ثَمَانٌ مُّؤَنٌ<sup>(٣)</sup> الْمَرْضَعَةُ مِنْ مَالِهِ إِذَا مَاتَ الْأَبُ.

وقيل: الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوَيْنِ؛ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَجَعَلَهُ الْوَارِثَ مِنْنًا». وَكَلَّا الْقَوْلَيْنِ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ فِيمَا عَدَا الْوِلَادِ.

وقيل: وَارِثُ الطِّفْلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وقيل: وَارِثُهُ الْمَحْرَمُ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: عَصْبَاتُهُ<sup>(٤)</sup>، وَبِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ.

و﴿ذَلِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَجَبَ عَلَى الْأَبِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ.

(١) القراءتان تنسبان لأبي جعفر أحد العشرة كما في «المحرر الوجيز» (٣١٢/١)، و«البحر» (٢٩٨/٤)، والثانية ذكرها عنه ابن الجزري في «النشر» (٢٢٧/٢ - ٢٢٨). ونسب الزمخشري في «الكشاف» (٤٣٠/١) الأولى لأبي جعفر والثانية للأعرج.

(٢) في (خ): «إصلاحه».

(٣) «ثمان»: ليست في (خ)، و«مؤن»: ليست في (ت).

(٤) تنظر هذه الأقوال في «تفسير الطبري» (٢٢١/٤ - ٢٢٧)، و«الكشاف» (٥٣٠/١).

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾؛ أي: فِصَالًا صَادِرًا عَنْ التَّرَاضِي مِنْهُمَا وَالتَّشَاوُرِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْحَوَلَيْنِ، وَالتَّشَاوُرُ وَالْمُشَاوَرَةُ وَالْمَشُورَةُ وَالْمَشُورَةُ: اسْتِخْرَاجُ الرَّأْيِ، مِنْ شُرُتِ الْعَسَلِ: إِذَا اسْتِخْرَجْتَهُ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ تَرَاضِيهِمَا مُرَاعَاةً لَصَلَحِ الطِّفْلِ وَحَذَرًا أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَا يُضِرُّ بِهِ لِغَرَضٍ.

﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾؛ أي: تَسْتَرْضِعُوا الْمَرَاضِعَ أَوْلَادَكُمْ؛ يُقَالُ: أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ الطِّفْلَ، وَاسْتَرْضَعْتُهَا إِيَّاهُ، كَقَوْلِكَ: أَنْجَحَ اللَّهُ حَاجَتِي، وَاسْتَنْجَحْتُه إِيَّاهَا، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فِيهِ، وَإِطْلَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرْضَعَ لِلْوَلَدِ وَيَمْنَعَ الزَّوْجَةَ مِنَ الْإِرْضَاعِ.

﴿وَإِذَا سَلَّمْتُمْ إِلَى الْمَرَاضِعِ مَاءً أُنِيتُمْ﴾: مَا أَرَدْتُمْ إِيْتَاءَهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ ﴿مَا أَتَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> مَنْ أَتَى إِلَيْهِ إِحْسَانًا: إِذَا فَعَلَهُ.

وَقُرِئَ: (أُوتَيْتُمْ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: مَا أَتَاكُمْ اللَّهُ وَأَقْدَرَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ.

﴿بِالْمَقْرُوفِ﴾ صِلَةُ ﴿سَلَّمْتُمْ﴾؛ أي: بِالْوَجْهِ الْمُتَعَارِفِ الْمُسْتَحْسَنِ شَرْعًا، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ اشْتِرَاطُ التَّسْلِيمِ لِحُجُوزِ الْإِسْتِرْضَاعِ، بَلْ لِسُلُوكِ مَا هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَصْلَحُ لِلطِّفْلِ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٣)، و«التيسير» (ص: ٨١).

(٢) رويت عن عاصم في غير المشهور عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)،

و«الكشاف» (٥٣٣/١).

﴿وَأَنقُوا اللَّهَ﴾ مُبَالِغَةٌ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَا شَرَعَ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ وَالْمَرَضِ  
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ حَثٌّ وَتَهْدِيدٌ.

قوله: «لَا تَهْمُ مِمَّا يُتَسَامَعُ فِيهِ»؛ أي: فَيُطْلَقُ عَلَى الْأَقْلَ الْقَرِيبِ مِنَ التَّمَامِ.  
قوله: «وَقُرِّي: ﴿لَا تُضَاكَرْ﴾»؛ بِالسُّكُونِ مَعَ التَّشْدِيدِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>.  
قوله: «وَبِهِ مَعَ التَّخْفِيفِ»، هِيَ رَوَايَةٌ عَنْهُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، وَوَجْهُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.  
قوله: «وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا»: أَوَّلُ الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي  
وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي»، أَخْرَجَهُ  
التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَسَنَهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَي: فَصَالًا صَادِرًا»:

قَالَ الْحَلَبِيُّ: (فِي تَقْدِيرِهِ «صَادِرًا» نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كَوْنًا مُقَيَّدًا) وَقَدْ قَدَّرَهُ<sup>(٤)</sup>:  
كَائِنًا.

قوله: «أَي: تَسْتَرْضِعُوا الْمَرَضِعَ..» إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ اسْتَرْضَعَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ،  
وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ تَأْنِيهِمَا بِحَرْفِ جَرٍّ وَحُذِفَ مِنْ ﴿أَوْلَدَكُمْ﴾،  
وَالْتَقْدِيرُ: لِأَوْلَادِكُمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) اختلفت الرواية عن أبي جعفر كما ذكره ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، بين تشديد  
الراء وإسكانها، وتخفيف الراء وإسكانها، ثم قال: ولا خلاف عنهم في مد الألف لالتقاء الساكنين.

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٠٤)، ولفظ البيضاوي رواه الترمذي أيضاً (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما.

(٤) أي: الحلبي. انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٤٧٢).

(٥) انظر: «البحر» (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧). وقوله: (وحذف من ﴿أَوْلَدَكُمْ﴾) أي: حذف حرف الجر من =

قوله: «ما أَرَدْتُمْ إِيْتَاءَهُ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لِأَنَّ مَا تَحَقَّقَ إِيْتَاؤُهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَسْلِيمُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَذَا قِرَاءَةُ ﴿مَا أَتَيْتُمْ﴾ مَعْنَاهُ: مَا أَرَدْتُمْ فَعَلَهُ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا تَوَهَّمُ، بِخِلَافِ قِرَاءَةِ (مَا أُوتِيتُمْ) <sup>(١)</sup>.

قوله: «وَلَيْسَ اشْتَرَاطُ التَّسْلِيمِ...» إِلَى آخِرِهِ:

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: جَوَابُ سُؤَالٍ، وَهُوَ: أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ كَوْنُ التَّسْلِيمِ شَرْطًا لِرَفْعِ الْجُنَاحِ حَتَّى لَوْ انْتَفَى ثَبَتُ الْجُنَاحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ دَعَاءٌ إِلَى الْأُولَى. فإِنْ قُلْتُ: مَا مَوْقِعُهُ فِي أَسَالِبِ الْكَلَامِ؟

قُلْتُ: إِنَّهُ شَبَّهَ مَا هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الْأَوَّلَوِيَّةِ بِمَا هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ فِي فَرْطِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ، حَتَّى كَأَنَّ الصَّحَّةَ تَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ، فَاسْتُعِيرَ لَهُ الْعِبَارَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِإِفَادَةِ التَّعْلِيلِ وَتَوْقُفِ الصَّحَّةِ.

(٢٣٤) - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛

أَي: وَأَزْوَاجُ الَّذِينَ... أَوْ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بَعْدَهُمْ، كَقَوْلِهِم: السَّمْنُ مَنَوَانٍ بِدَرَاهِمٍ <sup>(٢)</sup>.

= اللفظ المذكور، والتقدير: أَنْ تَسْتَرْضَعُوا الْمَرَضِعَ لِأَوْلَادِكُمْ، فَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ وَحُرِفَ الْجَرُّ مِنَ الثَّانِي. انظر: «الدر المصون» (٤٧٣/٢).

(١) وهي خلاف المشهور، عن عاصم، انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص ٢٢)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٣).

(٢) أي: منوان منه بدرهم، «السمن» مبتدأ أول، و«منوان» مبتدأ ثان، وسوغ الابتداء به الوصف =

وَقِرَى: (يَتَوَفَّوْنَ) بفتح الياء<sup>(١)</sup>؛ أي: يَسْتَوْفُونَ أَجَالَهُمْ.

وتَأْنَيْتُ الْعَشْرَ باعتبار اللَّيَالِي لِأَنَّهَا غُرُرُ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّذْكِيرَ فِي مِثْلِهِ قَطُّ ذَهَابًا إِلَى الْأَيَّامِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: صُمْتُ عَشْرًا، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ثُمَّ: ﴿إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، وَلَعَلَّ الْمُقْتَضِي لِهَذَا التَّقْدِيرِ: أَنَّ الْجَنِينَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ يَتَحَرَّكُ لثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَلِأَرْبَعَةٍ إِنْ كَانَ أُنْثَى، فَاعْتَبِرْ أَقْصَى الْأَجَلِينَ وَزَيْدَ عَلَيْهِ الْعَشْرَ اسْتَظْهَارًا؛ إِذْ رَبَّمَا تَضَعُفُ حَرَكَتُهُ فِي الْمَبَادِي فَلَا يُحَسُّ بِهَا.

وَعُمُومُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي تَسَاوِي الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ فِيهِ، كَمَا قَالَ<sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيُّ، وَالْحَرَّةُ وَالْأَمَةُ كَمَا قَالَ<sup>(٣)</sup> الْأَصْمُ، وَالْحَامِلُ وَغَيْرُهَا، لَكِنَّ الْقِيَاسَ اقْتَضَى<sup>(٤)</sup> تَنْصِيفَ الْمُدَّةِ لِلْأَمَةِ، وَالْإِجْمَاعُ خَصَّ الْحَامِلَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِذَا أَتَّخَذَ الْأَنْحَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَقْصَى الْأَجَلِينَ احْتِيَاظًا.

= المحذوف؛ أي: منوان منه، و«بدرهم» خبر المبتدأ الثاني، وهو وخبره خبر المبتدأ الأول.  
والمنوان: ثنية منّا، وهو كيل أو ميزان يساوي رطلين، ويشئ على منوان ومنيان، ويجمع على: أمثاء، وأمن، ومئي ومئي. انظر: «تهذيب اللغة» (١٥ / ٣٨٠)، و«القاموس» (مادة: منا).  
وكونه نظير: (يترصن بعدهم) فهو: في حذف الجملة التي وقعت خبراً لأنه معلوم، وفي أنه لا بد من راجع إلى مذكور. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشف» (ج ١ / ٢٣٢).  
(١) رويت عن علي رضي الله عنه، وعن عاصم، وهي خلاف المشهور عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«المحرر الوجيز» (١ / ٣١٤).

(٢) في (خ): «قاله».

(٣) في (أ): «قاله».

(٤) في (خ): «يقضي».

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: انقضت عدتهنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة أو المسلمون جميعاً ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلخُطَابِ وَسَائِرِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهَا لِلْعِدَّةِ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يُنْكَرُهُ الشَّرْعُ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُنَّ لَوْ فَعَلْنَ مَا يُنْكَرُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْفُوهُنَّ، فَإِنْ قَصَرُوا فَعَلَيْهِمُ الْجُنَاحُ.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم عليه.

قوله: «أي: وأزواج الذين أو والذين..» إلى آخره:

يريد: أَنَّ (الذين) مبتدأ خبره ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ولا عائد فيه، فقدّر حذف المضاف الذي يرجع إليه ضمير ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وهو الأزواج، أو حذف الضمير العائد إلى (الذين) حال كونه مَجْرُورًا؛ أي: بعدهم.

قال الشيخ سعد الدين: ولو قدّر: يَتَرَبَّصْنَ لَهُمْ، لَمْ يَبْعُدْ.

قوله: «وتأنيث العشر باعتبار الليالي»:

قال أبو حيان: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأنَّ المُقَرَّرَ في العربية: أَنَّ المَعْدُودَ إِذَا كَانَ مُذَكَّرًا وَحَدَفَتْهُ جَارٌ فِيهِ الْوَجْهَانِ: ذَكَرُ النَّاءِ وَحَدَفُهَا، وَعَلَيْهِ حَدِيثُ<sup>(١)</sup>: «وَأَتْبَعُهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ» فَجَاءَتِ الْآيَةُ عَلَى أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ، وَحَسَنَهُ هُنَا أَنَّهُ مَقْطَعُ كَلَامٍ فَأَشْبَهَ الْفَوَاصِلَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط»:

(١) في (س): «الحديث».

(٢) انظر: «البحر» (٤/ ٣٢٢)، والحديث رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري

رضي الله عنه بلفظ: «ثم أتبعه ستاً من سؤال».



قال أبو حيان: ليس كما ذكر، بل استعمال التذكير فيه كثير، بل هو الفصح<sup>(١)</sup>.

قوله: «وعن عليّ وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين»:

أخرجه عن عليّ أبو داود في «ناسخه»، وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(٢٣٥) - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (التعريض والتلويح): إيهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً؛ كقول السائل: (جئتُكَ لأَسَلِّمَ عَلَيْكَ). و(الكناية): هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه؛ كقولك: (طويل التجاد) للطويل و(كثير الرماد) للمضياف.

و(الخطبة) بالضم والكسر: اسم الحالة، غير أن المضمومة خُصَّتْ بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة.

والمراذب ﴿النِّسَاءِ﴾: المعتدات للوفاء، والتعريض بخطبتها أن يقول لها: إنك جميلة، أو: نافقة، ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك.

﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾: أو أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروها تصريحاً ولا تعريضاً.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٢٢).

(٢) بيض المصنف هنا في (ف) بمقدار ثلاث كلمات، وذكره عنهما ابن المنذر في «الإشراف»

(٣٥١/ ٥)، ورواه عن ابن عباس البخاري (٤٩٠٩).

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ وَلَا تَصْبِرُونَ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُنَّ وَعَنِ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ، وَفِيهِ نَوْعٌ تَوْبِيخٌ.

﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ اسْتِدْرَاكٌ عَنْ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ أَي: فَادْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا أَوْ جِمَاعًا، عَبَّرَ بِالسَّرِّ عَنِ الْوَطْءِ لِأَنَّهُ يُسَرُّ، ثُمَّ عَنِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَوَاعِدُوهُنَّ فِي السَّرِّ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى بِالْمَوَاعِدَةِ بِالسَّرِّ: الْمَوَاعِدَةُ بِمَا يُسْتَهْجَنُ.

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وَهُوَ أَنْ تَعَرِّضُوا وَلَا تُصَرِّحُوا، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: لَا تَوَاعِدُوهُنَّ مُوَاعِدَةً إِلَّا مُوَاعِدَةً مَعْرُوفَةً، أَوْ: إِلَّا مُوَاعِدَةً بِقَوْلٍ مَعْرُوفٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ ﴿سِرًّا﴾. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَدَائِهِ إِلَى قَوْلِكَ: (لَا تَوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا التَّعْرِيطُ) وَهُوَ غَيْرُ مُوَعَّدٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ حُرْمَةِ تَصْرِيحِ خُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ، وَجَوَازُ تَعْرِيطِهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً وَفَاقَةً، وَاخْتَلَفَ فِي مُعْتَدَّةِ الْفِرَاقِ الْبَائِسِ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ.

﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ذَكَرَ الْعَزْمُ مُبَالَغَةً<sup>(١)</sup> فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَقْدِ؛ أَي: وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَقْطَعُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْعَزْمِ الْقَطْعُ.

﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾: حَتَّى يَنْتَهِيَ مَا كُتِبَ مِنَ الْعِدَّةِ.

(١) فِي (ت): «لِلْمُبَالَغَةِ».

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من العزم على ما لا يجوز ﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾ ولا تعزموه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ﴾ لمن عزم فلم يفعل خشية من الله ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجلكم بالعقوبة.

قوله: «والخطبة...» إلى آخره:

قال الفراء: الخطبة مصدر بمعنى الخطب<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حيان: الخطبة بالكسر: التماس النكاح، وبالضم: الكلام المشتغل على الوعظ والأذكاري، وكلاهما راجع للخطاب الذي هو الكلام<sup>(٢)</sup>.

قوله: «استدراك عن محذوف»:

قال أبو حيان: بل هو من الجملة التي قبله، وهي ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، والذكر يقع على أوجه فاستدرك منه وجهٌ نهي فيه عن ذكر مخصوص، ولو لم يستدرك لكان مأذوناً فيه لاندراجه تحت مطلق الذكر الذي أخبر الله بوقوعه، وهو نظير قولك: (زيدٌ سيلقى خالداً ولكن لا يواجهه بشرٌ) فاستدرك هذه الحالة مما يحتمله اللقاء، لأن<sup>(٣)</sup> من أحواله المواجهة بالشر، ولا تحتاج [لكن] إلى جملة محذوفة قبلها، وإنما يحتاج ما بعد (لكن) إلى وقوع ما قبله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن نفي المواجهة بالشر يستدعي وقوع اللقاء<sup>(٤)</sup>.

قوله: «والمستثنى منه محذوف...» إلى آخره:

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٥٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣١٣).

(٣) في «البحر المحيط»: «وأن».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٢٩)، وما بين معكوفتين منه.

قال أبو حيان: جعل الرَّمْخَشِرِيُّ الاستثناءَ مُتَّصِلًا<sup>(١)</sup> باعتبارِ أَنَّهُ مُفَرَّغٌ عَلَى وَجْهَيْنِ: أحدهما: أَن يَكُونَ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَحذُوفِ.

والثاني: أَن يَكُونَ مِنْ مَجْرُورٍ مَحذُوفٍ، والمعنى: لا تواعدوهنَّ نِكَاحًا بِقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا بِقَوْلٍ مَعْرُوفٍ وَهُوَ التَّعْرِيزُ.

وَمَنْعَ كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا مِنْ ﴿سِرًّا﴾؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى قَوْلِكَ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا التَّعْرِيزُ، وَالتَّعْرِيزُ لَيْسَ مُوَاعِدًا بَلْ مُوَاعِدٌ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَن يَنْصَبَّ الْعَامِلُ عَلَيْهِ. وَهَذَا الَّذِي مَنَعَهُ مِنْ أَجْلِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ فِيمَا يُمْكِنُ تَسَلُّطَ الْعَامِلِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ قِسْمَانِ:

مَا يَتَسَلَّطُ فِيهِ، نَحْوُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا حِمَارًا، وَهَذَا النَّوْعُ فِيهِ الْخِلَافُ عَنِ الْعَرَبِ، فَالْحِجَازِيُّونَ يَنْصِبُونَهُ وَبَنُو تَمِيمٍ يُتَبِعُونَهُ. وَمَا لَا يَتَسَلَّطُ، وَحُكْمُهُ النَّصْبُ عِنْدَ الْعَرَبِ قَاطِبَةً.

وَمِنْهُ: (مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ)، وَ(مَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ)، فَمَا بَعْدَ (إِلَّا) لَا يُمْكِنُ أَن تَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ: (زَادَ) وَلَا (نَفَعَ) بَلْ يَقْدَرُ الْمَعْنَى: مَا زَادَ لَكِنَّ النِّقْصَ حَصَلَ، وَمَا نَفَعَ لَكِنَّ الضَّرَّ حَصَلَ، فَاشْتَرَكَ الْقِسْمَانِ فِي تَقْدِيرِ (إِلَّا) بِ(لَكِنَّ) لَكِنَّ الْأَوَّلَ يُمْكِنُ<sup>(٢)</sup> تَسَلُّطُ الْعَامِلِ السَّابِقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ، وَالْآيَةُ مِنَ الثَّانِي، وَالتَّقْدِيرُ: لَكِنَّ التَّعْرِيزُ سَائِغٌ لَكُمْ.

قال: وَكَأَنَّ الرَّمْخَشِرِيَّ مَا عَلِمَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ يَأْتِي عَلَى هَذَا النَّوْعِ فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ، اِنْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٩).

(٢) في (ز): «الأول على».

(٣) انظر: «البحر» (٤/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢٣٦) - ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقَرِّ قَدَرُهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: لَا تَبِعَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ مَهْرٍ، وَقِيلَ: مِنْ وَزِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدْعَةَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

وقيل: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ النَّهْيَ عَنِ الطَّلَاقِ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ حَرَجًا فَتَنَّى.

﴿إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ أَي: تَجَامَعُوهُنَّ. وَقرأ الكسائي: ﴿تَمَاشُوهُنَّ﴾ بضم التاء ومد الميم في جميع القرآن<sup>(٢)</sup>.

﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: إِلَّا أَنْ تَفْرِضُوا، أَوْ: حَتَّى تَفْرِضُوا، أَوْ: وَتَفْرِضُوا، وَالْفَرَضُ: تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ، وَ﴿فَرِيضَةً﴾ نَصَبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالتَّاءُ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ الْمَصْدَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَهْرِ إِذَا كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ غَيْرَ مَمْسُوسَةٍ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ<sup>(٣)</sup>، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَمْسُوسَةً فَعَلَيْهِ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْسُوسَةٍ وَلَكِنْ سَمِيَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى، فَمِنْطُوقُ الْآيَةِ يَنْفِي الْوُجُوبَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَمَفْهُومُهَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْجُمْلَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ عَطَفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ؛ أَي: فَطَلَّقُوهُنَّ وَمَتَّعُوهُنَّ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِيْجَابِ الْمَتَّةِ: جَبْرٌ إِيْحَاشِ الطَّلَاقِ، وَتَقْدِيرُهَا مَفْوُضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ:

(١) فِي (خ) زِيَادَةٌ: «عَلَيْكُمْ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ... فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ» مِنْ (خ).

(٣) فِي (خ): «مَهْرًا».

﴿عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾؛ أي: على كلٍّ مِنَ الذي لَهُ سَعَةٌ والمَقْتَرِ الضيقُ الحالِ مَا يُطِيقُهُ وَيَلِيْقُ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِأَنْصَارِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْمَفْوَضَةَ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا: «مَتَّعَهَا بِقَلْنُسَوْتِكَ».

وقال أبو حنيفة: هي دِرْعٌ ومُلْحَفَةٌ وخِمَارٌ على حَسَبِ الحالِ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ مَهْرُ مِثْلِهَا مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ.

ومفهومُ الآيةِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ إِيْجَابِ المَتْعَةِ للمَفْوَضَةِ التي لَمْ يَمْسَهَا الرَّوْحُ، وَالْحَقُّ بِهَا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ المَمْسُوسَةِ المَفْوَضَةِ وَغَيْرَهَا قِيَاسًا، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ.

وقرأ حمزة وحفص وابنُ ذَكْوَانَ بفتحِ الدَّالِ<sup>(٢)</sup>.

﴿مَتَّعًا﴾: تَمَتُّعًا ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾: بِالْوَجْهِ الَّذِي يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ وَالْمَرْوَةُ ﴿حَقًّا﴾ صِفَةٌ لـ ﴿مَتَّعًا﴾ أَوْ مُصَدِّرٌ مُؤَكِّدٌ؛ أَي: حَقٌّ ذَلِكَ حَقًّا ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ الَّذِينَ يَحْسِنُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ بِالمَسَارَعَةِ إِلَى الِامْتِثَالِ، أَوْ إِلَى المُطْلَقَاتِ بِالتَّمَتُّعِ، وَسَمَّاهُمْ مُحْسِنِينَ لِلْمَشَارَقَةِ تَرْغِيًّا وَتَحْرِيفًا.

(٢٣٧) - ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوبَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ لَمَّا

(١) المفوضة بفتح الواو وكسرهما، فالكسر على نسبة التفويض للمرأة والكسر على نسبتها لوليها. وهي

المدخول بها التي لم يسم لها مهر. انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١٥٦/٥).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٤)، و«التيسير» (ص: ٨١). وقرأ بها الكسائي أيضاً.

ذَكَرَ حُكْمَ الْمَفْوَضَةِ أَتَبَعَهُ حُكْمَ قَسِيمِهَا؛ أَي: فَلَهُنَّ<sup>(١)</sup>، أَوْ: فَالْوَجِبُ نَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ لَهُنَّ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُنَاحَ الْمَنْفِيَّ ثُمَّ تَبَعَهُ الْمَهْرُ، وَأَنَّ لَا مَتْعَةَ مَعَ التَّشْطِيرِ لِأَنَّهُ قَسِيمُهَا.

﴿وَلَا آتَى يَفْعُولٌ﴾؛ أَي: الْمَطْلَقَاتُ فَلَا يَأْخُذْنَ شَيْئًا، وَالصَّيْغَةُ تَحْتَمِلُ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْوَائِدَ فِي الْأَوَّلِ ضَمِيرٌ وَالتَّوْنُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَفِي الثَّانِي لَامُ الْفِعْلِ وَالتَّوْنُ ضَمِيرٌ، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْزَرْ فِيهِ ﴿أَنَّ﴾ هَاهُنَا وَنُصِبَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ.

﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾؛ أَي: الزَّوْجُ الْمَالِكُ لِعَقْدِهِ وَحَلَّهُ عَمَّا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالتَّشْطِيرِ فَيَسُوقُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا كَمَلًّا، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ مَخِيرٌ لِلزَّوْجِ غَيْرُ مُشْطَرٍّ بِنَفْسِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةُ.

وَقِيلَ: الْوَلِيُّ الَّذِي يَلِي عَقْدَ نِكَاحِهِنَّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً، وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ.

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ<sup>(٢)</sup>، وَعَفَوْ الزَّوْجَ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ظَاهِرٌ وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَقِّ، فَتَسْمِيَّتُهَا عَفْوًا: إِمَّا عَلَى الْمَشَاكِلَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> يَسُوقُونَ الْمَهْرَ إِلَى النِّسَاءِ عِنْدَ التَّزْوُجِ، فَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ

(١) فِي (خ): «فَعْلِيَهُمْ»، وَفِي (أ): «فَعْلِيَهُنَّ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَنَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (أ).

(٢) قَوْلُهُ: «يُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ»؛ أَي: وَهُوَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْوَلِيِّ نَصْفَ الْمَهْرِ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ إِجْمَاعًا، فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى الزَّوْجِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٥٥٢).

(٣) قَوْلُهُ: «وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ»؛ أَي: وَهُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ مُشْطَرٌّ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٥٥٢).

(٤) بَعْدَهَا فِي (أ): «كَانُوا».

المسيس استحق استرداد النصف، فإذا لم يسترده فقد عفا عنه، وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه: أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول<sup>(١)</sup>، فأكمل لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ أي: ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ لا يضيع فضلكم وإحسانكم.

قوله: «إلا أن تفرضوا..» إلى آخره:

حاصل الأقوال في ﴿أَوْ﴾ أربعة:

أنها على بابها لأحد الشئين، والفعل بعدها معطوف على ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾، فهو مجزوم، ولم يذكر المصنف هذا.

أو معطوف على مصدر متوهم، فهو منصوب بإضمار (أن) بعد ﴿أَوْ﴾ بمعنى (إلا) أو بمعنى (إلى)، وهو الذي عبر عنه بـ (حتى).

أو معطوف على جملة محذوفة، التقدير: فرضتم أو لم تفرضوا، ولم يذكره.

أو ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو والفعل مجزوم عطفاً على ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾.

فيتنفي الجناح عن المطلق على الأول بانتفاء أحد أمرين: إما الجماع أو الفرض.

وعلى الثاني بانتفاء الجماع إلا أن يفرض فلا ينتهي بل يثبت، والمراد به لزوم المهر.

وعلى الثالث بانتفائه فرض أو لم يفرض.

(١) في (ت): «قبل المسيس».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٧١٤).



وعلى الرابع بانتفائهما معاً؛ فإن انتفى الجماع دون الفرض وجب نصفه، أو الفرض دون الجماع وجب مهر المثل، وهذا هو الأرجح في الآية.

قوله: «ويدل عليه قوله عليه السلام لأنصاري طلق امرأته المفوضة قبل أن يمسه: متعها بقلنسوتك»: قال الشيخ ولي الدين العراقي: لم أقف عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: «أي: الزوج»: ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمرو<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البيهقي في «سننه» عن علي بن عباس<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وقيل: الولي»: أخرجه البيهقي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وهو أوفق<sup>(٥)</sup> للنظم كما بينته في: «أسرار التنزيل».

قوله: «على المشاكلة»: قال الشيخ سعد الدين: لوقوعه في ضحية عفو المرأة.

قوله: «وعن جبير بن مطعم...» إلى آخره: أخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٦)</sup>.

(١) وكذا قال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص: ٢١): لم أجده. لكنه عزاه في «العجاب» (١/ ٥٩٦) لمجاهد نقلاً عن ابن ظفر. وابن ظفر هو محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر المكي الصقلي المالكي، له: «ينبوع الحياة» في التفسير، توفي (٥٦٥هـ). انظر: «طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١٦٧).

وذكره مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ٢٠٠) على أنه سبب نزول الآية ولم يذكر له سنداً. وكذا فعل أكثر المفسرين كالثعلبي والواحدي والبغوي والزمخشري وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم. (٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٥٩)، قال في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٠): فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٤٥) عن علي بن أبي طالب، و(١٤٤٤٦) عن ابن عباس، موقوفين.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٢٥٧٢).

(٥) في (ز) و(س): «أوفق».

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٤٨).

قوله: «ولعل الأمر بها في تضايف أحكام الأولاد...» إلى آخره:

الطَّبِيُّ: لَمَّا نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ نِسْيَانِ الْحُقُوقِ وَالْفَضْلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بقوله: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أَرَدَهُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ لَا سِيَّمَا أَعْظَمُهَا نَفْعًا وَأَعْلَاهَا قَدْرًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنْ مُرَاعَاةَ حَقِّ الْعِبَادِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

(٢٣٨) - ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ بِالْأَدَاءِ لَوْقَتِهَا وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِهَا فِي تَضَايِفِ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ وَالْأَزْوَاجِ لَثَلَا يُلْهِمَهُمُ الْإِشْتَغَالُ بِشَأْنِهِمْ عَنْهَا.

﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾؛ أَي: الْوُسْطَى بَيْنَ الصَّلَوَاتِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: الْفُضْلَى مِنْهَا خُصُوصًا، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ نَارًا»، وَفَضْلُهَا لِكثْرَةِ إِشْتَغَالِ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا وَاجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ.

وَقِيلَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا فِي وَسْطِ النَّهَارِ، وَكَانَتْ أَشَقَّ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>، فَكَانَتْ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «فتح الغيب» (٣/ ٤٤٢).

(٢) في (ت) و(خ) وهامش (أ): «بينها».

(٣) في (ت): «صلاة».

(٤) رواه أبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٥) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ - منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٣٠): قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، لم يرو في شيء من الكتب الستة. وقال القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١٠٠): قال الزركشي: لا =

وقيل: الفجر؛ لأنها بين صَلَاتِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالْوَاقِعَةُ فِي الْحَدِّ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَلَئِنَّهَا مَشْهُودَةٌ.

وقيل: المغرب؛ لأنها المتوسّطة بالعددِ ووترُ النَّهَارِ.

وقيل: العشاء، لأنها بينَ جَهْرَتَيْنِ واقعتين<sup>(١)</sup> طرفي الليلِ.

وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يَقْرَأُ «وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup> فتكونُ صلاةً من الأربعِ خُصِّتْ بالذكرِ مع العَصْرِ لانفرادِهما<sup>(٣)</sup> بالفضلِ. وقرئَ بالنَّصْبِ<sup>(٤)</sup> على الاختصاصِ والمدحِ.

= يعرف، وقال ابن القيم في «شرح المنازل»: لا أصل له، قلتُ (القائل القاري): ومعناه صحيح؛ لما في الصحيحين عن عائشة: «الأجر على قدر التعب». اهـ.

قلت: رواه مسلم (١٢٦١/١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك».

وقد روي هذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما، ففي «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٣٣/٤)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٧٠)، عنه أنه سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: أحزمها. قال أبو عبيد: يروى هذا عن ابن جريج عن عمن يُحدِّثه عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس.

(١) بعدها في (خ): «في».

(٢) رواه مسلم (٦٢٩). وقد روى مسلم أيضاً (٦٣٠) عن البراء بن عازب أن هذا كان قرأتاً ثم نسخ، ولفظه: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصَّلَاةِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ)، فقرأناها ما شاء الله، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رجلٌ كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاةُ العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نَسَخَهَا اللهُ، والله أعلم.

(٣) في (خ): «لانفرادها».

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢) عن محمد بن أبي سارة، و«الكشاف» (١/٥٥٠).

عن عائشة رضي الله عنها.

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ فِي الصَّلَاةِ ﴿قَنِينَ﴾ ذَاكِرِينَ لَهُ فِي الْقِيَامِ، وَالْقَنُوتُ: الذِّكْرُ فِيهِ.  
وقيل: خاشعين.

وقال ابنُ المسيَّبِ: المرادُ به: القنوتُ في الصُّبحِ.

(٢٣٩) - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا

لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ ﴿فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: فَصَلُّوا رَاغِلِينَ وَرَاكِبِينَ،  
(وَرَجَالًا): جَمْعُ رَاجِلٍ أَوْ رَجُلٍ بِمَعْنَاهُ؛ كَقَائِمٍ وَقِيَامٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ  
الصَّلَاةِ حَالَ الْمَسَافِقَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَلِّي حَالَ  
الْمَشْيِ وَالْمَسَافِقَةِ مَا لَمْ يُمْكِنَ الْوُقُوفُ.

﴿فَإِذَا أَمْنُكُمْ﴾ وَزَالَ خَوْفُكُمْ ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾: صَلُّوا صَلَاةَ الْأَمْنِ أَوْ اشْكُرُوهُ  
عَلَى الْأَمْنِ.

﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾ ذِكْرًا مِثْلَ مَا عَلَّمَكُم مِنَ الشَّرَائِعِ وَكَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ حَالَتِي  
الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ، أَوْ شُكْرًا يُؤَازِرُهُ، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ.

﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ مَفْعُولٌ ﴿عَلَّمَكُم﴾.

قوله: «وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ..» الْحَدِيثُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ..» إِلَى آخِرِهِ:

أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدِي، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

على أَنَّهَا الصُّبْحُ، فخالَفَهُ الْأَصْحَابُ إِلَى الْعَصْرِ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الدَّلِيلَ قَامَ عَلَى تَرْجِيحِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ إِلَى الدَّلِيلِ فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ تَرْجِيحُ أَنَّهَا الظُّهْرُ<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي أَنَّهَا الْعَصْرُ قِسْمَانِ: مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، فَاَلْمَوْقُوفَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا لِأَنَّهَا أَقْوَالُ صَحَابِيَّةٍ عَارِضُهَا أَقْوَالُ صَحَابِيَّةٍ آخَرِينَ أَنَّهَا الصُّبْحُ أَوِ الظُّهْرُ أَوِ الْمَغْرِبُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَارِضُهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ آخَرَ قِطْعًا، وَإِنَّمَا جَرَى الْخِلَافُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْفُوعَةُ فَغَالِبُهَا لَا يَخْلُو إِسْنَادُهُ مِنْ مَقَالٍ، وَالسَّالِمُ مِنَ الْمَقَالِ قِسْمَانِ: مُخْتَصَرٌّ بِلَفْظٍ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(٣)</sup>، وَمَطْوُولٌ فِيهِ قِصَّةٌ وَقَعَ فِي ضَمْنِهِ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» (١/ ٥٥): الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ هِيَ الصُّبْحُ، وَقَالَ الْمَوَارِدِيُّ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا، قَالَ: وَغَلَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ.

(٢) وَقَدْ أَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً لَطِيفَةً أَسَمَاهَا «الْيَدِ الْبَسْطَى فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، ذَكَرَ فِيهَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَأَوْصَلَهَا إِلَى عِشْرِينَ قَوْلًا، وَذَكَرَ مِنْ مَالٍ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، وَعَزَاهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، وَأَحَدَ قَوْلِي عَلِيٍّ، وَابْنَ عُمَرَ، وَرَوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَوْرَدَ الْأَدْلَةَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ الْحَنْفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «التَّجْرِيدِ» (١/ ٤٤٨): قَالَ أَصْحَابُنَا: صَلَاةُ الْوُسْطَى الظُّهْرُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفَجْرُ، وَبَسَطَ الْأَدْلَةَ فِي مَنَاقِشَةِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَمُسْلِمٌ (٦٢٧) عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ =

هذه الجملة والمختصر مأخوذ من المطول اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما سنبينه.

والأحاديث المطولة كلها لا تخلو من احتمال فلا يصح الاستدلال بها، فقوله في حديث مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فيه احتمالان: أحدهما: أن يكون لفظ «صلاة العصر» ليس مرفوعاً بل مُدرجاً في الحديث أدرجه بعض الرواة تفسيراً منه كما وقع ذلك كثيراً في عدة أحاديث، وهذا كنت قلته أولاً احتمالاً ثم رأيتُه منقولاً.

ويؤيده<sup>(١)</sup> ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن علي بلفظ: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني: العصر<sup>(٢)</sup>.

الثاني: على تقدير أنه ليس بمدرج يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بياناً ولا بدلاً، والتقدير: شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر.

= العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، و(٦٢٨) عن عبد الله بن مسعود به.

ورواه الترمذي (١٨٢) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة، ثم قال: حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ثم ذكر أقوالاً للصحابة عن الصلاة الوسطى غير العصر.

(١) في (س): «ومما يؤيده».

(٢) لم أقف على هذه الرواية في «صحيح مسلم»، وأقرب ما وجدته للفظ المذكور هو ما رواه البخاري (٦٣٩٦) من طريق عبيدة عن علي رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وهي صلاة العصر.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشْغَلْ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْعَصْرِ فَقَطَّ بَلْ شُغِلَ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا كَمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى الظُّهْرَ وَعُطِفَ عَلَيْهَا الْعَصْرُ.

ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث ألبتة، والاحتمال الأول أقوى عندي للرواية المشار إليها.

ويؤيده من خارج: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرُ أَنَّهَا الْعَصْرُ لَوَقَفَ الصَّحَابَةُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا.

وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ على تقدير عَدَمِ الاحتمالين المذكورين فالحديث مُعَارِضٌ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَنَّهَا الظُّهْرُ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ وَلَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ طُلِبَ التَّرْجِيحُ، وَقَدْ

(١) في (ز) و(س): «يشتغل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨ / ١٨٧) رقم (١١٦٤٤)، عن أبي سعيد الخدري: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوِيَّاعًا نَزِيرًا﴾، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره، فأقام فصلى الظهر، وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف.

وروى الترمذي (١٧٩) عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، وذكره بنحوه، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر، حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤ / ٣٧٢).

ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ أَنْ يُذَكَّرَ السَّبَبُ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا الظُّهْرُ يُبَيِّنُ فِيهِ سَبَبُ النُّزُولِ وَيُسَاقُ<sup>(٢)</sup> لَذِكْرِهَا بِطَرِيقِ الْقَصْدِ - بِخِلَافِ حَدِيثٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ» - فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْهَا، فَتَرَلْتُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرِ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتَجَارَتِهِمْ، فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ هُنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأَحَرَّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا غَيْرَ الْعَصْرِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا

(١) في (ز) و(س) زيادة: «في».

(٢) في (س): «ومساق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، ووثق رجال إسناده ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٣/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٤) في (س): «بالتهجير».

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٧٩٢).

(٦) رواه مسلم (٦٢٩).



لحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى  
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَتَبْتُ مُصْحَفًا  
لَا مَ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: اكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى حَفْصَةَ قَالَ: كَتَبْتُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ فَقَالَتْ:  
اكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيتُ أَبِي بْنَ  
كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَتْ، أَوْ لَيْسَ أَشْغَلُ مَا نَكُونُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي عَمَلِنَا  
وَنَوَاضِحِنَا<sup>(٤)</sup>؟

فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهَمُوا مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنَّهَا الظُّهْرُ.  
قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ أَحْمَرُهَا».  
هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ  
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَحْمَرُهَا» أَيُّ: أَقْوَاهَا وَأَشَدُّهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مصنفه» (٢٢٠٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» (ص ٢١٦).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» (ص ١٩٦).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» (ص ٢١٦).

(٥) انْظُرْ: «النهاية» لَابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ٤٤٠)، وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الكسب» (ص: ٤٩)  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ: أَحْمَرُهَا، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: أَيُّ: أَشَقَّهَا عَلَى الْبَدَنِ،  
وَذَكَرَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُعْلَقًا، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى  
سَنَدٍ، وَأَصْلُ مَعْنَاهُ فِي «صحيح مسلم» (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «وَوِثَرَ النَّهَارِ»؛ لَأَنَّ مَا عَداها مِنْ صَلَوَاتِهِ شَفَعَ رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ.

قوله: «وَقِيلَ: الْعِشَاءُ»: لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، تَقَدَّمَ عَزْوُهُ أَنْفًا إِلَى مُسْلِمٍ.

قوله: «وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ»:

قال أبو حَيَّانَ: أَوْ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ (الصَّلَوَاتِ) لِأَنَّهُ نَصَبٌ، كَمَا تَقُولُ: مَرَزْتُ

بِزَيْدٍ وَعَمْرًا<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَوْ رَجُلٌ»: هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، يُقَالُ: مَشَى فُلَانٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

حَافِيًا رَجُلًا<sup>(٢)</sup>.

(٢٤٠) - ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى

الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جَنْحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ

أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمَزَةُ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup>، عَلَى تَقْدِيرِ: الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ  
يُوصُونَ وَصِيَّةً، أَوْ: لِيُوصُوا وَصِيَّةً، أَوْ: كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةً، أَوْ: أُلْزِمَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
وَصِيَّةً، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِكُمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ)<sup>(٤)</sup> مَكَانَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٦٨ - ٣٦٩).

(٢) وعزه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٨٥) إِلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِوَاحِدِ الرِّجَالِ رَجُلٌ  
مَسْمُوعٌ مِنْهُمْ: مَشَى فُلَانٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا رَجُلًا.

(٣) وباقِي السَّبْعَةِ بِالرَّفْعِ وَسُتَاتِي. انظر: «السبعة» (ص: ١٨٤)، و«التيسير» (ص: ٨١).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٥٢ - ٥٥٣)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَي: مَكَانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾. انظر: =

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَوَصِيَّةُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ - أَوْ: وَحُكْمُهُمْ - وَصِيَّةٌ،  
أَوْ: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ أَهْلٌ وَوَصِيَّةٌ، أَوْ: كُتِبَ عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ، أَوْ: عَلَيْهِمْ وَصِيَّةٌ.  
وَقُرِئَ: (مَتَاعٌ) بَدَلُهَا<sup>(١)</sup>.

﴿مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ﴾ نَصَبٌ بِ(يُوصُونَ) إِنْ أَضْمِرْتَ، وَإِلَّا فَبِالْوَصِيَّةِ، وَبِ(مَتَاعٍ)  
عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَهُ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّمَتُّعِ.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ مُصَدِّرٌ مُؤَكِّدٌ كَقَوْلِكَ: (هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مَا تَقُولُ)<sup>(٢)</sup>،  
أَوْ حَالٌ مِنْ (أَزْوَاجِهِمْ)؛ أَي: غَيْرُ مُخْرَجَاتٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
أَنْ يُوصُوا قَبْلَ أَنْ يُحْتَضَرُوا لِأَزْوَاجِهِمْ بِأَنْ يُمَتِّعَنَّ بَعْدَهُمْ حَوْلًا بِالسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ،  
وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ نُسِخَتْ الْمُدَّةُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الطَّلَاق:  
٤]، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي التَّلَاوَةِ مُتَأَخِّرًا فِي النِّزُولِ، وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ بِتَوْرِيثِهَا الرَّبْعَ  
أَوْ الثَّمَنَ، وَالسُّكْنَى لَهَا بَعْدُ ثَابِتَةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

﴿فَإِنْ خَرَجَنَّ﴾ عَنْ مَنَزْلِ الْأَزْوَاجِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أَيُّهَا الْأَيْمَنَةُ ﴿فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي  
أَنْفُسِهِمْ﴾ كَالْتَطْيُبِ وَتَرْكِ الْحِدَادِ.

= «الكشاف» (١/٥٥٣).

(١) أَي: (متاع لأزواجهم). انظر: «الكشاف» (١/٥٥٣) عَنْ أَبِي رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ. وَعَنْهُ أَيْضًا: «فمتاع  
لأزواجهم» انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/٥٥٣).

(٢) قَوْلُهُ: «هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مَا تَقُولُ» «هَذَا» مُبْتَدَأٌ، وَ«الْقَوْلُ» خَبَرُهُ، وَ«غَيْرُ» مُنْصَوْبٌ بِفَعْلٍ مُقَدَّرٍ؛ أَي: هَذَا  
الْقَوْلُ أَقُولُ غَيْرَ مَا تَقُولُ، كَقَوْلِكَ: هَذَا زَيْدٌ غَيْرُ مَا تَقُولُ، مَعْنَاهُ: هَذَا زَيْدٌ أَقُولُ قَوْلًا غَيْرَ مَا تَقُولُ،  
وَمِثْلُهُ قَوْلُكَ: «هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلُكَ»؛ أَي: هَذَا الْقَوْلُ لَا أَقُولُ قَوْلَكَ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَكِّدٌ لِقَوْلِكَ: «هَذَا  
الْقَوْلُ»، وَهَذَا مِمَّا يَسْمَى تَأْكِيدًا لغيره. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج ١/ ٢٧٦ ب)،  
و«حاشية التفازاني على الكشاف» (و ١٦٣ ب).

(٣) فِي (ت) وَ(خ) زِيَادَةٌ: «ثُمَّ».

﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾: مِمَّا لَمْ يُنْكَرْهُ الشَّرْعُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ مَسْكَنِ الزَّوْجِ وَالْحِدَادُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُخَيَّرَةً بَيْنَ الْمَلَازِمَةِ وَأَخِذِ النَّفَقَةِ، وَبَيْنَ الْخُرُوجِ وَتَرْكِهَا.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ خَالَفَهُ مِنْهُمْ ﴿حَكِيمٌ﴾ رَاعِ مَصَالِحَهُمْ.

(٢٤١) - ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾: أَثَبَّتِ الْمَتْعَةَ لِلْمُطَلَّقَاتِ جَمِيعًا بَعْدَمَا أَوْجَبَهَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَإِفْرَادُ بَعْضِ الْعَامِّ بِالْحُكْمِ لَا يُخَصِّصُهُ إِلَّا إِذَا جَوَزْنَا تَخْصِصَ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَهَا ابْنُ جُبَيْرٍ لِكُلِّ مُطَلِّقَةٍ، وَأَوَّلَ غَيْرِهِ بِمَا يَعُمُّ التَّمَتُّعَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمَرَادُ بِالْمَتَاعِ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ وَالتَّكْرِيرِ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ لَتَكْرُرِ الْقِصَّةِ<sup>(١)</sup>.

(٢٤٢) - ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

﴿كَذَلِكَ﴾: إِشَارَةٌ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ﴾: وَعَدٌ بِأَنَّهُ سَيُبَيِّنُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْأَحْكَامِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مَعَاشًا وَمَعَادًا ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾: لَعَلَّكُمْ تَفْهَمُونَهَا فَتُسْتَعْمَلُونَ الْعَقْلَ فِيهَا.

قوله: «أَوْ الزِّمَ»: فَيَكُونُ ﴿وَصِيَّةً﴾ مَفْعُولًا ثَانِيًا، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ إِذْ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ إِضْمَارِ الْفِعْلِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَلَى تَقْدِيرٍ: وَوَصِيَّةِ الَّذِينَ...» إِلَى آخِرِهِ:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي التَّقَادِيرِ الْخَمْسَةِ: لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ادِّعَاءِ هَذَا الْحَذْفِ

(١) فِي (خ): «الْقَضِيَّة».

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٤/ ٣٧٨).

خُصُوصًا الرَّابِعَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِ إِضْمَارِ الْفِعْلِ، وَالْوَجْهُ أَنْ يَقْدَرَ: وَصِيَّةٌ مِنْهُمْ، عَلَى حَدِّ: السَّمْنُ مَتَوَانٍ بِدَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ» بدل منه: قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بَدَلُ اشْتِمَالٍ.

قوله: «ثُمَّ نُسِخَتْ الْمَدَّةُ بِقَوْلِهِ..» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ بِتَوْرِيثِهَا الرَّبْعَ أَوِ الثَّمَنَ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

(٢٤٣) - «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ».

«أَلَمْ تَرَ» تَعَجِيبٌ وَتَقْرِيرٌ لِمَنْ سَمِعَ بِقَصَصِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَرْبَابِ التَّوَارِيخِ، وَقَدْ يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ فَإِنَّهُ صَارَ مَثَلًا فِي التَّعَجِيبِ.

«إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ» يريد: أَهْلَ دَاوُدَ دَانَ، قَرْيَةً قَبْلَ وَاسِطٍ وَقَعَ فِيهَا طَاعُونٌَ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ لِيَعْتَبِرُوا وَيَتَّقَنُوا أَنْ لَا مَفَرَّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ أَوْ قَوْمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَعَاهُمْ مَلِكُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فَفَرُّوا حَذَرَ الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup> فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٣٩١).

(٤) في (خ): «حذروا من الموت».

﴿وَهُمُ الْوُفُ﴾ أي: أُلوفٌ كثيرةٌ، قيل: عشرةٌ، وقيل: ثلاثون، وقيل: سبعون، وقيل: مُتَأَلَّفُونَ جمعُ إلفٍ أو ألفٍ<sup>(١)</sup> كقَاعِدٍ وَقُعودٍ والواوُ للحال.

﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مَفْعُولٌ له ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾؛ أي: قَالَ لَهُمُ: مُوتُوا فَمَاتُوا؛ كقوله ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ والمعنى: أَنَّهُم مَاتُوا مِيتَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَشِيَّتِهِ.

وقيل: نَادَاهُمْ بِهِ مَلَكٌ، وَإِنَّمَا أُسْنِدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَخْوِيفًا وَتَهْوِيلًا.

﴿ثُمَّ أَخِيَهُمْ﴾ قِيلَ: مَرَّ حَزِيقٌ عَلَى أَهْلِ دَاوْرَدَانَ وَقَدْ عَرِيَتْ عِظَامُهُمْ وَتَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُمْ، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: نَادِ فِيهِمْ أَنْ قُومُوا بِأَمْرِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ، فَنَادَى فَقَامُوا يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

وفائدةُ القِصَّةِ: تَشْجِيعُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْجِهَادِ وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلْقَضَاءِ.

﴿وَرَبُّ اللَّهِ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ حَيْثُ أَحْيَاهُمْ لِيَعْتَبِرُوا وَيَفُوزُوا، وَقَصَّ عَلَيْهِمُ حَالَهُمْ لِيَسْتَبْصِرُوا ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾؛ أي: لَا يَشْكُرُونَهُ كَمَا يَنْبَغِي، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالشُّكْرِ الْإِعْتِبَارُ وَالِاسْتِصَارُ.

قوله: ﴿الْمُتَرَّ﴾ تَعْجِيبٌ... إلى آخره:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْأَوْجَهُ عُمُومُ الْخِطَابِ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى شُيُوعِ الْقِصَّةِ وَشُهْرَتِهَا بِحَيْثُ يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَجَّبَ مِنْهَا كَأَنَّهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِرُؤْيَيْهِمْ وَإِنْ

(١) فِي (خ): «جَمْعُ إلفٍ وَالْوَفُ».

(٢) فِي (خ): «يَاذَن».

(٣) فِي (خ): «الْمُؤْمِنِينَ».

لَمْ يَرَهُمْ وَلَمْ يَسْمَعْ بِقِصَّتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ.

قال: وتحقيقُ جُزْيِ هذا الكلامِ مجرى المثل: أَنَّهُ شَبَّهَ حَالَ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِمَنْ رَأَاهُ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَحْصِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَجَّبَ مِنْهَا، ثُمَّ أُجْرِيَ الْكَلَامُ مَعَهُ كَمَا يُجْرَى مَعَ مَنْ رَأَاهُ وَسَمِعَ قِصَّتَهُمْ قَصْداً إِلَى التَّعَجُّبِ وَاشْتِهَارِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: عَمُومُ الْخِطَابِ بِهِ أَوْفَقُ لِلنَّظْمِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ كَالْتَخُلُّصِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى الْقِصَصِ لِاشْتِمَالِ مَعْنَى الْآيَاتِ عَلَيْهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: «وَفَائِدَةُ الْقِصَّةِ تَشْجِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجِهَادِ»، انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ كَلِمَةٌ يُوقَفُ بِهَا الْمُخَاطَبُ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ، تَقُولُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى فُلَانٍ كَيْفَ يَصْنَعُ كَذَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَلَمْ تَرَيَانِي كُلَّمَا جِئْتُ طَارِقًا وَجَدْتُ بِهَا طَيْبًا وَإِنْ لَمْ تَطِيبْ<sup>(٤)</sup>

قَوْلُهُ: «يُرِيدُ أَهْلَ دَاوُرْدَانَ...» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٧٤).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٠٩).

قوله: «أي: أُلُوفٌ كَثِيرَةٌ»: الوارِدُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقيل: عَشْرَةٌ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ لَكِنْ قَالَ: تِسْعَةٌ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: «وقيل: ثَلَاثُونَ»:

قوله: «وقيل: سَبْعُونَ»:

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا مُسْنَدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «قيل: مر حز قيل..» إلى آخره: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ إِلَّا قَوْلَهُ: «فَقَامُوا يَقُولُونَ سُبْحَانَكَ..» إِلَى آخِرِهِ، فَعَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «تَشْجِيعُ الْمُسْلِمِينَ»: كَأَنَّهُ قَالَ: انظُرُوا وَتَفَكَّرُوا وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١١٣)، وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: ميسرة - أحد رجال السند - لم يرويا له.

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٥٦ / ٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤ / ٤١٨)، وقال الطبري (٤ / ٤٢٣): وأولى الأقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب، قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا أُلُوفًا، وما دون العشرة لا يقال لهم أُلُوف، وإنما يقال هم آلاف إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدًا إلى العشرة آلاف.

(٤) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٤ / ٤١٦ - ٤١٧) لكن الأول عن السدي، ليس فيه: عن أبي مالك.



(٢٤٤) - ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْفِرَارَ عَنْ<sup>(١)</sup> الْمَوْتِ غَيْرُ مُخْلِصٍ، وَأَنَّ الْمَقْدَرَّ لَا مُحَالَاةَ وَإِقْعَ، أَمْرَهُم بِالْقِتَالِ إِذْ لَوْ جَاءَ أَجْلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالْتَصِرُ وَالثَّوَابُ.

﴿وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِمَا يَقُولُهُ الْمُتَخَلِّفُ وَالسَّابِقُ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَا يُضْمِرَانِهِ، وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْجَزَاءِ.

(٢٤٥) - ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ ﴿مَنْ﴾ اسْتِفْهَامِيَّةٌ مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ﴿ذَا﴾ خَبَرُهُ، وَ﴿الَّذِي﴾ صِفَةٌ ﴿ذَا﴾ أَوْ بَدَلُهُ، وَإِقْرَاضُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> مَثَلٌ لِتَقْدِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ ثَوَابُهُ.

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾: إِقْرَاضًا مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ وَطَيْبِ النَّفْسِ، أَوْ: مُقْرَضًا حَلَالًا طَيِّبًا.

وقيل: الْقَرْضُ الْحَسَنُ: الْمُجَاهَدَةُ وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ﴾: فَيُضَاعَفُ جَزَاءُهُ، أَخْرَجَهُ عَلَى صُورَةِ الْمُغَالَبَةِ لِلْمُبَالِغَةِ.

وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ عَلَى جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ فِي مَعْنَى: أَيَقْرِضُ اللَّهُ أَحَدٌ؟

(١) فِي (خ): «مَنْ».

(٢) فِي (خ): «وَالْقَرْضُ».

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿فِيضَعُفُهُ﴾ بِالرَّفْعِ، وَابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ بِالنَّصْبِ<sup>(١)</sup>.

﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ كَثْرَةٌ<sup>(٢)</sup> لَا يُقَدَّرُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَقِيلَ: الْوَاحِدُ سَبْعُ مِثَّةٍ، وَ﴿أَضْعَافًا﴾ جَمْعُ ضِعْفٍ، وَنَصَبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ، أَوِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِتَضَمُّنِ الْمُضَاعَفَةِ مَعْنَى التَّصْيِيرِ، أَوِ الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ الضَّعْفَ اسْمُ الْمَصْدَرِ<sup>(٣)</sup> وَجَمْعُهُ لِلتَّنَوُّعِ. ﴿وَاللَّهُ يَقِضُّ وَيَبْضِطُ﴾: يَقْتَرُّ عَلَى بَعْضٍ وَيُوسِّعُ عَلَى بَعْضٍ حَسَبَ مَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ، فَلَا تَبَخُلُوا عَلَيْهِ بِمَا وَسَّعَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا يُبَدِّلَ حَالَكُمْ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بِالصَّادِ، وَمِثْلُهُ فِي (الْأَعْرَافِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي الْخَلْقِ بَصَاطَةً﴾ [الأعراف: ٦٩]<sup>(٤)</sup>.

﴿وَاللَّهُ يَرْجِعُكُمْ﴾ فَيَجَازِيكُمْ عَلَى مَا قَدَّمْتُمْ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْجَزَاءِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَيُّ: يَسُوقُهُ حَيْثُ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ.

وَقَالَ الطَّبِّيُّ: هُوَ مِثْلٌ، يَرِيدُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا بَدَأَ أَنْ يُجَازِيَ الْمُتَخَلِّفَ وَالسَّابِقَ كَمَا أَنَّ السَّائِقَ الشَّيْءَ مِنْ وَرَائِهِ لَا بَدَأَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ، وَالْمَعْنَى يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَهُوَ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تُهَدِّدُهُ: أَنَا أَعْلَمُ بِحَالِكَ؛ أَيُّ: لَا أُنْسَاهَا وَأُجَازِيكَ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) وَقَرَأَ عَاصِمٌ: ﴿فِيضَعُفُهُ﴾ بِالْأَلْفِ وَنَصَبِ الْفَاءِ، وَمِثْلُهُ الْبَاقُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ رَفَعُوا الْفَاءَ. انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ٦٢٥)، و«التَّيْسِيرُ» (ص: ٨١)، و«النَّشْرُ» (٢/ ٢٢٨).

(٢) «كَثْرَةٌ»: لَيْسَ فِي (خ).

(٣) فِي (خ): «لِلْمَصْدَرِ».

(٤) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٨٥ - ١٨٦)، و«التَّيْسِيرُ» (ص: ٨١).

(٥) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٣/ ٤٥٥).



وَجَزُمُ ﴿نُقْتَلِ﴾ عَلَى الْجَوَابِ، وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ<sup>(١)</sup>؛ أَي: ابْعَثْ لَنَا مَقْدَرِينَ الْقِتَالِ، وَ: (يَقَاتِل) بِالْيَاءِ مَجْزُومًا وَمَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>، عَلَى الْجَوَابِ وَالْوَصْفِ لِمَلِكَا.

﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ فُصِّلَ بَيْنَ (عَسَى) وَخَبَرِهِ بِالشَّرْطِ، وَالْمَعْنَى: أَتَوَقَّعُ جُبْنَكُمْ عَنِ الْقِتَالِ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، فَأَدْخَلَ ﴿هَلْ﴾ عَلَى فِعْلِ التَّوَقُّعِ مُسْتَفْهِمًا عَمَّا هُوَ الْمَتَوَقَّعُ عِنْدَهُ تَقْرِيرًا وَتَثْبِيًا<sup>(٣)</sup>.  
وَقُرِئَ: ﴿عَسَيْتُمْ﴾ بِكسْرِ السَّيْنِ<sup>(٤)</sup>.

﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾؛ أَي: أَيُّ غَرَضٍ لَنَا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ وَقَدْ عَرَّضَ لَنَا مَا يُوجِبُهُ وَيَحْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْأَوْطَانِ وَالْإِفْرَادِ عَنِ الْأَوْلَادِ؟

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٥٨)، و«البحر» (٤/ ٤٠٣)، واختلفوا في جواز هذه القراءة أو عدمه في اللغة. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٥٧)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٤٤١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٢٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٢١).

(٢) بالرفع نسبت للضحك وابن أبي عبله. انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٣٣٠)، و«البحر» (٤/ ٤٠٣). وبالجزم نسبت لأبي عبد الرحمن السلمي. انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ٩١). وذكرها ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، لكن لم يقيدها برفع أو جزم، وإنما اكتفى بذكر الياء. وأجاز الفراء فيها الوجهين فقال في «معاني القرآن» (١/ ١٥٧): فَإِنْ قُرِئَتْ بِالْيَاءِ: (يَقَاتِل) جَازَرُ فَعُهَا وَجْزُ مَهَا، فَأَمَّا الْجَزْمُ فَعَلَى الْمَجَازَاةِ بِالْأَمْرِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَانْ تَجْعَلْ (يَقَاتِلُ) صِلَةً لِلْمَلِكِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ابْعَثْ لَنَا الَّذِي يَقَاتِلُ.

(٣) في (خ) زيادة: «وقرئ عسيتم بكسر السين».

(٤) هي قراءة نافع. انظر: «السبعة» (ص: ١٨٦)، و«التيسير» (ص: ٨١).

وذلك أَنَّ جَالُوتَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْعَمَالِقَةِ<sup>(١)</sup> كَانُوا يَسْكُنُونَ سَاحِلَ بَحْرِ الرُّومِ بَيْنَ مِصْرَ وَفِلَسْطِينَ، وَظَهَرُوا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَخَذُوا دِيَارَهُمْ وَسَبَّوْا أَوْلَادَهُمْ وَأَسْرَوْا مِنْ أَبْنَاءِ<sup>(٢)</sup> الْمُلُوكِ أَرْبَعَ مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾: ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعْدَ أَهْلِ بَدْرٍ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ وَعِيدٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ.

قوله: «لا واحد<sup>(٣)</sup> له»: قال أبو حَيَّان: هو اسمُ جَمْعٍ وَيُجْمَعُ عَلَى أَفْلاَةٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «هو يوشع»: قال ابن عطية: هذا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ يُوْشَعَ فَتَى مُوسَى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ دَاوُدَ قُرُونٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «تَقْرِيرًا وَتَنْبِيْثًا»: قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ مَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ هُنَا التَّقْرِيرُ بِمَعْنَى التَّيْبِيتِ لِلْمَتَوَقَّعِ، وَإِنْ كَانَ الشَّائِعُ مِنَ التَّقْرِيرِ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْإِقْرَارِ. قوله: «أَي: أَيُّ غَرَضٍ لَنَا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ؟»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَمَّا كَانَ الشَّائِعُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: مَا لَنَا لَا نَفْعَلُ كَذَا؟ أَوْ: نَفْعَلُ؟ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ حَالٌ، وَقَدْ أَتَى هُنَا بِكَلِمَةِ (أَنَّ) الْمَصْدَرِيَّةَ لِكُونَ الْمَعْنَى عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، جَعَلَهُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ لِيَتَعَلَّقَ بِالظَّرْفِ؛ أَي: ﴿لَنَا﴾.

قوله: «ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعْدَ أَهْلِ بَدْرٍ»: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (خ): «الْعَمَالِقُ».

(٢) فِي (خ): «أَوْلَادُ».

(٣) فِي (س): «وَاحِدًا».

(٤) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» (٤/ ٣٨٦).

(٥) انْظُرْ: «الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ» (١/ ٣٣٠).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٥٧)، وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهِ: «ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةُ عَشَرَ رَجُلًا».

(٢٤٧) - ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ طَالُوتُ: عَلَمٌ عِبْرِيٌّ كَدَاوُدُ وَجَعَلَهُ فَعَلُوا مَن الطُّولُ تَعَسَّفُ يَدْفَعُهُ مَنعُ صَرْفِهِ، رُوي أَنَّ نَبِيَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا اللَّهَ أَنْ يَمْلِكَهُمْ أَتَى بِعَصَا يُقَاسُ بِهَا مَنْ يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُسَاوِهَا إِلَّا طَالُوتُ. ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ وَيَسْتَأْهِلُ ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ وَالْحَالُ أَنَا أَحَقُّ مِنْهُ بِالْمُلْكِ وَرِاثَةً وَمُكَنَّةً، وَأَنَّهُ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ يَعْتَصِدُ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ طَالُوتَ كَانَ فَقِيرًا رَاعِيًا، أَوْ سَقَاءً، أَوْ دَبَّاعًا، مِنْ أَوْلَادِ بَنِيَامِينَ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ النُّبُوَّةُ وَالْمُلْكُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ النُّبُوَّةُ فِي أَوْلَادِ لَاوِي بْنِ يَعْقُوبَ وَالْمُلْكُ فِي أَوْلَادِ يَهُوذَا، وَكَانَ فِيهِمُ مِنَ السَّبْطَيْنِ خَلْقٌ.

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ لَمَّا اسْتَبَعَدُوا تَمْلِكُهُ لِفَقْرِهِ وَسُقُوطِ نَسَبِهِ رَدَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: بِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِيهِ اصْطَفَاءُ اللَّهِ، وَقَدْ اخْتَارَهُ عَلَيْكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصَالِحِ مِنْكُمْ.

وِثَانِيًا: بِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ وَفُورُ الْعِلْمِ لِيَتِمَكَّنَ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَجَسَامَةِ الْبَدَنِ لِيَكُونَ أَعْظَمَ خَطَرًا فِي الْقُلُوبِ وَأَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ وَمُكَابَدَةِ الْحُرُوبِ، لَا مَا ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ زَادَهُ اللَّهُ فِيهِمَا وَكَانَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ يَمُدُّ يَدَهُ فَيَنَالُ رَأْسَهُ.

وثالثاً: بأنه تعالى مالكُ الملكِ على الإطلاقِ فله أن يُؤتيه من يشاء.  
ورابعاً: بأنه واسعُ الفضلِ يُوسِّعُ على الفقيرِ ويُغنيهِ، عَلِيمٌ بمن يَلِيقُ بالملكِ من النَّسَبِ وغيره.

(٢٤٨) - ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ لَمَّا طَالَبُوا مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ اصْطَفَى طَالُوتَ وَمَلَكَهُ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾: الصُّنْدُوقُ، فَعَلُوتٌ مِنَ التَّوْبِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِفَاعُولٍ لِقَلَّةِ نَحْوِ سَلِسٍ وَقَلِقٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِالْهَاءِ لَعَلَّهُ<sup>(٢)</sup> أَبَدَلَهُ مِنْهُ كَمَا أَبَدَلَ مِنْ تَاءِ التَّائِيثِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْهَمْزِ وَالزِّيَادَةِ. يُرِيدُ بِهِ صُنْدُوقَ التَّوْرَةِ، وَكَانَ مِنْ خَشَبِ الشَّمْشَادِ مَمُوءًا بِالذَّهَبِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ فِي ذَرَاعَيْنِ.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الضَّمِيرُ لِلتَّابِوتِ؛ أَي: فِي إِتْيَانِهِ سَكُونٌ لَكُمْ وَطُمَأْنِينَةٌ، أَوْ لِلتَّابُوتِ؛ أَي: مَوْدَعٌ فِيهِ مَا تَسْكُنُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّوْرَةُ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَاتَلَ قَدَمَهُ فَتَسْكُنُ نَفُوسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا يَفْرُونَ.

وَقِيلَ: صُورَةٌ كَانَتْ فِيهِ مِنْ زَبْرَجِدٍ أَوْ يَاقُوتٍ، لَهَا رَأْسٌ وَذَنْبٌ كَرَأْسِ الْهَرَّةِ وَذَنْبِهَا وَجَنَاحَانِ، فَتَنْتَفِيزُ التَّابُوتِ<sup>(٣)</sup> نَحْوَ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ ثَبَّتُوا وَسَكَنُوا وَنَزَلَ النَّصْرُ.

(١) «من التوب»: ليس في (ت).

(٢) في (ت) و(خ): «فلعله».

(٣) قوله: «فتنت فيزف التابوت»، قال الجوهري: الزفيف: السير السريع مثل الذفيف، يقال: زف الظليم والبعير يزف، بالكسر. أي: يسمع منها أين فيسرع التابوت. قاله الطيبي، وانظر: «الصحاح» (مادة: زفف).

وقيل: صورُ الأنبياءِ من آدمَ إلى محمدٍ عليهم السَّلام.

وقيل: التَّابُوتُ هو القلبُ، والسَّكِينَةُ ما فيه من العِلْمِ والإخلاصِ، وإتيانه مَصِيرٌ<sup>(١)</sup> قَلْبِهِ مَقَرَّ العِلْمِ والوَقَارِ بعدَ أن لم يَكُنْ.

﴿وَبَقِيَّةُ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ رُضَاضُ الألواحِ، وَعَصَا مُوسَى وَثِيابُهُ، وعِمَامَةُ هَارُونَ، وَالْهُمَا: أَبْنَاؤُهُمَا، أَوْ أَنْفُسُهُمَا وَالْأَلْ مُقَحَّمٌ لَتَفْخِيمِ شَأْنِهِمَا، أَوْ أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ عَمَّهُمَا<sup>(٢)</sup>.

﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قيل: رفعه الله بعدَ موسى فنزلت به الملائكةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

وقيل: كان بعده مع أنبيائِهِمْ يَسْتَفْتَحُونَ به حتى أَفْسَدُوا فغلبَهُم الكُفْرُ عليه، وكان في أرضِ جالوتَ إلى أَنْ مَلَكَ اللهُ طالوتَ، فأصابَهُمْ بَلَاءٌ حتى هَلَكَتْ خُمْسُ مَدَائِنَ، فَتَشَاءُوا بِالتَّابُوتِ فَوَضَعُوهُ عَلَى ثَوْرَيْنِ فَسَاقَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى طَالُوتَ.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ النَّبِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ خُطَابٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢٤٩) - ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ فَقَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَمَ مِنْ فَتْنَةٍ قَلِيلًا غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ يَوْمَ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(١) في (خ): «تصيير».

(٢) في (ت): «أبناءهما» وفي (خ): «لأنهم أتباعهما».



﴿لَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾: انفصل بهم عن بلدِهِ لِقِتَالِ الْعَمَالِقَةِ، وأصله: فصل نفسه عنه ولكن لما كثر حذف مفعوله صار كاللازم.

رُوي أنه قال لهم: لا يخرج معي إلا الشاب النشيط الفارع، فاجتمع إليه ممن اختاره ثمانون ألفاً، وكان الوقت قيظاً فسلكوا مفازة وسألوا أن يجري الله لهم نهراً.

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾: معاملكم معاملة المختبر بما افترحموه.

﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾: فليس من أشياعي، أو: ليس بمتحدٍ معي ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾؛ أي: ومن لم يذقه، من طعم الشيء: إذا ذاقه مأكولاً أو مشروباً، قال:

وإن شئت لم أطمع نقاحاً ولا برداً

وإنما علم ذلك بالوحي إن كان نبياً كما قيل، أو بإخبار النبي.

﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾: استثناء من قوله: ﴿فَمَنْ شَرِبَ﴾ وإنما قدّمت عليه الجملة الثانية للعناية بها كما قدّم (الصّابئون) على الخبر في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]، والمعنى: الرخصة في القليل دون الكثير.

وقرأ ابن عامر والكوفيون بضمّ العين<sup>(١)</sup>.

﴿فَمَرُّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾؛ أي: فكرعوا فيه؛ إذ الأصل في الشرب منه أن لا يكون بوسط، وتعميم الأول ليتصل الاستثناء، أو: أفرطوا في الشرب إلا قليلاً منهم.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٧)، و«التيسير» (ص: ٨١). والكوفيون هم عاصم وحزمة والكسائي.

وَقَرِئَ بِالرَّفْعِ <sup>(١)</sup> حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى؛ فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿فَقَرِئُوا مِنْهُ﴾ فِي مَعْنَى: فَلَمْ يُطِيعُوهُ.

وَالْقَلِيلُ كَانُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَقِيلَ: أَلْفٌ. وَرُويَ أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُرْفَةِ كَفَفَتْهُ لَشْرِبِهِ وَإِدَاوَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَقْتَصِرْ غَلَبَ عَلَيْهِ عَطَشُهُ وَاسْوَدَّتْ شَفَتُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْضِي، وَهَكَذَا الدُّنْيَا لِقَاصِدِ الْآخِرَةِ. ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾؛ أَي: الْقَلِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَخَالِفُوهُ ﴿قَالُوا﴾؛ أَي: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ لَكَثَرَتِهِمْ وَقَوَّيْتِهِمْ.

﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ﴾؛ أَي: قَالَ الْخُلَصُ مِنْهُمْ الَّذِينَ تَيَقَّنُوا لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَقَّعُوا ثَوَابَهُ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُسْتَشْهِدُونَ عَمَّا قَرِيبٍ فَيَلْقَوْنَ اللَّهَ. وَقِيلَ: هُمُ الْقَلِيلُ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿قَالُوا﴾ لِلْكَثِيرِ الْمُنْخَزَلِينَ عَنْهُ اعْتِدَارًا فِي التَّخَلُّفِ وَتَخْذِيلًا <sup>(٢)</sup> لِلْقَلِيلِ، وَكَأَنَّهُمْ تَقَاوَلُوا بِهِ وَالنَّهْرُ بَيْنَهُمَا. ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: بِحُكْمِهِ وَتَيْسِيرِهِ، ﴿وَكَمْ تَحْتَمِلُ الْاسْتِفْهَامَ وَالْخَبَرَ، وَ﴿مِنْ مَزِيدَةٍ أَوْ مُبَيِّنَةٍ. وَالْفِئَةُ: الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، مِنْ فَأَوْتُ رَأْسِهِ إِذَا شَقَّقْتَهُ، أَوْ مِنْ فَأَاءٍ إِذَا رَجَعَ، فَوَزْنُهَا فِعَّةٌ أَوْ فِلَّةٌ.

﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بِالنُّصْرَةِ <sup>(٣)</sup> وَالْإِثَابَةِ.

(١) نسبت لأبي والأعمش. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٦٧).

(٢) في (ت) و(خ) وهامش (أ): «وتحذيرا».

(٣) في (ت) و(خ): «بالنصر».

(٢٥٠) - ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ  
أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾؛ أي: ظهروا لهم ودنوا منهم ﴿قَالُوا رَبَّنَا  
أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ التجؤا إلى الله  
بالدُّعاء، وفيه ترتيبٌ بليغٌ: إذ سألوا أولاً إفراغَ الصَّبْرِ في قلوبهم الذي هو مِلَاكُ  
الأمر<sup>(١)</sup>، ثم ثباتَ القدمِ في مداخِصِ الحَرْبِ المسبِّبِ منه، ثم النَّصْرَ على العَدُوِّ  
المرتب<sup>(٢)</sup> عليهما غالباً.

(٢٥١) - ﴿فَهَرَمُوهُمْ يَازِنُ اللَّهُ وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ  
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مَتَائِسَاءَ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ  
الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

﴿فَهَرَمُوهُمْ يَازِنُ اللَّهُ﴾: فكسروهم بنصره أو مصاحبين لنصره<sup>(٣)</sup> إِيَّاهُمْ  
إِجَابَةً لِدُعَائِهِمْ ﴿وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ﴾ قيل: كان إيشى أبو داود في عسكر طالوت  
مع سِتَّةٍ مِنْ بَنِيهِ، وكان داودُ سابعهم، وكان صغيراً يرعى الغنمَ، فأوحى<sup>(٤)</sup> إلى نبيِّهم  
أنَّه الذي يَقْتُلُ جَالُوتَ، فطلبه من أبيه فجاء، وقد كَلَّمَهُ في الطَّرِيقِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وقالت  
له: إِنَّكَ بِنَا تَقْتُلُ جَالُوتَ، فحملها في مخلاته ورماه بها فقتله، ثم رَوَّجَهُ طَالُوتُ بنته.  
﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾؛ أي: مُلْكُ بني إسرائيل، ولم يجتمعوا قبل داودَ على  
مَلِكٍ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: النُّبُوَّةَ ﴿وَعَلَّمَهُ مَتَائِسَاءَ﴾ كالسَّرْدِ وكلام الدَّوَابِّ والطَّيْرِ.

(١) في هامش (أ): «ملاك الأمر وملاكه: ما يقوم به، ويقال: القلب ملاك الجسد. صحاح».

(٢) في (أ): «المرتب».

(٣) في (خ): «بنصره».

(٤) في (خ): «فأوحى الله».

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾؛ أي: ولولا أنه تعالى يدفع بعض الناس ببعض، وينصر المسلمين على الكفار، ويكف بهم فسادهم، لغلّبوا وأفسدوا في الأرض، أو لفسدت الأرض بشؤونهم.  
 قرأ نافع هنا وفي الحج: ﴿دَفَاعُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٥٢) - ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

قوله: «رُوي أن نبئهم...» إلى آخره: أخرجه ابن جرير عن السدي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وليس بقاعول»: هو القول الثاني فيه، وعلى هذا لا اشتقاق له.

قوله: «لقلته نحو سلس وقلق»؛ أي: ما فاؤه ولاؤه من جنس واحد كهذين اللفظين فلا يقاس عليهما، ولا يجعل (تأبوت) من تبت بل من تاب. قاله الطيبي والشيخ سعد الدين<sup>(٣)</sup>.

قوله: «نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين»: أخرجه ابن المنذر عن وهب بن منبه<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وقيل: صورة كانت من زبرجد»: أخرجه ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٧)، و«التيسير» (ص: ٨٢ و ١٥٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٥٥) بنحوه، وذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٦١) بلفظه.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٦٤).

(٤) رواه ابن المنذر وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١/ ١٠٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في

«تفسيره» (٣١٢)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٦٧).

(٥) رواه بنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٤٤٠).

قوله: «وَكَانَ لَهَا رَأْسٌ وَذَنْبٌ كَرَأْسِ الْهَرَّةِ وَذَنْبُهَا وَجَنَاحَانِ»: أخرجه ابن جرير عن مجاهد<sup>(١)</sup>.

قوله: «خَشَبُ الشَّمْشَادِ»: هو بمُعْجَمَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ: خَشَبٌ يَعْمَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ.

قوله: «فَتَيْنٌ»: مِنَ الْأَنِينِ، وَ«يَزِفٌ»: مِنَ الزَّفِيفِ وَهُوَ السَّيْرُ السَّرِيعُ<sup>(٢)</sup>، وَ«الرُّضَاضُ»: الْفَتَاتُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَالْأَلْ مُقَحَّمٌ لَتَفْخِيمٍ شَأْنُهُمَا»:

قال أبو حيان: إِنْ عَنَى بِالْإِقْحَامِ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَوْ أَنْفُسُهُمَا»، فَلَا أُدْرِي كَيْفَ تُفِيدُ زِيَادَتَهُ تَفْخِيمًا<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ عَنَى بِالْأَلِ الشَّخْصَ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى شَخْصِ الرَّجُلِ: آلَهُ، فَلَيْسَ مِنَ الزِّيَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «وَأَصْلُهُ: فَصَلَ نَفْسَهُ»؛ أَي: أَصْلُهُ التَّعَدِّي، ثُمَّ جُعِلَ لَازِمًا.

قوله: «رُوي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ...» إِلَى آخِرِهِ: أخرجه ابن جرير عن السُّدِّي<sup>(٦)</sup>، وَالْقَيْظُ شِدَّةُ الْحَرِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٦٩).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (مادة: زفف): الزفيف: السريع، مثل الذفيف، يقال: زف الظليم والبعير يزف بالكسر زفيفاً؛ أي: أسرع، وأزفه صاحبه، وزف القوم في مشيهم؛ أي: أسرعوا.

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: رضض).

(٤) في (ز) و(س): «تفخيمهما».

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٢٤).

(٦) ذكره بلفظه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٦٥)، ورواه الطبري بنحوه في «تفسيره» (٥/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: قيط).

قوله:

«وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا برداً»

هو للعرجي، وصدْرُه:

فإن شئت حرمت النساء سواكم<sup>(١)</sup>

والنِّقَاحُ - بضمّ النون وقافٍ وخاءٍ مُعْجَمَةٌ -: الماء العذب الذي يَنْقَحُ الفؤادَ ببردِه؛ أي: يَكْسِرُ العَطَشَ<sup>(٢)</sup>. والبردُ: النومُ<sup>(٣)</sup>.

ولولا استعمالُ: «لم أطمع» بمعنى: لم أدق، لم يصحَّ دخوله على النوم، وقد قالوا: ما ذقت غمَاصًا.

قال الطَّيِّبِيُّ: وقال في مخاطبةِ النساءِ: «سواكم» إرادةٌ لتَعْظِيْمِهِنَّ؛ كما يُجاءُ بالجمعِ للواحدِ المذكَّرِ<sup>(٤)</sup>.

ثم رأيتُ في «الأغاني» أنَّ هذا البيتَ من قصيدةٍ للحارثِ بنِ خالدِ بنِ العاصيِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ أحدِ مَنْ قُتِلَ على الشُّركِ ببدْرِ قتلِه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، يُخاطَبُ بها لَيْلى بنتُ أبي مُرَّةَ بنِ عُروَةَ بنِ مسعودٍ.

(١) انظر: «ديوان العرجي» (ص: ١٠٩)، و«الحيوان» للجاحظ (٣٢/٥)، و«الأضداد» لابن الأنباري

(ص: ٦٤)، و«الصحاح» (مادة: نقخ)، ونسب لعمر بن أبي ربيعة، انظر: «ديوانه» (ص: ٩٥)،

وللحارث بن خالد المخزومي، انظر: «ديوانه» (ص: ١١٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: نقخ).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: برد).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٦٧).

وَأَوَّلَ الْقَصِيدَةِ:

لَقَدْ أَرْسَلْتُ فِي السَّرِّ لَيْلَى تَلُومُنِي وَتَزْعُمُنِي ذَا مَلَّةٍ طَرِفاً جَلْدًا  
إِلَى أَنْ قَالَ:

تَعْدِينَ<sup>(١)</sup> ذَنْبًا وَاحِدًا مَا جَنَيْتُهُ عَلَيَّ وَمَا أَحْصَى ذُنُوبَكُمْ عَدًّا  
فَإِنْ شِئْتُ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ.. الْبَيْتَ<sup>(٢)</sup>

قوله: (استثناءً مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَنْ شَرِبَ»):

قال أبو حَيَّان: فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنَ الْجَمَلَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: وَلَا وَجْهَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فَكَرَعُوا»: الْكَرْعُ: تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِالْفَمِ مِنْ غَيْرِ كَفٍّ أَوْ إِنْاءٍ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَفَسَّرَ بِهِ لِيُؤْذَنَ أَنَّهُمْ بِالْغَوَا فِي مُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ حَيْثُ لَمْ يَغْتَرِفُوا<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: التَّفْسِيرُ بِالْكَرْعِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>.

قوله: «وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى...» إِلَى آخِرِهِ:

قال أبو حَيَّان: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ<sup>(٧)</sup> لَمْ يَحْفَظِ الْإِتْبَاعَ بَعْدَ الْمَوْجِبِ

(١) فِي (ز) وَ(س): «تَعْدِينَ».

(٢) انظر: «الأغاني» للأصفهاني (٣/ ٢٣١). وَهَذَا الشَّعْرُ وَرَدَ فِي دَوَائِنِ الشُّعْرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «الصَّحاح» (مادة: كَرَعَ).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٦٨).

(٦) رواه ابن أبي حاتم فِي «تفسيره» (٢٥٠٠).

(٧) انظر: «الكشاف» للزَّمْخَشَرِي (١/ ٥٦٧).

حَتَّى احتاجَ إلى تأويله، والمقرَّرُ في العربيَّة أَنَّهُ يجوزُ في الموجِبِ وجهان: النَّصْبُ وهو الأَفْصَحُ، والإِتِّبَاعُ<sup>(١)</sup>.

قال الشاعرُ:

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخوه      لَعَمْرُ أبيكَ إلا الفَرَقْدَانِ<sup>(٢)</sup>

وقد اختلفَ<sup>(٣)</sup> النَّحَاةُ في إعرابه إذا أُتْبِعَ فقيلاً: إنه نَعَتْ لِمَا<sup>(٤)</sup> قبله، وقيل: عَطْفُ بيانٍ.

قوله: (رُويَ أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ على العُرْفَةِ..) إلى آخره.

أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (و) كَمِ) تَحْتَمِلُ الخبرَ والاستفهامَ).

لم يَذْكُرْ أبو حَيَّانَ سِوَى الأوَّلِ والوَجْهِ الثَّانِي هنا<sup>(٦)</sup> بَقَرِيَّةِ المَقَامِ<sup>(٧)</sup>.

قوله: (و) مِنْ) مَبْنِيَّةٌ أي: على الخيرِ.

قوله: (أو مَزِيدَةٌ) أي: على الاستفهامِ.

قوله: (مِنْ فَأَوْتُ) فالمحذوفُ لَمْ الكَلِمَةُ.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤ / ٤٣٣).

(٢) عزاه الخليل في «الجمل» المنسوب له (ص ١٧٧) إلى الأعشى، وانظر: «البحر المحيط» (٤ / ٤٣٤).

(٣) في (ز): «اختلفت».

(٤) في (س): «مما».

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٠٤).

(٦) في (س): «هو».

(٧) انظر: «البحر المحيط» (٤ / ٤٣٦، ٤٣٧).



قوله: (أو من فاء)، فالمحذوف العَيْنُ.

قوله: «وفيه ترتيبٌ بليغٌ...» إلى آخره:

قال الطَّبِيُّ: فإن قيل: كَانَ الواجبُ على هذا أَنْ يُؤْتَى بالفاءِ دونَ الواوِ؟  
فالجوابُ ما قال صاحبُ «المفتاح»: الواوُ أبلغُ؛ لأنَّ تعويلَ التَّرتيبِ حينئذٍ إلى  
ذهنِ السَّامعِ دونَ اللفظِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «قيل: كَانَ إيشى...» إلى آخره:

أخرجهُ ابنُ جريرٍ عَنِ السُّدِّيِّ<sup>(٢)</sup>، وإِشَى والدُ داوُدَ بكسرِ الهمزة.

(٢٥٣) - ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ  
وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ  
بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ  
اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿تِلْكَ أَرْسُلُ﴾ إشارةٌ إلى الجماعةِ المذكورةِ قصصُها في السُّورةِ، أو المَعْلُومَةِ  
لِلرُّسُولِ، أو جماعةِ الرُّسُلِ، واللَّامُ للاستغراقِ.

﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بِأَنْ حَصَصْنَاهُ بِمَنْقِبَةٍ لَيْسَتْ لغيرِهِ.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ تَفْضِيلٌ لَهُ، وَهُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: مُوسَى وَمُحَمَّدٌ  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كَلَّمَ مُوسَى لَيْلَةَ الْحَيْرَةِ فِي الطُّورِ<sup>(٣)</sup>، وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ  
الْمِعْرَاجِ حِينَ كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَبَيْنَهُمَا بَوْنٌ بَعِيدٌ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٤٧٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٠٧).

(٣) في (أ): «الحيرة والطور»، و«الحيرة» بفتح الحاء؛ أي: تحييره في معرفة طريقه من مسيره من مدين  
إلى مصر. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧١).

وقرئ: (كَلَّمَ اللَّهُ) و: (كَالَمَ اللَّهُ) بالنَّصْبِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللَّهُ كَمَا أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ، ولذلك قيل: كليمُ الله، بمعنى: (مُكَالِمُهُ).

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ بَأَن فُضِّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ، أَوْ بِمَرَاتِبِ<sup>(٢)</sup> مُتَبَاعِدَةٍ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ خُصَّ بِالدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ، وَالْحَجَجِ الْمُتَكَاثِرَةِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ، وَالآيَاتِ الْمَتْرُقَةِ<sup>(٣)</sup> الْمَتَعَاقِبَةِ بِتَعَاقُبِ الدَّهْرِ، وَالْفَضَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الْفَائِتَةِ لِلْحَصْرِ، وَالْإِبْهَامِ لَتَفْخِيمِ شَأْنِهِ كَأَنَّهُ الْعِلْمُ الْمَتَعَيَّنُ<sup>(٤)</sup> لِهَذَا الْوَصْفِ الْمُسْتَغْنِي عَنِ التَّعْيِينِ.

وقيل: إبراهيم عليه السَّلام، خَصَّصَهُ بِالْخُلَّةِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ.

وقيل: إدريس؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

وقيل: أَوَّلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

﴿وَعَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ خَصَّهُ بِالتَّعْيِينِ لِإِفْرَاطِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي تَحْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَجَعَلَ مُعْجَزَاتِهِ سَبَبَ تَفْضِيلِهِ لِأَنَّهَا آيَاتٌ وَاضِحَةٌ وَمُعْجَزَاتٌ عَظِيمَةٌ لَمْ يَسْتَجْمِعْهَا غَيْرُهُ.

(١) الأولى في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢) عن ابن مسيرة، و«الكشاف» (١/ ٥٧١)، و«البحر» (٤/ ٤٥١) دون نسبة.

والثانية في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«الكشاف» (١/ ٥٧١)، و«البحر» (٤/ ٤٥١)، عن اليماني، هو محمد بن السميع، وزاد أبو حيان نسبتها لأبي المتوكل وأبي نهيك.

(٢) في (ت) و(خ): «وبمراتب».

(٣) «المتروكة» ليست في (أ)، والمثبت من (ت) و(خ) ونسخة في هامش (أ).

(٤) في (أ): «المعين».

(٥) في (ت): «بالحكمة».

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ هُدَى النَّاسَ جَمِيعًا <sup>(١)</sup> ﴿مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾: مِنْ بَعْدِ الرُّسُلِ ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْيَيْنَتْ﴾: الْمُعْجِزَاتُ الْوَاضِحَةُ؛ لاختلافهم في الدِّينِ وتضليل بعضهم بعضًا.

﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَعِنْتُمْ مَنْ ءَامَنَ﴾ بتوفيقه التزام دين الأنبياء تفضلاً ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ لإعراضه عنه بخذلانه.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ كَرَّرَهُ لِلتَّكْيِيدِ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فيُوقِفُ مَنْ يَشَاءُ فَضْلًا وَيَخْذُلُ مَنْ يَشَاءُ عَدْلًا.

والآية دليل على أَنَّ الأنبياء مُتَّفَاوِتَةٌ الْأَقْدَامُ، وأنه يَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَكِنْ بِقَاطِعٍ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الظَّنِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ <sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ

(١) قوله: «هُدَى النَّاسِ جَمِيعًا...» أورد عليه أن المذكور في المعاني أَنَّ مفعول المشيئة المقدر ما يفيدُه الجِزَاءُ كما في: ﴿وَلَوْ شَاءَ هَدَيْتُكُمْ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: لو شاء هدايتكم، فالظاهر: لو شاء عدم الاقتال. وأجيب: بأنه لم يرتضه لأنَّ عدمه لا يحتاج إلى مشيئة وإرادة بل يكفي فيه عدم تعلق الإرادة بالوجود. انظر: «حاشية الشهاب» (٢/ ٣٣٣).

ولم يرتض الآلوسي هذا التوجيه فقال: وَمَنْ قَدَّرَ: ولو شاء الله هُدَى النَّاسِ جَمِيعًا ما اقتتل... إلخ، وعدل عما تقتضيه القاعدة ظناً بأن هذا عدمه لا يحتاج إلى مشيئة وإرادة بل يكفي فيه عدم تعلق الإرادة بالوجود لم يأت بشيء.

وقال قبله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ أي: لو شاء الله تعالى عدم اقتتالهم ما اقتتلوا بأن جعلهم متفقين على الحق وأتباع الرسل الذين جاؤوا به، فمفعول المشيئة محذوف لكونه مضموناً الجِزَاءَ على القاعدة المعروفة.. انظر: «روح المعاني» (٣/ ٣٨٣).

قلت: وعلى كل حال ففيما قالوه تجنب عن مذهب الاعتزال الذي انتحاه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٧٣) بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ﴾ مشيئة إلجاء وقسِر.

(٢) قوله: «فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ»؛ أي: لا فيما يتعلَّق بالعقائد. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٧٢).

بِيدِ اللَّهِ تَابِعَةً لِمَشِيئَتِهِ، خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا، كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا<sup>(١)</sup>.

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ إشارة إلى ما قُصَّ مِنْ حَدِيثِ الْأَلُوفِ، وَتَمْلِكِ طَالُوتَ، وَإِتْيَانِ التَّائِبِ، وَانْهَازِ الْجَبَابِرَةَ، وَقَتْلِ دَاوُدَ جَالُوتَ.

﴿تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾: بِالْوَجْهِ الْمَطَابِقِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَرْبَابُ التَّوَارِيخِ.

﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ لَمَّا أَخْبَرَتْ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِفٍ وَاسْتِمَاعٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إشارة إلى الجماعة المذكور قصصها..» إلى آخره:

قال أبو حيان: الأولى أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى الْمُرْسَلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وهو موسى..» إلى آخره:

من جُمْلَةٍ مَن كَلِمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا آدَمُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «كَلِيمُ اللَّهِ»: يَعْنِي: مُكَالِمَهُ، كَالْجَلِيسِ بِمَعْنَى الْمُجَالِسِ، وَالْأَنْبِيَاءِ بِمَعْنَى الْمُؤَانِسِ، وَالتَّوْبَةِ بِمَعْنَى الْمُتَابِعَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

(١) فِي (خ): «إِيمَانًا كَانَ أَوْ كُفْرًا».

(٢) فِي (خ): «وَسَمَاعٍ».

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (٤/ ٤٥٠).

(٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَلَمْ تَخْلُقْنِي بِيَدِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ... الْأَثَرِ، وَصَحِّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ».

قوله: «كَأَنَّهُ الْعِلْمُ...» إِلَى آخِرِهِ:

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِاللَّفْظِ الْمُبْهَمِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّهْرَةِ بِحَيْثُ لَا يَذْهَبُ الْوَهْمُ إِلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَلَّا تَرَى أَنَّ التَّنْكِيرَ الَّذِي يُشْعِرُ بِالِإِبْهَامِ كَثِيرًا مَا يُجْعَلُ عَلَمًا عَلَى الْإِعْظَامِ وَالِإِفْخَامِ، فَكَيْفَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلذَّكَ.

قوله: «﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا﴾ كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ:

قال ابنُ المُنِيرِ: وراءَ التَّأْكِيدِ سِرٌّ آخَرُ أَخْصُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى طَالَ الْكَلَامُ أُعِيدَ الْأَوَّلُ تَطْرِيقًا وَتَجْدِيدًا لِعَهْدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ... وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٥٤) - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا

خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾: مَا أَوْجِبَتْ عَلَيْكُمْ إِتْفَاقَهُ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى تَدَارُكِ مَا فَرَطْتُمْ وَالْخِلَاصِ مِنْ عَذَابِهِ؛ إِذْ لَا يَبِيعُ فِيهِ فَتَحْصِلُونَ مَا تُنْفِقُونَهُ أَوْ تَفْتَدُونَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَا خُلَّةٌ حَتَّى يُعِينَكُمْ عَلَيْهِ أَحِبَّاءُكُمْ أَوْ يَسَامِحُوكُمْ بِهِ، وَلَا شَفَاعَةٌ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا حَتَّى تَتَّكِلُوا عَلَى شُفْعَاءَ تَشْفَعُ لَكُمْ فِي حَظٍّ مَا فِي ذِمِّكُمْ، وَإِنَّمَا رُفِعَتْ ثَلَاثُهَا مَعَ قَصْدِ التَّعْمِيمِ لِأَنَّهَا فِي التَّقْدِيرِ جَوَابٌ: هَلْ فِيهِ بَيْعٌ أَوْ خُلَّةٌ أَوْ شَفَاعَةٌ؟

وقد فتحها ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو ويعقوبُ على الأَصْلِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الانتصاف» (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٧ - ١٨٨)، و«التيسير» (ص: ٨٢)، و«النشر» (٢/ ٢١١).

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يريد: التَّارِكُونَ لِلزَّكَاةِ هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَوْ وَضَعُوا الْمَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَصَرَفُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَوُضِعَ الْكَافِرُونَ مَوْضِعَهُ تَغْلِيظًا وَتَهْدِيدًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان: وَمَنْ لَمْ يَحْجْ، وَإِذَا نَأَى بَأَنَّ تَرَكَ الزَّكَاةَ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ؛ كَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ الزَّكَاةَ ﴿[فصلت: ٦ - ٧].

قوله: «فَوُضِعَ الْكَافِرُونَ مَوْضِعَهُ تَغْلِيظًا»؛ أي: مِنْ حَيْثُ شَبَّهَ فِعْلُهُمْ الَّذِي هُوَ تَرَكَ الزَّكَاةَ بِالْكَفْرِ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ تَبْعِيَّةٌ.

(٢٥٥) - ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ وخبر، والمعنى: أَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا غَيْرَ، وَلِلنُّحَاةِ خِلَافٌ فِي أَنَّهُ: هَلْ يُضْمَرُ لـ (لا) خبرٌ مثل: فِي الْوُجُودِ، أَوْ: يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ<sup>(٢)</sup>؟

(١) فِي (أ) وَ(خ): «لَقَوْلِهِ».

(٢) قَوْلُهُ: «مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ...» قَالَ الشَّهَابُ: يَعْنِي: الْجَلَالَةُ مُبْتَدَأٌ وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ، وَأَمَّا خَبَرُ ﴿لَا﴾ فَمَحْذُوفٌ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقْدِيرُهُ: (فِي الْوُجُودِ) لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ إِمْكَانِ الْأُلُوْهِةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَقْدِيرُهُ: (يَصِحُّ أَنْ يُوْجَدَ) لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ التَّوْحِيدَ نَفْيُ الشَّرْكَةِ فِي الْوُجُودِ فَلَا بَأْسَ فِي عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْيِ إِمْكَانِ أُلُوْهِةِ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودِ هَاهُنَا، وَأَيْضًا التَّوْحِيدُ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ بَعْدَ الْوُجُودِ فَتَأَمَّلْ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الشَّهَابِ» (٢/ ٣٣٣).

﴿الْعَى﴾: الذي يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ<sup>(١)</sup>، وكلُّ ما يَصِحُّ له فهو واجبٌ لا يزول؛ لا متناهِ عن القوَّة والإمكان<sup>(٢)</sup>.

﴿الْقِيَوْمُ﴾: الدَّائِمُ الْقِيَامُ بِتَدْبِيرِ الْخَلْقِ وَحِفْظِهِ، فَيَعُولُ مَنْ قَامَ بِالْأَمْرِ: إِذَا حَفَظَهُ.

﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السَّنَةُ: فَتُورٌ يَتَقَدَّمُ النَّوْمُ، قال ابنُ الرَّقَاعِ العاملي<sup>(٣)</sup>:

وَسَنَانٌ أَقْصَدُهُ النَّعَاسُ فَرَنَّتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وَالنَّوْمُ: حَالٌ يَعْرِضُ لِلْحَيَوَانِ مِنْ اسْتِرْخَاءِ أَعْصَابِ الدِّمَاغِ مِنْ رُطُوبَاتِ الْأَبْجَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ بَحِثُ تَقَفُّ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ عَنِ الْإِحْسَاسِ رَأْسًا، وَتَقْدِيمُ السَّنَةِ عَلَيْهِ - وَقياسُ المبالغةِ عَكْسُهُ - على ترتيبِ الوجودِ<sup>(٤)</sup>، والجُمْلَةُ نَفْيٌ لِلتَّشْبِيهِ وَتَأْكِيدٌ لَكُونِهِ حَيًّا قِيَوْمًا، فَإِنَّ<sup>(٥)</sup> مَنْ أَخَذَهُ نَوْمٌ أَوْ نَعَاسٌ كَانَ مَوْوَفَ<sup>(٦)</sup> الْحَيَاةِ قَاصِرًا

(١) قوله: «الذي يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ» إشارة إلى ما حققه في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَكَاءَ فَخَيَّضَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] حيث قال: «والحياةُ حَقِيقَةٌ فِي الْقُوَّةِ الْحَسَّاسَةِ أَوْ مَا يَقْتَضِيهَا»، ثم قال: «وَإِذَا وُصِفَ بِهَا الْبَارِي تَعَالَى أُريدَ بِهَا صَحَّةُ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ اللَّازِمَةِ لِهَذِهِ الْقُوَّةِ فِينَا، أَوْ مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ عَلَى الاستعارة». وهنا اكتفى بالأول لأنه الراجح المعول. انظر: «حاشية القونوي» (٣٧٩/٥).

(٢) قوله: «لا متناهِ»؛ أي: الواجب «عن القوة والإمكان»؛ أي: عن الاتصاف بهما؛ لأنهما من صفات الحدود، بجعل عطف (الإمكان) على (القوة) عطفَ تفسير. انظر: «حاشية الأنصاري» (٥٧٤/١).

(٣) في (خ): «العامري»، وليست في باقي النسخ، والصواب المثبت.

(٤) قوله: «وتقديم السنة عليه» مبتدأ «وقياس المبالغة عكسه» جملة حالية متوسطة بينه وبين خبره، وهو «على ترتيب الوجود»؛ إذ وجود السنة سابق على وجود النوم، فهو على طريقة: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، قَصْدًا إِلَى الإحاطة والإحصاء. انظر: «حاشية الأنصاري» (٥٧٤/١).

(٥) في (خ) زيادة: «كل».

(٦) قوله: «كان مَوْوَفَ الحياة»؛ أي: كان به آفة تُخِلُّ بالحياة. انظر: «حاشية الأنصاري» (٥٧٤/١).

فِي الْحِفْظِ وَالتَّدْبِيرِ، وَلِذَلِكَ تُرِكَ الْعَاطِفُ فِيهِ وَفِي الْجُمْلِ<sup>(١)</sup> الَّتِي بَعْدَهُ.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تَقْرِيرٌ لِقُيُومِيَّتِهِ وَاحْتِجَاجٍ عَلَى تَفَرُّدِهِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِمَا فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> دَاخِلًا فِي حَقِيقَتِهِمَا أَوْ خَارِجًا عَنْهُمَا مَتَمَكِّنًا فِيهِمَا فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ بَيَانٌ لِكِبْرِيَاءِ شَأْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسَاوِيهِ أَوْ يُدَانِيهِ يَسْتَقِيلُ بَأَنْ يَدْفَعَ مَا يُرِيدُهُ شَفَاعَةً وَاسْتِكَانَةً فَضْلًا أَنْ يَعاوِفَهُ عِنَادًا أَوْ مُنَاصَبَةً<sup>(٣)</sup>.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ مَا قَبْلَهُمْ وَمَا بَعْدَهُمْ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّكَ مُسْتَقِيلُ الْمُسْتَقْبَلِ وَمُسْتَدْبِرُ الْمَاضِي، أَوْ: أُمُورَ الدُّنْيَا وَأُمُورَ الْآخِرَةِ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ: مَا يَحْسُونَهُ وَمَا يَعْقِلُونَهُ، أَوْ: مَا يُدْرِكُونَهُ وَمَا لَا يُدْرِكُونَهُ.

وَالضَّمِيرُ لـ ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لِأَنَّ فِيهِمُ الْعُقَلَاءَ، أَوْ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾: مِنْ مَعْلُومَاتِهِ ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أَنْ يَعْلَمُوا، وَعَظْفُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ مَجْمُوعَهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَفَرُّدِهِ بِالْعِلْمِ الذَّاتِيِّ التَّامِّ الدَّالِّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ. ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ تَصْوِيرٌ لِعَظَمَتِهِ وَتَمَثِيلٌ مُجَرَّدٌ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وَلَا كُرْسِيٌّ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا قَاعِدٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ت) وَ(خ): «الجملة».

(٢) فِي (خ) زِيَادَةٌ: «مَا وَجَدَ فِيهِمَا».

(٣) فِي (خ): «وَمُنَاصَبَةٌ».

(٤) كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ مُتَابِعًا فِيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» (١/ ٥٧٧)، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ

صَنِيعِهِ اخْتِيَارُهُ، حَيْثُ قَدَمَهُ، وَسَاقَ مَا بَعْدَهُ بِصِیْغَةٍ: (قِيلَ)، عَلَى عَادَتِهِ فِي تَضْعِيفِ الْأَقْوَالِ حَيْثُ =



وقيل: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ مجازٌ عن علمه أو ملكه، مأخوذٌ من كُرْسِيِّ الْعَالِمِ وَالْمَلِكِ.  
وقيل: جِسْمٌ بين يَدَيِ الْعَرْشِ - ولذلك سُمِّيَ كُرْسِيًّا - محيطٌ بِالسَّمَاوَاتِ السَّبعِ؛  
لقوله عليه السَّلَامُ: «ما السَّمَاوَاتُ السَّبعُ والأَرْضُونَ السَّبعُ مع الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ  
في فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ»<sup>(١)</sup>.  
ولَعَلَّه الْفَلَكَ الْمَشْهُورُ بِفَلَكَ الْبُرُوجِ<sup>(٢)</sup>.  
وهو في الْأَصْلِ لِمَا يُقَعَّدُ عَلَيْهِ وَلَا يُفْضَلُ عَنْ مَقْعَدِ الْقَاعِدِ، وكأنَّه مَنْسُوبٌ إِلَى  
الْكُرْسِ وهو الْمَلْبَدُ<sup>(٣)</sup>.

= يؤخرها ويقدم لها به (قيل). واختار معناه القفال كما ذكر أبو حيان في «البحر» (٤/٤٧٢)، وعلى  
هذا القول أكثر الخلف كما ذكر الآلوسي حيث قال: وهذا الذي اختاره الجُمُّ الغفير من الخلف  
فراراً من توهم التجسيم، وحملوا الأحاديث التي ظاهرها حملُ الكرسي على الجسم المحيط على  
مثل ذلك، لا سيما الأحاديث التي فيها ذكر القدم...  
ثم قال: وأنت تعلم أن ذلك وأمثاله ليس بالداعي القوي لنفي الكرسي بالكلية، فالحق أنه ثابت  
كما نطق به الأخبار الصحيحة، وتوهم التجسيم لا يُعْبَأُ به، وإلا لَلَزَمَ نفي الكثير من الصفات،  
وهو بمعزل عن أتباع الشارح والتسليم له، وأكثرُ السلف الصالح جعلوا ذلك من المتشابه الذي لا  
يحيطون به علماً، وفَوَّضُوا علمه إلى الله تعالى مع القول بغاية التنزيه والتقديس له تعالى شأنه. انظر:  
«روح المعاني» (٣/٣٩٧-٣٩٨).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٢)، من حديث أبي  
ذر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) قوله: «ولعله الفلك المشهور بفلك البروج»؛ أي: الذي هو محلُّ الكواكب الثابتة، وهذا على قاعدة  
الفلاسفة، وفيه بُعدٌ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٥٧٦).

(٣) قوله: «منسوب إلى الكرسي» الكرسي بالكسر يقال للأبوال والأبعار يتلبد بعضها على بعض، ولأبيات  
من الناس مجتمعة، وللأصل. انظر: «الصحاح» (مادة: كرسي)، و«حاشية الأنصاري» (١/٥٧٦).

﴿وَلَا يُثَوِّدُهُ﴾: وَلَا يُثَقِّلُهُ؛ مَأْخُودٌ مِنَ الْأَوْدِ وَهُوَ الْأَعْوَجَا جُ ﴿حَفْظُهُمَا﴾: أَي: حَفِظَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَحَذَفَ الْفَاعِلَ وَأَصَافَ الْمَصْدَرَ إِلَى الْمَفْعُولِ.

﴿وَهُوَ الْقَلْبُ﴾: الْمَتَعَالِي عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ ﴿الْعَظِيمُ﴾: الْمُسْتَحَقَّرُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ كُلِّ مَا سِوَاهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَاحِدٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ، مُتَّصِفٌ بِالْحَيَاةِ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِدَاثَةِ مُوجِدٍ لغيره، إِذِ الْقِيَوْمُ هُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الْمَقِيمِ لغيره مَنْزَعٌ عَنِ التَّحْزِيرِ وَالْحُلُولِ، مُبْرَأٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالْقُتُورِ، لَا يَنَاسِبُ الْأَشْبَاحَ، وَلَا يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْأَرْوَاحَ، مَالِكُ الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ، وَمُبْدِعٌ<sup>(١)</sup> الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، ذُو الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، الَّذِي لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ، الْعَالَمُ وَحْدَهُ بِالْأَشْيَاءِ كُلِّهَا جَلِيَّهَا وَخَفِيَّهَا، كُلِّيَّهَا وَجُزِّيَّهَا، وَاسِعُ الْمَلِكِ وَالْقُدْرَةِ لِكُلِّ<sup>(٢)</sup> مَا يَصْحَحُ أَنْ يُمْلِكَ وَيُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَا يُوَوِّدُهُ شَاقٌّ وَلَا يَشْغَلُهُ شَانٌّ، مُتَعَالٍ عَمَّا يُدْرِكُهُ وَهُمْ، عَظِيمٌ لَا يَحِيطُ بِهِ فَهْمٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ»، «مَنْ قَرَأَهَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَكْتُبُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُو مِنْ سَيِّئَاتِهِ»<sup>(٣)</sup> إِلَى الْغَدِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ.

وَقَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَلَا يَؤَاطِبُ عَلَيْهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ عَابِدٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا أَخَذَ مِنْ مَضْجَعِهِ أَمَنَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ وَالْأَيَّاتِ حَوْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (خ): «وَمُبْدِئ».

(٢) فِي (أ) وَ(ت): «كُلِّ»، وَفِي «حَاشِيَةِ ابْنِ التَّمْجِيدِ» (٣٩٢/٥): «عَلَى كُلِّ».

(٣) فِي (خ): «يَكْتُبُ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُو سَيِّئَاتِهِ».

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢١٧٤) دُونَ عِبَارَةِ «وَلَا يَؤَاطِبُ عَلَيْهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ عَابِدٌ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. =

قوله:

«وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ»<sup>(١)</sup>

هو من قَصِيْدَةِ لَعْدِيٍّ بن الرِّقَاعِ العامليِّ، وقبْلَه:

وَكَاثَمَهَا بَيْنَ النَّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرُ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمٍ  
وَجَاسِمٌ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ<sup>(٢)</sup>، و«وَسَنَانُ»: صِفَةُ «أَحْوَرُ»، و«أَقْصَدَهُ»: أَصَابَهُ؛  
مِنْ رَمَاهُ فَأَقْصَدَهُ؛ أَي: قَتَلَهُ مَكَانَهُ، وَرَنَّقَ النَّعَاسُ: خَالَطَ عَيْنِيهِ، مِنْ رَنَّقَ الطَّائِرُ: وَقَفَ  
فِي الْهَوَاءِ<sup>(٣)</sup> صَافًا جَنَاحِيهِ يَرِيدُ الْوُقُوعَ.

= قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٢): في إسناده نهشل بن سعيد وهو متروك، وكذلك حبة العربي.

ثم روى البيهقي (٢٣٩٦) من حديث أنس بلفظ: (مَنْ قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي حفظ إلى الصلاة، ولا يحافظ عليها إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيد). قال البيهقي: وهذا أيضاً إسناده ضعيف، والله أعلم.

وصدر الحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، وله شاهد عن المغيرة بن شعبة عند أبي نعيم في «الحلية» من رواية محمد بن كعب القرظي عنه، وغفل ابن الجوزي فأخرجه في «الموضوعات».

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٧٨/١)، و«الوحشيات» لأبي تمام (ص: ١٩٤)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٥٣٠)، و«الكشاف» (١/ ٥٧٤)، و«البحر» (٤/ ٤٤٨)، و«اللسان» (مادة: رنق).

(٢) بينها وبين دمشق ثمانية فراسخ، على يمين الطريق الأعظم إلى طبرية، يقال: إن جسام بن إرم بن سام بن نوح سكنها، انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٩٤). قلت: وهي قائمة إلى الآن بهذا الاسم، وتعد قرية من قرى حوران.

(٣) في النسخ: «الهوي»، والمثبت من المصادر. انظر: «الصالح» و«اللسان» و«التاج» (مادة: رنق)، و«فتوح الغيب» (٣/ ٤٨٧).

والبيت دَلٌّ على أَنَّ السَّنةَ: النَّعَاسُ، لَا النَّوْمَ الْخَفِيفُ.

وقال المفضل: السَّنةُ: ثِقَلٌ فِي الرَّأْسِ، وَالنَّعَاسُ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَالنَّوْمُ فِي الْقَلْبِ.

قوله: «على ترتيب الوجود»:

زَادَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: عَلَى طَرِيقَةٍ ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]

قصداً إلى الإحاطة والإحصاء.

قوله: «مَنْ عَلِمَهُ» ﴿مِنْ مَعْلُومَاتِهِ»:

الرَّاعِبُ: ﴿مَنْ عَلِمَهُ» عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: مِمَّا يَعْلَمُهُ، فَيَكُونُ الْعِلْمُ مضافاً إلى الفاعل..

والثاني: أَنَّ يَعْلَمَهُ الْخَلْقُ، فَيَكُونُ مضافاً إلى المفعول به؛ لِيَنْبَغَ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَتَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُتَعَدِّةٌ بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ تَعْرِفَ الْمَوْجُودَاتِ ثُمَّ تَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَيْسَ إِيَّاهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا وَلَا شَبِيهاً بِهَا، بَلْ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ جَمِيعِهَا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ارْتِفَاعُ كُلِّ مَا عَدَاهُ مَعَ بَقَائِهِ، وَبِهَذَا النَّظَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَخَلْقِهِ سَبِيلاً إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ: غَايَةُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُكَ لَا أَنَّكَ تَعْرِفُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «تَصْوِيرٌ لِعَظَمَتِهِ..» إِلَى آخِرِهِ:

الصَّوَابُ حَمْلُ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ.

(١) ذكره عن أبي بكر رضي الله عنه أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/ ١٤٣)، والقشيري في

«الرسالة» (٢/ ٤٦٥)، وعزاه أبو بكر الكلاباذي في «التعرف» (ص: ٦٧) إلى سهل.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (١/ ٥٢٧)، و«فتوح الغيب» (٣/ ٤٨٩) وعنه نقل المصنف.

قوله: «ما السماوات السبع...» الحديث: أخرجه ابن مردويه من حديث أبي ذر<sup>(١)</sup>.

قوله: «ولعله الفلك المشهور بفلك البروج»: هذا من خرافات الفلاسفة التي لا أصل لها ولا يقوم عليها دليل.

قوله: «أي: حفظت السماوات والأرض»:

قال الشيخ سعد الدين: بين مرجع الضمير مع قرينه، إذ ربما يتوهم أنه جمع فلا يصلح مرجعاً لضمير التثنية.

قوله: «إن أعظم آية في القرآن آية الكرسي»:

هذه الجملة صحيحة أخرجه مسلم من حديث أبي بن كعب، والطبراني من حديث الأسقع البكري، وابن مردويه من حديث ابن مسعود، وابن راهويه في «مسنده» من حديث عوف بن مالك، وأحمد والحاكم من حديث أبي ذر<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية عن ابن مردويه بإسناده ولم يتعقبه بشيء، ورواه من طريق آخر عن أبي ذر ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٦٦)، ضمن حديث طويل، وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٣): أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب.

وله طريق آخر عن أبي ذر رواه ابن أبي شيبة في «العرش» (٥٨). ورواه أيضاً (٥٩) موقوفاً على مجاهد.

ورواه الطبري في «تفسيره» بنحوه (٤/ ٥٢٩) عن ابن وهب عن ابن زيد، عن أبيه، قال قال رسول الله ﷺ: «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس» قال: وقال أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد القيت بين ظهري فلاة من الأرض».

(٢) رواه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩) من حديث الأسقع البكري.

قوله: «مَنْ قَرَأَهَا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَكْتُبُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُو مِنْ سَيِّئَاتِهِ إِلَى الْغَدِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ» لا أَصْلَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبِّرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»:

أخرجه بهذا اللَّفْظَ إلى هنا النَّسَائِيُّ وابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ من حديثِ أَبِي أُمَامَةَ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» من حديثِ الصَّلْصَالِ بْنِ الدَّلْهَمَسِ، ومن حديثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>.

= ورواه الطبراني في «الكبير» أيضاً (٨٦٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.  
ورواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٢) عن عوف بن مالك عن أبي ذر رضي الله عنه.  
ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٤٦) من طريق آخر عن أبي ذر.  
ولم أقف عليه في «المستدرک» للحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه، وإنما رواه في «المستدرک» (٣٠٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «سيدة آي القرآن آية الكرسي»، و(٣٠٢٦) عنه أيضاً بنحوه.  
(١) بيض المصنف بعده في (ف) بمقدار ثلاث كلمات، رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩٦) عن جابر، بلفظ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، خَرَقَتْ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، فَلَمْ يَلْتَمِمْ خَرْقَهَا حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى قَائِلِهَا فَيَغْفِرَ لَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَيَكْتُبُ حَسَنَاتِهِ وَيَمْحُو سَيِّئَاتِهِ إِلَى الْغَدِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ». وفي سنده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالواطيل.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٤٨) عن أبي أمامة.  
ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦٧) من طريق الصَّلْصَالِ بْنِ الدَّلْهَمَسِ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال، وذكره، والصلصال بن الدلهمس قال ابن الجوزي عنه في «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٧٢): كان كذاباً مجاهرًا بالفسق، قال ابن حبان: روى عن أبيه المناكير لا يجوز الاحتجاج به.  
ورواه البيهقي (٢١٧٤) عن علي بن أبي طالب، وقال: إسناده ضعيف.  
ولم أقف عليه عند ابن حبان، والدارقطني.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَمْ يَبْقَ مِنْ شَرَايِطِ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَكَأَنَّ الْمَوْتَ يَمْنَعُ وَيَقُولُ: لَا بَدْءَ مِنْ حُضُورِي أَوْ لَا لَدُخْلَ الْجَنَّةِ.

قوله: «وَلَا يُؤَاطَبُ عَلَيْهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ»:

هذه الجملة من حديث آخر أخرجه البيهقي في «الشعب» من حديث أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ قرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَفِظَ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى وَلَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَمَنْ قرَأَهَا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَارِهِ وَجَارِ جَارِهِ وَالْأَيَّامِ حَوْلَهُ»:

هو في حديث عليّ المُشار إليه بعد قوله: (إِلَّا الْمَوْتُ): وَمَنْ قرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُورَاتِ حَوْلِهِ.

(٢٥٦) - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ

بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إِذِ الْإِكْرَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ: الْإِزَامُ الْغَيْرُ فَعَلًا لَا يَرَى فِيهِ خَيْرًا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾: تَمَيَّزَ الْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ بِالْآيَاتِ الْوَاضِحَةِ، وَدَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ رَشْدٌ يَوْصَلُ إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْكَفْرُ غَيٌّ يُوْدِّي إِلَى الشَّقَاوَةِ السَّرْمَدِيَّةِ، وَالْعَاقِلُ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بَادَرَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْإِيمَانِ طَلَبًا لِلْفَوْزِ بِالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِكْرَاهِ وَالْإِلْجَاءِ.

وقيل: إخبارٌ في معنى النَّهْيِ؛ أَي: لَا تُكْرِهُوا فِي الدِّينِ، وَهُوَ: إِمَّا عَامٌّ مَنْسُوخٌ

بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، أَوْ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛

لِمَا رَوَى أَنَّ أَنْصَارِيًّا كَانَ لَهُ ابْنَانِ تَنْصَرَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ ثُمَّ قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَلَزِمَهُمَا أَبُوهُمَا وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمَا حَتَّى تُسَلِمَا، فَأَيُّمَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَلَّتْ.

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾: بِالشَّيْطَانِ، أَوِ الْأَصْنَامِ، أَوْ كُلِّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ صَدَّ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، فَعَلَوْتُ مِنَ الطُّغْيَانِ قُلِبْتُ عَلَيْهِ وَلَا مُمْسِكَ.

﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾: بِالتَّوْحِيدِ وَتَصْدِيقِ الرُّسُلِ ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾: طَلَبَ الْإِمْسَاكَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مِنَ الْحَبْلِ الْوُثْقَى، وَهِيَ مُسْتَعَارَةٌ لِمُتَمَسِّكِ الْمُحِيقِ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ وَالرَّأْيِ الْقَوِيمِ.

﴿لَا أَنْفَصَامَ لَهَا﴾: لَا انْقِطَاعَ لَهَا، يُقَالُ: فَصَمْتُه فَاَنْفَصَمَ: إِذَا كَسَرْتَهُ.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾: بِالْأَقْوَالِ ﴿عَلِيمٌ﴾: بِالنِّيَّاتِ، وَلَعَلَّهُ تَهْدِيدٌ عَلَى النِّفَاقِ.

(٢٥٧) - ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَهْمُ الظُّلُمَاتِ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: مُجِبُّهُمْ، أَوْ: مُتَوَلِّي أَمْرِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ: مَنْ أَرَادَ إِيمَانَهُ وَثَبَتْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ.

﴿يُخْرِجُهُمْ﴾: بِهَدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾: ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى وَقَبُولِ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبْهِ الْمُؤْذِيَةِ إِلَى الْكُفْرِ ﴿إِلَى النُّورِ﴾: إِلَى الْهُدَى الْمَوْصِلِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، أَوْ حَالٌ مِنَ الْمُسْتَكِنِّ فِي الْخَبَرِ أَوْ مِنَ الْمَوْصُولِ أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ مُبِينٌ أَوْ مُقَرَّرٌ لِلْوَلَايَةِ.



﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمْ أَطْغَاوَتْ﴾؛ أي: الشَّيْطَانُ<sup>(١)</sup>، أو: المَصْلَاتُ مِنَ الهوى والشَّيْطَانِ وَغَيْرِهِمَا.

﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾: مِنَ النُّورِ الَّذِي مُنِحُوهُ بِالْفِطْرَةِ إِلَى الْكُفْرِ وَفَسَادِ الاستعدادِ والانهماكِ فِي الشَّهَوَاتِ، أو: مِنَ نُورِ اليَقِينِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> إِلَى ظُلُمَاتِ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ.

وقيل: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِسْنَادُ الْإِخْرَاجِ إِلَى الطَّاغُوتِ بِاعتبارِ السَّبَبِ لَا يَأْبَى تَعَلُّقُ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ بِهِ.

﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وَعِيدٌ وَتَحْذِيرٌ، وَلَعَلَّ عَدَمَ مُقَابَلَتِهِ بِوَعْدِ الْمُؤْمِنِينَ تَعْظِيمٌ لِشَأْنِهِمْ.

قوله: «لِمَا رَوِيَ أَنَّ أَنْصَارِيًّا...» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمَّى الْأَنْصَارِيَّ الْحُصَيْنَ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «قَلَبَ عَيْنُهُ وَلَا مُمْسِكُ»: إِذْ أَصْلُهُ طَغَوْتُ، جُعِلَتْ اللَّامُ مَكَانَ الْعَيْنِ وَالْعَيْنُ مَكَانَ اللَّامِ فَصَارَ: طَوَّعُوتٌ، تَحَرَّكَتِ اللَّامُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقَلِبَتْ أَلْفًا فَصَارَ: طَاغُوتٌ.

(١) فِي (ت): «الشَّيَاطِينُ».

(٢) فِي (ت): «الْبَيِّنَاتِ».

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٤٧/٤) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَرَشِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهُ: الْحُصَيْنُ، كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ وَكَانَ هُوَ مُسْلِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُسْتَكْرَهُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الْآيَةَ. وَرَوَاهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ٨٤) مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ. وَانْظُرْ: «الْكَافِي الشَّافِ» (ص: ٢٢).

وذهب بعضهم إلى أنَّ التَّاءَ بَدَلٌ مِنْ لَامِ الْكَلِمَةِ وَوزَنُهُ: فاعُول.

وقيل: هو مَصْدَرٌ، كَرَهَبَتْ وَجَبَرَتْ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وطلبُ الإمساكِ مِنْ نَفْسِهِ»: على<sup>(٢)</sup> أنَّ اسْتَفْعَلَ لِلطَّلَبِ عَلَى بَابِهِ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ بِمَعْنَى تَمَسَّكَ.

قوله: «وهي استعارةٌ»: في «الكشاف» تمثيلية<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: شَبَّهَ التَّدِينَ بِالذِّينِ الْحَقِّ وَالثَّبَاتَ عَلَى الْهُدَى وَالْإِيمَانَ بِالتَّمَسُّكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْحَبْلِ الْمُحْكَمِ الْمَأْمُونِ بِقَطْعِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَأَرَادَ الْمَشَبَّهَ.

قوله: «يقال: فَصَّمْتُهُ فَانْفَصَمَ: إِذَا كَسَرْتَهُ» يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ بِالْفَاءِ كَسَرٌ بِلا بَيِّنَةٍ وَبِالْقَافِ قَطْعٌ بَيِّنَةٌ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ...» إِلَى آخِرِهِ:

رَجَّحَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ الْاسْتِثْنَاءَ الْمَفْسَّرَ، وَعَلَى الْحَالِيَةِ الْعَامِلِ فِي الْأَوَّلَى ﴿وَلِيٌّ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى ﴿الطَّلْعُوتُ﴾<sup>(٥)</sup>.

قوله: «أَوْ حَالٌ مِنَ الْمُسْتَكِنِّ فِي الْخَبَرِ أَوْ مِنَ الْمَوْصُولِ أَوْ مِنْهُمَا»:

رُفِعَ إِلَيَّ سُؤَالٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ صَوْرَتُهُ: بَيِّنْ لَنَا كَيْفَ صِيغَةُ الْحَالِ عَلَى كُلِّ.

(١) انظر: «البحر» (٤ / ٤٤٩)، وعزا القول الأخير للفارسي، وهو في «المسائل الحلييات» (ص: ٣٥٣).

(٢) في (س): «هو على».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١ / ٥٨١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٤ / ٤٤٩)، و«معجم الفروق» لأبي هلال العسكري (ص ١٥٠).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤ / ٤٨٣).

فَأَجِبْتُ بِمَا نَصَّهُ<sup>(١)</sup>:

من القَوَاعِدِ الْمَقَرَّرَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ وَالْحَالَ يُشْبِهَانِ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ، فَلِذَلِكَ السَّبَبُ<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَالِ وَاحِدًا وَيَتَعَدَّدُ حَالُهُ، كَمَا يَكُونُ الْمُبْتَدَأُ وَاحِدًا وَالْخَبَرُ مُتَعَدِّدًا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَالِ مُتَعَدِّدًا، وَالْحَالَ مُتَعَدِّدًا وَمُتَّحِدًا<sup>(٣)</sup>، وَيَشْتَرِطُ<sup>(٤)</sup> وَجُودُ الرَّابِطِ لِكُلِّ مِنَ الصَّاحِبَيْنِ كَمَا يُشْتَرِطُ وَجُودُ الرَّابِطِ لِكُلِّ مِنَ الْمُبْتَدَأَيْنِ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُورَةِ حَتَّى فِي الْأَلْفِيَّةِ أَنَّ الْحَالَ تَأْتِي مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ<sup>(٥)</sup> عَامِلًا فِيهِ كَمَا قَالَ:

وَلَا تُجِزُ حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهُ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهُ<sup>(٦)</sup>  
إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ:

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكْنَى فِي ﴿وَلِيٌّ﴾ - هُوَ الْأَفْصَحُ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٨)</sup>؛ فَإِنَّ صِيغَةَ ﴿وَلِيٌّ﴾ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ فِيهِ

(١) وهذا الجواب قد أورده المصنف كاملاً في «الحاوي للفتاوي» (٢ / ٤٤١).

(٢) تحرفت في النسخ إلى: «المشبه»، والتصويب من «الحاوي».

(٣) في «الحاوي»: «متعدد أو متحد».

(٤) في (ف): «وبشرط».

(٥) في (س) زيادة: «إليه».

(٦) انظر: «ابن الناظم على ألفية ابن مالك» (ص: ٢٣٧) البيت رقم (٣٤١).

(٧) في (ز): «الأوضح»، وفي (س) و«الحاوي»: «وهو الأوضح»، لكنها في «الحاوي» وردت بعد قوله: «وفيه ضمير الفاعل».

(٨) انظر: «البحر المحيط» (٤ / ٤٨٣).

صَمِيرُ الفاعِلِ، والحالُ يَأْتِي من الفاعِلِ كثيرًا، وتقديرُ الكلام: اللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ حالٌ إخراجِهِ إِيَّاهُمْ من الظُّلُمَاتِ، أو حالُ كونه مُخْرِجًا لَهُمْ؛ أي: تَوَلَّاهُمْ<sup>(١)</sup> حيثُ أَخْرَجَهُمْ، والحالُ قِيدٌ في العاملِ، فجملةُ الإخراجِ حالٌ مُبَيَّنَةٌ لِهَيْئَةِ التَّوَلَّى، وَصَمِيرٌ يُخْرِجُ ﴿الْمُسْتَرُّ فِيهِ هُوَ الرَّابِطُ لَجُمْلَةِ الْحَالِ بِصَاحِبِهَا.

وإنما جُعِلَ من صَمِيرٍ ﴿وَلِيُّ﴾ لا مِنْ نَفْسِ ﴿وَلِيِّ﴾ لَأَنَّهُ واقِعٌ خَبَرًا عن المبتدأ، والقاعدةُ أَنَّ الحالَ لا تَأْتِي مِنَ الْخَبَرِ بل من الفاعِلِ، أو المفعولِ، أو ما كَانَ في مَعْنَاهُمَا وهو المضافُ إِلَيْهِ بِشَرْطِهِ، أو المبتدأُ على رَأْيٍ، وأما الْخَبَرُ فلا يَأْتِي منه الحالُ فَلِذَلِكَ عُدِلَ إِلَى الصَّمِيرِ الَّذِي هُوَ فاعِلُهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وهو أَنَّهَا حالٌ مِنَ الموصُولِ واضحٌ أيضًا؛ لَأَنَّهُ مجرورٌ بِإِضَافَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ إِلَيْهِ فهو من قاعدة ما كَانَ المضافُ عاملاً فيه وهو في مَعْنَى المفعولِ، ولهذا لو جِئَتْ بِدَلِّ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ ظَهَرَتْ الْمَفْعُولِيَّةُ فيقال: اللهُ تَوَلَّى الَّذِينَ آمَنُوا، فيكونُ ﴿الَّذِينَ﴾ مفعولًا والحالُ يَأْتِي مِنَ المفعولِ، وتقديرُ الكلام: اللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ حالٌ كَوْنِهِمْ مُخْرِجِينَ بِهَدَايَتِهِ من الظُّلُمَاتِ، فإذا قَدَّرْتَ الحالَ مِنْ صَمِيرٍ ﴿وَلِيُّ﴾ كَانَتْ فِي تَقْدِيرِ (مُخْرِجًا) بالكسرِ اسمَ فاعِلٍ، وإذا قَدَّرْتَهَا مِنْ ﴿الَّذِينَ﴾ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى المفعولِ كَانَتْ فِي تَقْدِيرِ (مُخْرِجِينَ) بِالْفَتْحِ اسمَ مفعولٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: واضحٌ أيضًا، وهو أَنَّهَا حالٌ مِنْهُمَا معًا، فَإِنَّ فِيهَا رَابِطَيْنِ، رابِطٌ بِالْأَوَّلِ وهو صَمِيرٌ يُخْرِجُ ﴿الْمُسْتَرُّ الَّذِي هُوَ فاعِلٌ، وَرَابِطٌ بِالثَّانِي وهو صَمِيرٌ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الَّذِي هُوَ مفعولٌ يُخْرِجُ ﴿وهو (هُمْ)، وتقديرُ الكلام على هذا: اللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ حالٌ كَوْنِهِ مُخْرِجًا لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ، وَحَالٌ كَوْنِهِمْ مُخْرِجِينَ بِالْاهْتِدَاءِ.

(١) في «الحاوي»: «مولا هم».

وفي ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة أصولية وهي استعمال المشترك في معنياه.

قوله: «وقيل: نزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام»:

الوارد خلاف القولين: أخرج ابن المنذر والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس أنها نزلت في قوم آمنوا بعبسى فلما بعث محمد كفروا به<sup>(١)</sup>.

(٢٥٨) - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْتَبِرُ قَالَ أَنَا أُخِي - وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمَسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِيَهُمْ مِنَ الْمَغْرِبِ فَهُمْ يَكْفُرُونَ وَالَّذِي كَفَرُوا بِاللَّهِ لَا يُهْدَى الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ تعجيب من محاجة نمرود وحقاقته<sup>(٢)</sup>.  
﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾: لأن آتاه؛ أي: أبطره إتياء الملك وحمله على المحاجة، أو: حاج لأجله شكرًا له على طريقة العكس؛ كقولك: عاديتني لأنني أحسنت إليك، أو: وقت أن آتاه الله الملك، وهو حجة على من منع إتياء الله الملك الكافر من المعتزلة.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ ظرف لـ ﴿حَاجَّ﴾ أو بدل من ﴿أَنْ آتَاهُ﴾ على الوجه الثاني:  
﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْتَبِرُ﴾ ويُمِيتُ ﴿بَخْلِقِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ فِي الْأَجْسَادِ﴾ وقرأ حمزة:  
﴿رَبِّ﴾ بحذف الياء.

﴿قَالَ أَنَا أُخِي - وَأُمِيتُ﴾ بالعفو عن القتل، والقتل. وقرأ نافع: ﴿أَنَا﴾ بالالف<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١١٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٣): وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣) إلى ابن المنذر، ورواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٦٥) عن مجاهد.

(٢) في (أ): «ومحاqqته»، وفي هامشها كالمثبت نسخة.

(٣) «وقرأ نافع أنا بالالف»: ليس في (ت).

﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ ﴿١﴾ أَعْرَضَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مُعَارَضَتِهِ الْفَاسِدَةِ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ عَلَى نَحْوِ هَذَا التَّمْثِيلِ دَفْعًا لِلْمُشَاغَبَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عُدُولٌ عَنْ مِثَالِ خَفِيِّ إِلَى مِثَالِ جَلِيِّ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ الَّتِي يَعِجْزُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا غَيْرُهُ لَا عَنْ حُجَّةٍ إِلَى أُخْرَى، وَلَعَلَّ تَمْرُودَ زَعَمِ أَنَّهُ يَقْدَرُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ جِنْسٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ فَتَقْضَهُ إِبْرَاهِيمُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ بَطَرُ الْمُلْكِ وَحِمَاقَتُهُ، أَوْ اعْتِقَادُ<sup>(١)</sup> الْحُلُولِ.

وَقِيلَ: لَمَّا كَسَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَصْنَامَ سَجَنَهُ أَيَّامًا ثُمَّ أَخْرَجَهُ لِيَحْرِقَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ وَحَاجَّةٌ فِيهِ.

﴿قَبِضَتْ أَلَدَى كَفَرٍ﴾: فَصَارَ مَبْهُوتًا، وَقِرَى (قَبِضَتْ)<sup>(٢)</sup>؛ أَي: فَغَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الْكَافِرَ. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ قَبُولِ الْهِدَايَةِ. وَقِيلَ: لَا يَهْدِيهِمْ مَحَجَّةَ الْإِحْتِجَاجِ، أَوْ سَبِيلَ النِّجَاحِ، أَوْ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: «لأنَّ آتاهُ..» إلى آخره:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: شَبَّهَ اسْتِعْقَابَ الْإِيتَاءِ الْمَحَاجَّةَ بِاسْتِعْقَابِ الْعِلَّةِ الْمَعْلُولِ كَمَا دَخَلَتْ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَالنَّقَطَةُ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ﴾ الْآيَةُ عَلَى مَا لَيْسَ بِغَرَضٍ تَشْبِيهِهَا لَهُ بِمَا هُوَ غَرَضٌ، فَهُنَا شَبَّهَ بِالْعِلَّةِ وَالسَّبَبِيَّةِ، وَثَمَّةَ بِالْمَعْلُولِيَّةِ وَالْغَرَضِيَّةِ.

قوله: «أو: وقت أن آتاه»:

قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: إِنْ أُريدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ مُمَكِّنٌ، عَلَى أَنَّ فِيهِ بُعْدًا

(١) فِي (خ): «وَاعْتِقَادُهُ».

(٢) انظر: «المختصر فِي شَوَاحِدِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ٢٣) عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْيَمَانِيِّ.

من جهة أن المحاجة لم تقع وقت الإتياء لأن الإتياء سابق على المحاجة، وإن أريد أن (أن) والفعل وقعت موقع المصدر الواقع موقع ظرف الزمان كقولك: (جئت خفوق النجم) و(مقدم الحاج) و(صباح الديك) فلا يجوز ذلك؛ لأن النحاة نضوا على أنه لا يقوم مقام ظرف الزمان إلا المصدر المصريح بلفظه، فلا يجوز: جئت أن صباح الديك، ولا: أجيء أن يصبح الديك<sup>(١)</sup>.

قال الحلبي: كذا قال الشيخ، وفيه نظر؛ لأنه قال: لا ينوب عن الظرف إلا المصدر الصريح، وهذا معارض بأنهم نضوا على أن (ما) المصدرية تنوب عن الزمان وليست بمصدر صريح<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن هشام في «المغني»: ولا يشارك (ما) في النيابة عن الزمان (أن)، خلافا لابن جني وتبعه الزمخشري، ومعنى التعليل ممكن وهو متفق عليه فلا معديل عنه<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أو بدل من ﴿ءَاتَهُ﴾ على الوجه الثاني»:

قال أبو حيان: قد تبين ضعفه، قال: وأيضا فالظرفان مختلفان، إذ وقت إتيائه الملك ليس وقت قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال السفاقي: وفيه نظر؛ لأننا قد بينا أولا أنه يجوز بـ ﴿ءَاتَهُ﴾ ولم يرد به ابتداءه بل زمان الملك، فكان الزمان الذي قال فيه إبراهيم يستعمل على زمان الملك.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٩٣).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٥٥١).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٣٨٣)، و«الجنى الداني» لابن جني (ص ٣٣٠)،

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٩٤).

وقال أبو البقاء: ذكر بعضهم أنه بدل من ﴿أَنَاءَاتَهُ﴾، وليس بشيء؛ لأنَّ الظرف غير المصدر، فلو كان بدلاً لكان غلطاً إلا أن تُجعل ﴿إِذ﴾ بمعنى (أن) المصدرية وقد جاء ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الحلبي: وهذا بناء منه على أن ﴿أَن﴾ مفعول من أجله وليست واقعة موقع الظرف، أما إذا كان ﴿أَن﴾ واقعة موقع الظرف فلا يكون بدل غلط، بل بدل كل من كل كما هو قول الزمخشري<sup>(٢)</sup>، وفيه ما تقدّم بجوابه، مع أنه يجوز أن يكون بدلاً من ﴿أَنَاءَاتَهُ﴾ - و﴿أَنَاءَاتَهُ﴾ مصدر مفعول من أجله - بدل اشتمال؛ لأنَّ وقت القول لا تساعه مُشمِّل عليه وعلى غيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ سعد الدين: على الوجهين يُشكل موقع: ﴿قَالَ أَنَا أَخِي - وَأَمِيتُ﴾ إلا أن يُجعل استئنافاً جواب سؤال.

قوله: «قراءة حمزة ﴿رَبَّ﴾ بحذف الياء»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهو في الحقيقة عدول عن مثال خفي إلى مثال جلي).

يعني: لا انتقال من حجة إلى أخرى، كما مشى عليه في «الكشاف»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام: [للناس في هذه المقام طريقتين:

الأول: وهو طريقة أكثر المفسرين: أن إبراهيم لما رأى تلك الشبهة من نمرود

(١) انظر: «البيان» لأبي البقاء (١ / ٢٠٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١ / ٥٨٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢ / ٥٥٢).

(٤) المشهور عن حمزة إسكان الياء. انظر: «النشر» لابن الجزري (٢ / ١٧٠) ولم أقف على القراءة بحذف الياء.

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١ / ٥٨٣).



عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ أَوْضَحَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ أَوْضَحَ مِنْهُ جَائِزٌ لِلْمُسْتَدَلِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ انْتِقَالًا مِنْ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابٍ مَا يَكُونُ الدَّلِيلُ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّ الْإِنْتِقَالَ لِإِضَاحِهِ مِنْ مِثَالٍ إِلَى مِثَالٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَالْحُجَّةُ الْأُولَى قَدْ تَمَّتْ وَلَزِمَتْ، وَمَا عَارَضَ بِهِ تَمْرُودٌ أَمْرٌ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اللَّعِينُ مُنْقَطِعًا إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَافَ الْإِشْتِبَاهَ وَالتَّلْبِيسَ عَلَى الْقَوْمِ دَفَعَ ذَلِكَ بِمِثَالٍ أَوْضَحَ<sup>(١)</sup>.  
وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فَإِنْ قِيلَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ أَنْ يَنْتَقِلَ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ دَفْعًا لَوْهَمِ الْإِفْحَامِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لِلشُّبْهَةِ قُوَّةُ التَّيَّاسِ عَلَى السَّامِعِينَ، وَأَمَّا فِي الشُّبْهَةِ الْوَاهِيَةِ فَيَحْسُنُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ، سَيِّمًا مَعَ الْمَجَادِلِ الْأَحْمَقِ الْخَارِجِ عَنْ دَائِرَةِ التَّوَجُّهِ، فَإِنَّ الْأَلَيَّ بِحَالِهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ لَا يَجِدُ فِيهِ مَجَالَ الْجَوَابِ<sup>(٢)</sup> أَصْلًا لِيَلْزَمَ انْقِطَاعُهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.

(٢٥٩) - ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُعْجِبُ هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْفَعِهَا فَأَمَّاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةً عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ۖ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ﴾ تَقْدِيرُهُ: أَوْ أَرَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي، فَحُذِفَ لَدَلَالَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) في (س): «للجواب».



وَالْقَرْيَةُ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ حِينَ خَرَّبَهُ بُحْتَنَصَّرَ، وَقِيلَ: الْقَرْيَةُ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا الْأُلُوفُ، وَقِيلَ: غَيْرُهُمَا.

وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْقَرْيِ وَهُوَ الْجَمْعُ.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾: خَالِيَةٌ سَاقِطَةٌ حِيطَانُهَا عَلَى سُقُوفِهَا.

﴿قَالَ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ اعْتِرَافًا بِالْقُصُورِ عَنْ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْإِحْيَاءِ، وَاسْتِعْظَامًا لِقُدْرَةِ الْمُحْيِي إِنْ كَانَ الْقَائِلُ مُؤْمِنًا، وَاسْتِعْظَادًا إِنْ كَانَ كَافِرًا.

و﴿أَنِّي﴾ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الظَّرْفِ بِمَعْنَى: مَتَى، أَوْ عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى: كَيْفَ.

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ فَأَلْبَثَهُ مِئَةً عَامٍ، أَوْ: أَمَاتَهُ اللَّهُ فَلَبِثَ مِئَةً عَامٍ.

﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُ بِالْإِحْيَاءِ﴾ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ الْقَائِلُ هُوَ اللَّهُ، وَسَاغَ أَنْ يَكْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ آمَنَ بَعْدَ الْبَعْثِ أَوْ شَارَفَ الْإِيمَانَ، وَقِيلَ: مَلَكٌ أَوْ نَبِيٌّ.

=  
البيانات التي تظهر لهم إلى ظلمات الشك والشبهة، عقبه بما يعجب به رسول الله ﷺ أو كل أحد، فذكر أولاً: قصة اللعين الذي أخرجه الشيطان من نور البيانات التي أظهرها له الخليل عليه السلام إلى ظلمات الكفر والضلال، ف قيل في حقه: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وثانياً: قصتي النبيين حيث وقفا فأخرجنا من مضيق ظلمات الشك إلى فضاء نور اليقين حتى قال أحدهما: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقيل للآخر: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، نه بالأول على كمال قدرته، وبالثاني على شمول علمه وغاية عزته، فتم فيها وجوب القول بإعادة الخلق بعد تلاشي أجزائهم.

(١) قوله: «وإن كان كافراً» وإن كان ظاهره الجزم بكفره، لكن صنيع المؤلف فيما تقدم من ذكر الخلاف فيه يدل على عدم الجزم، فلعله أراد هنا: على قول من قال بكفره، وقد ذكر الرازي في «تفسيره» (٢٦/٧) الخلاف فيه فقال: اختلفوا في الذي مرّ بالقرية؛ فقال قوم: كان رجلاً كافراً شاكاً في البعث، وهو قول مجاهد وأكثر المفسرين من المعتزلة، وقال الباقر: إنه كان مسلماً. ثم قال قتادة =

﴿قَالَ لَيْسَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ كَقَوْلِ الطَّانِّ.

وقيل: إِنَّهُ مَاتَ ضُحَى وَبُعِثَ بَعْدَ الْمِئَةِ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ، فَقَالَ قَبْلَ النَّظَرِ إِلَى الشَّمْسِ: ﴿يَوْمًا﴾، ثُمَّ التَفَتَ فَرَأَى بَقِيَّةَ مِنْهَا فَقَالَ: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ عَلَى الْإِضْرَابِ.

﴿قَالَ بَلْ لَيْسَتْ مِائَةً عَامٍ فَأَنْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ، وَاسْتِثْقَاةِ مِنَ السَّنَةِ وَالْهَاءُ أَصْلِيَّةٌ إِنْ قُدِّرَ لَامُ السَّنَةِ هَاءٌ، وَهَاءُ سَكْتِ إِنْ قُدِّرَتْ وَآوًا.

وقيل: أَصْلُهُ: لَمْ يَتَسَنَّ، مِنَ الْحَمِّ الْمُسْنُونِ، فَأُبْدِلَتْ النُّونُ الثَّالِثَةُ حَرْفَ عَلَّةٍ كَتَقَضِّي الْبَازِي.

وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ كَالْجَنَسِ الْوَاحِدِ، قِيلَ: كَانَ طَعَامُهُ تَيْنًا أَوْ عَيْنًا<sup>(١)</sup>، وَشَرَابُهُ عَصِيرًا أَوْ لَبَنًا، وَكَانَ الْكُلُّ عَلَى حَالِهِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيُّ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ بِغَيْرِ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ<sup>(٢)</sup>.

= وعكرمة والضحاك والسدي: هو عزيز، وقال عطاء عن ابن عباس: هو أرمياء. ثم من هؤلاء مَنْ قَالَ: إِنَّ أَرَمِيَاءَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ سِبْطِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ: إِنَّ أَرَمِيَاءَ هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا خَرَّبَ بِخْتَنَصْرَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَحْرَقَ التَّوْرَةَ.

قُلْتُ: وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ جَمَعَ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةُ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَالضَّحَّاكُ وَالسَّيِّ وَمُقَاتِلٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَرِيدَةَ وَنَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ. انْظُرْ: «تفسير الطبري» (٤/ ٥٧٨ - ٥٧٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٠٠)، و«زاد المسير» (١/ ٣٠٩).

(١) فِي (ت): «وَعَيْنًا».

(٢) وَبَاقِي السَّبْعَةِ بِإِبْطَانِهَا فِي الْحَالِينَ. انْظُرْ: «السبعة» (ص: ١٨٨ - ١٨٩)، و«والتيسير» (ص: ٨٢).

﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ كَيْفَ تَفَرَّقَتْ عِظَامُهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ: انْظُرْ إِلَيْهِ سَالِمًا فِي مَكَانِهِ كَمَا رَبَطْتَهُ حَفِظْنَاهُ بِلَا مَاءٍ وَعَلَفَ كَمَا حَفِظْنَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنَ التَّغْيِيرِ<sup>(٢)</sup>. وَالْأَوَّلُ أَدْلُ عَلَى الْحَالِ وَأَوْفَقُ لِمَا بَعْدَهُ.

﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾؛ أَي: وَفَعَلْنَا ذَلِكَ لِنَجْعَلَكَ آيَةً.

رُوي أَنَّهُ أَتَى قَوْمَهُ عَلَى حِمَارِهِ فَقَالَ: أَنَا عَزِيزٌ، فَكَذَّبُوهُ، فَقَرَأَ التَّوْرَةَ مِنَ الْحَفِظِ وَلَمْ يَحْفَظْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَعَرَفُوهُ بِذَلِكَ وَقَالُوا: هُوَ ابْنُ اللَّهِ.

وَقِيلَ: لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ كَانَ شَابًّا وَأَوْلَادُهُ شِوْخًا، فَإِذَا حَدَّثْتُهُمْ بِحَدِيثٍ قَالُوا: حَدِيثٌ مِثْلُ سَنَةٍ.

﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ يَعْنِي: عِظَامَ الْحِمَارِ، أَوْ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ تَعَجَّبَ مِنْ إِحْيَائِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

﴿كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾: كَيْفَ نُحْيِيهَا، أَوْ نَرْفَعُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَنَرْكِبُهُ عَلَيْهِ، وَ﴿كَيْفَ﴾ مَنْصُوبٌ بِ(نُنَشِّرُ)<sup>(٤)</sup>، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ ﴿الْعِظَامِ﴾؛ أَي: انْظُرْ إِلَيْهَا مُحْيَاةً.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمِيرٍ وَيَعْقُوبُ: ﴿نُنَشِّرُهَا﴾<sup>(٥)</sup> مِنْ أَسْرَرِ اللَّهِ الْمَوْتَى.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٠٧ - ٦٠٩) عن وهب بن منبه والسدي ومجاهد وابن جريج.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦١٠ - ٦١٢) عن وهب بن منبه والضحاك والربيع وابن زيد.

(٣) قوله: «يعني عظام الحمار»؛ أي: على الأول من التفسيرين السابقين «أو الأموات»؛ أي: على الثاني منهما. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٨٥).

(٤) في (ت) و(خ): «بنشُرُها».

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ١٨٩)، و«التيسير» (ص: ٨٢)، و«النشر» (٢/ ٢٣١).

وَقَرَأَ: (نَشَرُهَا) <sup>(١)</sup> مِنْ نَشَرَ بِمَعْنَى: أَشَرَّ.

﴿ثُمَّ نَكَّسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ فاعِلٌ ﴿تَبَيَّنَ﴾ مَضْمَرٌ يَفْسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَحَذَفَ الْأَوَّلَ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، أَوْ مَا قَبْلَهُ؛ أَي: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ. وَقَرَأَ حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ: ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ عَلَى الْأَمْرِ <sup>(٢)</sup>، وَالْأَمْرُ مُخَاطَبُهُ، أَوْ هُوَ نَفْسُهُ خَاطَبُهَا بِهِ عَلَى طَرِيقَةِ <sup>(٣)</sup> التَّبَكُّيْتِ.

قَوْلُهُ: «تَقْدِيرُهُ: أَوْ أَرَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي..» إِلَى آخِرِهِ:

حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَوجُهٍ فِي تَصْحِيحِ الْعَطْفِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ أَبُو حَيَّانِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ إِضْمَارَ الْفِعْلِ لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَاسُ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ فِعْلٍ وَلَا عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الْمَعْنَى وَلَا عَلَى زِيَادَةِ الْكَافِ، بَلْ تَكُونُ الْكَافُ اسْمًا عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ، فَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ عَطْفًا عَلَى ﴿الَّذِي﴾، وَالتَّقْدِيرُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ أَوْ إِلَى مِثْلِ الَّذِي مَرَّ، وَمَجِيءُ الْكَافِ اسْمًا فَاعِلَةً وَمُبْتَدَأَةً وَمَجْرُورَةً ثَابِتٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَتَأْوِيلُهَا بَعِيدٌ فَالْأَوَّلَى الْحَمْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا عَرَضَ لَهُمُ الْإِشْكَالُ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ حَرْفِيَّةِ الْكَافِ، انْتَهَى <sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، وَقَرَأَهَا كَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَيَّةٍ. انْظُرْ: «المختصر في شواذ

القرءات» (ص: ٢٣)، و«الكشاف» (١/ ٥٨٧)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٥٠).

(٢) انْظُرْ: «السبعة» (ص: ١٨٩)، و«التيسير» (ص: ٨٢).

(٣) فِي (ت): «طريق».

(٤) انْظُرْ: «البحر المحيط» لأبي حَيَّانَ (٤/ ٥٠١).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: تَقْرِيرُ الْمَقَامِ: أَنَّ كُلًّا مِنْ لَفْظَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿أَرَأَيْتَ﴾ تَسْتَعْمَلُ لِقَصْدِ التَّعْجِبِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى تُعَلَّقُ بِالْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ فَيَقَالُ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي صَنَعَ كَذَا، بِمَعْنَى: انْظُرْ إِلَيْهِ فَتَعَجَّبْ مِنْ حَالِهِ، وَالثَّانِيَّةُ بِمَثَلِ الْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ فَيَقَالُ: أَرَأَيْتَ مَثَلَ الَّذِي صَنَعَ كَذَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنَ الْغَرَابَةِ بَحِيثٌ<sup>(٢)</sup> لَا يُرَى لَهُ مَثَلٌ، وَلَا يَصِحُّ: أَلَمْ تَرَ إِلَى مِثْلِهِ؛ إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى: انْظُرْ إِلَى الْمَثَلِ وَتَعَجَّبْ مِنَ الَّذِي صَنَعَ.

فَلِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ عَطْفُ ﴿كَالَّذِي مَرَّ﴾ عَلَى ﴿الَّذِي حَاجَّ﴾ وَاحْتِجَّ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْطُوفِ بِجَعْلِهِ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ؛ أَيْ: (أَرَأَيْتَ كَالَّذِي مَرَّ) لِيَكُونَ مِنَ عَطْفِ الْجُمْلَةِ، أَوْ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى: (أَرَأَيْتَ كَالَّذِي حَاجَّ) لِيَصِحَّ الْعَطْفُ عَلَيْهِ. فَظَهَرَ أَنَّ عَدَمَ الاسْتِقَامَةِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِ دُخُولِ كَلِمَةِ (إِلَى) عَلَى الْكَافِ اسْمِيَّةً كَانَتْ أَوْ حَرْفِيَّةً، حَتَّى لَوْ قُلْتَ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ) أَوْ (مَثَلَ الَّذِي مَرَّ)، فَعَدَمُ الاسْتِقَامَةِ بِحَالِهِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ زِيَادَةِ الْكَافِ فِي شَيْءٍ، بَلْ لَا بُدَّ فِي التَّعْجِيبِ بِكَلِمَةِ ﴿أَرَأَيْتَ﴾ مِنْ إِبْتِاطِ الْكَافِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ كَزَيْدٍ أَوْ مَثَلَ زَيْدٍ، وَهُوَ شَائِعٌ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ.

نَعَمْ، لَوْ قِيلَ: أَرَأَيْتَ زَيْدًا كَيْفَ صَنَعَ؟ قَصْدًا إِلَى التَّعْجِيبِ بِكَلِمَةِ (كَيْفَ) أَوْ قَرِينَةٍ أُخْرَى فَذَاكَ بَابٌ آخَرُ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ عَزِيزٌ»: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: ابْنُ سُرُوحٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (س): «التَّعْجِيبِ».

(٢) فِي (س): «عَجِيبٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَ«حَاشِيَةُ الْفَتْوَا زَانِي» (و ١٣٠ ب).

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١٧) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(٤) رَوَاهُ مَطْوَلًا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٠ / ٣٢١ - ٣٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ.

قوله: «وَيُؤَيِّدُهُ نَظْمُهُ مَعَ نُمُرُودٍ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هُوَ مُعَارَضٌ بِمَا بَيْنَ قِصَّتِهِ وَقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ التَّنَاسُبِ الْمَعْنَوِيِّ، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا طَلَبَا مُعَايَنَةَ الْأَحْيَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْمَرَادُ بِنَظْمِهِمَا فِي سَلَكٍ أَنَّهُ سَيَقَى الْكَلَامَ لِلتَّعْجِيبِ مِنْ حَالِهِمَا، وَكَلِمَةُ الْاسْتِبْعَادِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ تُشْعِرُ بِالْإِنْكَارِ ظَاهِرًا.

وَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ انْتَهَظَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَجَرَّدُ مُقَارَنَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ مَعْنَى الْإِنْتِظَامِ فِي السَّلَكِ. نَعَمْ، لَوْ قِيلَ: الْإِنْتِظَامُ فِي سَلَكٍ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مُؤَمَّنًا؛ لِيَكُونَ الْإِتْيَانُ تَوْضِيحًا وَتَمَثِيلًا وَتَفْصِيلًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَبِالْعَكْسِ = لَكَانَ شَيْئًا. قوله: «وَالْقَرْيَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: لَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا أَهْلُ الْقَرْيَةِ بَلْ نَفْسُهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَهِيَ خَاطِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فَلَا خِفَاءَ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ.

قوله: «وَسَاغَ أَنْ يُكَلِّمَهُ..» إِلَى آخِرِهِ:

رَدَّهُ الطَّبِيبِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْأَمْرِ، وَالْكَلَامَ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: لَا نَصَّ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ شِفَاهًا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٠٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥١٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥٠٥).



قوله: «وقيل إنه مات ضحى..» إلى آخره: أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم عن قتادة<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كَتَقْضَى الْبَازِي»: من قول العجاج:  
تَقْضَى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ<sup>(٣)</sup>

أَوَّلُهُ:

أَمِنْ خِرْبَانٍ تَقْضِي فَاكَدَرَ<sup>(٤)</sup>

الجوهري: انْقَضَ الطَّائِرُ<sup>(٥)</sup>: هوى في طيرانه، ومنه: انقضاض الكواكب، ولم يستعملوا منه تَفَعَّلَ إِلَّا مُبْدَلًا قالوا: (تَقَضَّضَ) فاستثقلوا ثلاث ضادات، فأبدلوا من إحداهن ياء<sup>(٦)</sup>.

وَكَسَرَ الطَّائِرُ: ضَمَّ جَنَاحَيْهِ حَتَّى يَنْقُضَ<sup>(٧)</sup>.

والخربان بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء: جمع الخرب بفتحهما، وهو دَكْرُ الحُبَارَى<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٥٧).

(٣) انظر: «ديوان العجاج» (ص: ٨٣).

(٤) كذا في النسخ، وفيه تحريف ظاهر، وهو في «ديوان العجاج» (ص: ٨٣) بلفظ:

أَبْصَرَ خِرْبَانٍ فُضَاءٍ فَاكَدَرَ

(٥) في (س): «البازي».

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: قضض).

(٧) انظر: «الصحاح» (مادة: كسر).

(٨) انظر: «الصحاح» (مادة: خرب).

وانكدر: أَسْرَعَ وانْقَضَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «رُويَ أَنَّهُ أَتَى قَوْمَهُ عَلَى حِمَارِهِ..» إلى آخره:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَوِ الْأَمْوَاتُ الَّذِينَ تَعَجَّبْتَ مِنْ إِحْيَائِهِمْ»:

قال أبو حَيَّانَ: هَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحْيَوْا لَهُ فِي الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «و﴿كَيفَ﴾ مَنصُوبٌ بِ(نُنْشِرُ)»:

زاد أبو حَيَّانَ: نَصَبَ الْأَحْوَالِ، وَذُو الْحَالِ مَفْعُولٌ ﴿نُنْشِرُهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الْعِظَامِ أَي: انْظُرْ إِلَيْهَا مُحْيَاةً»:

قال أبو حَيَّانَ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِسْتِفْهَامِيَّةَ لَا تَقَعُ حَالًا، وَإِنَّمَا تَقَعُ

حَالًا (كَيْفَ) وَحَدَّهَا نَحْوُ: كَيْفَ ضَرَبْتَ زَيْدًا؟ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ

بَدَلٌ مِنَ ﴿الْعِظَامِ﴾ وَمَوْضِعُهُ نَصَبٌ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ: (انْظُرْ)<sup>(٥)</sup>.

قوله: «فَاعِلٌ ﴿تَبَيَّنَ﴾ مُضْمَرٌ..» إلى آخره:

قال أبو حَيَّانَ: جَعَلَهُ مِنَ بَابِ التَّنَازُعِ<sup>(٦)</sup> وَلَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ شَرْطَهُ

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: كدر).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٠ / ٤٢٥ - ٣٢١).

(٣) نقل هذا القول أبو حيان في «البحر المحيط» لأبي حيان (٤ / ٥١٠)، عن الزمخشري في «الكشاف» (١١ / ٥٨٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤ / ٥١١).

(٥) المصدر السابق (٤ / ٥١٢).

(٦) في «البحر المحيط»: «الإعمال»، والمعنى واحد.

اشترك العاملَيْن، وأدنى ذلك بحرفِ العطفِ حتى لا يكونَ الفصلُ معتبراً، وليس العاملُ الثاني هنا مُشترَكاً بينَهُ وبينَ ﴿تَبَيَّنَ﴾ - الذي هو الأوَّلُ - بحرفِ عطفٍ ولا بغيرِهِ، ولا هو معمولٌ لـ ﴿تَبَيَّنَ﴾، بَلْ هو معمولٌ لـ ﴿قَالَ﴾ التي هي جوابُ (لما). قال: ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (فَحُذِفَ الأوَّلُ لِدَلَالَةِ الثانيِ عليه) مُناقِضٌ لقَوْلِهِ: (إِنَّهُ مُضْمَرٌ يُفَسِّرُهُ ما بعده)؛ لِأَنَّ الحَذْفَ يُنافي الإِضمارَ، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السِّفَاؤُسيُّ: قَوْلُهُ: (لَا نَهْمَ نَصُوا)، لم أرَ ذلك إلا لابنِ عُصفورٍ، وخالفَهُ غَيْرُهُ؛ فَأجازَ الفَارِسيُّ فِي:

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ وَأَهْلُهُ<sup>(٢)</sup>

أَن يكونَ مِن بابِ الإِعمالِ، فقال: العَقِيقُ ارتَفَعَ بِهِهَاتَ الثَّانِيَةِ وَأُضْمِرَت فِي الأوَّلَى<sup>(٣)</sup>.

وأجازَ ابنُ أَبِي الرَّبِيعِ فِي: (قَامَ زَيْدٌ) أَن يكونَ مِن بابِ الإِعمالِ ولا اشترك. وقد جَعَلُوا مِن بابِ الإِعمالِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَمَسَأَلْتُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ العَامِلَ الثانيَ معمولٌ لـ ﴿قَالَ﴾،

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥١٥).

(٢) صدر بيت لجريز، وهو في «ديوانه» (٢/ ٩٦٥)، و«العين» (١/ ٦٤)، و«معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٣٥)، و«تفسير الطبري» (١٧/ ٤٢)، و«المسائل الحلبيات» للفارسي (ص: ٢٤١)، و«المسائل العسكرية» له (ص: ٦٧)، وعجزه:

وهيهات خل بالعقيق نواصله

ورواية البيت في «الديوان»:

فأيهات أيهات العقيق ومن به وأيهات وصل بالعقيق نواصله

(٣) انظر: «المسائل العسكرية» للفارسي (ص: ٦٧).

و﴿قَالَ﴾ مُرْتَبِطٌ بِالْأَوَّلِ بِ﴿لَمَّا﴾ وهذا كافٍ في الاشتراك.

قال: وقوله: (إنه مُناقِضٌ لَأَنَّ الحَذْفَ يُنافِي الإِضْمَارَ) مَمْنُوعٌ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ تَجَوُّزٌ بِالْحَذْفِ وَأَرَادَ بِهِ الإِضْمَارَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمَقْدَّرَ مَحذُوفٌ فِي اللَّفْظِ.  
وَأَجَابَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ عَنْ هَذَا الْآخِرِ بِأَنَّ الْمَعْنَى بِحَذْفِ الْأَوَّلِ أَسْقِطَ مِنَ اللَّفْظِ وَجُعِلَ مَوْضِعُهُ الضَّمِيرُ.

وذكر الإمامُ أَيْضًا أَنَّ جَعْلَهُ مِنَ التَّنَازُعِ تَعَسُّفٌ، وَأَنَّ الْقَوِيَّ: تَبَيَّنَ لَهُ قُدْرَةُ اللَّهِ فِي الْإِمَامَةِ وَالْإِحْيَاءِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «تَبَيَّنَ لَهُ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ»:

قال أبو حَيَّان: هذا تَفْسِيرٌ مَعْنَى لَا تَفْسِيرٌ إِعْرَابٍ، وَتَفْسِيرُ الإِعْرَابِ أَنْ يُقَدَّرَ مُضْمَرًا يَعُودُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ الَّتِي اسْتَغْرَبَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٠) - ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْأً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ إِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِيَصِيرَ عِلْمُهُ<sup>(٣)</sup> عَيَانًا.

وقيل: لَمَّا قَالَ تُمْرُودُ: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ قَالَ لَهُ: إِنَّ إِحْيَاءَ اللَّهِ بَرْدَ الرُّوحِ إِلَى

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧ / ٣٣)، وفيه: وهذا عندي فيه تَعَسُّفٌ، بل الصحيح أَنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُ الْإِمَامَةِ وَالْإِحْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاهِدَةِ قَالَ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤ / ٥١٤).

(٣) في (خ): «ذلك».

بَدَنِهَا، فَقَالَ نَمْرُودُ: هَلْ عَايَنْتَهُ؟ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، وَانْتَقَلَ إِلَى تَقْرِيرِ آخَرٍ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى الْجَوَابِ إِنْ سُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى.

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ بِأَنِّي قَادِرٌ عَلَى الْإِحْيَاءِ بِإِعَادَةِ التَّرْكِبِ وَالْحَيَاةِ، قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْرَفُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ؛ لِيُجِيبَ بِمَا أَجَابَ فَيَعْلَمَ السَّامِعُونَ غَرَضَهُ.

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَي: بَلَى آمَنْتُ وَلَكِنْ سَأَلْتُ لِأَزِيدَ بَصِيرَةً وَسُكُونًا نَفْسٍ وَقَلْبٍ بِمَضَامَةِ الْعَيَانِ إِلَى الْوَحْيِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قِيلَ: طَاوُوسًا وَدِيكًا وَغُرَابًا وَحَمَامَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ النَّسْرَ بَدَلِ الْحَمَامَةِ، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ إِحْيَاءَ النَّفْسِ بِالْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ إِنَّمَا يَتَأْتَى بِإِمَامَةِ حُبِّ الشَّهَوَاتِ وَالرَّخَافِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الطَّاوُوسِ، وَالصَّوْلَةُ الْمَشْهُورِ بِهَا الدَّيْكَ، وَخِسَّةِ النَّفْسِ وَبُعْدِ الْأَمَلِ الْمُتَصَفِّ بِهَمَا الْغُرَابِ، وَالتَّرْفُعِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى الْهَوَى الْمَوْسُومِ بِهَمَا الْحَمَامِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الطَّيْرَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَأَجْمَعُ لَخَوَاصِّ الْحَيَوَانِ.

وَالطَّيْرُ مَصْدَرٌ سَمِّيَ بِهِ، أَوْ جُمِعَ كَصَخْبٍ.

﴿فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾: فَأَمْلَهُنَّ وَاضْمُوهُنَّ إِلَيْكَ لِيَتَأَمَّلَهَا وَتَعْرِفَ شَيَاتِهَا<sup>(١)</sup> لئَلَّا يَلْتَبَسَ عَلَيْكَ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةً وَيَعْقُوبُ: ﴿فَصَرُّهُنَّ﴾ بِالْكَسْرِ<sup>(٢)</sup>، وَهَمَا لَغْتَانِ؛ قَالَ:

وَلَكِنْ أَطْرَافَ الرَّمَاكِ تَصُورُهَا<sup>(٣)</sup>

(١) جمع: شبة، وهي كل لون يُخَالَفُ مَعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ. انظر: «الصحاح» (مادة: وشي).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٠)، و«التيسير» (ص: ٨٢)، و«النشر» (٢/ ٢٣٢).

(٣) عجز بيت للأبيرد بن المعذر شاعر إسلامي. انظر: «مجاز القرآن» (١/ ٤٨)، و«جمهرة اللغة»

(٢/ ٧٤٥)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٣٨). وصدره في هذه المصادر:

وقال:

وفرع يصيرُ الجيدَ وخفٍ كأنه  
على اللَّيْتِ فنوانُ الكُرومِ الدَّوالِحُ  
وَقُرِي: (فَصَّرَهْنَ) بضمِّ الصاد وكسرِها مشددة الرَّاء<sup>(١)</sup>، مِنْ صَرَّهَ يَصْرُهُ وَيَصْرُهُ  
إذا جمعه.

و: (فَصَّرَهْنَ) مِنَ التَّصْرِيةِ<sup>(٢)</sup> وهي الجمعُ أيضًا.

﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾؛ أي: ثُمَّ جَزَّئُهُنَّ وَفَرَّقْ أَجْزَاءَهُنَّ عَلَى الْجِبَالِ  
التي بحضرتك، قيل: كانت أربعة، وقيل: سبعة.  
﴿ثُمَّ أَدْعُهُنَّ﴾ قُلْ لَهُنَّ: تَعَالَيْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ سَاعِيَاتٍ مُّسْرِعَاتٍ  
طِيرَانًا أَوْ مَشْيًا.

رُوي أَنَّهُ أَمَرَ بَأَن يَذْبَحَهَا وَيَتَنَفَّ رِيشَهَا وَيَقْطَعُهَا، فَيُمْسِكُ رُؤُوسَهَا وَيَخْلُطُ  
سَائِرَ<sup>(٣)</sup> أَجْزَائِهَا فَيُوزِعُهَا عَلَى الْجِبَالِ ثُمَّ يُنَادِيَهُنَّ، ففَعَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ يَطِيرُ  
إِلَى الْآخِرِ حَتَّى صَارَتْ جُثْثًا ثُمَّ أَقْبَلْنَ فَاَنْضَمَمْنَ إِلَى رُؤُوسِهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

فَمَا تُقْبِلُ الْأَخْيَاءُ مِنْ حُبِّ خِنْدِفٍ

وذكر له الطيبي صدرًا آخر، وهو:

وَمَا صَيَدُ الْأَعْنَاقِ فِيهِمْ جِلَّةٌ

وذكر الصديين التفتازاني في «الحاشية على الكشاف» (و١٣١أ) وقال: الصَّيْدُ: الميل والاعوجاج،  
يعني: أن إمالة الأعناق إنما هي من الرماح.

(١) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣)، و«المحتسب» (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٣٦) عن عكرمة، و«تفسير الثعلبي» (٧/ ٢١٣)، و«الكشاف» (١/ ٥٩٠)،

عن ابن عباس.

(٣) «سائر»: ليس في (خ).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٤٤).

وفيه إشارة إلى أَنَّ مَنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ بِالْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْقَوَى  
الْبَدَنِيَّةِ فَيَقْتُلَهَا وَيَمْزِجَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ حَتَّى تَنْكَسِرَ سُورَتُهَا فَيُطَاوِعَهُ مُسْرِعَاتٍ مَتَى  
دَعَاهُنَّ بِدَاعِيَةِ الْعَقْلِ أَوْ الشَّرْعِ<sup>(١)</sup>، وَكَفَى لَكَ شَاهِدًا عَلَى فَضْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
وَيُؤْمِنُ الصَّرَاعَةُ فِي الدُّعَاءِ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَرَاهُ مَا أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ  
فِي الْحَالِ عَلَى أَيْسَرِ الْوُجُوهِ، وَأَرَاهُ عُزِيرًا بَعْدَ أَنْ أَمَاتَهُ مِثْلَ عَامٍ.  
﴿وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لَا يَعْجُزُ عَمَّا يُرِيدُهُ ﴿حَكِيمٌ﴾: ذُو حِكْمَةٍ بِالْغَةِ فِي كُلِّ مَا  
يَفْعَلُهُ وَيَذَرُهُ.

قوله: «قِيلَ: طَاوُوسًا وَدِيكًا وَغُرَابًا وَحَمَامَةً»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ بَدَلَ الْغُرَابِ الْغُرُنُوقَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَوْ جَمْعٌ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ كَرَكْبٍ وَسَفَرٍ لَا جَمْعٌ، خِلَافًا لِأَبِي

الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>.

قوله:

«وَلَكِنَّ أَطْرَافَ الرِّمَاحِ تَصَوِّرُهَا»<sup>(٤)</sup>

(١) فِي (خ): «وَالشَّرْع».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥١١ / ٢) (٢٧٠٥).

(٣) فِي (ز) وَ(ف): «الْحَسَنِ»، وَالْمَشْبُتُ مِنْ «الْبَحْرِ» (٤٨٩ / ٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ  
الْأَخْفَشُ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ طَيْرَ جَمْعٍ طَائِرٌ. انْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لَهُ (٥٤٦ / ٢).

(٤) عَجَزَ بَيْتٌ لِلأَبِيرِدِ بْنِ الْمَعْدَرِ شَاعِرِ إِسْلَامِي. انْظُرْ: «مَجَازُ الْقُرْآنِ» (٤٨ / ١)، وَ«جُمُهرَةُ اللُّغَةِ»  
(٧٤٥ / ٢)، وَ«الْأَضْدَادُ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ص: ٣٨). وَصَدَرَهُ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ:

فَمَا تُقْبَلُ الْأَخْيَاءُ مِنْ حُبِّ خِنْدِفٍ

أوله:

وَمَا صَيَّدَ الْأَعْنَاقَ فِيهِمْ جِيلُهُ

الصَّيْدُ بِالْتَّحْرِيكِ: المَيْلُ وَالْإِعْوَاجُ، يَعْنِي: أَنَّ إِمَالَةَ الْأَعْنَاقِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الرَّمَاكِ، وَالصَّوْرُ: الْمِثْلُ.

قوله:

«وَفَرَعَ يَصِيرُ الْجِيدَ وَخَفِيَ كَأَنَّهُ عَلَى اللَّيْلِ قَنَوْنُ الْكُرُومِ الدَّوَالِحُ»

هو لبعض بني سليم<sup>(١)</sup>، والْفَرَعُ: الشَّعْرُ التَّامُّ، وَالْوَخْفُ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ: الشَّعْرُ الْكَثِيرُ الْأَسْوَدُ، وَاللَّيْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ آخِرُهُ مُثَنَّاةٌ فَوْقِيَّةٌ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَقَنَوْنٌ: جَمْعُ قَنُوٍ وَهُوَ الْعُنُقُودُ، وَالْدَّوَالِحُ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ: الْمُثْقَلَاتُ الْحَمَلِ.

قوله: «قِيلَ: كَانَتْ أَرْبَعَةً»: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: سَبْعَةً»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «قُلْ لَهُنَّ: تَعَالَيْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ»:

= وذكر له الطيبي صدراً آخر، وهو ما سيذكره المصنف: «وَمَا صَيَّدَ الْأَعْنَاقَ...».

وذكر الصدرين التفتازاني في «الحاشية على الكشف» (و ١٣١ أ).

(١) انظر: «معاني القرآن» للراء (١/ ١٧٤)، و«الألفاظ» لابن السكيت (١/ ٤٠٩)، و«تفسير الطبري»

(٤/ ٦٣٦)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٣٦). يريد بقنوان الكروم: عنقيد العنب، وقوله:

«يَصِيرُ الْجِيدَ»: أَي: يُمِيلُ الْعُنُقُ لِكَثْرَتِهِ.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٣٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧١٦).



قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِنَّمَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ(قُل) فَلَا فَائِدَةَ أَوْ بِـ(تَعَالَيْنِ) فَلَا وَجْهَ لَتَفْسِيرِ ﴿أَدْعُهُنَّ﴾ بِذَلِكَ.

قوله: «وروي أنه أمر بأن يذبحها..» إلى آخره: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

(٢٦١) - ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾؛ أي: مَثَلُ نَفَقَتِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ، أو: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ بَاذِرِ حَبَّةٍ، عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ.

﴿أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ أَسْنَدَ الْإِنْبَاتِ إِلَى الْحَبَّةِ لَمَّا كَانَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ كَمَا يُسْنَدُ إِلَى الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالْمُنْبِتِ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهَا سَاقٌ يَنْشَعِبُ مِنْهَا سَبْعٌ لِكُلِّ مِنْهَا سُنبْلَةٌ فِيهَا مِئَةٌ حَبَّةٍ، وَهُوَ تَمَثِيلٌ لَا يَقْتَضِي وَقُوعَهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الذَّرَّةِ وَالذُّخْنِ وَفِي الْبُرِّ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَرَاظِي الْمُغَلَّةِ.

﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ﴾ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةُ ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بِفَضْلِهِ، وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُنْفِقِ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَتَعَبِهِ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ أَجْلِهِ تَفَاوُتِ الْأَعْمَالِ فِي مَقَادِيرِ الثَّوَابِ.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ مَا يَفْضُلُ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنَيْةِ الْمُنْفِقِ وَقَدْرِ انْفَاقِهِ.

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره «(٢٧٠٩)».

(٢) في (ت): «وفي الحنطة».

(٣) في (ت): «ونصبه».

(٢٦٢) - ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ نَزَلَتْ فِي

عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِالْفِ بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَسَهَا، وَعَبِدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ فَإِنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ صَدَقَةً<sup>(١)</sup>.

وَالْمَنْ: أَنْ يَتَدَبَّحَ بِأَحْسَانِهِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَالْأَذَى: أَنْ يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ<sup>(٢)</sup>

مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ، وَ﴿ثُمَّ﴾ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْإِنْفَاقِ وَتَرْكِ الْمَنِّ وَالْأَذَى.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لَعَلَّهُ لَمْ يُدْخِلِ الْفَاءَ فِيهِ

- وَقَدْ تَضَمَّنَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ مَعْنَى الشَّرْطِ - إِيَّاهَا بِأَنَّهُمْ أَهْلٌ لَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا فَعَلُوا؟

(٢٦٣) - ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾: رَدٌّ جَمِيلٌ ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾: وَتَجَاوُزٌ عَنِ السَّائِلِ إِلْحَاحَهُ، أَوْ: نَيْلُ

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٨٧)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٢٥)، عن الكلبي، وقال الشهاب الخفاجي في «الحاشية على البيضاوي» (٢/ ٣٤١): قيل: إنه لا أصل له في كتب الحديث.

قلت: لكنه ورد بغير هذا السياق، فقصة عبد الرحمن بن عوف مروية في سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٥٨٩-٥٩٦)، وقصة عثمان دون ذكر نزول الآية رواها الترمذي (٣٧٠١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وقال: حسن غريب.

(٢) في (ت): «بحسب».

مَغْفِرَةً مِّنَ اللَّهِ بِالرَّدِّ الْجَمِيلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ: عَفْوٌ مِّنَ السَّائِلِ بِأَن يَعْذَرَهُ وَيَغْفِرَ رَدَّهُ.

﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى﴾ خَيْرٌ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِبْتِدَاءُ بِالنِّكَرَةِ لاختصاصِها بالصِّفَةِ.

﴿وَاللَّهُ عَنِّي﴾ عَنِ إِنْفَاقٍ بِمَنْ وَإِذَاءٍ ﴿حَلِيمٌ﴾ عَنِ مَعَاجِلَةٍ مَّنْ يَمُنُّ وَيُؤْذِي بِالْعُقُوبَةِ.

(٢٦٤) - ﴿يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾: لَا تُحْبِطُوا أَجْرَهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: كإِبْطَالِ الْمُنَافِقِ الَّذِي يُرَائِي بِإِنْفَاقِهِ وَلَا يُرِيدُ بِهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَلَا ثَوَابَ الْآخِرَةِ، أَوْ: مِمَّا تِلْكَ الَّذِي يُنْفِقُ رِثَاءً، وَالْكَافُ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْحَالِ<sup>(٢)</sup>، وَ﴿رِثَاءً﴾: نَصَبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، أَوْ الْحَالِ بِمَعْنَى: مُرَائِيًا، أَوْ الْمَصْدَرِ؛ أَي: إِنْفَاقًا رِثَاءً.

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾؛ أَي: فَمَثَلُ الْمُرَائِي بِإِنْفَاقِهِ كَمَثَلِ حَجَرٍ أَمْلَسَ ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ عَظِيمٌ الْقَطْرِ ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾: أَمْلَسَ نَقِيًّا مِنَ التُّرَابِ. ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾: لَا يَتَنَفَّعُونَ بِمَا فَعَلُوا رِثَاءً وَلَا يَجِدُونَ ثَوَابًا، وَالضَّمِيرُ لِلَّذِي يُنْفِقُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ أَوْ الْجَمْعُ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

(١) فِي (خ): «بَرْدٌ جَمِيلٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «فَالْكَافُ فِي مَحَلِّ النَّصَبِ عَلَى الْمَصْدَرِ»؛ أَي: فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، «أَوْ الْحَالِ»؛ أَي: عَلَى

التَّفْسِيرِ الثَّانِي. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٥٨٥).

وإن الذي حَانَتْ بَقْلُجِ دِمَاؤُهُمْ

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ إلى الخير والرشاد، وفيه تعريض بأن الرثاء والمن والأذى على الإنفاق من صفة الكفار، ولا بد للمؤمن أن يتجنب<sup>(١)</sup> عنها.

(٢٦٥) - ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّبَاعًا مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثِيَّتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ

كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَّى أَكْطَاهَا ضَعْفَتِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فُطِلَ<sup>٢</sup> وَاللَّهُ بِمَا قَعَمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّبَاعًا مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثِيَّتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾:

وتثيئاً بعض أنفسهم على الإيمان؛ فإن المال شقيق الروح، فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها، أو تصديقاً للإسلام وتحقيقاً للجزاء مبتدئاً من أصل أنفسهم، وفيه تنبيه على أن حكمة الإنفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال.

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾؛ أي: ومثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثال بستان بموضع

مرتفع، فإن شجره يكون أحسن منظراً وأزكى ثمرًا.

وقرأ عاصم وابن عامر: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ بالفتح<sup>(١)</sup>، وقرأ بالكسر<sup>(٢)</sup>، وثلاثها لغات

فيها.

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ عَظِيمٌ الْقَطْرِ ﴿فَتَأْتَّى أَكْطَاهَا﴾: ثَمَرَتَهَا، وقرأ ابن كثير

ونافع وأبو عمرو بالسكون للتخفيف<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ت): «يجتنب».

(٢) وقرأ باقي السبعة بضم الراء. انظر: «السبعة» (ص: ١٩٠)، و«التيسير» (ص: ٨٣).

(٣) نسبت لابن عباس. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣).

(٤) وقرأ باقي السبعة بضم الكاف. انظر: «السبعة» (ص: ١٩٠)، و«التيسير» (ص: ٨٣).

﴿ضَعُفَتِ﴾: مِثْلِي مَا كَانَتْ تُثْمَرُ بِسَبَبِ الْوَابِلِ، والمرادُ بِالضَّعْفِ: الْمِثْلُ، كما أُرِيدَ بِالزَّوْجِ الْوَاحِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠]، وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَنَصَبُهُ عَلَى الْحَالِ؛ أَي: مُضَاعَفًا.

﴿فَإِنْ لَمْ يُصْنَبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾؛ أَي: فَيُصْنَبُهَا - أَوْ: فَالَّذِي يُصْنَبُهَا - طَلٌّ، أَوْ: فَطَلٌّ يَكْفِيهَا لِكَرَمِ مَنْبَتِهَا، وَبَرُودَةِ هَوَائِهَا لَارْتِفَاعِ مَكَانِهَا، وَهُوَ الْمَطَرُ الصَّغِيرُ الْقَطْرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ نَفَقَاتِ هَؤُلَاءِ زَاكِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا تَضِيعُ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَتْ تَتَفَاوَتْ بِاعْتِبَارِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مِنْ أَحْوَالِهِ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّمَثِيلُ لِحَالِهِمْ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ عَلَى الرَّبْوَةِ، وَنَفَقَاتِهِمْ<sup>(٣)</sup> الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ الزَّائِدَتَيْنِ فِي زُلْفَاهُم بِالْوَابِلِ وَالطَّلِّ.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تَحْذِيرٌ عَنِ الرِّثَاءِ وَتَرْغِيبٌ فِي الْإِحْلَاصِ.

(٢٦٦) - ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ﴾: الْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْإِنْكَارِ ﴿أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ جَعَلَ الْجَنَّةَ مِنْهُمَا - مَعَ مَا فِيهَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْجَارِ - تَغْلِيًّا لَهُمَا؛ لِشَرَفِهِمَا وَكَثْرَةِ مَنَافِعِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ لِيَدُلَّ عَلَى احْتِيَاجِهَا عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَشْجَارِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالثَّمَرَاتِ الْمَنَافِعَ.

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ أَحْوَالِهِ»؛ أَي: الْمُنْفَقِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٥٩٢).

(٢) فِي (أ) وَ(خ): «بِحَالِهِمْ».

(٣) قَوْلُهُ: «وَنَفَقَاتِهِمْ» عَطَفَ عَلَى «حَالِهِمْ». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/ ٥٩٢ - ٥٩٣).

﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾؛ أي: كبر السن؛ فإنَّ الفاقة والعالة في الشيخوخة أصعبُ، والواو للحال، أو للعطف حملاً على المعنى<sup>(١)</sup>، وكأنَّه قيل: أيودُّ أحدكم لو كانت له جنةٌ وأصابه الكبيرُ.

﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعَفَاءُ﴾: صغارٌ لا قدرةَ لهم على الكسبِ.

﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ عطفٌ على ﴿أَصَابَهُ﴾، أو ﴿تَكُونُ﴾ باعتبارِ المعنى.

و(الإعصارُ): ريحٌ عاصِفَةٌ تنعكسُ من الأرضِ إلى السَّمَاءِ مُستديرةٌ كعمودٍ.

والمعنى: تمثيلُ حالٍ من يفعلُ الأفعالَ الحسنَّةَ ويضمُّ إليها ما يُحيطُها كبرياءٍ وإيذاءٍ في الحرِّ والبرِّ والأسفِ إذا كانَ يومُ القيامةِ واشتدَّت حاجتُه إليها ووجدها مُحِبَّةً، بحالٍ من هذا شأنه، وأشبههُم به من جالَ ببرِّه في عالمِ الملكوتِ، وترقى بفكره إلى جنابِ الجبروتِ، ثمَّ نكصَ على عقبه إلى عالمِ الزُّورِ، والتفتَ إلى ما سوى الحقِّ وجعلَ سعيه هباءً منثورًا.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي: تفكَّروُنَ فيها

فَتَعْتَبِرُونَ بها.

(١) قوله: «والواو للحال، أو للعطف حملاً على المعنى» إنما قال: «حملاً على المعنى»؛ لأن (أن) المصدرية وإن كانت صالحةً للدخول على الماضي؛ مثل: عجبْتُ من أن قام، لكنها إذا نصبت المضارع كانت للاستقبال قطعاً، فلم تصلحْ للماضي، فلم يصحَّ عطفُ (أصابه) على ﴿تَكُونُ﴾، فأجاب بأن الواو في ﴿فَأَصَابَهَا﴾ للحال بتقدير (قد)، أو للعطف حملاً على المعنى؛ كما في ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [المنافقون: ١٠] بالجزم، على تضمين ﴿وَلَا﴾ معنى الشرط، فيعطف عليه مجزوم، كأنه قيل: أيودُّ أحدكم لو كانت له جنة وأصابه الكبير. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٩٣).

(٢٦٧) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: مِنْ حَلَالِهِ وَجِيَادِهِ ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: أَي: وَمِنْ طَيِّبَاتِ مَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْحُبُوبِ وَالنَّخْلِ وَالْمَعَادِنِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ لَتَقْدُمِ ذِكْرِهِ.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾: وَلَا تَقْصِدُوا الرَّدِيءَ مِنْهُ؛ أَي: مِنَ الْمَالِ، أَوْ: مِمَّا أَخْرَجْنَا، وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِ أَكْثَرُ.

وَقُرِّي: (وَلَا تَأْمَمُوا) (وَلَا تَيَمَّمُوا) بِضَمِّ التَّاءِ<sup>(١)</sup>.

﴿تُنْفِقُونَ﴾: حَالٌ مُقَدَّرَةٌ مِنْ فَاعِلٍ ﴿تَيَمَّمُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وَيجوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ ﴿مِنْهُ﴾، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ لـ ﴿الْخَبِيثِ﴾ وَالْجُمْلَةُ حَالًا مِنْهُ.

﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾؛ أَي: وَحَالُكُمْ أَنْتُمْ لَا تَأْخُذُونَهُ فِي حُقُوقِكُمْ لِرَدَائِعِهِ ﴿وَلَا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾: إِلَّا أَنْ تَسَامَحُوا فِيهِ، مَجَازٌ مِنْ أَغْمَضَ بَصَرَهُ: إِذَا غَضَّه.

وَقُرِّي: (تُغْمِضُوا)<sup>(٣)</sup>؛ أَي: تُحْمَلُوا عَلَى الْإِغْمَاضِ، أَوْ: تُوجَدُوا مُغْمِضِينَ.

(١) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣) الأولى عن أبي صالح صاحب عكرمة والثانية عن مسلم بن جندب. ونسبت الأولى لابن مسعود في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٣٠)، و«الكشاف» (١/ ٥٩٩)، والثانية لابن عباس في «الكشاف» (١/ ٥٩٩).

(٢) قوله: «حال مقدرة»؛ لأن الإنفاق من الخبيث يقع بعد القصد إليه لا معه. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٥٩٥).

(٣) نسبت لقتادة. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٣)، و«المحتسب» (١/ ١٣٩)، و«الكشاف» (١/ ٥٩٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٣)، و«البحر» (٥/ ١٦).

وعن ابن عباس: كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره ففُهِوا عنه.  
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي﴾ عَنْ إِنْفَاقِكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ لِإِنْفَاعِكُمْ ﴿حَمِيدٌ﴾ بِقَبُولِهِ  
وَإِثَابَتِهِ.

(٢٦٨) - ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ  
وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ فِي الْإِنْفَاقِ، وَالْوَعْدُ فِي الْأَصْلِ شَائِعٌ فِي الْخَيْرِ  
وَالشَّرِّ.

وَقُرِئَ: (الْفَقْرَ) بِالضَّمِّ وَالشُّكُونِ، وَبِضْمَتَيْنِ، وَفَتْحَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾: وَيُغْرِيكُمْ عَلَى الْبُخْلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْبَخِيلَ:  
فَاحِشًا.  
وقيل: المعاصي.

﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ﴾؛ أَي: يَعِدُكُمْ فِي الْإِنْفَاقِ مَغْفِرَةً ذُنُوبِكُمْ ﴿وَفَضْلًا﴾:  
خَلْفًا أَفْضَلَ مِمَّا أَنْفَقْتُمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ.  
﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾؛ أَي: وَاسِعُ الْفَضْلِ لِمَنْ أَنْفَقَ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِإِنْفَاقِهِ.

(٢٦٩) - ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا  
يَذْكُرُونَ إِلَّا أَوَّلُوا إِلَّا لَكِبَ﴾.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾: تَحْقِيقُ الْعِلْمِ وَإِتْقَانُ الْعَمَلِ ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ مَفْعُولٌ أَوَّلُ آخَرُ  
لِلْإِهْتِمَامِ بِالْمَفْعُولِ الثَّانِي.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٤) الأولى عن عيسى بن عمر، والثالثة عن بعضهم.  
والوسطى التي بضممتين لم أجدها.



﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ بِالْكَسْرِ<sup>(١)</sup>؛

أَي: وَمَنْ يُؤْتِهِ اللَّهُ.

﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ أَي: أَيَّ خَيْرٍ كَثِيرٍ، إِذْ حِيزَ<sup>(٢)</sup> لَهُ خَيْرُ الدَّارَيْنِ.

﴿وَمَا يَذْكُرُ﴾: وَمَا يَتَّعِظُ بِمَا قُصَّ مِنَ الْآيَاتِ، أَوْ: وَمَا يَتَفَكَّرُ؛ فَإِنَّ الْمُتَفَكَّرَ

كَالْمُتَذَكِّرِ لِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعُلُومِ بِالْقُوَّةِ.

﴿إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ﴾: ذَوُو الْعُقُولِ الْخَالِصَةِ عَنْ شَوَائِبِ الْوَهْمِ وَالرُّكُونِ إِلَى

مُتَابَعَةِ الْهَوَى.

(٢٧٠) - ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً<sup>(٣)</sup>، فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ ﴿أَوْ

نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ بِشَرْطٍ أَوْ بَغَيْرِ شَرْطٍ، فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾

فِي جَازِيَتِكُمْ عَلَيْهِ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي الْمَعَاصِي وَيَنْذِرُونَ فِيهَا، أَوْ

يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَلَا يَقُونَ<sup>(٤)</sup> بِالنَّذِيرِ ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾: مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنَ اللَّهِ

وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ عِقَابِهِ.

(٢٧١) - ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتُمْ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْا وَتَوَثُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَتُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتُمْ فَنِعْمًا هِيَ﴾؛ أَي: فَنِعْمَ شَيْئًا إِبْدَاؤُهَا.

(١) وَبُشِبَتِ الْبَاءُ فِي الْوَقْفِ. انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٥).

(٢) فِي (أ) وَ(خ): «إِذْ حِيزَ» مَكَان: «إِذْ حِيزَ».

(٣) فِي (ت): «وَعَلَانِيَةً».

(٤) فِي (ت): «يُؤْفُونَ».

وقرأ ابنُ عامرٍ وحمزةُ والكِسائيُّ بفتحِ النونِ وكسرِ العينِ على الأصلِ، وقرأ أبو عمرو وأبو بكرٍ وقالونُ بكسرِ النونِ وشكونِ العينِ، ورُوِيَ عنهم بكسرِ النونِ وإخفاءِ حركةِ العينِ وهو أَقْبَسُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا تَخْضَعُوا خَيْرٌ لَّكُمْ، وَهَذَا فِي التَّطَوُّعِ وَلِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْمَالِ، فَإِنْ إِبْدَاءَ الْفَرْضِ لِغَيْرِهِ أَفْضَلُ لِنَفْيِ التَّهْمَةِ.﴾

وعن ابن عباسٍ: صدقةُ السَّرِّ في التَّطَوُّعِ تَفْضُلُ علانيَتِها سبعينَ ضِعْفًا، وصدقةُ الفريضةِ علانيَتِها أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بخمسةِ وعشرينَ ضِعْفًا.

﴿وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قرأ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ في روايةِ حفصٍ بالياءِ؛ أي: والله يُكْفِرُ، أو: الإخفاءُ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وعاصمٌ في روايةِ ابن عياشٍ ويعقوبُ بالنونِ مرفوعًا على أَنَّهُ جُمْلَةٌ فعليةٌ مبتدأةٌ، أو اسميةٌ معطوفةٌ على ما بَعْدَ الفاءِ؛ أي: ونحنُ نُكْفَرُ.

وقرأ نافعٌ وحمزةُ والكِسائيُّ مَجْزُومًا<sup>(٢)</sup> على محلِّ الفاءِ وما بعدهُ.

وقُرِئَ بالتاءِ مرفوعًا ومَجْزُومًا<sup>(٣)</sup> والفعلُ للصدقاتِ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩١)، و«التيسير» (ص: ٨٤). والأخيرة التي بكسر النون وإخفاء حركة العين ليست في «السبعة».

(٢) أي: بالنون والجزم. انظر هذه القراءات في «السبعة» (ص: ١٩١)، و«التيسير» (ص: ٨٤)، و«النشر» (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٣). والقراءة بالتاء والجزم مع كسر الفاء نسبت لابن عباس كما في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٣٢)، وبالتاء والرفع مع كسر الفاء حكاه المهدوي عن ابن هرمز كما في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٦).

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ترغيبٌ في الإِسْرَارِ<sup>(١)</sup>.

(٢٧٢) - ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾: لا يجبُ عليك أن تجعلَ النَّاسَ مهْدِيَّينَ، وإنَّما عليك الإرشادُ والحثُّ على المَحَاسِنِ، والدَّبُّ<sup>(٢)</sup> عن القَبَائِحِ كالْمَنِّ والأذى وإِنْفَاقِ الْخَبِيثِ.

﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ صَرِيحٌ بأنَّ الهدايةَ مِنَ اللَّهِ وَبِمَشِئَتِهِ، وإنَّما تُخَصُّ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾: مِنْ نَفَقَةٍ مَعْرُوفَةٍ ﴿فَلَا تُنْفِسْكُمْ﴾: فَهُوَ لَا يُنْفِسُكُمْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُكُمْ، فَلَا تَمْنُوا عَلَيْهِ وَلَا تُنْفِقُوا الْخَبِيثَ.

﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ حَالٌ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ غَيْرَ مُنْفِقِينَ إِلَّا لابتغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ، أَوْ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ أَي: وَلَيْسَ نَفَقَتُكُمْ إِلَّا لابتغَاءِ وَجْهِهِ فَمَا لَكُمْ تَمْنُونَ بِهَا وَتُنْفِقُونَ الْخَبِيثَ؟ وَقِيلَ: نَفْيٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ ثَوَابُهُ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِلشَّرْطِيَّةِ السَّابِقَةِ.

= وذكر النحاس عن عكرمة: (وتكفّر) بالفاء وفتح الفاء والجزم.

(١) بعدها في (أ): «به».

(٢) في (ت): «والنهي».

أَوْ مَا يُخْلَفُ الْمُنْفِقُ<sup>(١)</sup>؛ استجابة لقوله عليه السَّلام: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا وَلِمُسْلِكٍ تَلْفًا».

رُوي أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُمْ أَصْهَارٌ وَرِضَاعٌ فِي الْيَهُودِ وَكَانُوا يُنْفِقُونَ عَلَيْهِمْ، فَكَرِهُوا لَمَّا أَسْلَمُوا أَنْ يَنْفَعُوهُمْ فَتَزَلَّتْ. وَهَذَا فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، أَمَّا الْوَاجِبُ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى الْكَافِرِ.

﴿وَأَنْتُمْ لَا تَنْظُرُونَ﴾؛ أي: لَا تُنْقِصُونَ ثَوَابَ نَفَقَاتِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٣) - ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ؛ أي: اعْمِدُوا لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ: اجْعَلُوا مَا تُنْفِقُونَهُ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ: صَدَقَاتِكُمْ لِلْفُقَرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أَحْصَرَهُمُ الْجِهَادُ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ لاشتغالهم به ﴿ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾: ذَهَابًا فِيهَا لِلْكَسْبِ.

وقيل: هُمُ أَهْلُ الصُّفَّةِ، كَانُوا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ مِثَّةٍ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ يَسْكُنُونَ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ يَسْتَغْرِقُونَ أَوْقَاتَهُمْ بِالْتَّعَلُّمِ وَالْعِبَادَةِ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ فِي كُلِّ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بِحَالِهِمْ ﴿أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾: مِنْ أَجْلِ تَعَفُّفِهِمْ  
عن السؤال.

(١) قوله: «أَوْ مَا يُخْلَفُ الْمُنْفِقُ» عطف على «ثوابه». انظر: «حاشية الأنصاري» (١/٥٩٩).

(٢) في (ت): «نفتكم».

(٣) قوله: «صدقاتكم» بالرفع على أنه مبتدأ مقدر، و﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ خبره. انظر: «الكشاف» (١/٦٠٥).

﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ مِنَ الضَّعْفِ وَرِثَاةِ الْحَالِ، وَالخَطَابُ لِلرَّسُولِ ﷺ أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ.

﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْتَّاسُ إِلَّا كَافًا﴾: إلحاحًا، وهو أَنْ يُلَازِمَ الْمَسْئُولَ حَتَّى يُعْطِيَهُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَحَفَنِي مِنْ فَضْلِ لِحَافِهِ؛ أَي: أَعْطَانِي مِنْ فَضْلِ مَا عِنْدَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ، وَإِنْ سَأَلُوا عَنْ ضَرُورَةٍ لَمْ يُلْحُوا. وَقِيلَ: هُوَ نَفْيٌ لِلْأَمْرِ بِكَفْوْلِهِ:

على لا حِبِّ لا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

وَنَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ فَإِنَّهُ كَنُوعٍ مِنَ السُّؤَالِ، أَوْ عَلَى الْحَالِ.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ تَرْغِيبٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَخُصُوصًا عَلَى هَؤُلَاءِ.

(٢٧٤) - ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾؛ أَي: يَعْْمُونَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالَ بِالْخَيْرِ، نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ؛ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ: عَشْرَةَ بِاللَّيْلِ، وَعَشْرَةَ بِالنَّهَارِ، وَعَشْرَةَ بِالسَّرِّ، وَعَشْرَةَ بِالْعَلَانِيَةِ. وَقِيلَ: فِي عَلِيٍّ؛ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ لَيْلًا، وَدَرَاهِمَ نَهَارًا، وَدَرَاهِمَ سِرًّا، وَدَرَاهِمَ عَلَانِيَةً.

وَقِيلَ: فِي رَبِطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٤-٣٦) من قول ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر الغافقي.

﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ خبران  
لـ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ والفاء للسببية، وقيل: للعطف والخبر محذوف؛ أي: ومنهم  
الذين، ولذلك جَوَزَ الوقْفُ على ﴿وَعَلَانِيَةً﴾.

قوله: «نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ»: لم أَقِفْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَالْمَنْ أَنْ يَعْتَدَّ»: مِنْ عَدَّه فَاَعْتَدَّ؛ أي: صَارَ مَعْدُودًا، ثم تَعَدَّى بِالْبَاءِ  
فَيُقَالُ: اعْتَدَّ بِهِ؛ أي: جَعَلَهُ مَعْدُودًا مُعْتَبَرًا عَلَى الْمَنْعَمِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَكُنْتُمْ لِلتَّفَاوُتِ»:

قال ابنُ الْمُنِيرِ وَتَبِعَهُ الطَّبِيبِيُّ: عِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى دَوَامِ الْفِعْلِ  
الْمَعْطُوفِ بِهِ وَإِرْخَائِهِ الطَّوْلَ فِي اسْتِصْحَابِهِ، فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِشْعَارِ بَعْدَ<sup>(٣)</sup>  
الزَّمَنِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ: تَرَاخِي زَمَنِ وَقُوعِ الْفِعْلِ [وَحُدُوثِهِ]، وَمَعْنَاهُ الْمُسْتَعَارُ: دَوَامُ  
وُجُودِ الْفِعْلِ وَتَرَاخِي زَمَنِ بَقَائِهِ، وَمِثْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ أَتَقَنَّمُونَ﴾؛ أي: دَامُوا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ  
دَوَامًا مُتَرَاخِيًا، وَكَذَا هُنَا؛ أي: يَدُومُونَ عَلَى [تَنَاسِي] الْإِحْسَانِ وَتَرْكِ الْاِمْتِنَانِ، وَقَرِيبٌ  
مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ السَّيْنُ تَصَحَّبُ الْفِعْلُ لِتَنْفِيسِ زَمَانٍ وَقُوعِهِ نَحْوُ: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ﴾  
[الصَّافَات: ٩٩] وَقَدْ قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٨] فَلَيْسَ لِتَأْخِيرِ الْهَدَايَةِ  
سَبِيلٌ، فَعَيَّنَ حَمْلَهُ عَلَى تَنْفِيسِ دَوَامِ الْهَدَايَةِ وَتَمَادِي أَمْدِهَا<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لَعَلَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْفَاءُ..» إِلَى آخِرِهِ:

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٢٥) عن الكلبي.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عدد).

(٣) في النسخ: «بتقييد»، والمثبت من «الانتصاف» و«فتوح الغيب».

(٤) انظر: «الانتصاف» (١/ ٣١١)، و«فتوح الغيب» (٣/ ٥١٩)، وما بين معكوفتين منهما.

قَالَ الطَّبِيُّ: تَحْقِيقُهُ: أَنَّ فِي تَضَمُّنِ مَعْنَى الشَّرْطِ تَعْلِيقًا لِلْكَلامِ، وَفِي زَوَالِهِ عَنِ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ لِلخَيْرِ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ الْجُمْلَةُ عَلَى التَّحْقِيقِ لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِرَفْعِ مَنْارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِشَادَةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وإنما صحَّ الابتداءُ بالنكرةِ لاختصاصِها بالصِّفةِ»:

هذا في ﴿قَوْلٍ﴾ خاصَّةً، وأمَّا المَعطوفُ عليه فلا يحتاجُ إلى مُخَصِّصٍ<sup>(٢)</sup> كما هو معلومٌ.

قوله:

«إِنَّ الَّذِي حَانَتْ بَفْلَجٍ دِمَاؤُهُمْ»

هو للأشهبِ بنِ رُمَيْلَةَ النَّهْشَلِيِّ، شاعرٌ إسلاميٌّ مِنْ طَبَقَةِ الْفَرَزْدَقِيِّ<sup>(٣)</sup>، وقيل: لِحُرَيْثِ بنِ مَخْفُضٍ<sup>(٤)</sup> وتماثمه:

هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ<sup>(٥)</sup>

حَانَتْ: هَلَكَتْ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥١٩ - ٥٢٠).

(٢) في (ز) و(س): «تخصيص».

(٣) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٣٤٤).

(٤) هو حريث بن سلمة بن مرارة، من بني مازن، قال المرزباني هو مخضرم له في الجاهلية أشعار، وعاش إلى أن أدرك الحجاج وله معه قصة، انظر: «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر «الكتاب» (١/ ١٨٧)، و«مجاز القرآن» (٢/ ١٩٠)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٩١)، و«المقتضب» (٤/ ١٤٦)، و«خزانة الأدب» (٦/ ٢٥).

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: حين).

و«فَلَجٌ» بفتح الفاء وسكون اللام وجيم: موضعٌ في طريق البصرة<sup>(١)</sup>.  
ودِماؤُهُم: نفوسُهُم.

ويُروى: (وإنَّ الألى) بدل: (فإنَّ الذي).

قوله: «ضعفين»: قال أبو حيان: يحتملُ عندي أنَّ الشَّيْءَ فيه للتَّكثِيرِ لا شفعِ الواحدِ؛ أي: ضعفاً بعدَ ضعفٍ؛ أي: أضعافاً كثيرةً؛ لأنَّ التَّفَقَّةَ لا تُضَاعَفُ بحسَّتَيْنِ فقط بل بعشرٍ وسَعِ مِئَةٍ وأزيد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أو للعطفِ حملاً على المعنى»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: الاعتراضُ بأنَّ لَيْسَ المعنى على دُخُولِ إصَابَةِ الْكِبَرِ فِي حَزَبِ التَّمَنِّي لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حَزَبِ التَّمَنِّي الْمُنْكَرِ الْمَنْفِيِّ، أي: لا يودُّ أحدُكُمْ ذلك ولا يتمناه، وكذا ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ فَإِنَّهُ عَطَفُ عَلَى (أصابه الْكِبَرُ) حَتَّى إِنَّ تَمَنِّي حَصُولِ الْجَنَّةِ الْمَوْصُوفَةِ أَيْضًا مُنْكَرٌ مَنْفِيٌّ بِاعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْعَطْفَيْنِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْكَلَامَ إِنْكَارٌ<sup>(٣)</sup> وَاسْتِبْعَادٌ لَتَمَنِّي هَذَا الْمَجْمُوعِ.

قوله: «فَحُذِفَ الْمُضَافُ لَتَقْدُمَ ذِكْرُهُ»:

زَادَ الطَّبِيبِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَكَرَّرَ (مِنْ) دَلَالَةً عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنَ الْإِنْفَاقَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «حَالٌ مُقَدَّرَةٌ»؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ يَقَعُ بَعْدَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ.

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤ / ٢٧٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤ / ٥٦٠، ٥٦١).

(٣) في (س): «استنكار». والمثبت من باقي النسخ و«حاشية التفازاني» (١٣٢ ب).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣ / ٥٢٩ - ٥٣٠).



قوله: «أي: وحالكم أنكم لا تأخذونه»: جعل الجملة حالية، وقيل: إنها مُستأنفة.

قوله: «وعن ابن عباس... إلى آخره: أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>».

قوله: «والوعد في الأصل شائع في الخير والشر»:

قال الفراء: يقال: وعدته خيرا ووعدته<sup>(٢)</sup> شرا، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا

في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ويغريكم»: قال الشيخ سعد الدين: يعني: أن ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ استعارة بعبئة.

قوله: «والعرب تسمي البخيل فاحشا»: قال بعض الطائيين:

قد أخذ المجد كما أرادا ليس بفاحشٍ يصرُّ الزادا<sup>(٤)</sup>

وقال طرفة:

أرى الموت يعتام الكرام ويضطفي عقيقة مال الفاحش المتشدد<sup>(٥)</sup>

قوله: «أي: ومن يؤته الله»:

قال أبو حيان: إن أراد تفسير المعنى فصحيح، أو الإعراب فلا، إذ ليس في

﴿يُؤْتِي﴾ ضمير نصب على حذف، بل ﴿مَنْ﴾ مفعول مقدم لفعل الشرط؛ كما

(١) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٩٠)، والطبري في «تفسيره» (٤ / ٧٠٥). وانظر:

«الكشاف» (١ / ٦٠٠).

(٢) في (س): «وأوعدته».

(٣) ذكره عنه ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (١ / ٣٥١).

(٤) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٥ / ١٩)، وفيه: «ليس بفاحش».

(٥) انظر: «ديوان طرفة» (ص ٢٦).

تقول: أَيَّا تُعْطِ دِرْهَمًا أُعْطِيهِ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَلَبِيُّ: يُؤَيِّدُ تَقْدِيرَ الزَّمْخَشَرِيِّ<sup>(٢)</sup> قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ: (وَمَنْ يُؤْتِيهِ الْحِكْمَةَ) بِإِثْبَاتِ هَاءِ الضَّمِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَ(مَنْ) فِي قِرَاءَتِهِ مُبْتَدَأٌ لِاشْتِغَالِ الْفِعْلِ بِمَعْمُولِهِ، وَعِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ الْإِشْتِغَالَ فِي أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ يَجُوزُ فِي (مَنْ) النَّصْبُ بِإِضْمَارِ فِعْلِ، وَيُقَدَّرُهُ مُتَأَخِّرًا، وَالرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «أَي: أَيُّ خَيْرٍ كَثِيرٍ»: يريد: أَنَّ التَّنْكِيرَ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ كَمَا أَنَّ الْوَصْفَ أَفَادَ التَّكْثِيرَ.

قوله: «فِي جَازِيكُمْ عَلَيْهِ» يعني: أَنَّ إِثْبَاتَ الْعِلْمِ كَنَائِفَةٌ عَنِ الْجَزَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مَعْلُومٌ. قوله: «إِبْدَاؤُهَا» يعني: أَنَّ ﴿هِيَ﴾ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ، لَكِنْ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ لِيَحْسُنَ ارْتِبَاطُ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا تَذْكِيرُ الضَّمِيرِ فِي ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ أَي: إِخْفَاؤُهَا.

قوله: «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَدَقَةُ السَّرِّ...» إِلَى آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٥)</sup>. قوله: «وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَيَعْقُوبُ بِالنُّونِ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ اسْمِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْفَاءِ، أَي: وَنَحْنُ نَكْفُرُ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ بِهِ مَجْزُومًا عَلَى مَحَلِّ الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهُ»:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٣ / ٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزَّمْخَشَرِيِّ (١ / ٦٠١).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص ٢٤٠).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢ / ٦٠٥).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٤٧)، والطبري في «تفسيره» (٥ / ١٥).

وَرَدَ سُؤَالٌ مِنَ الْإِسْكَندَرِيَّةِ مِنَ الْقَاضِي بَدْرِ الدِّينِ الدَّمَامِينِيِّ<sup>(١)</sup> عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ مِنْ «الْكَشَافِ»<sup>(٢)</sup> صُورَتُهُ:

اسْتَشْكَلَ هَذَا الْفَصْلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ جُمْلَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لَا رَفْعًا وَلَا نَصْبًا وَلَا جَرًّا وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَا جَزْمًا؛ لِأَنَّ الْفَاءَ الرَّابِطَةَ لِلْجَوَابِ مَازِعَةٌ مِنْ جَزْمٍ مَا بَعْدَهَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ الْجَزْمَ فَكَذَا مَا يَقَعُ مَوْقِعَهُ، فَكَيْفَ تَقُولُ: (عَطْفًا عَلَى مَحَلٍّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ) وَالْفَرْضُ أَنَّ لَا مَحَلَّ لَهُ؟

وِثَانِيَهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ<sup>(٣)</sup>: (وَمَجْزُومًا عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الْفَاءِ وَمَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْفَاءَ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَكُونُ ذَاتَ مَحَلٍّ مِنَ الْإِعْرَابِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَاقِعَةً مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَحَالِّ الْمُفْرَدِ حَتَّى تَكُونَ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ مَوْقِعَهُ ذَاتَ مَحَلٍّ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَكُونُ جُمْلَةً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا إِذَا الْمَوْضِعُ<sup>(٤)</sup> لِلْجُمْلَةِ بِالْأَصَالَةِ، وَأَمَّا جَزْمُ الْفِعْلِ فَلَيْسَ بِالْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَكُونُهُ مُضَارِعًا وَقَعَ صَدَرَ الْجُمْلَةِ مَعْطُوفَةً عَلَى جُمْلَةِ جَوَابِ

(١) محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر، بدر الدين الدماميني الإسكندراني، ولد سنة (٧٦٣ هـ)، ومهر في العربية والفنون، وكان عارفاً بالوثائق، حسن الخط، رائق النظم والنثر، كان أحد الكملة في فنون الأدب، سريع الإدراك قوي الحافظة، حسن المودة، انظر: «المجمع المؤسس» لابن حجر (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٢).

(٣) أي: الزمخشري. انظر: «الكشاف» (١/ ٦٠٣).

(٤) في (ز) و(س): «مفرداً فالموضع».

الشَّرْطُ الْجَازِمُ، وَهِيَ لَوْ صُدَّرَتْ بِمُضَارِعٍ كَانَ مَجْزُومًا، فَأُعْطِيَتِ الْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ حَكَمَ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا وَهُوَ جَزْمٌ صَدَرَهَا إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا، انْتَهَى.

قوله: «على ما بعد الفاء»؛ لَأَنَّ مَحَلَّ مَا بَعْدَهَا وَحْدَهُ مَرْفُوعٌ إِذْ لَا أَثَرَ لِلْعَامِلِ فِيهِ، وَمَحَلُّهَا مَعَهُ مَجْزُومٌ.

قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا وَلِمُتَمَسِّكِ تَلَفًا»: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «رُويَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «كَانُوا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ...» إِلَى آخِرِهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله:

«عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ»

قيل: هُوَ صَدْرُ بَيْتٍ، وَتَمَامُهُ:

إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ الدِّيَافِي جَزَجَرًا<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

(٢) رواه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٢٨)، وذكره بهذا اللفظ الثعلبي في «تفسيره» (٣٣٤/٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٠)، عن الكلبي.

(٣) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٧).

(٤) يبض المصنف هنا في (ف) بمقدار سطر كامل.

(٥) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ٩٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣٥٧/١)، وفيهما: «العود =

وقيل: عَجَزُ بَيْتٍ وَصَدْرُهُ:

سَدَى يَدَيْهِ ثُمَّ أَجَّ بَسِيرُهُ<sup>(١)</sup>

سَدَى يَدَيْهِ: مَدَّهُمَا فِي السَّيْرِ.

وَأَجَّ الظَّلِيم: عَدَى<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّاحِبُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ<sup>(٣)</sup>.

و«سَافَهُ» بَسِينٌ مُهْمَلَةٌ وَفَاءٌ: شَمَهُ<sup>(٤)</sup>.

و«الْعَوْدُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: الْجَمْلُ الْمُسْنُ الَّذِي جَاوَزَ فِي السَّنِّ الْبَازِي وَالْمُخْلَفَ، وَجَمَعُهُ عَوْدَةٌ<sup>(٥)</sup>.

و«الدِّيَافِي» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَحْتِيَّةٍ وَفَاءٍ: الضَّخْمُ الْجَلِيلُ<sup>(٦)</sup>.

وَالْجَرْجَرَةُ: صَوْتُ يُرَدُّهُ الْبَعِيرُ فِي حَنْجَرَتِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَمَعْنَى الشَّطْرِ: عَلَى لَاحِبٍ لَا مَنَارَ لَهُ فَيُهْتَدَى بِهِ، كَذَا فِي حَوَاشِي «الْكَشَافِ»<sup>(٨)</sup>.

= النباطي..».

(١) وذكر له ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ١٥١) عجزاً آخر وهو:

كَأَجِ الظَّالِمِ مِنْ قَنِيصٍ وَكَالْبِ.

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: أجيح).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: لعب).

(٤) انظر: «الصحاح» (مادة: سوف).

(٥) انظر: «الصحاح» (مادة: عود).

(٦) انظر: «الصحاح» (مادة: دوف).

(٧) انظر: «الصحاح» (مادة: جرر).

(٨) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٤٠ - ٥٤١).

قلتُ: وَجَدْتُ الْبَيْتَ فِي «ديوانِ امرئ القيس» مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

سَمَا لَكَ شَوْقٌ بَعْدَمَا كَانَ أَقْصَرَا      وَحَلَّتْ سُلَيْمَى بَطْنَ قَوْ فَعَرَعَرَا  
إِلَى أَنْ قَالَ:

بَكَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ      وَأَيَّقَنَ أَنَّا لَاحِقَانِ بَقِيصَرَا  
فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكُ عَيْنَاكَ إِنَّمَا      نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا  
وَأَنِّي زَعِيمٌ إِنْ رَجَعْتُ مُمْلَكًا      بَسِيرٌ تَرَى مِنْهُ الْفَرَانِقَ أَزُورَا  
عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ      إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ النَّبَاطِيَّ جَرَجَرَا<sup>(١)</sup>  
قال شارح ديوانه: النَّبَاطِيُّ مَنسوبٌ إِلَى النَّبِطِ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحاح»: دِيَاْفٌ مَوْضِعٌ بِالْجَزِيرَةِ وَهُمْ نَبِيطُ الشَّامِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَنَصَبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ فَإِنَّهُ كَنُوعٍ مِنَ السُّؤَالِ»: جَعَلَهُ مَصْدَرًا لـ ﴿يَسْأَلُونَ﴾. وقال أبو حيان: هُوَ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿يَسْأَلُونَ﴾؛ أَي: لَا يُلْحَفُونَ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «نَزَلْتُ فِي أَبِي بَكْرٍ»: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

قوله: «تَصَدَّقَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ»، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص ٩٣ - ٩٥).

(٢) انظر: «شرح ديوان امرئ القيس» لأبي بكر عاصم بن أيوب (ص: ٩١).

(٣) انظر: «الصحاح» (مادة: دوف).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٧، ٤٨).

(٥) لم أقف عليه في «تاريخ دمشق».

قوله: (وقيل: في علي...) إلى آخره: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقيل: في ربط الحيل...» إلى آخره:

أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم من حديث عريب المليكي مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ سعد الدين: كون هذا السبب لا يقتضي خصوص الحكم به بل العبرة بعموم اللفظ.

(٢٧٥) - ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ أي: الآخذون له، وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع

(١) رواه عن ابن عباس عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٤٤)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٣٣/٥)، والطبراني في «الكبير» (١١١٦٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩١)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبد الوهاب بن مجاهد متروك، وكذبه الثوري، كما في «التقريب».

وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٢) عن الكلبي، ومقاتل في «تفسيره» (٢٢٥/١)، والكلبي ومقاتل متروكان.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨٣) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه. ولم يذكر ابن عباس، وحاله مع إرساله كالذي قبله.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٨) رقم (٥٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨٠)، قال الهشمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣٢٤): «يزيد بن عبد الله وأبوه لا يعرفان».

ورواه الطبري في «تفسيره» (٥/٣٤ - ٣٦) من قول ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر الغافقي.

المال، ولأنَّ الرِّبَا شائعٌ في المطعومات، وهو زيادةٌ في الأجلِ بأنَّ يُباعَ مطعومٌ بمطعومٍ أو نقدٌ بنقدٍ إلى أجلٍ، أو في العَوَضِ بأنَّ يُباعَ أحدهما بأكثرَ منه من جنسه. وإنَّما كُتِبَ بالواوِ كالصَّلَاةِ للتَّفخيمِ على لغةٍ<sup>(١)</sup>، وزيدَتِ الألفُ بعدها تشبيهاً بواوِ الجَمْعِ.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾ إذا بُعثوا من قُبُورِهِمْ ﴿لَا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطِئُهُ الشَّيْطَانُ﴾: إلا قياماً كقيامِ المصروعِ، وهو وَاَرَدُ على ما يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْطِئُ الإنسانَ فيُصرِّعُ. و(الخطبُ): ضَرَبٌ على غَيْرِ اتِّساقٍ، كخبطِ العِشْوَاءِ.

﴿مِنَ الْمَسِّ﴾؛ أي: الجنون، وهذا أيضاً مِنْ زَعَمَاتِهِمْ: أَنَّ الْجَنِّيَّ يَمَسُّهُ فيخْتَلِطُ عَقْلُهُ، ولذلك قِيلَ: جُنَّ الرَّجُلُ، وهو مُتَعَلِّقٌ بـ ﴿يَقُومُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا يقومُونَ مِنَ الْمَسِّ الذي بِهِمْ بِسَبَبِ أَكْلِ الرِّبَا، أو بـ ﴿يَقُومُ﴾ أو بـ ﴿يَخْطِئُهُ﴾ فيكونُ نُهوُضُهُمْ وَسُقُوطُهُمْ كالمصروعين لا لاختلالِ عَقْلِهِمْ ولكنَّ لَأَنَّ اللهَ أَرَبَى في بُطُونِهِمْ ما أَكَلُوهُ مِنَ الرِّبَا فَأثْقَلَهُمْ.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ أي: ذلكَ الْعِقَابُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ نَظَّمُوا الرِّبَا وَالْبَيْعَ في سِلْكٍ واحدٍ لِإِفْضَائِهِمَا إلى الرِّبْحِ فَاسْتَحْلَوْهُ اسْتِحْلَالَهُ، وَكَانَ الْأَصْلُ: إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، وَلَكِنْ عَكَسَ لِلْمُبَالَغَةِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الرِّبَا أَصْلاً وَقاسوا به الْبَيْعَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَى دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ضَيَعَ دِرْهَمًا، وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً تُسَاوِي دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ فَلَعَلَّ مَسَاسَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا أَوْ تَوَقُّعَ رَوَاجِهَا يَجْبُرُ هَذَا الْعُجْبَنَ.

(١) في (ت): «لغته». وعِبارة «الكشاف» (١/٦٠٨): كُتِبَ بالواوِ على لغةٍ مَنْ يَفْخَمُ كما كُتِبَتِ الصَّلَاةُ والزَّكَاةُ.

(٢) في (ت): «بلا يقومون».



﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إِنْكَارٌ لَتَسْوِيَّتِهِمْ، وَإِبْطَالٌ لِلْقِيَاسِ لِمَعَارَضَتِهِ <sup>(١)</sup>  
النَّصِّ.

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾: فَمَنْ بَلَغَهُ وَعَظٌ مِنَ اللَّهِ وَزَجْرٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الرِّبَا  
﴿فَانْتَهَى﴾: فَاتَّعَظَ وَتَبَعَ النَّهْيَ ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: تَقَدَّمَ أَخْذُهُ التَّحْرِيمَ وَلَا يُسْتَرَدُّ  
منه .

﴿وَمَا﴾ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ بِالظَّرْفِ إِنْ جُعِلَتْ ﴿مَنْ﴾ مَوْصُولَةٌ، وَبِالْإِبْتِدَاءِ إِنْ  
جُعِلَتْ شَرْطِيَّةً عَلَى رَأْيِ سَيِّبِيهِ؛ إِذَا الظَّرْفُ غَيْرُ مُعْتَمِدٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ.  
﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يُجَازِيهِ عَلَى انْتِهَائِهِ، إِنْ كَانَ عَنْ قَبُولِ الْمَوْعِظَةِ وَصِدْقِ النِّيَّةِ.  
وَقِيلَ: يَحْكُمُ فِي شَأْنِهِ وَلَا اعْتِرَاضَ لَكُمْ عَلَيْهِ.  
﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛ أَيِ: إِلَى تَحْلِيلِ الرِّبَا إِذَا الْكَلَامُ فِيهِ ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ﴾ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِهِ.

(٢٧٦) - ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا﴾: يُذْهِبُ بَرَكَتَهُ وَيُهْلِكُ الْمَالَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ ﴿وَيُزِيلُ  
الصَّدَقَاتِ﴾: مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ يُضَاعَفُ ثَوَابُهَا وَيُبَارَكُ فِيهَا أَخْرِجَتْ مِنْهُ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ مَهْرَةً»، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«مَا نَقَصَتْ زَكَاةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ».

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾: لَا يَرْضَى وَلَا يُحِبُّ مَحَبَّتَهُ لِلتَّوَابِينَ ﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾: مُصِرٌّ عَلَى  
تَحْلِيلِ الْمَحْرَمَاتِ ﴿أَثِيمٍ﴾: مُنْهَمِكٌ فِي ارْتِكَابِهِ.

(٢٧٧) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالله ورسوله وبما جاءهم منه ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ عطفهما على ما يعمهما لإنا فتهما على سائر الأعمال الصالحة.

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ من آتٍ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على فائتٍ.

(٢٧٨) - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾: وأتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربا ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بقلوبكم؛ فإنه دليل<sup>(١)</sup> امتثال ما أمرتم به. روي أنه كان لتقيف مال على بعض فريش، فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت<sup>(٢)</sup>.

(٢٧٩) - ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ أي: فاعلموا بها، من أذن بالشئ: إذا علم به.

(١) في (ت): «فإن دليله» وفي (خ): «فإنه دليل».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠/٥) عن ابن جريج وعن عكرمة. وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٥٤٨-٥٤٩) عن مقاتل، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٦٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٣-٩٤) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

وقرأ حمزة وعاصم في رواية ابن عباس ﴿فَإِذْ نَوَّاهُ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي: فَأَعْلَمُوا بِهَا غَيْرَكُمْ، مِنَ الْأَذْنِ وهو الاستماع؛ فَإِنَّهُ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ.

وَتَنْكِيرُ (حَرْبٍ) لِلتَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُقَاتَلَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ كَالْبَاغِي، وَلَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ، رُوِيَ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ ثَقِيفٌ: لَا يَدِي<sup>(٢)</sup> لَنَا بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا خَائِرُكُمْ فَأُخْرِجُوا مِنْهُ أَوْ يُنْفِثُوا بِهِمُ﴾ بِالْمَطْلِ وَالنَّقْصَانِ، وَيُفْهِمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُتَوْبُوا فَلَيْسَ لَهُمْ رَأْسُ مَالِهِمْ، وَهُوَ سَدِيدٌ عَلَى مَا قُلْنَا؛ إِذَا الْمُصِرُّ عَلَى التَّحْلِيلِ مُرْتَدٌّ وَمَا لَهُ فِيَّ.

(٢٨٠) - ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُورُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَإِنْ كَانَتْ دُورُ عُسْرَةٍ﴾؛ وَإِنْ وَقَعَ غَرِيمٌ ذُو عُسْرَةٍ، وَقُرِئَ: (ذَا عُسْرَةٍ)<sup>(٤)</sup>؛ أَيِ: وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ ذَا عُسْرَةٍ.

(١) وقرأ باقي السبعة: ﴿فَإِذْ نَوَّاهُ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ١٩٢)، و«التيسير» (ص: ٨٤).

(٢) في (أ): «لَا قِبَلَ».

(٣) انظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٢٢٨)، و«تفسير الثعلبي» (٧/ ٤٣٢). وروى الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٩٣) خبراً طويلاً من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وفيه: (فنزلت هذه الآية والتي بعدها: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا فَاذْهَبُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. فعرف بنو عَمْرِو أَنْ لَا يَدَّانَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفرء (١/ ١٨٦)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٤)، عن ابن مسعود وعثمان وأبي.

﴿فَنَظَرُهُ﴾؛ أي: فالحكمُ نظرةٌ، أو: فعليكم نظرةٌ، أو: فليكن نظرةٌ، وهي الإنظارُ.  
 وقرئ: (فناظرُهُ) على الخبر<sup>(١)</sup>، أي: فالمُستَحَقُّ ناظرُهُ، بمعنى: مُنتظرُهُ، أو:  
 صاحبُ نظيرته على طريق النسبِ.  
 وعلى الأمرِ<sup>(٢)</sup>؛ أي: فسَامِحُهُ بالنَّظَرَةِ.

﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾: إلى يسارٍ. وقرأ نافعٌ وأبو عمرو بضمِّ السَّينِ<sup>(٣)</sup>، وهما لغتانِ  
 كَمَشْرِقَةٍ وَمَشْرِقَةٍ، وقرئَ بهما مُضافينِ بحذفِ التَّاءِ عندَ الإضافةِ<sup>(٤)</sup>، كقوله:  
 وَأَخْلَفُوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا  
 ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ بالتَّشْدِيدِ، وقرأ عاصِمٌ بتخفيفِ الصَّادِ<sup>(٥)</sup>.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أكثرُ ثواباً مِنَ الإنظارِ، أو: خَيْرٌ مِمَّا تَأْخُذُونَ؛ لِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِهِ  
 ودوامِهِ.

وقيل: المرادُ بالتَّصَدَّقِ: الإنظارُ، لقوله عليه السَّلام: «لَا يَحِلُّ دَيْنٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ  
 فَيُوَخَّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٤)، و«الكشاف» (١/ ٦١٣)، عن عطاء بن أبي رباح.  
 وذكر الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٩): (فناظرُهُ) على أنها - كما قال - اسم مصدر كالتي في  
 قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢].

(٢) أي: (فناظرُهُ). انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٣٥)، و«الكشاف» (١/ ٦١٤)، عن مجاهد  
 وعطاء. ودون نسبة في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٠٤)،

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٢)، و«التيسير» (ص: ٨٥)، عن نافع وحده.

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٧).

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٣)، و«التيسير» (ص: ٨٥). وقوله: «بالتَّشْدِيدِ»، وقرأ عاصِمٌ بتخفيفِ  
 الصَّادِ وقع في (ت) بدلاً منه: «بالإبراء».

﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما فيه مِنَ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ.

(٢٨١) - ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ: يَوْمَ الْمَوْتِ، فَتَاهَبُوا لِمَصِيرِكُمْ إِلَيْهِ.

وقرأ أبو عمرو ويعقوبُ بفتحِ التَّاءِ وكسرِ الجيمِ<sup>(١)</sup>.

﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾: جَزَاءً مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾: بِنَقْصِ ثَوَابٍ وَتَضْعِيفِ عِقَابٍ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ بِهَا جِبْرِيلُ وَقَالَ: ضَعُفَهَا فِي رَأْسِ الْمِثْمَةِ وَالثَّمَانِينَ مِنَ الْبَقَرَةِ

وعاشَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدها أحدًا وعشرين يومًا، وقيل: أحدًا وثمانين، وقيل: سبعةً أَيَّامًا، وقيل: ثلاث ساعات.

قوله: «وَأِنَّمَا كُتِبَ بِالْوَاوِ كَالصَّلَاةِ لِلتَّفْخِيمِ»:

المرادُ به إمالةُ الألفِ إلى مخرجِ الواوِ، وقيل: لِأَنَّ لَغَةَ الْحِيرَةِ الرَّبُّ بِالْوَاوِ السَّائِكَةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَدْوِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَكُتِبَ هَا عَلَى لَفْظِهِمْ بِهَا، وَإِنَّمَا كُتِبَ هَا أَهْلُ

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٣)، و«التيسير» (ص: ٨٥)، و«النشر» (٢/ ٢٠٨).

(٢) وهي بفتح الباء كما قيدها السمين في «الدر المصون» (٢/ ٦٢٨ - ٦٢٩)، والعدوي هو أبو السَّمال، واسمه قنعب بن أبي هلال، له قراءة شاذة، قال عنه الهذلي: إمام في العربية، وقال أبو زيد: طفت العرب كلها فلم أر أعلم من أبي السَّمال، (ت: ١٦٠ هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ١٨٧).

الحجازِ كذلك لَأَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وهو واردٌ على ما يَزْعُمُونَ...» إلى آخره: فيه قولٌ: أَنَّهُ على حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَصْرَعُ الْإِنْسَانَ حَقِيقَةً، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ لَهُ.

قوله: «وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ﴿لَا يَقُومُونَ﴾»: رَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ بَأَنَّ مَا بَعْدَ (إِلَّا) لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا إِلَّا إِنْ كَانَ فِي حَيْزِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي حَيْزِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنَعُوا تَعَلُّقَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النحل: ٤٤] بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ [النحل: ٤٣]<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ولكن عُكِّسَ لِلْمُبَالَغَةِ»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: هَذَا تَسْمِيَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ<sup>(٣)</sup> بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُشَبِّهِ بِهِ أَنَّ يَكُونَ أَعْرَفَ بِجِهَةِ التَّشْبِيهِ وَأَقْوَى، فَإِذَا عُكِّسَ صَارَ الْمُشَبِّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبِّهِ بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الرَّبَّ أَصْلًا وَقَاسُوا بِهِ الْبَيْعَ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ فَيُرِيهَا...» الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>.

قوله: «مَا نَقَصَتْ زَكَاةً مِنْ مَالٍ قَطُّ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِلَفْظٍ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٥٤).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٥٨).

(٣) انظر: «المثل السائر» لابن الأثير (٢ / ١٢٥).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣ / ٥٤٤).

(٥) رواه البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٦٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٦٧٤) بلفظ: «لا ينقص مال من صدقة»، وفي سنده من لم يسم، =

قوله: «رُوي أَنَّهُ كَانَ لثَقِيفٍ...» إلى قوله: «فَنَزَلَتْ»: أخرجه أبو يعلى عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

قوله: «رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ...» إلى آخره:

هو من تَمَّتِ الْحَدِيثُ قَبْلَهُ، قَالَ فِي «النهاية»: (ما لي بهذا الأَمْرِ يَدٌ وَلَا يَدَانِ)؛ أي: لا طاقَةَ لِي بِهِ؛ لَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ وَالْدَّفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ<sup>(٢)</sup> بِالْيَدَيْنِ، فَكَأَنَّ يَدَيْهِ مَعْدُومَتَانِ لَعَجْزِهِ عَن دَفْعِهِ<sup>(٣)</sup>.

و(لَا يَدَيَّ لَنَا) مِنْ (لَا أَبَا لَهُ) بِإِقْحَامِ اللَّامِ لِتَأْكِيدِ الْإِضَافَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ بِحَذْفِ النُّونِ تَشْبِيهًا بِالْمُضَافِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمْزَةٌ<sup>(٥)</sup> بضمِّ السَّيْنِ»: لم يقرأ بها سوى نافعٍ وَحْدَهُ، وَقَرَأَهُ حَمْزَةٌ بِالْفَتْحِ كَالْبَاقِينَ.

قوله:

«وَأَخْلَفُوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا»

أوله:

جَدًّا حَلِيطُ غَدَاةَ الْيَمِينِ وَانْجَرَدُوا<sup>(٦)</sup>

= ورواه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال».

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٦٨).

(٢) في (س): «يكونان».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «أُمالي ابن الحاجب» (١/ ٤١٦).

(٥) في نسخنا من البيضاوي: «وَأَبُو عمرو»، وانظر ما تقدم في تخريجها.

(٦) دون نسبة في «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٥٤)، و«الخصائص» لابن جني (٣/ ١٧١). وعزاه =

الْخَلِيطُ: الْمُخَالِطُ، وَانْجَرَدَ بِنَا السَّيْرِ: امْتَدَّ مِنْ غَيْرِ لِي عَلَى شَيْءٍ، فَمَعْنَاهُ: أَسْرَعُوا، وَ«عِدَّ الْأَمْرَ» أَصْلُهُ: عِدَّةُ الْأَمْرِ، فَحَذَفَ التَّاءُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقيل: المراد بالتَّصَدُّقِ: الْإِنْظَارُ»:

رَدَّه الْإِمَامُ بِأَنَّ الْإِنْظَارَ قَدْ عَلِمَ مِمَّا قَبْلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لَا يَحِلُّ دَيْنُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُوَخَّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: «فَيُوَخَّرُهُ» مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى «يَحِلُّ»، وَالنَّفْيُ عَلَى الْمَجْمُوعِ بِمَعْنَى: لَا يَكُونُ حُلُولٌ فَيُعَقَّبُهُ<sup>(٤)</sup> تَأْخِيرًا، وَإِلَّا كَانَ اسْتِثْنَاءً مُفْرَعًا فِي مَوْقِعِ الصَّفَةِ لِـ «رَجُلٍ» أَوْ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: كُلَّمَا كَانَ هَذَا كَانَ ذَاكَ، وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ نَصَبٌ بِتَقْدِيرِ (أَنْ) أَوْ رَفْعٌ بِحَذْفِ الْمُبْتَدَأِ؛ أَيِ: فَهُوَ يُؤَخَّرُهُ، وَلَيْسَ بِذَاكَ.

قوله: «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ بِهَا جَبْرِيلُ»: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

= السمين في «الدر المصون» (٥٧/٦) لزهير وليس في ديوانه، وصاحب «اللسان» (مادة: غلب) للفضل بن العباس بن عتبة اللهيبي.

(١) في (س) زيادة: «للإضافة».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٨٧/٧).

(٣) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٩٧)، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد رواه الإمام أحمد أيضاً في «المسند» (٢٣٠٤٦) من حديث بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٤) في (ز) و(س): «يعقبه».

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٩١) و(١٠٩٩٢)، وعزاه لابن مردويه: المصنف في «الدر المنثور» (١١٦/٢).

وروى البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) عن البراء بن عازب: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ



قوله: «وقال: ضَعَهَا فِي رَأْسِ الْمَائِثِينَ وَالثَّمَانِينَ مِنَ الْبَقَرَةِ»:

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَعَاشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: إِحْدَى وَثَمَانِينَ»: أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: سَبْعَةٌ أَيَّامٍ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَقِيلَ: ثَلَاثَ سَاعَاتٍ»<sup>(٥)</sup>.

= يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴿[النساء: ١٧٦].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦) وغيرهما عن عمر بن الخطاب: أن آخر آية نزلت آية الربا.

وروى أحمد (٢١١١٣)، والطبري في «تفسيره» (١٠١/١٢)، وغيرهما عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن آخر ما نزل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وروي غير ذلك، ونقل الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٧١) عن البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣٩) أنه جمع بين هذه الروايات فقال: هذا الاختلاف يرجع - والله أعلم - إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما دُكِرَ من أواخر الآيات التي نزلت، والله أعلم.

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٤٧٦). والسدي الصغير كذاب، والكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٢) بيض المصنف هنا في (ف). وانظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٤٨٥).

(٣) رواه الفريابي في «تفسيره» كما في «الإتقان» للسيوطي (١/ ١٠١ - ١٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣٧)، كلاهما من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٤٤) عن سعيد بن جبير قال: عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، وذكر الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٤٨٥) عن ابن عباس: أنه عاش سبع ليال.

(٥) بيض المصنف هنا في (ف). وانظر: «الكشاف» (١/ ٦١٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٧٨).

(٢٨٢) - ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوا وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.﴾

﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾: إِذَا دَايَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، تَقُولُ: دَايَنْتُهُ: إِذَا عَامَلْتُهُ نَسِيئَةً بَعْطَاءٍ أَوْ أَخَذَ<sup>(١)</sup>.

وفائدة ذكر الدين: أن لا يَتَوَهَّم من التداين المجازاة، ويُعَلِّم تنوعه إلى الموجل والحال، وأنه الباعث على الكتبة، ويكون مرجع ضمير ﴿فَاكْتُتِبُوا﴾.

﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: مَعْلُومٌ بِالْأَيَّامِ وَالْأَشْهُرِ، لَا بِالْحَصَادِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ.

﴿فَاكْتُتِبُوا﴾: لِأَنَّهُ أُوتِيَ وَأُدْفِعُ لِلنِّزَاعِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا أَبَاحَ السَّلَفَ. ﴿وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾: مَنْ يَكْتُبُ بِالسَّوِيَّةِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ لِلْمُتَدَايِنِينَ بِاخْتِيَارِ كَاتِبٍ فَاقِيهِ دَيْنٍ، حَتَّى يَجِيءَ مَكْتُوبُهُ مَوْثُوقًا بِهِ مُعَدَّلًا بِالْشَّرْعِ.

(١) فِي (ت): «مَعْطِيًا أَوْ أَخَذًا».

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾: وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنَ الْكُتَّابِ ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾: مَثَلُ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابَةِ الْوَثَائِقِ، وَلَا <sup>(١)</sup> يَأْبَ أَنْ يَنْفَعِ النَّاسَ بِكِتَابَتِهِ كَمَا نَفَعَهُ اللَّهُ بِتَعْلِيمِهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

﴿فَلْيَكْتُبْ﴾: تِلْكَ الْكِتَابَةُ الْمُعَلَّمَةُ، أَمَرَ بِهَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْإِبَاءِ عَنْهَا تَأْكِيدًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْكَافُ بِالْأَمْرِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْامْتِنَاعِ مِنْهَا مُطْلَقًا ثُمَّ الْأَمْرُ بِهَا مُقَيَّدًا. ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾: وَلِيَكُنِ الْمُمْلِي مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَنَّهُ الْمُقَرَّرُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَالْإِمْلَالُ وَالْإِمْلَاءُ وَاحِدٌ.

﴿وَلِيَتَقَ اللَّهُ رَبَّهُ﴾؛ أَيِ: الْمُمْلِي أَوْ الْكَاتِبِ ﴿وَلَا يَخَسُّ﴾: وَلَا يُنْقِصُ ﴿مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ أَيِ: مِنَ الْحَقِّ أَوْ مِمَّا أَمْلَى عَلَيْهِ.

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾: نَاقِصَ الْعَقْلِ مَبْدَرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾: ضَعِيفًا أَوْ شَيْخًا مُخْتَلًّا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ﴾: أَوْ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِلْإِمْلَاءِ بِنَفْسِهِ لَخَرَسٍ أَوْ جَهْلِ بِاللُّغَةِ.

﴿فَلْيُمْلِلِ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾؛ أَيِ: الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ: مَنْ قِيمَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مُخْتَلَّ الْعَقْلِ <sup>(٢)</sup>، أَوْ وَكِيلٍ أَوْ مُتَرَجِّمٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، وَهُوَ دَلِيلُ جَرَيَانِ النِّيَابَةِ فِي الْإِقْرَارِ، وَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا تَعَاطَاهُ الْقِيَمُ أَوْ الْوَكِيلُ.

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾: وَاطْلُبُوا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الدِّينِ شَاهِدَانِ ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾: مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ دَلِيلُ اشْتِرَاطِ إِسْلَامِ الشُّهُودِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُسَمَّعُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(١) فِي (ت): «أَوْ لَا».

(٢) فِي (ت): «عَقْل».

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرًا كَانَ﴾: فَلْيَشْهَدْ، أَوْ: فَالْمُسْتَشْهَدُ رَجُلٌ وَأَمْرَانِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِالْأَمْوَالِ عِنْدَنَا، وَبِمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهْدَاءِ﴾: لَعَلِّمُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾: عِلَّةٌ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ؛ أَي: لِأَجْلِ أَنْ إِحْدَاهُمَا إِنْ ضَلَّتِ الشَّهَادَةَ بِأَنْ نَسِيَتْهَا ذَكَرَتْهَا الْأُخْرَى، وَالْعِلَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّذْكِيرُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الضَّلَالُ سَبَبًا لَهُ نُزِّلَ مَنَزِلَتُهُ كَقَوْلِهِمْ: (أَعَدَدْتُ السَّلَاحَ أَنْ يَجِيءَ عَدُوٌّ فَأُدْفَعُ)، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِرَادَةُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِنْ ضَلَّتْ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِتَقْصَانِ عَقْلِهِنَّ وَقَلَّةِ ضَبْطِهِنَّ.

وَقَرَأَ حَمْزَةً: ﴿إِنْ تَضِلَّ﴾ عَلَى الشَّرْطِ ﴿فَتُذَكَّرُ﴾ بِالرَّفْعِ، وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ ﴿فَتُذَكِّرُ﴾ مِنَ الْإِذْكَارِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾: لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ التَّحْمُلِ، وَسُمُّوا شُهَدَاءَ تَنْزِيلًا لِمَا يُشَارِفُ مَنَزِلَةَ الْوَاقِعِ، وَ﴿مَا﴾ مَزِيدَةٌ.

﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾: وَلَا تَمَلُّوا مِنْ كَثَرَةِ مَدَائِنَاتِكُمْ أَنْ تَكْتُبُوا الدِّينَ أَوْ الْحَقَّ أَوْ الْكِتَابَ.

وَقِيلَ: كُنِيَ بِالسَّامِ عَنِ الْكَسَلِ لِأَنَّهُ صِفَةُ الْمُنَافِقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقُولُ الْمُؤْمِنُ كَسِلْتُ».

﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾: صَغِيرًا كَانَ الْحَقُّ أَوْ كَبِيرًا، أَوْ مُخْتَصِرًا كَانَ الْكِتَابُ أَوْ مُشَبَّعًا.

﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾: إلى وَقْتِ حُلُولِهِ الذي أَقَرَّ بِهِ الْمَدْيُونُ.

﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ ﴿أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ﴾: أَكْثَرَ قِسْطًا ﴿وَأَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ﴾: وَاتَّبَتْ لَهَا وَأَعَوْنَ عَلَى إِقَامَتِهَا، وَهُمَا مَبْنِيَّانِ مِنْ أَقْسَطَ وَأَقَامَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، أَوْ مِنْ (قَاسِطٍ) بِمَعْنَى: ذِي قِسْطٍ وَ(قَوِيمٍ)، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْوَاوُ فِي ﴿أَقَوْمٌ﴾ كَمَا صَحَّتْ فِي التَّعَجُّبِ لِحُجُودِهِ.

﴿وَأَذِقْ الْأَتْرَافَ﴾: وَأَقْرَبُ فِي أَن لَا تَشْكُوا فِي جَنَسِ الدِّينِ وَقَدْرِهِ وَأَجَلِهِ وَالشُّهُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ استثناءٌ عَنِ الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ، وَالتَّجَارَةُ الْحَاضِرَةُ تَعْمُ الْمُبَايَعَةَ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ<sup>(١)</sup>، وَإِدَارَتُهَا بَيْنَهُمْ: تَعَاطِيهِمْ إِيَّاهَا يَدًا يَدًا؛ أَي: إِلَّا أَن تَبْتَاعُوا يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ أَن لَا تَكْتُبُوهَا؛ لِلْبُعْدِ عَنِ التَّنَازُعِ وَالنِّسْيَانِ.

وَنَصَبَ عَاصِمٌ ﴿تِجْرَةً﴾<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّهُ الْخَبْرُ، وَالْإِسْمُ مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَن تَكُونَ التَّجَارَةُ تِجَارَةً حَاضِرَةً كَقَوْلِهِ:

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ أَشْنَعًا<sup>(٣)</sup>

(١) فِي (ت): «غَيْرِهِ».

(٢) قَرَأَ عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ، وَبَاقِي السَّبْعَةِ بِالرَّفْعِ. انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٩٤)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٨٥).

(٣) انْظُرْ: «الْكِتَاب» (٤٧/١)، وَعِزَّاهُ لِعَمْرُو بْنِ شَأْسٍ، وَلِجَرِيرٍ فِي «دِيوانِهِ» (٩٠٨/٢) صَدَرَ آخِرُ، وَهُوَ:

فَوَارِسَ لَا يَدْعُونَ يَالَ مَجَاشِعَ

وَفِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (١٨٦/١) رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي صَدْرِهِ دُونَ نِسْبَةٍ، وَهِيَ:

وَرَفَعَهَا الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهُ الْأَسْمُ، وَالْخَبِيرُ ﴿تُدِيرُونَهَا﴾، أَوْ عَلَى كَانِ النَّامَةِ.

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هَذَا التَّبَايَعُ أَوْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

وَالْأَمْرُ الَّتِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُثْمَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلْوُجُوبِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي إِحْكَامِهَا وَنَسْخِهَا.

﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يَحْتَمِلُ الْبَنَاءَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُرِئَ: (وَلَا يُضَارَّرُ)

بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ نَهْيُهُمَا عَنْ تَرْكِ الْإِجَابَةِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ فِي الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ،

أَوْ النَّهْيُ عَنِ الضَّرَارِ بِهِمَا مِثْلَ أَنْ يُعْجَلَ عَنْ مَهْمٌ وَيُكَلَّفَا الْخُرُوجَ عَمَّا خَدَّ لِهَمَّا، وَلَا يُعْطَى الْكَاتِبُ جُعْلُهُ، وَالشَّهِيدُ مُؤْنَةٌ مَجِيئُهُ حَيْثُ كَانَ.

﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ الضَّرَارُ أَوْ مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ ﴿فَإِنَّهُ مُسَوِّدٌ لَكُمْ﴾: خُرُوجٌ عَنِ

الطَّاعَةِ لِاحِقٌ بِكُمْ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ أَحْكَامَهُ الْمُتَضَمِّنَةَ

لِمَصَالِحِكُمْ ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ كَرَّرَ لَفْظَةَ ﴿اللَّهُ﴾ فِي الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ

لِاسْتِقْلَالِهَا؛ فَإِنَّ الْأُولَى حَثٌّ عَلَى التَّقْوَى، وَالثَّانِيَّةُ وَعْدٌ بِإِنْعَامِهِ، وَالثَّالِثَةُ تَعْظِيمٌ

لشأنه؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي التَّعْظِيمِ مِنَ الْكِتَابَةِ.

= الله قومي أي قوم لحرة

وفي «معاني القرآن» للزجاج (٢/٢٥٩) رابعة، وهي:

فَدَى لَبْنِي دُھَلِ بْنِ شِيَانِ نَاقَتِي

(١) نسبت بالفتح لابن عباس وبالكسر لعمر رضي الله عنهم. انظر: «الكشاف» (١/٦٢٤)، و«المختصر

في شواذ القراءات» (ص: ٢١ و ٢٥).

(٢٨٣) - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾؛ أي: مُسَافِرِينَ ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾؛ أي: فالذي يُسْتَوْثَقُ به رِهَانٌ، أو: فَعَلَيْكُمْ رِهَانٌ، أو: فَلْيُؤْخَذْ رِهَانٌ، وليس هذا التعلُّقُ لاشتراطِ السَّفَرِ في الارتِهَانِ كما ظَنَّهُ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه عليه السلام رَهَنَ دِرْعَهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ يَهُودِيٍّ بَعَشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، بَلْ لِإِقَامَةِ التَّوْثُقِ بِالْأَرْتِهَانِ مَقَامَ التَّوْثُقِ بِالْكِتَبَةِ<sup>(٢)</sup> فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ إِعْوَاذُهَا<sup>(٣)</sup>. وَالْجَمْهُورُ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَبْضِ فِيهِ غَيْرَ مَالِكٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿فَرُهْنٌ﴾ كَسْقُفٍ<sup>(٤)</sup>، وَكِلَاهُمَا جَمْعُ رَهْنٍ بِمَعْنَى مَرَهُونٍ.

وَقُرِئَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ عَلَى التَّخْفِيفِ<sup>(٥)</sup>.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾؛ أي: بَعْضُ الدَّائِنِينَ بَعْضَ الْمَدْيُونِينَ، وَاسْتَعْنَى بِأَمَانَتِهِ عَنِ الْإِرْتِهَانِ ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾؛ أي: دَيْنَهُ، سَمَاءُ أَمَانَةٌ لِأَثْمَانِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْإِرْتِهَانِ بِهِ.

(١) رَوَاهُ عَنْهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٢/٥ - ١٢٣ و ١٢٥). وَرَدَّه بِمَا سَأْتِي مِنْ حَدِيثِ رَهْنِ النَّبِيِّ

ﷺ دِرْعَهُ فِي الْحَضَرِ. وَالرَّوَايَةُ عَنِ الضَّحَّاكِ ضَعِيفَةٌ جَدًّا لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ جَوْبِرٍ عَنْهُ. وَجَوْبِرٌ مَتْرُوكٌ.

(٢) فِي (ت): «لِإِقَامَةِ التَّوْثُقِ بِالْأَرْتِهَانِ مَقَامَ التَّوْثُقِ بِالْكِتَبِ».

(٣) فِي (أ): «إِعْوَاذُهُ».

(٤) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ١٩٤)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٨٥).

(٥) نَسَبَتْ لَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَجَمَاعَةٍ. انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ٢٥).

وقرى: (الذي اَيْتَمَنَ) بَقَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً<sup>(١)</sup>، و: (الذِّئْمَنُ) بِإِدْغَامِ الْيَاءِ فِي التَّاءِ<sup>(٢)</sup>، وهو خطأ؛ لأنَّ المنقلبةَ عَنِ الْهَمْزَةِ فِي حُكْمِهَا فَلَا تُدْعَمُ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَسْتَ بِاللهِ رَبَّةً﴾ فِي الْخِيَانَةِ وَإِنْكَارِ الْحَقِّ، وَفِيهِ مَبَالِغَاتٌ.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أَيُّهَا الشُّهُودُ أَوْ الْمَدْيُونُونَ، وَالشَّهَادَةُ: شَهَادَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥) عن ابن محيصن، و«الكشاف» (١/ ٦٢٧) عن عاصم.

(٢) أبدل الهمزة حال الوصل ورش والسوسي وأبو جعفر ياء خالصة، وكذلك قرأ حمزة عند الوقف على «أَوْثَيْنَ»، أما لو وقفت على «الَّذِي» وابتدأت بقوله: «أَوْثَيْنَ»، فحينئذ يجب الابتداء لكل القراء بهمزة مضمومة وهي همزة الوصل وبعدها واو ساكنة لأن أصله: أَوْثَمَنَ. انظر: «البدور الزاهرة» (ص: ٥٧).

(٣) كذا قال المصنف متابعا للزمخشري الذي طعن في القراءة بقوله: وليس بصحيح، لأن الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة، و(أَنْزَرَ) عاميٌّ، وكذلك (رِيًّا) في (رُؤْيَا).

وتعقب بأن (أَنْزَرَ) مسموع في كلام العرب، وقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عند البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها - وهي من الفصحاء المشهود لهم - أنها قالت: (كَانَ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَنْزَرُ)، وقد نقل ابن مالك جوازه لكنه قال: إنه مقصور على السماع، قال: ومنه قراءة ابن محيصن: (أَثْمَنَ)، ونقل الصاغاني أن القول بجوازه مذهب الكوفيين، وقال الكرمانى: قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ. انظر: «البحر» (٥/ ١٢٠)، و«الكواكب الدراري» للكرمانى (٣/ ١٦٥)، و«حاشية الشهاب على البيضاوي» (٢/ ٣٢٥)، و«روح المعاني» (٣/ ٥٠٣).

وأما قوله: «وكذلك رِيًّا في رؤيَا»، فقد قال أبو حيان في «البحر» (٥/ ١٢١): هذا التشبيه إما أن يعود إلى قوله: «واترز عامي»، فيكون إدغام (رِيًّا) عاميًّا، وإما أن يعود إلى قوله: «فليس بصحيح»؛ أي: وكذلك إدغام (ريا) ليس بصحيح، وقد حكى الإدغام في رياء الكسائي. اهـ.



﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ يَكْتُمُ قَلْبَهُ﴾؛ أي: يَأْتُم قَلْبُهُ، أو: قَلْبُهُ يَأْتُم، والجمله خبر (إِنَّ)، وإسناد الإثم إلى القلب لأنَّ الكتمان يقتضيه<sup>(١)</sup>، ونظيره: العينُ زانيةٌ والأذنُ زانيةٌ، أو للمبالغة فإنه رئيسُ الأعضاء وأفعاله أعظمُ الأفعالِ وكأنَّه قيل: تمكَّنَ الإثمُ في نفسه وأخذ أشرفَ أجزائه وفاقَ سائرَ ذنوبه.

وقرى: (قلبه) بالنصب<sup>(٢)</sup> ك: حَسَنَ وَجْهَهُ.

﴿وَاللَّهُ يَمَاتَمِلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ تهديدٌ.

قوله: «ويكون مرجع ضمير ﴿فَاكْتُمُوا﴾»: زاد في «الكشاف»: وإلا لكان يُقال: فاكتبوا الدينَ، فلم يكن بذلك النظم الحسن<sup>(٤)</sup>.

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: وانتفاءُ الحُسْنِ حينئذٍ أمرٌ ذَوْقِي يَعْرِفُ به العارفُ بأساليبِ الكلامِ، ونبههُ عليه أَنَّكَ لو قُلْتَ: إذا تَدَايَيْتُمْ إلى أَجْلِ فَاكْتُمُوا الدِّينَ، كانَ أمراً بِكْتَبَةِ ما لم يُذَكَّرْ في مَضْمُونِ الشَّرْطِ وتركاً لِمَا ذَكَرَ.

فإن قيل: فليقل: فاكتبوه؛ أي: الدينَ؛ لدلالة ﴿تَدَايَيْتُمْ﴾ عليه؟

قلنا: لا يُعْلَمُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إليه؛ لأنَّ عَوْدَهُ إلى التَّدَايَيْنِ الذي هو المصدِرُ، أو

(١) قوله: «لأنَّ الكتمان يقتضيه»؛ أي: يخالطه، فأسند الإثم - وهو هنا الكتمان - إلى القلب؛ لأنه محلُّه وجالِبُه، وعبارة «الكشاف»: لأنَّ إسناد الفعل إلى الجارحة التي يُعملُ بها أبلغُ، ألا تَرَكَ تقول إذا أردتَ التوكيد: هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أُذُنِي ومما عَرَفَهُ قَلْبِي. انظر: «حاشية الأنصاري» (١/ ٦١٥)، وانظر: «الكشاف» (١/ ٦٢٨).

(٢) «قيل»: ليس في (ت).

(٣) نسبت لابن أبي عبله. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦١٧). وفيه: فلم يكن النظم بذلك الحُسْنِ.

إلى ﴿أَجَلٍ﴾ أظهر، على أنه يوهّم الأمر بكتابة ما هو باطل في نفسه؛ أعني: التداين بمعنى: معاملته الدين بالدين ومقابلته به، انتهى.

قوله: «وعن ابن عباس: أن المراد به السلم»: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقال: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا أَبَاحَ السَّلَمَ»: أخرجه الثعلبي<sup>(٢)</sup>.

قوله: «مَنْ يَكْتُبُ بِالسَّوِيَّةِ»:

يشير إلى أن ﴿بِالسَّوِيَّةِ﴾ متعلق بـ ﴿كَاتِبٌ﴾ لا بالفعل؛ لأنَّ القصد هنا إلى بيان حال الكاتب أنه كيف ينبغي أن يكون، ولأنَّ ذكر فاعل الفعل بلفظ اسم فاعله نكرة قليلة الجدوى بخلاف ما إذا قيد، وهذا معنى قوله: «وهو في الحقيقة أمرٌ للمتدائنين باختيار كاتبٍ مع أن ظاهره أمرٌ للكاتب».

قوله: «ففيه»:

قال الطيبي: يشير إلى أن الكلام مسوق لمعنى ومُدْمَج فيه معنى آخر، يعني: دلَّ إشارة النص وتقييد الكاتب بالعدل على إدماج معنى الفقاهاة؛ لأنَّ مراعاة العدل والتسوية بين الأمور الخطرة لا يتمكّن منها إلا الفقيه الكامل<sup>(٣)</sup>.

قوله: «مثل ما علمه..» إلى آخره:

(١) كذا عزاه المصنف ولم أقف عليه عند البخاري، ولعله سهو، وقد عزاه المصنف في كتابه الآخر «الدر المشثور» (١١٧/٢) إلى عبد بن حميد وابن جرير (١١٦/٣)، وابن أبي حاتم [٢٩٤٧]، والبيهقي [١٨/٦ - السنن الكبرى] عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: ﴿يَكْتُبُهَا الذَّيْرُ مَأْمُورًا إِذَا دَانَيْتُمْ...﴾ أنها نزلت في السلم في الحنطة في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤٨٧/٧١) ولم يذكر له سنداً. ورواه بالفاظ مقاربة الطبري في «تفسيره»

(٥/٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٤/٢).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/٥٥٤-٥٥٥).

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يُشْعِرُ بَأْنَ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ كَافَّةٌ، وَمَفْعُولٌ (عَلَّمَ) محذوفٌ؛ أَي: يَكْتُبُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْكَافَ فِي مَوْقِعِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ أَوْ بِهِ، وَأَنَّهُ هَلْ يَتَفَاوَتْ الْعَامِلُ إِذَا جُعِلَ الْكَلَامُ مِنْ قَبِيلٍ: أَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ يَتَأْتَى حَدِيثُ النَّفْعِ؟  
قوله: «وَبَجُورُ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْكَافُ بِالْأَمْرِ»:

قال أبو حَيَّان: هُوَ قَلِقٌ لِأَجْلِ الْفَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هُوَ مِنْ قَبِيلِ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَّرِ﴾ [المدر: ٣] و﴿وَلِرَبِّكَ فَاضْرِرْ﴾ [المدر: ٧] بِأَعْمَالٍ مَا بَعْدَ الْفَاءِ فِيمَا قَبْلَهَا.  
قوله: «فَيَكُونُ النَّهْيُ...» إِلَى آخِرِهِ:

يَعْنِي: لَا يَكُونُ عَلَى هَذَا تَأْكِيدًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ امْتِنَاعِ مُطْلَقِ الْكِتَابَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ الْمَخْصُوصَةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَالْإِمْلَالُ وَالْإِمْلَاءُ وَاحِدٌ»: الْأَوَّلُ لُغَةُ الْحِجَازِ وَالثَّانِي لُغَةُ تَمِيمٍ<sup>(٣)</sup>.  
قوله: «أَوْ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَشِيرُ إِلَى أَنَّ ﴿لَا يَسْتَطِيعُ﴾ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَفْرُودٍ هُوَ خَبْرٌ كَانَ.

قوله: «وَاطْلُبُوا»، يَشِيرُ إِلَى أَنَّ (اسْتَشْهَدُوا)<sup>(٤)</sup> لِلطَّلَبِ عَلَى بَابِهِ.

قال أبو حَيَّان: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ؛ أَي: وَأَشْهَدُوا، كَأَسْتَيِّقُنْ بِمَعْنَى أَتَيِّقُنْ، وَاسْتَغْجِلْ بِمَعْنَى اعْجَلْ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٨٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣ / ٥٥٦).

(٣) انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٤ / ٤٨٩).

(٤) في (ز): «وَاسْتَشْهَدُوا»، وفي (س): «أَنْ سِينْ وَاسْتَشْهَدُوا».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٩٠).

قوله: «فليشهد»:

قال الشيخ سعد الدين: الأنسب أن يُقدَّر: فالشَّهيدانِ رَجُلٌ وامرأتانِ، أو: فليستشهد، إذ المأمورُ هم المخاطبون لا الشَّهداء.

وقدَّر أبو حيان: فالشَّاهد<sup>(١)</sup>.

وقدَّر بعضهم: فليكن، وهو مناسب لقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وكأنه قيل: إرادة أن تُذكر...» إلى آخره:

قيل: التَّكْتَةُ في إثارة ﴿أَنْ تَصِلَ... فَتَذْكَرَ﴾ على (أَنْ تُذْكَرَ إِنْ ضَلَّتْ) هي شدة الاهتمام بشأن الإذكار بحيث صار ما هو مكروه في نفسه مطلوباً لأجله، ومن حيث كونه مُفضيًّا إليه.

قوله: «وسموا شهداء»؛ أي: أطلق عليهم لفظ الشَّهداء على هذا الوجه، وهو ما إذا دُعوا لِيُشْتَشْهَدُوا بطريق المُشارَفَةِ.

قوله: «كنى بالسَّامَةِ عَنِ الْكَسَلِ»:

يعني: أَنَّ السَّامَةَ والمَلَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ والإكثارِ مِنْهُ، والمرادُ هنا النَّهْيُ عَنِ الْكَسَلِ مِنْ أَنْ يُكْتَبَ ابتداءً، فكنى عنه بالسَّامَةِ لكونها مِنْ لَوَازِمِهِ وَرَوَادِفِهِ.

قوله: «لأنه صفةُ المُنافِقِ»: مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾

[النساء: ١٤٢].

قوله: «لا يقول المؤمنُ: كَسِلْتُ»: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباسٍ موقوفاً نحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٩٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفرأ (١/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٦٢٢)، ولم أجده مسنداً.

قوله: «وهما مَبْنَيَانِ مِنْ أَقْسَطَ وَأَقَامَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ»:

قال أبو حيان: بل الأوَّلُ مِنْ (قَسَطَ) بمعنى عَدَلَ، حكى ابنُ السَّكَيْتِ فِي كِتَابِ «الأضداد» عن أبي عُبَيْدَةَ: (قَسَطَ): جَارَ، وَ(قَسَطَ): عَدَلَ، وَ(أَقْسَطَ) بِالْأَلْفِ: عَدَلَ لَا غَيْرَ<sup>(١)</sup>، وكذا حكاه ابنُ القَطَاعِ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إِنَّهُ مِنَ الْقَسَطِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْعَدْلِ، لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ فِعْلٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِقْسَاطِ.

وقيل: هُوَ مِنْ (قَسَطَ) بِضَمِّ السَّيْنِ، كَمَا تَقُولُ: كَرَّمْ مِنْ أَكْرَمَ.

وَالثَّانِي مِنْ (قَامَ) بِمَعْنَى: اعْتَدَلَ، فَلَا تُشْدُودُ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أَوْ مِنْ قَاسِطٍ بِمَعْنَى ذِي قِسْطٍ»؛ أَي: عَلَى طَرِيقَةِ النَّسَبِ كِلَابَيْنِ وَتَامِرٍ، وَقِيْدَهُ لثَلَاثَتُهُمْ أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْمَقْسُوطِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَقَوِيْمٌ بِمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ»؛ أَي: أَشَدُّ اسْتِقَامَةً.

قوله:

«بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بَلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعًا»

الْبَلَاءُ بِالْفَتْحِ: الْقِتَالُ، يُقَالُ: أَبْلَى فُلَانٌ بَلَاءً حَسَنًا: إِذَا قَاتَلَ مُقَاتَلَةً مَحْمُودَةً، وَالْيَوْمُ الْأَشْنَعُ: الَّذِي ارْتَفَعَ شَرُّهُ، وَكَوْنُهُ ذَا كَوَاكِبَ كِنَايَةٌ عَنْ شَرِّهِ وَظُلَامِهِ عَلَى

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٩٠)، و«الأضداد» لابن السكيت (ص: ١٧٤).

(٢) انظر: «الأفعال» (٣/ ٢٥) لعلي بن جعفر بن علي، أبي القاسم السعدي الصقلي، المعروف بابن القطاع.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٠٧).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٦١).

الْأَعْيُنِ بِحَيْثُ تَرَى الْكَوَاكِبَ، أَوْ عَنْ كَثْرَةِ الْغُبَارِ بِحَيْثُ يَسْتُرُ ضَوْءَ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «يَحْتَمِلُ الْبَنَاءَيْنِ»؛ أي: بِنَاءَ الْفَاعِلِ وَبِنَاءَ الْمَفْعُولِ.

قال بعضهم: وَالْأَوَّلَى الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا مَعًا.

قوله: «وَهُوَ نَهْيُهُمَا»: رَاجِعٌ إِلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ.

قوله: (أَوِ النَّهْيِ عَنِ الضَّرَارِ بِهِمَا)، رَاجِعٌ إِلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَالْمَنْهْيُ حَيْثُذِ الْمَخَاطَبُونَ أَوْ الْمُتَبَايِعَانِ.

قوله: «أَنْ يَعْجَلَ» يُقَالُ: أَعْجَلَهُ عَنِ الْمَهْمِ: أَلْجَأَهُ إِلَى تَرْكِهِ، وَعَجَلَ عَنْهُ: تَرَكَهُ غَيْرَ تَامًّا.

قوله: «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَهَنَ دِرْعَهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ يَهُودِيٍّ بَعِثَرَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ»:

أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّتَّةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَالْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَلَى اعْتِبَارِ الْقَبْضِ فِيهِ»؛ أي: فِي لَزُومِهِ لَا فِي صِحَّتِهِ.

قوله: «وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الْمُتَقَلِّبَةَ...» إِلَى آخِرِهِ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ.

قوله: «وَفِيهِ مُبَالَغَاتٌ»؛ أي: مِنْ حَيْثُ الْإِتْيَانُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الظَّاهِرَةِ فِي الْوُجُوبِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذِكْرِ اللَّهِ وَالرَّبِّ، وَذَكَرَهُ عَقِبَ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الدِّينِ، وَتَسْمِيَتِهِ أَمَانَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلًا وَوَسَطًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ وَتَعْلَمُكُمْ اللَّهُ.

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٦١، ٥٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٨) من حديث ابن عباس، و(٢٥٠٩) من حديث عائشة، رضي الله عنهم.

وليس فيهما ذكر مقدار الشعر.

قوله: «أَي: يَأْتُم قَلْبُهُ، أَوْ: قَلْبُهُ يَأْتُم»:

يشير إلى جَوَازِ إعرابِ ﴿قَلْبُهُ﴾ فاعلاً بـ ﴿يَأْتُم﴾، ومُبْتَدَأً خبره ﴿يَأْتُم﴾ قُدِّمَ عليه، والجملةُ خبرٌ (إِنَّ) على الثاني دون الأول.

قوله: «الْعَيْنُ زَائِنَةٌ وَالْأُذُنُ زَائِنَةٌ»:

أخرجه مُسْلِمٌ من حديث أبي هريرة بلفظ: «العينان زناهما النظرُ والأذنان زناهما الاستماع»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَقُرِّي: قَلْبُهُ بِالنَّصْبِ، كَحَسَنِ وَجْهِهِ» يعني: على التشبيه بالمفعول به. قال أبو حيان: ويجوزُ جعله بدلًا من اسم (إِنَّ) بدلَ بعضٍ من كلٍّ<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٤) - ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُورُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقًا ومُلْكًا ﴿وَإِنْ تُبْذُورُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا﴾ يعني: ما فيها من السوء والعزم عليه؛ لترتب المغفرة والعذاب عليه. ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يوم القيامة، وهو حُجَّةٌ على مَنْ أَنْكَرَ الْحِسَابَ كَالْمُعْتَرِلَةِ وَالرَّوَافِضِ.

﴿فَيَعْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مَغْفِرَتُهُ ﴿وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ تَعْذِيبُهُ، وهو صَرِيحٌ فِي نَفْيِ وَجُوبِ التَّعْذِيبِ.

وقد رَفَعَهُمَا ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَيَعْقُوبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَجَزَمَهُمَا الْبَاقُونَ

(١) رواه مسلم (٢٦٥٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ١٢٤).

عَطْفًا عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ جَزَمَ<sup>(٢)</sup> بغيرِ فاءٍ فَقَدْ جَعَلَهُمَا بَدَلًا مِنْهُ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ أَوْ الْاِشْتِمَالِ كَقَوْلِهِ:

مَتَى تَأْتَيْنَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَبَا<sup>(٣)</sup>  
وَادْغَامُ الرَّاءِ فِي اللَّامِ لَحْنٌ؛ إِذِ الرَّاءُ لَا يُدْغَمُ إِلَّا فِي مِثْلِهِ.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيَقْدِرُ عَلَى الْإِحْيَاءِ وَالْمُحَاسَبَةِ.

(٢٨٥) - ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾.

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ شَهَادَةٌ وَتَنْصِصٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ وَالْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَأَنَّهُ جَازِمٌ فِي أَمْرِهِ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُعْطَفَ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عَلَى ﴿الرَّسُولِ﴾ فَيَكُونُ الضَّمِيرُ الَّذِي يَنْوُبُ عَنْهُ التَّنْوِينُ رَاجِعًا إِلَى

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٥)، و«التيسير» (ص: ٨٥)، و«النشر» (٢/ ٢٣٧).

(٢) في (ت): «جزمهما».

(٣) البيت لعبيد الله بن الحر يخاطب رجلاً كان محبوباً معه. انظر: «شرح كتاب سيبويه» للرماني (ص: ١٠١١ و ١٠١٩)، و«شرح أبيات سيبويه» لأبي محمد السيرافي (٢/ ٧٧)، و«سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٣١٧)، و«اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي» للمعري (ص: ٢٥٥)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ٢٨١)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (٩/ ٩٠ و ٩٨). ودون نسبة في «الجمال» المنسوب للخليل (ص: ١٦٦ و ٢١٧)، و«الكتاب» (٣/ ٨٦). وذكر العجز الأخفش في «معاني القرآن» (٢/ ٥١٤) وذكر له صدرًا آخر، وهو:

مَتَى تَأْتِيهِ تَغْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ



الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يُجْعَلَ مُبْتَدَأً فَيَكُونُ الضَّمِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَباعتباره يَصِحُّ وَقَوْعُ ﴿كُلُّ﴾ بِخَبَرِهِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَيَكُونُ إِفْرَادُ الرَّسُولِ بِالْحَكْمِ: إِمَّا لَتَعْظِيمِهِ، أَوْ لِأَنَّ إِيْمَانَهُ عَن مُّشَاهِدَةٍ وَعِيَانٍ وَإِيْمَانَهُمْ عَن نَّظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ ﴿وَكِتَابِهِ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي: الْقُرْآنَ، أَوْ الْجَنَسَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ: أَنَّهُ شَائِعٌ فِي وَحْدَانِ الْجَنَسِ، وَالْجَمْعُ فِي جُمُوعِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْكِتَابُ أَكْثَرُ مِنَ الْكُتُبِ.

﴿لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾؛ أَي: يَقُولُونَ: ﴿لَا يُفَرِّقُ﴾.

وَقَرَأَ يَعْقُوبُ: ﴿لَا يُفَرِّقُ﴾ بِالْيَاءِ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لـ ﴿كُلُّ﴾.

وَقُرِئَ: (لَا يُفَرِّقُونَ)<sup>(٣)</sup> حَمَلًا عَلَى مَعْنَاهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ أُنثَى دَخِرِينَ﴾

[النمل: ٨٧].

و﴿أَحَدٍ﴾ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ لَوْ قَوْعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَائِنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] وَلِذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ ﴿بَيْنَ﴾، وَالْمُرَادُ: نَفْيُ الْفَرْقِ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ.

﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾: أَجَبْنَا ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أَمْرَكَ.

﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾: اغْفِرْ لَنَا غُفْرَانَكَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ: نَطْلُبُ غُفْرَانَكَ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ١٩٥ - ١٩٦)، و«التيسير» (ص: ٨٥).

(٢) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«الكشاف» (١/ ٦٣٣)، عن ابن مسعود

رضي الله عنه.

(٤) في (ت): «أي: اغفر غفرانك».

﴿وَلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾: المرجعُ بعدَ الموتِ، وهو إقرارٌ منهمُ بالبعثِ.

(٢٨٦) - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَوْرَاسَنَا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: إِلَّا مَا تَسْعُهُ<sup>(١)</sup> قُدْرَتُهَا فَضْلاً وَرَحْمَةً، أَوْ مَا دُونَ مَدَى طَاقَتِهَا بَحِثُ يَتَسَعُ فِيهِ طَوْفُهَا وَيَتَسَرُّ عَلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ.

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ مِنْ خَيْرٍ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ مِنْ شَرٍّ، لَا يَنْتَفِعُ بِطَاعَتِهَا وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهَا غَيْرُهَا، وَتَخْصِيصُ الْكَسْبِ بِالْخَيْرِ وَالْاِكْتِسَابِ بِالشَّرِّ لِأَنَّ الْاِكْتِسَابَ فِيهِ اعْتِمَالٌ وَالشَّرُّ تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَنْجَذِبُ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ أَجْدَ فِي تَحْصِيلِهِ وَأَعْمَلٌ، بِخِلَافِ الْخَيْرِ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ أَي: لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا أَدَّى بِنَا إِلَى نَسْيَانٍ أَوْ خَطَأٍ مِنْ تَفْرِيطٍ وَقَلَّةِ مَبَالَاةٍ، أَوْ بِأَنْفُسِهِمَا<sup>(٢)</sup>، إِذْ لَا تَمْتَنِعُ الْمُؤَاخَذَةُ بِهِمَا عَقْلاً؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ كَالسُّمُومِ، فَكَمَا أَنَّ تَنَاوُلَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَتَعَاطَى الذُّنُوبُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْعِقَابِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَزِيمَةً، لَكِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ التَّجَاوُزَ عَنْهُ

(١) فِي (ت): «تَسْع».

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ بِأَنْفُسِهِمَا» عَطَفَ عَلَى «بِمَا أَدَّى»؛ أَي: لَا تُؤَاخِذْنَا بِهِمَا عِتَاباً بِمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْدُ؛ إِذِ النِّسْيَانُ مَثَلًا قَدْ لَا يُعَذِّرُ صَاحِبَهُ؛ كَمَنْ رَأَى نَجَاسَةً بِيَدِهِ، فَأَخَّرَ غَسْلَهَا إِلَى أَنْ نَسِيَ، فَصَلَّى وَهِيَ عَلَيْهِ، عُدَّ مُقْصِراً. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١/٦١٥).

رَحْمَةً وَفَضْلًا، فَيُجْزَى أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانَ بِهِ اسْتِدَامَةً وَاعْتِدَادًا بِالنَّعْمَةِ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ».

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾: عِبْنَا ثَقِيلًا يَا صِرُّ صَاحِبِهِ؛ أَي: يَحْبِسُهُ فِي مَكَانِهِ، يَرِيدُ بِهِ: التَّكَالِيفَ الشَّاقَّةَ.

وقرئ: (وَلَا تَحْمِلْ) بِالتَّشْدِيدِ لِلْمُبَالَغَةِ<sup>(١)</sup>.

﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾: حَمَلًا مِثْلَ حَمْلِكَ إِيَّاهُ مِنْ قَبْلِنَا، أَوْ: مِثْلَ الَّذِي حَمَلْتَهُ إِيَّاهُمْ، فَيَكُونُ صِفَةً لـ ﴿إِصْرًا﴾.

والمرادُ بِهِ: مَا كَلَّفَ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَقَطْعِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، وَخَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَصَرْفِ رُبْعِ الْمَالِ لِلزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ: مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾: مِنَ الْبَلَاءِ وَالْعُقُوبَةِ، أَوْ مِنَ التَّكَالِيفِ الَّتِي لَا تَقِي بِهَا الطَّاقَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّكَالِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَإِلَّا لَمَا سُئِلَ التَّخْلُصَ عَنْهُ، وَالتَّشْدِيدُ هَاهُنَا لِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ.

﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾: وَامْحُ ذُنُوبَنَا ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾: وَاسْتُرْ عُيُوبَنَا وَلَا تَفْضَحْنَا بِالْمُؤَاخَذَةِ ﴿وَارْحَمْنَا﴾: وَتَعَطَّفْ بِنَا وَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا.

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾: سَيِّدُنَا ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾: فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَوْلَى أَنْ يَنْصُرَ مَوْلِيَهُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ عَامَّةُ الْكَافِرَةِ.

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ قِيلَ لَهُ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ: «قَدْ فَعَلْتُ».

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«الكشاف» (١/ ٦٣٦)، عن أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ت): «فِي الزَّكَاةِ».

وعنه عليه السلام: «أُنزِلَ اللَّهُ آيَتَيْنِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ كَتَبَهُمَا الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بِالْفَيِّ سَنَةٍ مَن قَرَأَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَجْرَاتُهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ».

وعنه عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»، وهو يُرَدُّ قَوْلَ مَنْ اسْتَكْرَهَ أَنْ يُقَالَ: (سُورَةُ الْبَقَرَةِ)، وقال: ينبغي أَنْ يُقَالَ: (السُّورَةُ التي تَذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ) كما قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السُّورَةُ التي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ، فَتَعَلَّمُوهَا فَإِنْ تَعَلَّمَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَنْ تَسْتَطِيعَهَا الْبَطَلَةُ» قيل: وَمَا الْبَطَلَةُ؟ قَالَ «السَّحَرَةُ».

قوله: «بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ أَوْ الْاشْتِمَالِ»:

قيل: إِنْ أُرِيدَ بِقَوْلِهِ «يُحَاسِبُكُمْ» مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ فـ (يَغْفِرُ) بَدَلُ اشْتِمَالٍ كَقَوْلِكَ: أَحَبُّ زَيْدًا عِلْمَهُ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ لَهُ فَهُوَ بَدَلُ بَعْضٍ، كـ: ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِي «يُدُّ» يَعُودُ إِلَى «مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْخَاطِرِ الشَّوِّ، وَعَلَى مَا يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْغُفْرَانُ وَالْعَذَابُ إِنَّمَا يَرِدَانِ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّوِّ لَا عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ، فَهُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَقَوْعُ الْاشْتِمَالِ فِي الْأَفْعَالِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّفْيُ انْتَفَتْ جَمِيعُ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَأَمَّا بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ فَلَا يُمَكِّنُ فِي الْفِعْلِ إِذَا الْفِعْلُ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَ، فَلَا يُقَالُ فِي الْفِعْلِ: لَهُ كُلٌّ وَبَعْضٌ، إِلَّا بِمَجَازٍ بَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣ / ٥٧٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ١٣٢ - ١٣٣).

وقال الحَلَبِيُّ: ما قاله أبو حَيَّانَ ليس بظاهر؛ لأنَّ الكُلِّيَّةَ والبَعْضِيَّةَ صَادِقَتَانِ على الجنس ونوعه؛ فَإِنَّ الْجِنْسَ كُلَّهُ والنَّوعَ بَعْضُهُ<sup>(١)</sup>.

قوله:

«مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَحِجْدُ حَطَبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجَجَا»

«تُلْمِمُ» بَدَلٌ مِنْ «تَأْتِنَا» ومعناه: تَنْزِلُ، وَالْحَطَبُ الْجَزَلُ: الْقَوِيُّ الْغَلِيظُ، وَ«تَأْجَجَا»: اشْتَعَلَ، وَأَلْفُهُ إِمَّا لِلشَّيْءِ وَهِيَ صَمِيرُ الْحَطَبِ وَالنَّارِ، أَوْ لِلْحَطَبِ وَحْدَهُ، أَوْ لِلنَّارِ بِتَأْوِيلِ الْقَبْسِ، وَوَصَفُ الْحَطَبِ بِالْجَزَلِ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ النَّارِ وَكَثْرَةِ الضِّيْفَانِ وَفَرَطِ الْاهْتِدَاءِ إِلَى النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَادْغَامُ الرَّاءِ فِي اللَّامِ لَحْنٌ»:

تَابِعَ فِيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ قَاطِبَةً فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَةٌ أَبِي عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هَذَا عَلَى عَادَتِهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ أَنَّ الرَّاءَ لَا تُدْغَمُ إِلَّا فِي الرَّاءِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّكَرُّارِ الْفَائِتِ بِالْإِدْغَامِ فِي اللَّامِ.

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةً، وَالنَّقْلُ بِالتَّوَاتُرِ إِثْبَاتٌ عِلْمِيٌّ، وَقَوْلُ النُّحَاةِ نَفْيٌ ظَنِّيٌّ، وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ التَّوَاتُرِ فَأَقْلُ الْأَمْرِ أَنْ تَتَبَّتْ لُغَةٌ بِنَقْلِ الْعُدُولِ وَتُرْجَعَ بِكَوْنِهِ إِثْبَاتًا، وَنَقْلُ إِدْغَامِ الرَّاءِ فِي اللَّامِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنَ الشُّهُرَةِ وَالْوُضُوحِ بَحِيثٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ. وَوَجْهُهُ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ: مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شِدَّةِ التَّقَارُبِ حَتَّى كَانَهُمَا مِثْلَانِ بَدَلِيلِ

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٦٨٩).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٧١).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٣١).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢/ ٦٩٠).

لُزُومِ إدْغَامِ اللّامِ فِي الرَّاءِ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْ تَكَرَّرُ الرَّاءُ فَلَمْ يُجْعَلْ إدْغَامُهُ فِي اللّامِ لَازِمًا، انْتَهَى.

وقال أبو حيان: مَنَعَ إدْغَامِ الرَّاءِ فِي اللّامِ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَقَدْ أَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ وَحَكَوْهُ سَمَاعًا، مِنْهُمْ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّؤَاسِيُّ، وَوَأَفَقَهُمْ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ رِوَايَةُ أَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ.

ولسانُ الْعَرَبِ لَيْسَ مَحْصُورًا فِيمَا نَقَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ فَقَطْ، وَالْقِرَاءَاتُ لَا تَجِيءُ عَلَى مَا عَلَّمَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَنَقَلُوهُ، بَلِ الْقُرَّاءُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَكَادُونَ يَكُونُونَ مِثْلَ قُرَّاءِ الْبَصْرَةِ، وَقَدْ أَجَازُوهُ وَرَوَوْهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى عِلْمِهِمْ وَنَقْلِهِمْ؛ إِذْ مَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَبُو(١) مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ فِي النَّحْوِ إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَاتِ إِمَامٌ فِي اللُّغَاتِ(٢)، انْتَهَى.

قوله: «يعني: القرآن أو الجنس»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ الْإِضَافَةَ كَاللَّامِ لِلتَّعْيِينِ وَالْإِشَارَةَ إِلَى قِصَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ إِلَى الْجِنْسِ نَفْسِهِ، وَحَيْثُ قَدْ تَدُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ فَتُصَرَّفُ إِلَى الْبَعْضِ، وَقَدْ لَا فَتُصَرَّفُ إِلَى الْكُلِّ، وَهُوَ مَعْنَى الْاسْتِغْرَاقِ.

وكما أَنَّ فِي جَانِبِ الْقِلَّةِ تَنْتَهِي الْبَعْضِيَّةُ(٣) فِي الْمُفْرَدِ إِلَى الْوَاحِدِ وَفِي الْجَمْعِ إِلَى الْقِلَّةِ(٤)، كَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْكَثَرَةِ تَرْتَقِي فِي الْمُفْرَدِ إِلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ فَرْدٌ، وَفِي الْجَمْعِ إِلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ جَمْعٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَا فِيهِ الْجِنْسِيَّةُ مِنَ الْجُمُوعِ، وَكَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ فِي الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ.

(١) فِي (س): «وَأَبُو».

(٢) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٥/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) فِي النِّسْخِ: «فِي الْبَعْضِيَّةِ» وَالْمُشَبَّهُ مِنْ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي» (و ١٣٦ ب).

(٤) فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي»: «إِلَى الثَّلَاثَةِ».

وهذا معنى ما قيل: إِنَّ اسْتَغْرَاقَ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ، وَإِنَّ الْكِتَابَ أَكْثَرُ مِنَ الْكُتُبِ<sup>(١)</sup>، وما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧] أَنَّ الْمَلِكَ أَعْمُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(٢)</sup>، يعني: أَنَّ قَوْلَكَ: مَا مِنْ مَلَكٍ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، أَعْمُ مِنْ قَوْلِكَ: مَا مِنْ مَلَائِكَةٍ. وهذا في النِّكَرَةِ الْمَنْفِيَةِ مُسَلَّمٌ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ: (لَا رَجُلَ) نَفْيٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، بخلاف: (لَا رِجَالًا) وكذا: كُلُّ رَجُلٍ، وَكُلُّ رِجَالٍ.

وأما في الْمُعْرِفِ فلا؛ لِلْقَطْعِ وَاتِّفَاقِ أَثْمَةِ التَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ وَالنَّحْوِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي مِثْلِ: (الرِّجَالُ فَعَلُوا كَذَا) عَلَى كُلِّ فَرْدٍ لَا عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ، فَلْيَتَدَبَّرْ، انتهى. وكذا قال أبو حَيَّان مُعْتَرِضًا بِهِ عَلَى «الْكَشَافِ»: دَلَالَةُ الْجَمْعِ إِذَا أُضِيفَ أَوْ دَخَلَتْهُ (أَل) دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال الطَّبِيُّ: مرادُ الزَّمْخَشَرِيِّ: أَنَّ تَنَاوُلَ الْوَاحِدِ حِينَ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَكْثَرُ مِنْ تَنَاوُلِ الْجَمْعِ إِذَا أُريدَ بِهِ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ (كِتَابَهُ) يَدُلُّ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَمُسَمًّى بِهِ، فلا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ يُسَمَّى كِتَابَهُ، وَأَنَّ (كُتُبَهُ) تَدُلُّ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ كِتَابُهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِيَّةِ وَيُسَمَّى بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كِتَابٌ أَوْ كِتَابَانِ، وهذا هو المرادُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «المفتاح»: اسْتَغْرَاقُ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ مِنْ اسْتَغْرَاقِ الْجَمْعِ.

فإن قيل: لا يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ سِوَى الاسْتَغْرَاقِ وَالشُّمُولِ. قلنا: قَدْ بَيَّنَّا<sup>(٤)</sup> أَنَّ الاسْتَغْرَاقَ الدَّاخِلَ عَلَى الْجَمْعِ: إِرَادَةُ الْمَجْمُوعِ حَقِيقَةً وَإِرَادَةُ الْأَفْرَادِ مَجَازًا.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٤٨) عن ابن عباس، وانظر: «الكشاف» للزَّمْخَشَرِيِّ (١/ ٦٣٢).

(٢) انظر: «الكشاف» للزَّمْخَشَرِيِّ (٩/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٣٩).

(٤) في (ز) و(س): «قلنا مذهبننا»، والمثبت من (ف) و«فتوح الغيب».

يؤيده قولُ إمامِ الحَرَمينِ: التَّمَرُ أُحْرَى بالاستغراقِ لِلْجَنسِ مِنَ الثَّمُورِ؛ فَإِنَّ التَّمَرَ يَسْتَرسلُ عَلَى الْجَنسِ لَا بِصِغَةِ لَفْظِهِ، وَالثَّمُورَ يَرُدُّهُ إِلَى تَخْيِيلِ الْوَحْدَانِ ثُمَّ الْإِسْتِغْرَاقِ بَعْدَهُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ، وَفِي صِغَةِ الْجَمْعِ مُضْطَرَبٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَي: يَقُولُونَ: ﴿لَا تُفَرِّقُ﴾»:

قال أبو حَيَّان: كَذَا قَدَّرُوهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ: يَقُولُ، بِالْإِفْرَادِ عَلَى لَفْظِ ﴿كُلُّ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ لَوْقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي ﴿أَحَدٍ﴾ أَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَعَمَّتْ، وَكَانَتْ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ كَسَائِرِ النِّكَرَاتِ = فَقَدْ سَهَا.

وإنَّمَا مَعْنَاهُ: مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: أَنَّ (أَحَدًا) اسْمٌ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُخَاطَبَ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعُ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

فحين أُضِيفَ ﴿بَيْنَ﴾ إِلَيْهِ، أَوْ أُعِيدَ ضَمِيرُ جَمْعٍ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَالْمُرَادُ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْجَنسِ الَّذِي يَدُلُّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، فَمَعْنَى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ﴾: لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ جَمْعٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَمَعْنَى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [الحاقة: ٤٧]: فَمَا مِنْكُمْ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَمَعْنَى: ﴿لَسْتَ نَكَّاحًا مِنْ الْإِنْسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]: كَجَمَاعَةٍ مِنَ جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ.

قوله: «دُونَ مَدَى طَاقَتِهَا»؛ أَي: لَا يَكُونُ الْمُكَلِّفُ بِهِ غَايَةَ الطَّاقَةِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٧٥)، وكلام إمام الحرمين نقله الطيبي عن صاحب «الانتصاف»، وانظر: «البرهان» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٤٠)؛ أَي: «لا يفرق»، وهي قراءة ابن جبير، وابن يعمر، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، ويعقوب، وبعض رواة أبي عمرو، وانظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ٤٨٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٩٢)، و«تفسير الرازي» (٧/ ١٤٤)، و«النشر» (٢/ ٢٣٧).



قوله: «اعتمال»: هو اضطراب في العمل ومبالغة واجتهاد.

قوله: «فيحوز أن يدعوا الإنسان به...» إلى آخره:

قال الطيبي: هذا تكلف، وقد ثبت في حديث مسلم<sup>(١)</sup> أن هذه الآية ناسخة للآية قبلها<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «الانصاف»: رفع الخطأ والنسيان كان إجابة لهذه الدعوة، وقد ورد أنه قال عقب كل دعوة: «قد فعلت»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «واعتادا بالنعمة»: معناه: أن ذكره بلفظ الدعاء على معنى التحدث بنعمة الله فيه.

قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»:

أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

قوله: «. (ولا تحمل) بالتشديد للمبالغة»:

(١) رواه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الغيب» (٣/ ٥٧٨).

(٣) انظر: «الانصاف» (١/ ٣٣٢)، والحديث رواه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ: «وضع عن أمتي، الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠): وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠١)، وابن حزم في «الإحكام» (٥/ ١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...» وصححه الحاكم وابن حزم. وقد أعله أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٣١) لكن بعلة غير قاذحة كما قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٦١). ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...»، لكن في إسناده انقطاع كما استظهر البوصيري في «الزوائد».

قَالَ الطَّبِيُّ: يَرِيدُ أَنْ التَّضْعِيفَ إِذَا كَانَ لِنَقْلِ مِنْ بَابٍ إِلَى آخَرَ لِيُفِيدَ فَائِدَةً لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبَالِغَةٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدْ تِلْكَ الْفَائِدَةُ كَانَتْ مُبَالِغَةً<sup>(١)</sup>.

قوله: «مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ»؛ أي: في<sup>(٢)</sup> التَّوْبَةِ.

قوله: «وَقَطَعَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ»: زَادَ فِي «الْكَشَافِ»: مِنْ الْجِلْدِ وَالثَّوْبِ<sup>(٣)</sup>.

وَفَسَّرَ الطَّبِيُّ الْجِلْدَ بِالْفَرْوَةِ وَجِلْدِ الْخُفِّ<sup>(٤)</sup>.

وَفَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ بِالْبَدَنِ وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِصْرِ الَّذِي كَانُوا حَمَلُوهُ<sup>(٥)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةٌ فِي أَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

قوله: «وَحَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»:

هَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ تُفَرِّضْ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاةً قَطُّ، بَلْ وَلَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَلَمْ تُجْمَعْ الْخَمْسُ إِلَّا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا فُرِضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَانِ فَقَطُّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «وَالْتَشْدِيدُ هُنَا لَتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ»: يَعْنِي: لَا لِلْمُبَالِغَةِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

قوله: «رَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ قِيلَ لَهُ: فَعَلْتُ»:

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣ / ٥٨٠).

(٢) «في» من (ز) و(س).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١ / ٦٣٦).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣ / ٥٨٠).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١ / ٥٢٥)، وعزاه إلى بعض مشايخه.

(٦) رواه أبو داود (٢٢)، عن عبد الرحمن بن حنبل قال قال ﷺ: «كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما

أصابه البول منهم»، ثم ذكر له طريقاً آخر فيه: «جلد أحدهم».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الظَّاهِرُ أَنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ قِرَاءَتُهُ  
لهذه الآياتِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَعَا بِهَا فَتَرَكْتَ الْآيَاتُ حِكَايَةَ لَهَا.

قُلْتُ: الْأَوَّلُ هُوَ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالثَّانِي وَرَدَ بِمَعْنَاهُ حَدِيثُ مُرْسَلٍ  
أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «أَنْزَلَ اللَّهُ آيَتَيْنِ...» الْحَدِيثُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْكِتَابَةُ بِالْيَدِ تَمَثِيلٌ وَتَصْوِيرٌ لِإِثْبَاتِهِمَا، وَتَقْدِيرُهُمَا بِالْفِي  
عَامٍ تَصْوِيرٌ لِقِدَمِهِمَا؛ لِأَنَّ مَثَلَ هَذَا يُقَالُ لَطُولِ الزَّمَانِ لَا لِلتَّحْدِيدِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [فِي لَيْلَةٍ] كَفَّتَاهُ»: أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ  
السَّيْتِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ بَلَفْظًا: فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: «السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَسَطَاطُ الْقُرْآنِ...» الْحَدِيثُ:

أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٦٨) عن الضحاك، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٧٩) عن مقاتل بن حيان.

(٣) رواه ابن عدي في «الكمال» (٧/ ٨٤)، قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٤): وفي إسناده الوليد بن عباد وهو مجهول، عن أبان بن أبي عياش وهو متروك.

(٤) رواه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٩).

(٥) قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٤): (ذكره أبو شجاع الديلمي في «الفردوس» [٣٥٥٩]) من حديث أبي سعيد الخدري، والذي في «صحيح مسلم» (٨٠٤) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قال معاوية أحد رواة: =

والْقُسْطَاطُ: اسْمٌ لِلخَيْمَةِ، أَوِ الْمَدِينَةِ الْجَامِعَةِ<sup>(١)</sup>.  
وَسُمِّيَتْ بِهِ السُّورَةُ لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى مُعْظَمِ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى  
كَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَنِظَامِ الْمَعَاشِ وَنَجَاةِ الْمَعَادِ.  
وَالْبَطْلَةُ: السَّحْرَةُ، جَمْعُ بَاطِلٍ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا كَانَا فِي الْبَاطِلِ أَوْ لِبَطَالَتِهِمْ  
عَنْ أَمْرِ الدِّينِ.  
وَمَعْنَى عَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِمْ لَهَا: أَنَّهُمْ مَعَ حَذَقِهِمْ لَا يُوفِّقُونَ لِتَعْلِيمِهَا أَوْ التَّأَمُّلِ فِي  
مَعَانِيهَا أَوْ الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا<sup>(٢)</sup>.  
وَقِيلَ: لَا يَسْتَطِيعُونَ النُّفُوذَ فِي قَارِئِهَا.  
وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ السَّاحِرُ أَنْ يُعَارِضَهَا بِالسَّحْرِ بِخِلَافِ  
الْمُعْجَزَاتِ الْمَحْسُوسَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَتِمَكَّنُ السَّاحِرُ أَنْ يُحَاوِلَ مُعَارَضَتَهَا بِالسَّحْرِ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ السَّحْرَةُ مِنَ الْمَوْجُودِينَ<sup>(٤)</sup> وَهُمْ أَرْبَابُ الْبَيَانِ؛  
لِقَوْلِهِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

= بلغني أن البطلة السحرة. وفي الباب عن بريدة عند الثعلبي والبخاري.

(١) انظر: «المغرب» للمطرزي (ص: ٣٦٠).

(٢) هذا على حمل معنى البطلة هنا على صاحب البطالة، كما ذكره الطيبي في «فتوح الغيب» (٣/ ٥٨٤)  
نقلًا عن شيخه بهاء الدين القاشي رحمه الله.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٣/ ٥٨٤)، والقولان الأول والآخر منه.

(٤) في «فتوح الغيب»: «السحرة الموحدون».

(٥) رواه البخاري (٥٧٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار  
رضي الله عنه.